

أحكام القرآن

للإمام المعظم والمجتهد المقدم

أنى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ
جمعه الإمام الكبير الحافظ النحرير الفقيه الأصولى أبو بكر أحمد بن الحسين
ابن على بن عبد الله بن موسى البيهقى النيسابورى صاحب السنن
الكبرى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ رضى الله عنهما

عرف الكتاب وكتب تقدمته

العلامة المحدث الكبير صاحب الفضيلة الشيخ

محمد زاهد بن الحسين الكورنى

وكيل المشيخة الإسلامية فى الخلافة الثمانية سابقاً

كتب هوامشه صاحب الفضيلة الشيخ

عبد الغنى عبد الخالق

المدرس بكلية الشريعة الإسلامية

روجع على النسخة المخطوطة الوحيدة المحفوظة

بدار الكتب الملكية المصرية تحت رقم ٧١٥ مجاميع طلعت

الجزء الأول

الناشر مكتبة النجاشى بالقاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر:

رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا ،
رَبَّنَا فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ،
رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ
فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى . . .
.... وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ .

آل عمران - ١٩٣ - ١٩٥

الحمد لله المحمود بكل لسان ، المعبود في كل زمان ، الذي لا يخلو من علمه مكان ،
ولا يشغله شأن عن شأن ، جل عن الأشباه والأنداد ، وتنزه عن الصاحبة والأولاد ،
أنزل على رسله كتبه ، وشرع الوسائل لنعمه الحسان ، فأظهر الحق ، وأزهق الباطل ،
وأزل القرآن رحمة للناس ، فاختص به أشرف خلقه وأفضلهم ، سيد الأولين
والآخرين ، المبعوث من عدنان ، الرضى الأحكم ، والإمام الأقوم ، والرسول
الأعظم للإنس والجان ، سيدنا ومولانا محمد بن عبدالله صلى الله عليه وعلى آله ،
وأصحابه ، وأنصاره صلاة تبلغهم أعلى الجنان في دار الأمان .
وكما اختار - سبحانه - من خلقه لتبليغ رسالاته رسلا كذلك اختص من خلقه
أئمة أفذاذاً من عليهم بعقول جبارة جمعوا بها بين العلم والعمل ، والورع والتقوى
فتفانوا في تفسير كتابه الكريم ، وبيان أحكامه ، فبحشوا الناسخ والمنسوخ من
آياته النيرة ، وأحكامه الباهرة ، فاستنبطوا منها الأحكام الصالحة لبني الإنسان مدى
الدهور والأزمان

فن أولئك الأئمة الكرام ، الإمام الأكبر ، والمجتهد الأعظم ، محمد بن إدريس الشافعي ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي يلتقي معه في عبد مناف . فاستخرج من القرآن الكريم ، والحديث النبوي الشريف ، أدلة أحكام مذهبه رضى الله تعالى عنه وبوأه المكان اللائق به في أعلى الجنان .

هذا وإنى أثناء انكبابي على مراجعة وترتيب، مسند هذا الإمام الجليل، واشتغالي بنشره، عثرت على كتاب عظيم القدر، جم الفائدة، غزير المادة، درة نفيسة من الدرر العلية، ألا وهو أحكام القرآن، للإمام الشافعي رضى الله عنه . جمعه فخر رجال السنة الإمام البيهقي، فاعتزمت نشره، وضمته إلى مجموعتنا من الكتب النادرة مستعيناً بالله سبحانه وتعالى، وذلك بالرغم مما هي عليه حالة سوق الورق من الأزمة وارتفاع الأسعار، فراجعت نسختي على نسخة مخطوطة محفوظة بدار الكتب الملكية المصرية بالقاهرة تحت رقم ٧١٥ مجاميع طلعت

وكان فضل العثور على هذه النسخة القيمة النادرة لحضرة الأرخ الأديب البحثة الفاضل الأستاذ فؤاد أفندي السيد الموظف بقسم الفهارس العربية بدار الكتب الملكية المصرية لجزاه الله عن العلم وأهله خير الجزاء . ثم بعد إتمامي مراجعة النسخة المذكورة دفعتها إلى أستاذنا وملاذنا مولانا العلامة القدير، والمحدث الكبير، بقية السلف الصالح، شيخ شيوخ هذا العصر بلامنازع، صاحب الفضيلة الشيخ محمد زاهد ابن الحسن الكوثري وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً، ونزيل القاهرة الآن، ليتكرم وينظر فيها بقدر ما تسمح له صحته الغالية فأجابني - حفظه الله - إلى مطلبي، ونظر فيها بقدر ما سمحت له صحته، وكتب لها مقدمة عليية نفيسة فجزاه الله عن العلم وخدامه خير الجزاء، وأدام عليه نعمة الصحة والعافية، ثم استعنت على مراجعتها أيضاً بحضرة صاحب الفضيلة خادم السنة الشريفة الشيخ عبد الغني عبد الخالق من علماء الأزهر، والمدرس بكلية الشريعة بالأزهر الشريف، فنظر فيها فضيلته وأولاهما سديهما، وصيحت والله الحمد إن لم يكن بانه عابه الحق في مصدحة التصحيح التام .

هذا وما زادني تشجيعاً على طبعها ونشرها مع غيرها من الكتب النادرة هو ما تلقاه مطبوعاتنا من العناية الفائقة من رجال العلم والبحث ومحبي الإطلاع على

نوادير المخطوطات العلمية ودرسها أمثال: أصحاب السعادة والعزة على باشا عبد الرازق، عميد آل عبد الرازق الكرام ، والمشرع الكبير محمود بك السبع المستشار السابق لدى المحاكم الوطنية العليا المصرية ، والأمير الأي محمد بك يوسف مدير الشؤون العربية بالقاهرة صاحب المكانة السامية في الأقطار الإسلامية والعربية ، والشاعر الناثر الحسيب النسيب البهائي الأستاذ أحمد خيرى ، من أعيان البحيرة والمرى الكبير محمد إبراهيم مروان بك ناظر مدرسة المعلمين بالقاهرة ، والأديب الكبير السيد عبد القوى الحلبي ، والأستاذ الدكتور محمد صادق ، والبحائي الأستاذ محمد بن تاووت المعروف بالطنجي محقق «رحلة ابن خلدون» وغيرهما من الكتبة المفيدة - وغيرهم من ذوى المكانة والفضل فجزاهم الله على اهتمامهم بمطبوعاتنا النادرة من تراثنا الإسلامى العربى القديم وتشجيعهم لنا خير الجزاء .

ثم اتى ارتأيت أنه من الواجب على أن أسجل على صفحات هذا الكتاب ترجمة وجزء لإمامنا الشافعى رضى الله عنه وذلك على سبيل حصول البركة لأن ترجمته ترجمة وافية تستدعى كتابة عشرات المجلدات الضخمة لا وريقات صغيرة فأقول :

اسمه ونسبه وولادته :

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس ، بن العباس ، بن شافع ، بن السائب ، بن عبيد ، بن عبد يزيد ، بن هاشم ، بن عبد المطلب ، بن مناف ، بن قصي ، القرشى المطلبى الشافعى الحجازى المسكى ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتقى ، معه فى عبد مناف . ولد بغزة سنة ١٥٠ وقيل بعسقلان ، ومما من الأرض المقدسة ، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين .

نشأته :

نشأ - رضى الله عنه - يتيماً فى حجر أمه فى قلة عيش ، وضيق حال ، وكان فى صباه يجالس العلماء ، ويكتب ما يستفيدة فى العظام ونحوها .
روى عن مصعب بن عبد الله الزبيرى أنه قال : كان الشافعى فى ابتداء

أمره يطلب الشعر وأيام العرب والأدب ، ثم أخذ في الفقه . قال : وكان سبب أخذه فيه أنه كان يسير يوماً على دابة له ، وخلفه كاتب لأبي ، فتمثل الشافعي ببيت شعر فقرعه كاتب أبي بسوطه ثم قال له : مثلك يذهب بمروءته في مثل هذا أين أنت من الفقه ؟ فهزه ذلك ، فقصد مجالسة مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة ، ثم قدم علينا يعني المدينة المنورة ، فلزم مالكا رحمه الله .

قال الشافعي : كنت أنظر في الشعر فارتقيت عقبة بمنى ، فإذا صوت من خلفي يقول : عليك بالفقه . وعن الحميدي قال : قال الشافعي : خرجت أطلب النحو والأدب ، فلقيني مسلم بن خالد الزنجي فقال يا فتى : من أين أنت ؟ قلت : من أهل مكة . قال : أين منزلك ؟ قلت : بشعب الحيف . قال : من أي قبيلة أنت ؟ قلت : من عبد مناف . فقال : بنخ ، بنخ : لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة . ألا جعلت فهمك هذا في الفقه فكان أحسن بك ؟

شيوخه ، ورحلته إلى العراق : -

أخذ الشافعي الفقه عن مسلم بن خالد الزنجي ، وغيره من أئمة مكة ، ثم رحل إلى المدينة المنورة ، فتلذذ على أبي عبد الله مالك بن أنس رضى الله عنه ، فأكرمه مالك ، وعامله - لنسبه وعلبه وفهمه ، وعقله ، وأدبه - بما هو اللائق بهما . وقرأ الموطأ على مالك حفظاً ، فأعجبه قراءته ، فكان مالك يستزيده من القراءة لإعجاب به بقراءته ، وكان سن الشافعي حين اتصل بمالك ثلاث عشرة سنة ، ثم ولى باليمن ، واشتهر بحسن السيرة ، ثم رحل إلى العراق ، وجد في الاشتغال بالعلم ، وناظر محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وغيره ، ونشر علم الحديث وأقام مذهب أهله ، ونصر السنة ، وشاع ذكره وفصله ، وتزايدت زيارته ملائمة البقاع فطلب منه عبد الرحمن ابن مهدي إمام أهل الحديث في عصره ، أن يصنف كتاباً في أصول الفقه . وكان عبد الرحمن هذا ويحيى بن سعيد القطان يعجبان بعلمه ، وكان القطان وأحمد بن حنبل يدعوان للشافعي - رضى الله عنهم أجمعين - في صلاتهما لما رأيا من اهتمامه بإقامة الدين ونصر السنة .

قدرمه لمصر وتصنيفه للكتب :

قال حرملة بن يحيى : قدم الشافعى مصر سنة تسع وتسعين ومائة . وقال الربيع سنة مائتين . فصنف كتبه الجديدة كلها بمصر ، وسار ذكره في البلدان ، وقصده الناس من الشام ، واليمن ، والعراق ، وسائر الأقطار للتفقه عليه والرواية عنه ، وسماع كتبه منه وأخذها عنه . قال الإمام أبو الحسين محمد بن جعفر الرازى : سمعت أبا عمر ، وأحمد بن على بن الحسن البصرى ، قالا : سمعنا أحمد بن سفيان الطرائفى البغدادى يقول : سمعت الربيع بن سليمان يوماً وقد حط على باب داره تسعمائة راحلة فى سماع كتب الشافعى .

مؤلفاته :

للشافعى مؤلفات كثيرة منها : « الام طبع فى سبعة أجزاء كبيرة » ، و « جامعى المزنى » ، « الكبير والصغير » . و « مختصره » ، و « مختصر الربيع » ، و « مختصر البويطى » ، و « كتاب حرملة » ، و « كتاب الحججة » ، وهو القديم . و « الرسالة الجديدة والقديمة » ، و « الامالى » ، و « الإملاء » ، وغير ذلك مما هو معروف . وقد ذكرها البيهقى جامع هذا الكتاب فى كتابه « مناقب الشافعى » .

قال القاضى الإمام أبو الحسن بن محمد المروزى : قيل إن الشافعى رحمه الله صنف مائة وثلاثة عشر كتاباً فى التفسير والفقه والأدب وغير ذلك .

٧٤ تواضعه وشفقته :

قال الساجى فى أول كتابه فى الاختلاف : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعى يقول : وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب إلىّ منه حرف . قال النووى : فهذا إسناد لا يمارى فى صحته .

وقال الشافعى رحمه الله : وددت - إذا ناظرت أحداً - أن يظهر الله الحق على يديه . ونظائر هذا كثيرة مشهورة . ومن ذلك مبالغته فى الشفقة على المتعلمين ونصيحته

لله وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم . وذلك هو الدين كما صح عن سيد المرسلين
صلى الله عليه وسلم .

سخاء الشافعي :

قال الحميدى : قدم الشافعي من صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف دينار فضرب
خباؤه خارجاً من مكة فكان الناس يأتونه فما برح حتى فرقها . وقال عمرو بن سواد :
كان الشافعي أسخى الناس بالدينار ، والدرهم ، والطعام .

وقال البويطي : قدم الشافعي مصر وكانت زبيدة ترسل إليه برزم الثياب والوشى
فيقسمها بين الناس . وقال الربيع : كان الشافعي راكباً على حمار فمر على سوق
الحدادين فسقط سوطه من يده فوثب إنسان فمسكه بكفه ونازله إياه فقال لغلامه :
ادفع إليه الدنانير التي معك فما أدري أكانت سبعة أو تسعة ، قال : وكنا يوماً مع
الشافعي فانقطع شسع نعله ، فاصاحه له رجل ، فقال ياربيع : أمعنا من نفقتنا شيء ؟
قلت : نعم . قال : كم ؟ قلت : سبعة دنانير . قال : ادفعها إليه .

قال أبو سعيد : كان الشافعي من أجود الناس وأسخاهم كفاً ، كان يشتري الجارية
الصناع التي تطبخ وتعمل الحلواء ويقول لنا اشتروا ما أحببت فقد اشتريت جارية
تحسن أن تعمل ما تريدون ، فيقول بعض أصحابنا : اعلم اليوم كذا . وكنا
نحن نأمرها .

قال الربيع : كان الشافعي إذا سأله إنسان شيئاً يحمار وجهه حياءً من السائل
ويبادر بإعطائه .

أقول : أين هذا السخاء وهذه الأخلاق من سخاء وأخلاق بعض علماء هذا العصر
الذين جمعوا بين الشح وسوء الخلق ، وإيذاء الناس ، وحب الظهور على أكتاف غيرهم
وإزالة الضرر والضرار ، بالمسلمين ، مؤثرين مصالحهم الشخصية ، على مصالح غيرهم ، غير
حاسبين أي حساب ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .
وأيضاً أقول لمن يقلدون مذهب هذا الامام العظيم أن يتشبهوا بأخلاقه قبل أن
يظهروا التصوف بخفض أصواتهم والتقرب من العلماء الأعلام بإظهار الورع
والتقوى ، والإيقاع بين الناس بالدس والخديعة (بخادعون الله والذين آمنوا الآية)

وأيضاً اقتنائهم الكتب بالغش والتحايل مما طلبن بدفع أئمانها ثم إعادتها لأصحابها بعد شهور عدة . فليقلعوا عن هذه العادات القبيحة التي تزرى بالمدعين الانتساب إلى العلم ، وإلا اضطررنا بعد هذه الإشارة إلى ذكر أسمائهم والتنبيه عليهم حتى لا يقع الناس في شرك تحايلهم وأعمالهم البعيدة عن كل عفة وشرف .

نعود إلى ترجمة إمامنا العظيم فنقول :

٢- شهادة الأئمة للشافعي .

كما قال مالك بن أنس - رضى الله عنه - للشافعي : إن الله عز وجل قد ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعصية ، وقال شيخه سفيان بن عيينة - وقد قرأ عليه حديث في الرقائق ، فغشى على الشافعي فقيل قد مات الشافعي ، فقال سفيان : إن كان قد مات فقد مات أفضل أهل زمانه .

وقال أحمد بن محمد بن بنت الشافعي : سمعت أبي وعمي يقولان : كان ابن عيينة إذا سئل عن شيء من التفسير والفتيا ، التفت إلى الشافعي وقال : سلوا هذا .

قال الحميدى صاحب سفيان : كان سفيان بن عيينة ومسلم بن خالد ، ومعيد بن سالم ، وعبد الحميد بن عبد العزيز ، وشيوخ مكة يصفون الشافعي ويعرفونه من صغره مقدماً عندهم بالذكاء والعقل والصيانة ، ويقولون لم نعرف له صبوة .

وقال يحيى بن سعيد القطان إمام المحدثين في زمانه : أنا أدعوا الله للشافعي في صلواتي من أربع سنين . وقال القطان حين عرض عليه كتاب الرسالة : ما رأيت أعقل أو أفقه منه .

وقال أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي المقدم في عصره في علمي الحديث والفقه حين جاءت رسالة الشافعي وكان طلب من الشافعي أن يصنف كتاب الرسالة فأثنى عليه ثناء جميلاً وأعجب بالرسالة إعجاباً كبيراً وقال : ما أصلى صلاة إلا أدعوا للشافعي .

وبعث أبو يوسف القاضي إلى الشافعي حين خرج من عند هارون الرشيد يقرئته السلام ويقول : صنف الكتب ، فانك أولى من يصنف في هذا الزمان .

وقال أبو حسان : ما رأيت محمد بن الحسن الشيباني يعظم أحدا من أهل العلم تعظيمه للشافعي رحمه الله ، وقال أيوب بن سويد وهو أحد شيوخ الشافعي ومات قبل الشافعي بإحدى عشرة سنة : ما ظننت انى أعيش حتى أرى مثل الشافعي .
ك وقال أحمد بن حنبل - وقد سئل عن الشافعي : لقد من الله به علينا ، لقد كنا تعلمنا كلام القوم ، وكتبنا كتبهم ، حتى قدم علينا الشافعي فلما سمعنا كلامه علمنا أنه أعلم من غيره ، وقد جالسناه الأيام والليالي فما رأينا منه إلا كل خير .
وقال أيضا : ما تكلم في العلم أقل خطأ ولا أشد أخذاً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم من الشافعي . وقال : إذا جاءت المسألة ليس فيها أثر فافت بقول الشافعي . وقال : ما من أحد مس يده محبرة وقلماً الا وللشافعي في عنقه منه .

وقال أحمد لاسحاق بن راهويه : تعال حتى أريك رجلا لم تر عينك مثله . يعنى الشافعي رضى الله عنه . وقال أحمد : كان الفقه قفلا على أهله حتى فتحه الله بالشافعي .
وقال داوود بن علي الظاهري : كان الشافعي رضى الله عنه سر جأ لحملة الآثار ونقله الأخبار ومن تعلق بشيء من بيانه صار محجاجاً .
وقال الحافظ : نظرت في كتب هؤلاء المتابعة فلم أر أحسن تأليفاً من الشافعي .
هذا ، وأقوال السلف في مدحه غير محصورة .
سماه رضى الله عنه :

كان رضى الله عنه يخضب لحيته بالحناء ، وتارة بصفرة إتباعاً للسنة ، وكان طويلاً سائل الخدين ، قليل لحم الوجه ، خفيف العارضين ، طويل العنق ، طويل القصب ، أى عظم العضد والفخذ والساق فشكل عظم منها قصبية ، حسن الصوت ، حسن السميت ، عظيم العقل ، حسن الوجه ، حسن الخلق ، مهيباً ، فصيحاً ، إذا أخرج لسانه بلغ أنفه وكان كثير الاسقام ، وقال يونس بن عبد الأعلى : ما رأيت أحداً لقي من السقم ما لقي الشافعي .

وقال الربيع : كان الشافعي حسن الوجه ، حسن الخلق ، محبباً الى كل من كان بمصر في وقته من الفقهاء والنبلاء ، والأمراء كلهم يجلب الشافعي ويعظمه . وكان مقتصداً في لباسه ، ويتختم في يساره ، نقش خاتمة كنى بالله ثقة لمحمد بن إدريس ، وكان ذا معرفة تامة بالطب ، والرعى ، حتى كان يصيب عشرة من عشرة ، وكان اشجع الناس وأفرسهم

يأخذ ياذنه واذن القرس والقرس يعدو ، وكان ذا معرفة بالفراسة وكان مع حسن خلقه ميباً حتى قال الربيع ، وهو صاحبه وخادمه : والله ما اجترأت أن أشرب والشافعي ينظر الى هيبه له .

وفاته :

قال الربيع : توفي الشافعي رحمه الله تعالى ليلة الجمعة بعد المغرب ، وأنا عنده . ودفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين . وقبره رحمه الله تعالى بمصر عليه من الجلالة ، وله من الاحترام ما هو لائق بمنصب ذلك الامام . وقال الربيع : رأيت في النوم أن آدم عليه السلام مات ، فسألت عن ذلك ، فقيل هذا موت أعلم أهل الأرض لأن الله تعالى علم آدم الأسماء كلها فإكان إلا يسير حتى مات الشافعي : ورأى غيره ليلة مات الشافعي قائلاً يقول : الليلة مات النبي صلى الله عليه وسلم وحزن الناس لموته الحزن الذي يوازي رزيتهم به رضى الله عنه وأرضاه وأكرم نزه ومشواه .

هذا وانتي اختتم هذه الكلمة بالتضرع إلى الله - جل وعلا - أن يرحمنا ويغفر لنا ذنوبنا ، ويثبت أقدامنا ، ويسبغ رحمته وغفرانه علينا وعلى الدينا ومشايخنا والمسلمين والمسلمات بمنه وكرمه . وأن يتقبل مني ما أنشره من كتب السنة خالصاً لوجه الكريم إنه سميع الدعاء .

رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ

كتبه ناشر الكتاب ، الفقير إلى الله سبحانه وتعالى ، راجي عفوه وغفرانه
أبو أسامة السيد عزت ابن المرحوم السيد أمين ابن المرحوم

محدث الديار الشامية ، وبدر بدور البلدة الدمشقية ، الحاوي لمرتبتى

المعقول والمنقول ، الحائز لفضيلتي الفروع والأصول العالم

العلامة المرحوم السيد سليم العطار الدمشقي ابن المرحوم

السيد ياسين ابن شيخ فقهاء الديار الشامية ومحدثها

المحدث الكبير السيد حامد ابن الشهاب

أحمد العطار الحمصي الأصل الدمشقي الموطن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة عن أحكام القرآن

جمع الحافظ البيهقي من نصوص الإمام الشافعي
رضي الله عنهما

الحمد لله منزل الكتاب ، الهادي إلى الصواب . والصلاة والسلام على خير من أوتي الحكمة وفصل الخطاب ، سيدنا محمد وآله وصحبه البررة الأنجاء . وبعد : فإن خاتم كتب الله المنزلة على أنبيائه المرسلين خص به خاتم رسل الله صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين . وقد حوى من علوم الهداية ما لا يتصور المزيد عليه ، حتى استنضت همم علماء هذه الأمة ، في التوسع في تبين تلك العلوم من ثنايا القرآن الكريم ، فألفوا كتباً فاخرة في تفسير الذكر الحكيم ، على مناهج من الرواية والدراية ، وعلى أنحاء من وجوه العناية . فمنهم من عنى بغريب القرآن ، فألف في تبين مفردات القرآن كتباً عظيمة النفع ، ومنهم من اهتم بمشكل الإعراب ، فتوسع في تبين وجوه الإعراب على لهجات شتى القبائل العربية ، ومنهم من نحى نحو توجيه وجوه القراءات المروية تواتراً . وشواذ القراءات المروية في صدد التفسير ، ومنهم من ألف في مشكل معاني القرآن وأجاء ، ومنهم من خدم آيات المواعظ والأخلاق ، ومنهم من شرح آيات التوحيد والصفات ، ومنهم من أوضح آيات الأحكام ، في الحلال والحرام ، ومنهم من خص جدل القرآن بالتأليف ، إلى غير ذلك من علوم أشار إليها من ألف في علوم القرآن من العلماء الأجلاء ، ولا سيما ابن عقيلة المكي في كتابه^(١) ، الزيادة والإحسان في علوم القرآن ، ومنهم من سعى في جمع

(١) به هذب الإتيان وزاد في علومه قدر نصفه وهو محفوظ في مكتبة علي بابا الحكيم فاستعمل (ز)

هذه النواحي في صعيد واحد، فأصبح مؤلفه ضخماً بلغ مجلداته مائة مجلد وأكثر .
فكتاب «المختزن» في تفسير القرآن الكريم للإمام أبي الحسن الأشعري أقل ما قيل
فيه أنه في سبعين مجلداً كما يقوله المقرئى، ويقول أبو بكر بن العربي أنه في خمسمائة
مجلد - وهذا مما يختلف باختلاف الحجم والخط - وتفسير «أنوار الفجر» لأبي بكر
ابن العربي في ثمانين ألف ورقة ، فلا يقل عن ثمانين مجلداً ضخماً ، وتفسير الحافظ أبي
حفص بن شاهين في ألف جزء حديثي، وتفسير «حدائق ذات بهجة» لأبي يوسف
عبد السلام القزويني الحنفي وأقل ما قيل فيه أنه في ثلاثمائة مجلد ، وكان مؤلفه وقف
النسخة الوحيدة من هذا التأليف العظيم لمسجد أبي حنيفة ببغداد فضاعت عند
استيلاء هلاكو ، ويقول الأستاذ البهائي السيد عبد العزيز الميمنى الهندي أنه رأى
جزءاً منه في إحدى فهارس الخزانات ، وتفسير أبي علي الجبائي ، وتفسير القاضي
عبد الجبار ، وتفسير ابن النقيب المقدسي ، وتفسير محمد الزاهد البخاري كل واحد منها في
مائة مجلد - والأخيران حنفيان - وتفسير «فتح المنان» للقبط الشيرازي الشافعي في
ستين مجلداً وهو محفوظ في خزانتى على باشا الحكيم ومحمد أسعد في الآستانة ، وتفسير
ابن فرح القرطبي المالكي في عشرين مجلداً ، وأما ما يبلغ عشرة مجلدات ونحوها من التفاسير
فخارج عن حد الإحصاء ، وأما من اختط لنفسه أن يبين ناحية خاصة من القرآن فيكون
عمله أتم فائدة ، وليس الخبر كالمعينة ، ومن جمع بين علوم الراوية والدراية يكون
بيانه أوثق ، وبالتعويل أحق ، ومن يكون مقصراً في شيء منها يكون التفسير
بادياً في بيانه مهما خلع عليه من ألقاب العلم

ولائمة الإجتهد رضى الله عنهم استنباطات دقيقة من آيات الأحكام ؛ بها تظهر
منازلهم في الغوص ، وبها يتدرج المتفقهون على مدارج الفقه ، فتجب العناية بها نل
العناية لشمر ثمرتها كما ينبغي

ولعلماء علم التوحيد أيضاً استنباطات بديعة من آيات الذكر الحكيم فترى من يقول
بوجوب معرفة توحيد الله بالعقل ، يحتاج بقوله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) لإطلاق الآية وخلوها عن قيد بلوغ خبر الرسول فيكون
آثماً بالشرك إنما غير معفو عنه مطلقاً بلغه خبر الرسول أم لم يبلغه لكفاية العقل
في معرفة توحيد الله عز وجل ، وترى من لا يقول بذلك يحتاج بقوله تعالى (وما كنا
معديين حتى نبعث رسولا) ويقول دل هذا على أنه لا عذاب بالإشراك قبل بلوغ

خبر الرسول بالتوحيد ، ونقض القائل الأول على الثاني احتجاجه بالآية قائلا : إنك حملت التعذيب على التعذيب في الآخرة من غير دليل مع أن السياق والسباق يعينان أن المراد بالتعذيب في هذه الآية هو التعذيب تعذيب استئصال ، وهو يكون في الدنيا لا في الآخرة ، لأن الله سبحانه مدّ عدم التعذيب إلى زمن بعث الرسول فيكون التعذيب واقعا بعد البعث وتمرد المرسل إليه عن قبول الرسالة ، وذلك في الدنيا ، فيكون هذا العذاب عذاب الاستئصال في الدنيا ، وقوله تعالى في السياق (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً) بيان لعذاب الاستئصال عند فسوق المأمور عن قبول الأمر ، فيكون دليلا آخر يفسر ما سبق ، على أن محقق أهل الكلام لا يقبلون توقف التوحيد على الرسالة لما يستلزم ذلك من الدور المردود .

ومما ألف في أحكام القرآن على مذهب أهل العراق « أحكام القرآن ، لعلي بن موسى بن زياد القمي ، و « أحكام القرآن ، لأبي جعفر الطحاوي - في ألف ورقة - ، و « أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص - في ثلاثة مجلدات ، و « تلخيص أحكام القرآن ، للجمال بن السراج محمود بن أحمد القنوي ، و « التفسيرات الأحمدية ، للملاجيون الهندي صاحب نور الأنوار - وهي على اختصارها نافعة . ومما ألف في أحكام القرآن على مذهب أهل المدينة « أحكام القرآن ، لاسماعيل القاضي كبير المالكية بالبصرة ويتعقبه الجصاص ، و « مختصر أحكام القرآن ، لاسماعيل القاضي تأليف بكر بن العلاء القشيري ، و « أحكام القرآن ، لابن بكير ، و « أحكام القرآن ، لأبي بكر بن العربي - وأسانيد تلك الأربعة في فهرست ابن خير الأندلسي - و « أحكام القرآن ، لابن فرس

ومما ألف في أحكام القرآن في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه كتاب « أحكام القرآن ، للإمام الشافعي نفسه كما يعزوه البيهقي إليه ، وإن لم نطلع عليه ، وكتاب « أحكام القرآن ، جمع أبي بكر البيهقي من نصوص الإمام الشافعي في السكتب - وهو هذا المنشور - وكتاب « أحكام القرآن ، للسكيا الهراسي رفيق الغزالي في الطلب - نود تيسر نشره قريبا - وهي السكتب المهمة في أحكام القرآن على المذاهب ، وقد طبع كتاب الجصاص ، وكتاب التفسيرات الأحمدية ، وكتاب ابن العربي

وكان فضل السبق بذشر كتابه أحكام القرآن ، في مذهب الشافعي لأبي أسامة
الاستاذ البهائية السيد محمد عزت العطار الحسيني حيث يادر بذشر كتابه أحكام القرآن ،
جمع أبي بكر البيهقي من نصوص الشافعي وهو كتاب بالغ النفع يعلم به مبلغ غوص هذا
الإمام العظيم على المعاني الدقيقة في القرآن الكريم ، ويتدرج به المتفقه على مدارج
الاحتجاج في المسائل الخلافية فيرداد علما ، وتبين آراء باقي الأئمة فيها من كتب
وأحكام القرآن ، المؤلفه في مذاههم ، وقد أجاد البيهقي صنعا حيث تتبع غاية التتبع
نصوص الإمام الشافعي رضى الله عنه في كتبه وكتب أصحابه من أمثال المزني ،
والبويطي ، والربيع الجيزي ، والربيع المرادي ، وحرمة ، والزعفراني ، وأبي ثور ،
وأبي عبد الرحمن ، ويونس بن عبد الأعلى وغيرهم ونقلها كماهي مع تأييد تلك المعاني
المستنبطة بالسنة الواردة ، ولليبيقي تجلد عظيم ، وصبر كبير ، في مناصرة الإمام
الشافعي في جميع ما ألف تقريبا ، وفضله في ذلك مشكور عند الجميع ، مع كون
مواضع النقد من كلامه مشروحة في كتب المذاهب ، كافأ الله سبحانه البيهقي على هذا
الجمع النافع وأثاب ناشره في العاجل والأجل وفي الدنيا والآخرة .

أما البيهقي : فهو الحافظ الكبير الفقيه الاصولي النقاد أبو بكر أحمد بن الحسين
ابن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي النيسابوري الخسر وجردي الفقيه الشافعي .
ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في قرية (خسروجردي) بضم الخاء
وسكون السين وفتح الراء وسكون الواو وكسر الجيم وسكون الراء آخرها الدال
المهملة من قرى بيهق (على وزن صيقل) وبيهق قرى مجتمعة في نواحي نيسابور .
سمع الحديث من نحو مائة شيخ أقدمهم أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي وقد تنقل
في بلاد خراسان ورحل إلى العراق والحجاز والجلال لسباع الحديث وتخرج في الحديث
على الحاكم صاحب المستدرک . فمن شيوخه أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ،
والحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ، وأبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الإهوازي ،
وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف
ابن يعقوب السوي ، والقاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، وأبو أحمد عبد الله بن
محمد بن الحسن المهرجاني ، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عثمان بن قتادة ،
وغيرهم من شيوخ العلم في خراسان والجلال والحرمين والكوفة والبصرة وبغداد .

قال الذهبي في طبقات الحفاظ في ترجمة البيهقي : هو الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان كان عنده مستدرك الحاكم فأكثر عنه وبورك له في عمله لحسن مقصده وقوة فهمه وعمل كتباً لم يسبق إلى تحريرها منها : «الاسماء والصفات» وهو مجلدان^(١)، و«السنن الكبرى» عشر مجلدات^(٢)، و«معرفة السنن والآثار» أربع مجلدات^(٣)، و«شعب الإيمان» مجلدان، و«دلائل النبوة» ثلاث مجلدات، و«السنن الصغير» مجلدان، و«الزهد» مجلد، و«البعث» مجلد، و«المتنقد» مجلد، و«الآداب» مجلد، و«نصوص الشافعي» ثلاث مجلدات، و«مناقب احمد» مجلد، و«كتاب الاسراء» وكتب كثيرة لا أذكرها. ا هـ

وقال الياقيني في مرآة الجنان عن البيهقي هو : الإمام الكبير الحافظ النحرير الفقيه الشافعي واحد زمانه، وفرد أقرانه في الفنون من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله بن البيع في الحديث الزائد عليه في أنواع العلوم له مناقب شهيرة وتصانيف كثيرة بلغت ألف جزء نفع الله تعالى بها المسلمين شرقاً وغرباً وعجماً وعرباً لفضله وجلالته واتقانه وديانته تغمده الله برحمته . غلب عليه الحديث واشتهر به ورحل في طلبه إلى العراق والجبال والحجاز وسمع بخراسان من علماء عصره وكذلك بقية البلاد التي انتهى إليها ، وأخذ الفقه عن أبي الفتح ناصر بن محمد العمرى المروزي وهو أول من جمع نصوص الشافعي في عشر مجلدات ا هـ .

وقال إمام الحرمين : ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منة إلا البيهقي فإن له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرة مذهبه وإقاويله ا هـ .

وقال عبد القادر القرشي في طبقاته : فو الله ما قال هذا من شم توجه الشافعي وعظمته ولسانه في العلوم . ولقد أخرج الشافعي باباً من العلم ما اهتدى إليه الناس من قبله وهو علم الناسخ والمنسوخ فعليه مدار الإسلام . مع أن البيهقي إمام حافظ كبير نشر السنة ونصر مذهب الشافعي في زمنه .

وقال ابن العماد في شذرات الذهب هو : الامام العلم الحافظ صاحب التصانيف . قال ابن قاضي شعبة . قال عبد الغافر . كان على سيرة العلماء قانعا من الدنيا باليسير متجملاً في زهده وورعه . وذكر غيره أنه سرد الصوم ثلاثين سنة .

(١) طبع بمصر (٢) طبع بالهند (٣) لم يطبع ويوجد نسخة غير كاملة برواق المعاربة بالأزهر .

وقال في العبر : توفي في عاشر جمادى الأولى بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ونقل تابوته إلى بيهق وعاش أربعاً وسبعين سنة ١٥٠ هـ .

وقال ابن خلدكان : هو واحد زمانه ، وفرد أقرانه في الفنون من كبار أصحاب الحاكم في الحديث ثم الزائد عليه في أنواع العلوم ، أخذ الفقه عن أبي الفتح ناصر المروزي ، غلب عليه الحديث واشتهر به . أخذ عنه الحديث جماعة منهم : زاهر الشحامى ومحمد الفراوى ، وعبد المنعم القشيري وغيرهم ١٥٠ هـ .

وأثنى عليه ابن عساكر في تبيين كذب المفتري وقال : كتب إلى الشيخ أبو الحسن الفارسي : الامام الحافظ الفقيه الأصولي ، الدين الورع واحد زمانه في الحفظ ، وفرد أقرانه في الإتيان والضبط من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله الحافظ ، والمشكرين عنه ثم الزائد عليه في أنواع العلوم ، كتب الحديث وحفظه من صباه ، وتفقه وبرع فيه ، وشرح في الأصول ورحل إلى العراق والجزبال والحجاز ثم اشتغل بالتصنيف وألف من السكتب ما لعله يبلغ قريباً من ألف جزء مما لم يسبقه إليه أحد ، جمع في تصانيفه بين علم الحديث ، والفقه ، وبيان علل الحديث ، والصحيح ، والسقيم وذكر وجوه الجمع بين الأحاديث ، ثم بيان الفقه والأصول ، وشرح ما يتعلق بالعربية استدعى منه الأئمة في عصره الانتقال إلى نيسابور من الناحية لسماع كتاب المعرفة (وهو السنن الأوسط) وغير ذلك من تصانيفه فعاد إلى نيسابور سنة إحدى وأربعين وأربعمائة وعقدوا له المجلس لقراءة كتاب المعرفة وحضره الأئمة والفقهاء وأكثروا الشناء عليه والدعاء له في ذلك لبراعته ومعرفته وإفادته .

وكان رحمه الله على سيرة العلماء قانعا من الدنيا باليسير متجملاً في زهده وورعه وبقي كذلك إلى أن توفي رحمه الله بنيسابور يوم السبت العاشر من جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وحمل إلى خسروجرد ١٥٠ هـ .

هذا ومن أراد الإطلاع على ترجمته بتوسع فليراجع تقدمتنا على كتابه ، الأسماء والصفات ، المطبوع بالقاهرة رضى الله عنه وأرضاه وتعمده برضوانه في آخره ٩٠

في ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٠

محمد زاهر السكونى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه العون

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، الذي خلق الإنسان من طين ، وجعل نسله من سلالة من ماء مهين ، ثم سواه ونفخ فيه من روحه ، وجعل لهم السمع والأبصار والأفئدة ، وبعث فيهم الرسل والأئمة مبشرين بالجنة من أطاغ الله ، ومنذرين بالنار من عصي الله ، وخصنا بالنبي المصطفى ، والرسول المحجبي ، أبي القاسم ، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وعلى آله ، الذين هدام الله واصطفاهم من بني هاشم والمطلب ، أرسله بالحق إلى من جملة من أهل التكليف من كافة الخلق بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله يأذنه وسراجاً منيراً ، وأنزل معه كتاباً عزيزاً ، ونوراً مبيناً ، وتبصرة وبياناً ، وحكمة وبرهاناً ، ورحمة وشفقاً ، وموعظة وذكرآ . فنقل به من أنعم عليه بتوفيقه من الكفر والضلالة إلى الرشده والهداية ، وبين فيه ما أحل وما حرم ، وما حمد وما ذم ، وما يكون عبادة وما يكون معصية نصاً أو دلالة ، ووعد وأوعد ، وبشر وأنذر ، ووضع رسوله صلى الله عليه وسلم من دينه موضع الإيانة عنه ، وحين قبضه الله قبض في أمته جماعة اجتهدوا في معرفة كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، حتى رسخوا في العلم ، وصاروا أئمة يهدون بأمره ، ويدينون ما يشكل على غيرهم من أحكام القرآن وتفسيره . وقد صنف غير واحد من المتقدمين والمتأخرين في تفسير القرآن ومعانيه ،

وإعرايه ومبانيه ، وذكر كل واحد منهم في أحكامه ما بلغه علمه ، وربما يوافق قوله قولنا وربما يخالفه ، فرأيت من دلت الدلالة على صحة قوله - أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطليبي ابن عم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله - قد أتى على بيان ما يجب علينا معرفته من أحكام القرآن . وكان ذلك مفرقا في كتبه المصنفة في الأصول والأحكام ، فبذته وجمته في هذه الأجزاء على ترتيب المختصر ، ليكون طلب ذلك منه على من أراد أيسر ، واقتصرت في حكاية كلامه على ما يتبين منه المراد دون الإطناب ، ونقلت من كلامه في أصول الفقه واستشهاده بالآيات التي احتاج إليها من الكتاب ، على غاية الاختصار - ما يليق بهذا الكتاب . وأنا أسأل الله البر الرحيم أن ينفعني والناظرين فيه بما أودعته ، وأن يجزينا جزءا من اقتدينا به فيما نقلته ، فقد بالغ في الشرح والبيان ، وأدى النصيحة في التقدير والبيان ، ونبه على جهة الصواب والبرهان ؛ حتى أصبح من اقتدى به على ثقة من دين ربه ، ويقين من صحة مذهبه ، والحمد لله الذي شرح صدرنا للرشاد ، ووقفنا لصحة هذا الاعتقاد ، وإليه الرغبة (عزت قدرته) في أن يجري على أيدينا موجب هذا الاعتقاد ومقتضاه ، ويعيننا على ما فيه إذنه ورضاه ، وإليه التضرع في أن يتفمدنا برحمته ، وينجيننا من عقوبته ، إنه الغفور الودود ، والفعال لما يريد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(أنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الحافظ ، أنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبيدة ، قال : كنا نسمع من يونس بن عبد الأعلى تفسير زيد بن أسلم ، عن ابن وهب ؛ فقال لنا يونس : كنت أولا أجالس

أصحاب التفسير وأناظر عليه ، وكان الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنه شهد التنزيل .

(أنا) أبو عبدالله الحافظ ، أنا أبو الوليد الفقيه ، أنا أبو بكر حمدون قال : سمعت الربيع يقول : قلما كنت أدخل على الشافعي رحمه الله إلا والمصحف بين يديه يتبع أحكام القرآن .

« فصل فيما ذكره الشافعي رحمه الله في التعمير على تعلم أمطام القرآن »
(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ رحمه الله ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان ؛ أخبرنا الشافعي رحمه الله في ذكر نعمة الله علينا برسوله صلى الله عليه وسلم بما أنزل عليه من كتابه فقال : « وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ٤١ : ٤١ - ٤٢) ؛ فنقلهم به من الكفر والعمى ، إلى الضياء والهدى ، وبين فيه ما أحل لنا بالتوسعة على خلقه وما حرم لما هو أعلم به : [من] أحظهم على الكف عنه في الآخرة والأولى ، وابتلى طاعتهم بأن تعبدوا بقول ، وعمل ، وإمساك عن محارم وحماهموها ، وأثابهم على طاعته - من الخلود في جنته ، والنجاة من نعمته - ما عظمت به نعمته جل ثناؤه ، وأعلمهم ما أوجب على أهل مصيئته : من خلاف ما أوجب لأهل طاعته ؛ ووعظهم بالإخبار عن كان قبلهم : ممن كان أكثر منهم أموالاً وأولاداً ، وأطول أعماراً ، واحمد آثاراً ؛ فاستمتعوا بخلقهم في حياة دنياهم ، فأذا هم عند نزول قضائه من أيام دون أمالهم ، ونزلت بهم عقوبته عند انقضاء آجالهم ؛ ليبتروا في آنف الأوان ،

ويتفهموا بجملة التبيان ، وينتبهوا قبل رين الغفلة ، ويعملوا قبل انقطاع المدة ، حين لا يعتب مذنب ، ولا تؤخذ فدية ، و(تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً ، وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً) .
وكان مما أنزل في كتابه (جل ثناؤه) رحمة وحجة ؛ علمه من علمه ، وجهله من جهله .

قال : والناس في العلم طبقات ، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به ، فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه ، والصبر على كل عارض دون طلبه ، وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصاً واستنباطاً ، والرغبة إلى الله في العون عليه - فإنه لا يدرك خير إلا بعونه - فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً ، ووفقه الله للقول والعمل لما علم منه - فاز بالفضيلة في دينه ودنياه ، وانتفت عنه الريب ، ونورت في قلبه الحكمة ، واستوجب في الدين موضع الإمامة . فנסأل الله المبتدىء لنا بنعمه قبل استحقاقها ، المديم بها علينا مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجب من شكره لها ، الجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس - أن يرزقنا فهماً في كتابه ، ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقولاً وعملاً يؤدي به عنا حقه ، ويوجب لنا نافلة من يده . فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبل الهدى فيها .
قال الله عز وجل : (الرَّأْسُ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ١٤-١) وقال تعالى : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ١٦-٨٩)
وقال تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ١٦-٤٤) .

قال الشافعي رحمه الله : «ومن جماع كتاب الله عز وجل ، العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب ، والمعرفة بنسخ كتاب الله ومنسوخه ، والفرض في تنزيهه ، والأدب ، والإرشاد ، والإباحة ؛ والمعرفة بالوضع الذي وضع الله نبيه صلوات الله عليه وسلم : من الإبادة عنه فيما أحكم فرضه في كتابه ، ويدينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ وما أراد بجميع فرائضه : أراد كل خلقه ، أم بعضهم دون بعض ؟ وما افترض على الناس من طاعته والانتهاج إلى أمره ؛ ثم معرفة ما ضرب فيهما من الأمثال الدوال على طاعته ، الميمنة لاجتناب معصيته ؛ وترك الغفلة عن الحظ ، والازدياد من نوافل الفضل . فالواجب على العالمين الا يقولوا إلا من حيث علموا .»

ثم ساق الكلام إلى أن قال : « والقرآن يدل على أن ليس في كتاب الله شيء إلا بلسان العرب . قال الله عز وجل : (وَإِنَّهُ لَنَزِيلٌ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ : ٢٦ - ١٩٢ - ١٩٥) . وقال الله عز وجل : (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا : ١٣ - ٣٧) . وقال تعالى : (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا : ٤٢ - ٧) . فأقام حجته بأن كتابه عربي ، ثم أكد ذلك بأن نفي عنه كل لسان غير لسان العرب ، في آيتين من كتابه ؛ فقال تبارك وتعالى : (وَلَقَدْ تَعَلَّمَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَبِيْهُ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ : ١٦ - ١٠٣) وقال تعالى : (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَبِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ، أَعْجَبِيْهُ وَعَرَبِيٌّ : ٤١ - ٤٤) .

وقال: «ولعل من قال: إن في القرآن غير لسان العرب؛ ذهب إلى أن شيئاً من القرآن خاصاً يجهله بعض العرب. ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا يحيط بجميع عامه إنسان غير نبى. ولكنه لا يذهب منه شيء على عامة أهل العلم، كالعالم بالسنة عند أهل الفقه: لا نعلم رجلاً جمعها فلم يذهب منها شيء عليه، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن. والذي ينطق المعجم بالشيء من لسان العرب، فلا ينكر - إذا كان اللفظ قيل تملأ، أو نطق به موضوعاً - أن يوافق لسان المعجم أو بعضه، قليل من لسان العرب». فبسط الكلام فيه.

« فصل في معرفة العموم والخصوص »

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله: «قال الله تبارك تعالى: (خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ: ٦-١٠٢). وقال تعالى: (خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ: ١٦-٣٩ و ٥٠-٦٤-٣). وقال تعالى: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا^(١) الآية: ١١-٦). فهذا عام لا خاص فيه، فكل شيء: من سماء، وأرض، وذى روح، وشجر، وغير ذلك - فالله خالقه. وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها، وقال عز وجل: (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ

(١) وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل

في كتاب مبین (١١ - ٦) .

أَتَقَاكُمْ : ٤٩ - ١٣) . وقال تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا
كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ لَمَلَكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ^(١) *
فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ^(٢) الآية : ٢ - ١٨٣ - ١٨٥) . وقال تعالى :
(إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا الآية : ٤ - ١٠٣) . » .

قال الشافعي : « فيين في كتاب الله أن في هاتين الآيتين العموم والخصوص .
فأما العموم منها ففي قوله عز وجل : (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ
شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) . فكل نفس خوطب بهذا في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقبلة وبعده - مخلوقة من ذكر وأنثى ، وكلها شعوب
وقبائل » .

« والخاص منها في قوله عز وجل : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) .
لأن التقوى إنما تكون على من عقلها وكان من أهلها - : من البالغين
من بنى آدم - دون المخلوقين من الدواب سواهم ، ودون المغلوب على
عقولهم منهم ، والأطفال الذين لم يبلغوا عقل التقوى منهم . فلا يجوز أن يوصف
بالتقوى وخلافها إلا من عقلها وكان من أهلها ، أو خالفها فكان من غير أهلها .

(١) أياماً معدودات، فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، فمن تطوع خيراً فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون (٢ - ١٨٤) .

(٢) شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ،
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ،
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، ولتسكروا العدة ، ولتذكروا الله على ما هداكم ،
ولعالمكم تشكرون (٢ - ١٨٥) .

وفي السنة دلالة عليه ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رُمِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ » . قال الشافعي رحمه الله : « وهكذا التنزيل في الصوم ، والصلاة على البالغين العاقلين دون من لم يبلغ ممن غلب على عقله ، ودون الحيض في أيام حيضهن » . قال الشافعي رحمه الله : « قَالَ اللهُ تَعَالَى : (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَ جَمَعُوا لَكُمْ فَآخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا ، وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ الْآيَةُ ٣ : - ١٧٣) . قال الشافعي رحمه الله : فإذا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس غير من جمع لهم من الناس ، وكان المخبرون لهم ناس غير من جمع لهم ، وغير من معه ممن جمع عليه معه ، وكان الجامعون لهم ناساً - فالدلالة بيينة . لما وصفت : من أنه إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض ؛ والعلم يحيط أن لم يجمع لهم الناس كلهم ، ولم يخبرهم الناس كلهم ولم يكونوا هم الناس كلهم . ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر ، وعلى جميع الناس ، وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم - كان صحيحاً في لسان العرب ، أن يقال : (قَالَ لَهُمُ النَّاسُ) . قال : وإنما كان الذين قالوا لهم ذلك أربعة نفر ؛ إن الناس قد جمعوا لكم ، يعنون المنصرفين من أحد ، وإنما هم جماعة غير كثيرين من الناس ، جامعون منهم غير المجموع لهم ، والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين ، والأكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين والمجموع لهم ولا المخبرين » . وقال الله عز وجل : (وَقُوِّدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ : ٢ - ٢٤) . فدل كتاب الله عز وجل على أنه إنما قودها بعض الناس ؛ لقوله عز وجل : (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ : ٢١ - ١٠١) .

قال الشافعي رحمه الله : « قال الله عز وجل : (وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ : ٤ - ١١) » وذكر سائر الآيات (١) . ثم قال : « فأبان أن للوالدين والأزواج مما سمي في الحالات ، وكان عام المخرج . فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه إنما أريد بها بعض الوالدين والأزواج دون بعض ؛ وذلك أن يكون دين الوالدين ، والمولود ، والزوجين واحدا ؛ ولا يكون الوارث منهما قاتلا ، ولا مملوكا . وقال تعالى : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، الآية : ٤ - ١١) . فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الوصايا يقتصر بها على الثلث ، ولأهل الميراث الثلثان . وأبان : أن الدين قبل الوصايا والميراث ، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفى أهل الدين دينهم . واولا دلالة السنة

(١) يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين، آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيمًا (٤ - ١١) .

ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لاكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم (٤ - ١٢) .

ثم إجماع الناس - لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دين، ولم تمدد الوصية أن تكون مقدمة على الدين، أو تكون والدين سواء .

وذكر الشافعي رحمه الله في أمثال هذه الآية : آية الوضوء، وورود السنة بالمسح على الخفين، وآية السرقة؛ وورود السنة بأن لا قطع في ثمر ولا كثير؛ لكونهما غير محرزين؛ وأن لا يقطع إلا من بلغت سرقة ربع دينار . وآية الجلد في الزاني والزانية، وبيان السنة بأن المراد بها البكران دون الثيبين . وآية سهم ذي القربى، وبيان السنة بأنه لبني هاشم وبني عبدالمطلب، دون سائر القربى . وآية الغنيمة، وبيان السنة بأن السلب منها للقاتل . وكل ذلك تخصيص للكتاب بالسنة، ولو لا الاستدلال بالسنة كان الطهر في القدمين، وإن كان لابسا للخفين؛ وقطعنا كل من لزمه اسم سارق؛ وضر بنا مائة كل من زنى، وإن كان ثيباً؛ وأعطينا سهم ذي القربى من بينه وبين النبي (صلى الله عليه وسلم) قرابة، وخمسنا السلب لأنه من الغنيمة .

« فصل في فرض الله عز وجل في كتابه واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم »
أنا، أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وضع الله جل ثناؤه رسوله صلى الله عليه وسلم - من دينه وفرضه وكتابه - الموضع الذي أبان (جل ثناؤه) أنه جعله عملاً لدينه بما افترض من طاعته، وحرّم من معصيته . وأبان فضيلته بما قرّر: من الإيمان برسوله مع الإيمان به . فقال تبارك وتعالى: (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ : ٤ - ١٣٦) . وقال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ

لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ : ٢٤-٦٢) . فجعل دليل ابتداء الإيمان - الذى ما سواه تبع له - الإيمان بالله ثم برسوله صلى الله عليه وسلم . فلو آمن به عبد ولم يؤمن برسوله صلى الله عليه وسلم - لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً ، حتى يؤمن برسوله (عليه السلام) معه .

قال الشافعى رحمه الله : « وفرض الله تعالى على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم ، فقال فى كتابه : (رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ : ٢-١٢٩) . وقال تعالى : (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ : ٣-١٦٤) ، وقال تعالى : (وَإِذْ كُنَّا مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ : ٣٣-٣٤) . وذكر غيرها من الآيات التى وردت فى معناها . قال : « فذكر الله تعالى الكتاب ، وهو القرآن ؛ وذكر الحكمة ، فسمعت من أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا يشبه ما قال (والله أعلم) بأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة ؛ وذكر الله (عز وجل) منته على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة . فلم يجز (والله أعلم) أن تمد الحكمة هاهنا لإسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله ، وأن الله افترض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحتم على الناس اتباع أمره . فلا يجوز أن يقال لقول : فرض ؛ إلّا الكتاب الله ، ثم سنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، مبينة عن الله ما أراد دليلاً على خاصه وعامه ؛ ثم قرن الحكمة بكتابه فأتبعها إياه ، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ذكر الشافعي رحمه الله الآيات التي وردت في فرض الله (عز وجل) طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم . منها : قوله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ : ٤ - ٥٩) فقال بعض أهل العلم : أولو الأمر أمراء سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وهكذا أخبرنا والله أعلم ، وهو يشبه ما قال والله أعلم : أن من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة ، وكانت تأنف أن تعطى بعضها بعضاً طاعة الإمارة ؛ فلما دانّت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالطاعة ، لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأمروا أن يطيعوا أولى الأمر الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لاطاعة مطلقة ، بل طاعة يستثنى فيها لهم وعائهم . قال تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ : ٤ - ٥٩) . يعني إن اختلفتم في شيء ، وهذا إن شاء الله كما قال في أولى الأمر . لأنه يقول : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ) يعني (والله أعلم) هم وأمرؤهم الذين أمروا بطاعتهم . (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) يعني (والله أعلم) - إلى ما قال الله والرسول إن عرفتموه ؛ وإن لم تعرفوه سألتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه إذا وصلتم إليه ، أو من وصل إليه . لأن ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه . لقول الله عز وجل : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ

يَكُونُ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ : ٣٣-٣٦) . ومن تنازع ممن - بعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - رد الأمر إلى قضاء الله ؛ ثم إلى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصابيهما ، ولا في واحد منهما - ردوه قياساً على أحدهما .

وقال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ (١) الآية : ٤-٦٥) . قال الشافعي : « نزلت هذه الآية فيما بلغنا - والله أعلم - في رجل خاصم الزبير رضي الله عنه في أرض ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بها للزبير رضي الله عنه ، وهذا القضاء سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا حكم منصوص في القرآن . وقال عز وجل : (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ٢٤-٤٨) والآيات بعدها . فأعلم الله الناس أن دعاءهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهم ، دعاء إلى حكم الله ، وإذا سلموا لحكم النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنما سلموا لقرض الله . » وبسط الكلام فيه .

قال الشافعي رضي الله عنه : « وشهد له (جل ثناؤه) باستمساكه بأمره به ، والهدى في نفسه وهداية من اتبعه . فقال : (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * صِرَاطٍ

(١) فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلووا تسلياً (٤-٩٥) .

اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ : ٤٢
٥٢-٥٣ -) . وذكر معها غيرها . ثم قال في شهادته له : إنه يهدي إلى صراط
مستقيم صراط الله . وفيها وصفت . من فرض طاعته : - ما أقام الله به الحجة على
خالقه بالتسليم لحكم رسوله واتباع أمره ، فما سن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما ليس لله فيه حكم - فحكم الله سنته « . ثم ذكر الشافعي رحمه الله
الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ؛ ثم ذكر الفرائض
المنصوصة التي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم معها ؛ ثم ذكر الفرائض
الجل التي أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه كيف هي
ومواقيتها ؛ ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام ، والعام الذي أراد به
الخاص ؛ ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب . وإيراد جميع ذلك هاهنا مما
يطول به الكتاب ، وفيما ذكرناه إشارة إلى ما لم نذكره .

« فصل في تهيت خبر الوامر من الكتاب »

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع
ابن سليمان ، قال : قال الشافعي رحمه الله : « وفي كتاب الله عز وجل دلالة على
ما وصفت . قال الله عز وجل : (إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ : ٧١-١) . وقال
تعالى : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ : ٢٩ - ١٤) . وقال عز وجل :
(وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ : ٤ - ١٦٣) . وقال تعالى : (وَإِلَى عَادِ
أَخَاهُمْ هُودًا : ٧ - ٦٥) . وقال تعالى : (وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا : ٧ - ٧٣) .
وقال تعالى : (وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا : ٧ - ٨٥) . وقال جل وعز :

(كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ *
إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ) . وقال
تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ
وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ۚ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ
مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ۚ) . (١٤٤ - ٣) .

قال الشافعي: «فأقام (جل ثناؤه) حجته على خلقه في أنبيائه بالأعلام التي
باينوا بها خلقه سواهم ، وكانت الحجة على من شاهد أمور الأنبياء دلائلهم
التي باينوا بها غيرهم؛ وعلى من بعدهم - وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء -
تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر . قال تعالى : (واضرب لهم مثلاً
أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون . إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما
فززنا بثالث ، فقالوا إنا إليكم مرسلون : ٣٦ - ١٣ - ١٤) . قال : فظاهر
الحجة عليهم باثنين ثم ثالث ، وكذا أقام الحجة على الأمم بواحد ؛ وليس
الزيادة في التأكيدها مانعة من أن تقوم الحجة بالواحد إذا أعطاه الله ما يبين
به الخلق غير النبيين . واحتج الشافعي بالآيات التي وردت في القرآن في فرض الله
طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن بعده إلى يوم القيامة واحداً واحداً ، في
أن علي كل واحد طاعته ؛ ولم يكن أحد غاب عن رؤية رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلم أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم ، وشرف وكرم) إلا بالخبر عنه .
وبسط الكلام فيه .

« فصل في النسخ »

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: « إن الله خلق الناس لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم، (لَا مَعْقَبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ: ١٣-٤١) وأنزل الكتاب [عليهم] (تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ: ١٦-٨٩) [و] فرض [فيه] فرائض أثبتنا، وأخرى نسختها، رحمة خلقه بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم. زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه، وأثابهم على الاتهاء إلى ما أثبت عليهم: جنته والنجاة من عذابه. فممتهم رحمة فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نعمه. وأبان الله لهم أنه إن ما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة [لأنسخة للكتاب] وإعماهي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً. قال الله تعالى: (وَإِذَا تَنَزَّلَتْ عَلَيْنَا آيَاتُنَا بَيِّنَاتٌ، قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنْتِ بَقْرٌ أَنْ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ فَلَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أَبَدَّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعْتُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ: ١٠-١٥) فأخبر الله (عز وجل): أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه وفي [قوله]: (مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدَّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي) بيان ما وصفت: من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه كما كان المبتدئ لفرضه: فهو المزيل المثبت لما شاء منه (جل ثناؤه)؛ ولا يكون ذلك لأحد من خلقه لذلك^(١) قال: (يَعْبُدُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ: ١٣ - ٣٩) قيل يحو فرض ما يشاء [ويثبت فرض ما يشاء] وهذا يشبه ما قيل والله أعلم. وفي كتاب الله دلالة عليه: قال

(١) في الرسالة: (ص ١٠٧): «وكذلك». وما بين الأقواس الربعة مزيد من الرسالة.

الله عز وجل: (مَا تَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا: ٢-١٠٦).
فأخبر الله (عز وجل): أن نسخ القرآن، وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله. وقال:
(وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ: ١٦-
١٠١). وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينسخها إلا سنة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم». وبسط الكلام فيه.

قال الشافعي: «وقد قال بعض أهل العلم - في قوله تعالى: (قُلْ مَا يَكُونُ
لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي) - والله أعلم - دلالة على أن الله تعالى جعل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل
به كتاباً. والله أعلم».

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس - هو: الأصم - أنا
الربيع: أن الشافعي رحمه الله قال: «قال الله تبارك وتعالى في الصلاة: (إِنَّ
الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا: ٤-١٠٣) فبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الله عز وجل تلك المواقيت؛ وصلى الصلوات لوقتها، فحصر يوم
الأحزاب، فلم يقدر على الصلاة في وقتها، فأخبرها للمعذر، حتى صلى الظهر، والعصر
والمغرب، والعشاء في مقام واحد».

قال الشافعي رحمه الله: «أنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن
المقبري، عن عبد الرحمن بن [أبي] سعيد الخدري، عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق
عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفيينا، وذلك قول الله
عز وجل: (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ: ٣٣ - ٢٥). قال: فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلالا، فأمره فأقام الظهر فصلاها، فأحسن صلاتها كما كان

يصليها في وقتها؛ ثم أقام العصر فصلها هكذا؛ ثم أقام المغرب فصلها كذلك؛ ثم أقام العشاء فصلها كذلك أيضاً، وذلك قبل أن يقول (١) الله في صلاة الخوف: (فَرَجَالًا أَوْ زُكْبَانًا: ٢-٢٣٩) قال الشافعي رحمه الله: «بين أبو سعيد: أن ذلك قبل أن ينزل [الله] على النبي صلى الله عليه وسلم الآية التي ذكرت فيها صلاة الخوف [وهي] قول الله عز وجل: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا الآية (٢): ٤-١٠١) وقال تعالى: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ الآية (٣): ٤-١٠٢). وذكر الشافعي رحمه الله حديث صالح ابن خوات عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف [يوم ذات الرقاع]. ثم قال: وفي هذا دلالة على ما وصفت: من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سن سنة، فأحدث الله في تلك السنة نسخها أو مخرجا إلى سعة منها: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم الحججة على الناس بها، حتى يكونوا إناصاروا من سنته إلى سنته التي بعدها. قال: فنسخ الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها. كما أمر الله [في وقتها] ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته في تأخيرها، بفرض الله في كتابه ثم بسنته، فصلها في وقتها كما وصفنا».

(١) في الرسالة [ص ١٨١]: «أن ينزل» وما بين الأقواس زيادة عن الرسالة.

(٢) تمامها: (إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً).

(٣) تمامها: زولياً أخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً).

قال الشافعي رحمه الله: «أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر - أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر صلاة الخوف فقال: «إن كان خوفاً^(١) أشد من ذلك: صلوا رجلاً وركبانا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها». قال: فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ما وصفت. من أن القبلة في المكتوبة على فرضها أبداً، إلا في الموضع الذي لا يمكن فيه الصلاة إليها، وذلك عند المسايقة والحرب؛ وما كان في المعنى الذي لا يمكن فيه الصلاة [إليها] وبينت السنة في هذا أن لا تترك [الصلاة] في وقتها كيف ما أمكنت المصلي».

* * *

«فصل ذكره الشافعي رحمه الله في إبطال الاستحسان واستشهاده بآيات منه القرآنية»
(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي (رحمه الله) قال: «حكم الله، ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم حكم المسلمين - دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً: أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم - وذلك: الكتاب، ثم السنة - أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا. ولا يجوز له: أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان؛ إذ^(٢) لم يكن الاستحسان واجباً، ولا في واحد من هذه المعاني». وذكر - فيما احتج به - قول الله عز وجل: (أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى: ٧٥-٣٦) [قال] «فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن (السدى) الذي لا يؤمر ولا ينهى. ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد اختار^(٣) لنفسه أن يكون في معاني السدى - وقد أعلمه عز وجل أنه لم يترك

(١) في بعض نسخ الرسالة: «خوف». ولا خلاف في المعنى.

(٢) في الأصل: إذا. والتصحيح من كتاب إبطال الاستحسان للمحقق بالأم [ج ٧ ص ٢٧١]

(٣) عبارة الام: اجاز. وهي أوضح.

من ذنبه قبل الوحي ؛ وما تأخر أن يعصمه فلا يذنب ، يعلم [الله] ما يفعل به من رضاه عنه ، وأنه أول شافع وأول مشفع يوم القيامة ، وسيد الخلائق .

وسمعت أبا عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدان الكرماني ، يقول : سمعت أبا الحسن محمد بن أبي إسماعيل العلوي بينخاراء^(١) ، يقول : سمعت أحمد بن محمد ابن حسان المصري ، بمكة ، يقول : سمعت المزي يقول : سئل الشافعي عن قول الله عز وجل : (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا * لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ : ٤٨ - ١ - ٢) . قال : «معناه - ما تقدم - : من ذنب أبيك آدم - وهبته لك ؛ وما تأخر - : من ذنوب أمتك - أدخلهم الجنة بشفاعتك » .

قال الشيخ رحمه الله : وهذا قول مستظرف ؛ والذي وضعه الشافعي - في تصنيفه - أصح الروايتين وأشبه بظاهر الرواية ؛ والله أعلم .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا بكر أحمد بن محمد المتكلم ، يقول : سمعت جعفر بن أحمد الساماني ، يقول : سمعت عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الحكم ، يقول : «سألت الشافعي : أي آية أرجى ؟ قال : « قوله تعالى : (يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ : ٩٠ - ١٥ - ١٦) » .

(أنا) محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى المتكلم ، أنا إسحاق بن إبراهيم البستي ، حدثني إبراهيم بن حرب البغدادي : « أن الشافعي رحمه الله سئل بمكة في الطواف ، عن قول الله عز وجل : (إِن تَعِدُّهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ : ٥ - ١١٨) . قال : « إن تعذبهم فإنهم عبادك ؛ وإن تغفر لهم وتؤخر في آجالهم : فتمن عليهم بالتوبة والمغفرة » .

(١) بالمد . وقد تفصّر فيقال : بخارى . كما في القاموس . وظل المد اقتصر البكري في المعجم .

(أنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي ، قال : سمعت محمد ابن عبد الله بن شاذان ، يقول : سمعت جعفر بن أحمد الخلابي ، يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول : «سئل الشافعي عن قول الله عز وجل : (وَلَنَبَلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ : ٢ - ١٥٥) قال : «الخوف: خوف العدو؛ والجوع: جوع شهر رمضان؛ ونقص من الأموال: الزكوات؛ والأنفس: الأمراض، والثمرات: الصدقات، وبشر الصابرين على أدائها» .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني ، أبو عبد الله الزبير بن عبد الواحد الحافظ الأسترابادي قال : سمعت أبا سعيد محمد بن عقيل الفارابي ، يقول : قال المزني والربيع : «كنا يوماً عند الشافعي ، إذ جاء شيخ ، فقال له : أسأل؟ قال الشافعي : سل . قال : إيش الحجة في دين الله؟ فقال الشافعي : كتاب الله قال : وماذا؟ قال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : وماذا؟ قال : اتفاق الأمة . قال : ومن أين قلت اتفاق الأمة ، من كتاب الله؟ فتدبر الشافعي (رحمه الله) ساعة . فقال الشيخ : أجلتك ثلاثة أيام . فتغير لون الشافعي ؛ ثم إنه ذهب فلم يخرج أياماً . قال : نخرج من البيت [في] اليوم الثالث ، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلم فجلس ، فقال : حاجتي؟ فقال الشافعي (رحمه الله) : نعم؛ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله عز وجل : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا^(١) : ٤-١١٥) . لا يصلية جهنم على

(١) انظر الكلام على هذه الآية في تفسير الفخرى الرازي [ج ٣ ص ٣١١ - ٣١٢]

خلاف [سبيل] المؤمنين ، إلا وهو فرض . قال : فقال : صدقت . وقام وذهب .
قال الشافعي : قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات ، حتى وقفت عليه .
وهذه الحكاية أبسط من هذه ، نقلتها في كتاب المدخل .

(أنا) محمد بن عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا محمد جعفر بن محمد
ابن الحارث ، يقول : سمعت أبا عبد الله الحسين بن محمد بن الضحاك (المعروف
بابن بحر) يقول : سمعت إسماعيل بن يحيى المزني ، يقول : « سمعت ابن هرم
القرشي يقول : سمعت الشافعي يقول في قول الله عز وجل : (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ
رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَخْجُوبُونَ ۝ ٨٣ - ١٥) . قال : فلما حججهم في السخط : كان في
هذا دليل على أنهم يرونه في الرضا .

(أنا) أبو عبد الله محمد بن حيان القاضي . أنا محمد بن عبد الرحمن
ابن زياد : قال : أخبرني أبو يحيى الساجي (أوفيا أجازلي مشافهة) قال : ثنا .
الربيع ، قال سمعت الشافعي يقول : « في كتاب الله (عز وجل) المشيئة له دون
خالقه ؛ والمشيئة : إرادة الله . يقول الله عز وجل : (وَمَا تَشَاوَنُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
اللَّهُ ۚ : ٧٦ - ٣٠ و ٨١ - ٢٩) . فاعلم خالقه : أن المشيئة له . »

(أنا) ، أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، أنا
عبد الرحمن بن محمد الحنظلي ، نا أبو عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ،
حدثني أبو عثمان محمد بن محمد بن إدريس الشافعي ، قال : سمعت أبي يقول
ليلة للحميدي : « ما يُحجَّجُ عليهم (يعني على أهل الإرجاء) بآية أحجج من قوله عز وجل
(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا
الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ . ٩٨ - ٥) . »

قرأت في كتاب أبي الحسن محمد بن الحسن القاضي - فيما أخبره أبو عبد الله

محمد بن يوسف بن النضر : أنا ابن الحكم ، قال : سمعت الشافعي يقول في قول الله عز وجل : (وَهُوَ الَّذِي يَبْدُؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ . ٢٧-٣٠) . قال : معناه هو أهون عليه في العبرة عندكم ، لما^(١) كان يقول للشيء كن ؛ فيخرج مفصلاً بعينييه وأذنيه ، وسمعه ومفاصله ، وما خلق الله فيه من العروق . فهذا في العبرة - أشد من أن يقول لشيء قد كان : عد إلى ما كنت . قال : فهو إنما هو أهون عليه في العبرة عندكم ، ليس أن شيئاً يعظم على الله عز وجل . (أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان . أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « أعظم المسلمين في المسلمين جرماً : من سأل عن شيء لم يكن محرماً ، فحرم من أجل مسئلته . » . قال الشافعي : « وقال الله عز وجل : (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ - إلى قوله (عز وجل) -) بها كافرين^(٢) : ٥-١٠١-١٠٢) قال : كانت المسائل فيما لم ينزل - إذا كان الوحي ينزل - مكروهة ؛ لما ذكرنا : من قول الله عز وجل ، ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغيره : مما في معناه . ومعنى كراهة ذلك : ان يسئلوا عما لم يحرم : فإن حرمه الله في كتابه ، أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم حرم أبداً ، إلا أن ينسخ الله تحريمه في كتابه ، أو ينسخ - على لسان رسوله - سنة بسنة . » .

(أنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه ، بالدامغان ، نا الفضل

(١) كنا وعل الصواب : مما .

(٢) تمام المحذوف : (وإن تسئلوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور

حلیم * قد سأله قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) .

ابن الفضل الكندي ، ثنا زكريا بن يحيى الساجي قال : سمعت أبا عبد الله (ابن أخي ابن وهب) يقول : سمعت الشافعي يقول : «الأمة على ثلاثة وجوه : قوله تعالى : (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ۖ وَأَنَا أُمَّةٌ عَلَىٰ آلِي ۖ وَوَجَدَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : (وَأُدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ۖ ١٢ - ٤٥) ، قال : بعد زمان . وقوله تعالى : (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ ۖ ١٦ - ١٢٠) ؛ قال : معلماً .»

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، حدثني أبو بكر أحمد بن محمد بن أيوب الفارسي المفسر . أنا أبو بكر محمد بن صالح ابن الحسن البستاني بشيراز ، نا الربيع بن سليمان المرادي ، نا محمد بن إدريس الشافعي (رحمه الله) ، أنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن مرجانة : قال عكرمة لابن عباس : «إن ابن عمر تلا هذه الآية : (وَلِإِن تَبَدُّوْا مَنَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ۖ ٢ - ٢٨٤) ؛ فبكي ، ثم قال : والله لئن أخذنا الله بها لنهلكن .» فقال ابن عباس : «يرحم الله أبا عبد الرحمن ؛ قد وجد المسلمون منها - حين نزلت - ما وجد ؛ فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فنزلت : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا الْآيَةُ^(١) : ٢ - ٢٨٦) من القول والعمل . وكان حديث النفس مما لا يملكه أحد ، ولا يقدر عليه أحد .

* * *

(١) تمامها : (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا . ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين .)

« فصل فيما يؤثر عنه من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات »

(أنا) محمد بن موسى بن الفضل ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي رحمه الله قال : « قال الله جل ثناؤه : (إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) إلى قوله ^(١) عز وجل : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا : ٥ - ٦) قال : وكان ^(٢) بيننا عند من خوطب بالآية : أن غسلهم إنما يكون بالماء ؛ [ثم] أبان الله في [هذه] الآية : أن الغسل بالماء . وكان معقولا عند من خوطب بالآية : [أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعة فيه للآدميين ^(٣)] . وذكر الماء عاماً ؛ فكان ماء السماء ، وماء الأنهار ، والآبار ، والقلات ^(٤) ، والبحار . العذب من جميعه ، والأجاج سواء : في أنه يطهر من توضأ واغتسل به . »

وقال في قوله عز وجل : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) « لم أعلم مخالفاً في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء : ما ظهر دون ما بطن . وقال : وكان معقولا : أن الوجه : مادون منابت شعر الرأس ، إلى الأذنين واللحيين والذقن » وفي قوله تعالى : (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) ؛ قال : « فلم أعلم مخالفاً [في] أن المرافق فيما ^(٥) يغسل . كأنهم ذهبوا إلى [أن] معناها : فاعسلوا أيديكم إلى أن تغسل المرافق . »

(١) تمام المندوف : (إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى السكعين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء) .
(٢) في الام (ج ١ ص ٢) : فكان (٣) هذه عبارة الام . وفي الاصل : أن الماء ما خلق الله ما لا منفعة فيه للآدميين . وفيه خطأ ظاهر (٤) جمع قلت [كسهم وسهام] وهو النقرة في الجبل تمسك الماء . (٥) في الام (ج ١ ص ٢٢) : بما

وفي قوله تعالى : (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) ؛ قال : « وكان معقولا في الآية أن من مسح من رأسه شيئا فقد مسح برأسه ؛ ولم تحتل الآية إلا هذا - وهو أظهر معانيها - أو مسح الرأس كله قال : فدللت السنة على أن ليس على المرء مسح رأسه كله . وإذا دلت السنة على ذلك فعنى الآية : أن من مسح شيئا من رأسه أجزاءه . »

وفي قوله تعالى : (وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) ؛ قال الشافعي : « نحن نقرؤها (وأرجلكم) ؛ على معنى : أغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم ؛ وامسحوا برؤوسكم . قال : ولم أسمع مخالفا في أن الكعبين - اللذين ذكر الله عز وجل في الوضوء - الكعبان الناتان - وهما بجمع مفصل الساق والقدم - وأن عليهما النسل . كأنه يذهب فيهما إلى اغسلوا أرجلكم حتى تغسلوا الكعبين . » وقال في غير هذه الرواية « والكعب إنما سمي كعبا لتوئته في موضعه عما تحته وما فوقه . ويقال للشيء المجتمع من السمن ، كعب سمن ^(١) وللوجه فيه تنوء ؛ وجه كعب ؛ والثدى إذا تناهدا كعب . »

قال الشافعي رحمه الله - في روايته عن أبي سعيد : « وأصل مذهبتنا أنه يأتي بالغسل كيف شاء ولو قطعه ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال : (حَتَّى تَغْتَسِلُوا ۚ) (٢) (٤٣ - ٤٤) ^(١) فهذا مغتسل وإن قطع الغسل ؛ فلا أحسبه يجر - إذا قطع الوضوء - إلا مثل هذا . قال الشافعي رحمه الله : وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمر الله ، وبدأ بما بدأ الله به . فاشبهه (والله أعلم) أن يكون على المتوضئ في الوضوء شيئا [أن] يبدأ بما بدأ الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم به منه ، ويأتي على إكمال

(١) ينظر هامش الام (ج ١ ص ٢٣) . (٢) انظر الام (ج ١ ص ٢٦) .

ما أمر به^(١) وشبهه بقول الله عز وجل : (إِنْ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ : ٢ - ١٥٨) . فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفاء ، وقال « نبدأ بما بدأ الله به » قال الشافعي رحمه الله : « وذكر الله اليدين معاً والرجلين معاً ، فأحب أن يبدأ باليمنى وإن بدأ باليسرى فقد أساء ولا إعادة عليه .

وفي قول الله عز وجل : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) ؛ قال الشافعي رحمه الله : « فكان ظاهر الآية أن من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ وكانت محتملة أن تكون نزلت في خاص . فسمعت بعض من أَرْضَى علمه بالقرآن ، يزعم : أنها نزلت في القائم من النوم ؛ وأحسب ما قال كما قال . لأن [في] السنة دليلاً على أن يتوضأ من قام من نومه^(٢) . قال الشافعي رحمه الله : فكان الوضوء الذي ذكره الله - بدلالة السنة - على من لم يحدث غائطاً ولا بولاً ؛ دون من أحدث غائطاً أو بولاً . لأنهما نجسان يماسان بعض البدن . يعنى فيكون عليه الاستنجاء^(٣) فيستنجبى بالحجارة أو الماء ؛ قال ولو جمعه رجل ثم غسل بالماء كان أحب إلى . ويقال إن قوماً من الأنصار استنجوا بالماء فنزلت فيهم : (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ : ٩ - ١٠٨) قال الشافعي رحمه الله : ومعقول - إذ ذكر الله تعالى الغائط في آية الوضوء أن الغائط . التخلي ؛ فن تخلى وجب عليه الوضوء . ثم ذكر الحجة من غير الكتاب ، في إيجاب الوضوء بالريح ، والبول ، والمذي ، والودي وغير ذلك مما يخرج من سبيل الحدث^(٤) .

(١) في الأصل المتوضئين . وما اثبتناه عبارة الام . وهو اظهر (٢) انظر الام (ج ١ ص ١٠ - ١١) . (٣) انظر الام (ج ١ ص ١٨) (٤) انظر الام (ج ١ ص ١٣ - ١٧) .

وفي قوله تعالى: (أَوْلَا مَسْتَمُّنَّاتُ النِّسَاءِ: ٤ - ٤٣ و ٥ - ٦)؛ قال الشافعي:
«ذكر الله عز وجل الوضوء على من قام إلى الصلاة؛ فأشبهه أن يكون من^(١) قام
من مضجع النوم.» وذكر طهارة الجنب، ثم قال بعد ذلك: (وَإِنْ كُنْتُمْ
مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا
مَاءً فَتَيَمَّمُوا). فأشبهه: أن يكون أوجب الوضوء من الغائط، وأوجه من الملامسة
وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة؛ فأشبهت الملامسة أن تكون
اللمس باليد والقبل غير الجنابة». ثم استدل عليه بأثر ذكرها^(٢). قال الربيع:
اللمس بالكف؛ ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة.
والملامسة: أن يلمس الرجل الثوب فلا يقبله وقال الشاعر^(٣):

فَأَلْمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ أَطْلُبُ الْغَنَى وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْنَدِي
فَلَا أَنَا، مِنْهُ مَا أَفَادَ ذَوُو الْغَنَى [أَفَدْتُ] وَأَعْدَانِي فَبَدَّدْتُ^(٤) مَا عِنْدِي
هكذا وجدته في كتابي وقد رواه غيره عن الربيع عن الشافعي^(٥)، أنا

أبو عبد الرحمن السلمي، أنا: الحسين بن رشيق المصري إجازة، أنا أحمد بن محمد
ابن حرير النحوي، قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول؛ فذكر معناه عن الشافعي^(٥).

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي:
«قال الله تبارك وتعالى: (لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا
مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا: ٤ - ٤٣). فأوجب الله

(١) في الأصل: كمن، وما أثبتناه عبارة الأم.

(٢) انظر الأم (ج ١ ص ١٢ - ١٣).

(٣) هو بشار بن برد كما في الأغاني (ج ٣ ص ١٥٠).

(٤) انظر الأم: فيندرت وفي الأغاني فاتفقت.

(٥) انظر الأم (ج ١ ص ١٣).

(جل ثناؤه) الغسل من الحنابة؛ وكان معروفاً في لسان العرب أن الحنابة: الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق. وكذلك ذلك في حد الزنا، وإيجاب المهر، وغيره وكل من خوطب: بأن فلاناً أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وإن لم يكن مقترفاً. يعني أنه^(١) لم ينزل.

وبهذا الإسناد قال الشافعي: «وكان فرض الله الغسل مطلقاً: لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء؛ فإذا جاء المغتسل [بالغسل]^(٢) [أجزأه - والله أعلم - كيفما جاء به - وكذلك]^(٣) لا وقت في الماء في الغسل، إلا أن يأتي بغسل جميع بدنه».

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ منه). قال الشافعي: نزلت آية التيمم في غزوة بني المصطلق، أنحل عقد لعائشة رضي الله عنها، فأقام الناس على التماسه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. فأنزل الله (عز وجل) آية التيمم. أخبرنا بذلك عدد من قريش من أهل العلم بالغازي وغيرهم». [ثم] روى فيه حديث مالك؛ وهو مذكور في كتاب المعرفة.

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله: «قال الله تبارك وتعالى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) قال: وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ صَعِيدٍ لَمْ يَخَالِطْهُ نَجَاسَةٌ، فهو: صعيد طيب يتيمم به. ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار؛ فاما البطحاء

(١) هذا من كلام الربيع كما صرح به في الام (ج ١ ص ٣١)

(٢) زيادة عن الام (ج ١ ص ٣٣)

(٣) في الأصل: ولذلك. وهو خطأ والتصحيح عن الأم.

الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ - فلا يقع عليه اسم صعيد^(١) .

وبهذا الإسناد قال الشافعي : « قال الله تبارك وتعالى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ الْآيَةَ) وقال في سياقها (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا [فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه]^(٢)) فدل حكم الله (عز وجل) على أنه أباح التيمم في حالين : أحدهما : السفر والأعواز من الماء . والآخر . المرض^(٣) في حضر كان أو سفر . ودل [ذلك] على أن على المسافر طلب الماء ، لقوله : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) وكان كل من خرج مجتازاً من بلد إلى غيره ، يقع عليه اسم السفر . قصر السفر أو طال . ولم أعلم من السنة دليلاً على أن لبعض^(٤) المسافرين أن يتيمم دون بعض ؛ فكان ظاهر القرآن أن كل من سافر سفر قريباً أو بعيداً يتيمم . قال : وإذا كان مريضاً ببعض المرض : تيمم حاضراً أو مسافراً ، أو واجداً للماء أو غير واجده^(٥) والمرض اسم جامع لمعان لأمرض مختلفة ؛ فالذي سمعت : أن المرض - الذي للمرء أن يتيمم فيه - : الجراح ، والقرح دون الغور كله مثل الجراح ؛ لأنه يخاف في كله - إذا ماسه الماء - أن ينطف ، فيكون من النطف التلف ، والمرض الخوف .

(١) انظر الام : (ج ١ ص ٤٣)

(٢) ما بين الأقواس للربعة زيادة عن الأم (ح ١ ص ٢٩) .

(٣) في الأصل : المريض . وفي الام (ص ٣٩) للمريض . وكلاهما خطأ والتصحيح

ما أثبتناه .

(٤) في الأصل : بعض والتصحيح عن الام .

(٥) كذا بالأصل وبالإمام (ج ١ ص ٣٦) . ولعل أو زائدة من الباسخ .

وقال في القديم (رواية الزعفراني عنه): «تيمم إن خاف إن مسه الماء^(١) التلّف ، أو شدة الضنى». وقال في كتاب البويطي: «نخاف، إن أصابه الماء، أن يموت، أو يتراق^(٢) عليه إلى ما هو أكثر منها؛ تيمم وصلى ولا إعادة عليه. لأن الله تعالى أباح للمريض التيمم. وقيل: ذلك المرض: الجراح والجدري. وما كان في معناها: من المرض - عندي مثلها؛ وليس الحمى وما أشبهها -: من الرمد وغيره. - عندي، مثل ذلك.»

قال الشافعي - في روايتنا: «جعل الله المواقيت للصلاة؛ فلم يكن لأحد أن يصلّيها قبلها؛ وإنما أمر^(٣) بالقيام إليها إذا دخل وقتها؛ وكذلك أمر^(٤) بالتيمم عند القيام إليها، والإعواز من الماء. فمن تيمم لصلاة قبل دخول وقتها، وطلب الماء لها -: لم يكن له أن يصلّيها بذلك التيمم.»

* * *

أخبرنا، أبو سعيد، نا أبو العباس، أنا الربيع، قال. قال الشافعي (رحمه الله): «وإنما قلت: لا يتوضأ رجل بماء قد توضأ به غيره. لأن^(٥) الله (جل ثناؤه) يقول (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ - ٥٠) فكان معقولا. أن الوجه لا يكون مغسولا إلا بأن يبتدأ له بماء^(٥) فيغسل به، ثم عليه في اليدين عندي - مثل ما عليه في الوجه [من] أن يبتدئ لهما ماء فيغسلهما به.^(٦) فلو أعاد عليهما الماء

(١) زيادة عن مختصر الزنى مهامش الأم (ج ١ ص ٥٤) .
(٢) أي يتزايد. (٣) انظر الأم (ج ١ ص ١٩) .
(٤) في الأصل أن، والتصحيح عن الأم (ج ١ ص ٢٥) .
(٥) في الأم: ماء. (٦) عبارة الأم: «من أن يبتدئ. له ماء فيغسله به.» ،

ولا فرق من حيث المعنى المراد .

الذي غسل به الوجه - : كان كأنه لم يُسوّ بين يديه ووجهه ، ولا يكون مسويًا بينهما ، حتى يتبدىء لهما الماء ، كما ابتداءً للوجه . وأن^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم « أخذ لكل عضو ماءً جديدًا . » .

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي (رحمه الله) : « قال الله عز وجل : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)^(٢) إلى : (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ : ٥ - ٦) . فاحتمل أمر الله (تبارك وتعالى) بغسل القدمين : أن يكون على كل متوضيء ؛ واحتمل : أن يكون على بعض المتوضئين دون بعض . فدل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين - : أنها^(٣) على من لا خفين عليه [إذا هو^(٤)] لبسهما على كمال طهارة . كمدل صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاتين بوضوء واحد ، وصلوات بوضوء واحد - : على أن فرض الوضوء ممن^(٥) قام إلى الصلاة ، على بعض القائميين دون بعض ، لا :^(٦) أن المسح خلاف^(٧) لكتاب الله ، ولا الوضوء على القدمين^(٧) . « زاد - في روايتي ، عن أبي عبد الله ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عنه - : « إنما يقال : « الغسل كمال ، والمسح رخصة كمال ؛ وأيهما شاء فعل^(٨) » .

(١) كذا بالأصل وبالأم ؛ على أنه معطوف على قوله : لأن الله . ولعل الأصح : لأن . فليتأمل .

(٢) تمام للتروك : (وأيديكم إلى المرافق . وامسحوا برؤوسكم) .

(٣) في الأصل : « أنهما » . وهو خطأ . والتصحيح عن الأم (ج ١ ص ٢٧) ؛

وإنما أنت الضمير باعتبار أن المسح طهارة . (٤) زيادة عن الأم ، يتوقف عليها فهم المعنى المراد .

(٥) في الأم : « على من » ؛ ولا فرق في المعنى . (٦) في الأصل : « لأن » . وهو خطأ

ظاهر ؛ والتصحيح عن الأم . (٧) كذا بالأصل وبالأم ، ولعل الأصح - الملائم لظاهر العبارة

السابقة - : على بعض القائميين . (٨) انظر اختلاف الحديث بهامش الأم (ج ٧ ص ٦٠) .

أنا ، أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال :
« قال الله تبارك وتعالى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ^(١)) الآية ،
ودلت السنة على [أن ^(٢)] الوضوء من الحدث . وقال الله عز وجل :
(لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ، حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنْبًا إِلَّا
عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) الآية ^(٣) . فكان الوضوء عاما في كتاب الله
(عز وجل) من ^(٤) الأحداث ؛ وكان أمرُ الله الجنبَ بالغسل من الجنابة ، دليلا
(والله أعلم) على : أن لا يجب غسل إلا من جنابة ؛ إلا أن تدل على غسل
واجب : فتوجيه بالسنة : بطاعة الله في الأخذ بها ^(٥) . ودلت السنة على
وجوب الغسل من الجنابة ؛ ولم أعلم دليلا يثبت على أن يجب غسلُ غير الجنابة
الوجوب الذي لا يجزىء غيره . وقد روى في غسل يوم الجمعة شيء ؛ فذهب
ذاهب إلى غير ما قلنا ؛ ولسان العرب واسع .

(١) . تماما : (وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى السبعين ، وإن
كنتم جنبا فاطهروا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم
النساء - فلم تجدوا ماء - فتميموا صعيدا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه . ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ٥ - ٦)
(٢) زيادة عن اختلاف الحديث (ص ١٧٧) .

(٣) تماما : (وإن كنتم مرضى أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم
النساء - فلم تجدوا ماء - فتميموا صعيدا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ؛ إن الله كان
عفوًا غفورا : ٤ - ٤٣)

(٤) في الأصل : « عن » . وما أثبتناه عبارته في اختلاف الحديث (ص ١٧٨) .

(٥) في الأصل : « فتوجيه السنة بطاعة الله والاخذ بها » . والتصحيح عن اختلاف

الحديث (ص ١٧٨) .

ثم ذكر ما روى فيه ، وذكر تأويله ، وذكر السنة التي دلت على وجوبه في الاختيار ، و [في] النظافة ، ونفى ^(١) تغير الريح عند اجتماع الناس ^(٢) ، وهو مذکور في كتاب المعرفة ^(٣) .

* * *

وفيا أنبأني أبو عبد الله (إجازة) عن الربيع ، قال : قال الشافعي : (رحمه الله تعالى) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ . قُلْ : هُوَ أَذَى ، فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) الآية ^(٤) . فأبان : أنها حائض غير طاهر ، وأمرنا : أن لا نقرب حائضاً حتى تطهر ، ولا إذا طهرت حتى تتطهر ^(٥) بالماء ، وتكون ممن تحل لها الصلاة » .

وفي قوله عز وجل : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) ، قال الشافعي : « قال بعض أهل العلم بالقرآن : فأتوهن من حيث أمركم الله أن تمتزلوهن ؛ يعني في ^(٦) مواضع الحيض . وكانت الآية محتملة لما قال ؛ ومحتملة : أن اعتزلهن : اعتزال جميع أبدانهن ، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : على اعتزال ما تحتمل الإزار منها ، وإباحة ما فوقها » .

(١) في الاصل : « ومعنى » . والتصحيح عن اختلاف الحديث (ص ١٧٩) .

(٢) فلينظر في اختلاف الحديث (ص ١٧٨ - ١٨١) . (٣) للحافظ البيهقي رضي الله عنه .

(٤) تمامها : (ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن : فأتوهن من حيث أمركم الله ؛ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين : ٢ - ٢٢٢) .

(٥) في الاصل : « تطهر » . وما أثبتناه عبارة الام (ج ١ ص ٥٠) ، وهي أظهر .

(٦) عبارة الأم (ج ١ ص ٥١) : « من » . وهي أنسب .

قال الشافعي : « وكان مبينا ^(١) في قول الله عز وجل : (حَتَّى يَطْهَرُونَ) :
أنهن حِيضٌ في غير حال الطهارة ^(٢) ، وقضى الله على الجنب : أن لا يقرب
الصلاة حتى يغتسل ، فكان مبينا : أن لا مدة لطهارة الجنب إلا الغسل ^(٣) ،
ولا مدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض ، ثم الغسل : لقول الله عز وجل :
(حَتَّى يَطْهَرُونَ) ، وذلك : انقضاء ^(٤) الحيض : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) ، يعنى :
بالغسل ؛ لأن السنة دلت على أن طهارة الحائض : الغسل ^(٥) ؛ ودلت على
بيان ما دل عليه كتاب الله : من أن لا تصلى الحائض . » ، فذكر حديث
عائشة (رضى الله عنها) ، ثم قال : « وأمرُ النبي (صلى الله عليه وسلم) عائشة
(رضى الله عنها) - : « أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهري » : - يدل
على أن لا تصلى ^(٦) حائضا ؛ لأنها غير طاهر ما كان الحيض قائما . ولذلك ^(٧)
قال الله عز وجل : (حَتَّى يَطْهَرُونَ) . »

قال الشافعي : « قال الله تبارك وتعالى : (خَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ ،
وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) الآيتين ^(٨) . فلما لم يرخص الله ^(٩) في أن تؤخر الصلاة

(١) في الأم : « بينا » . (٢) في الاصل : « في غير طهارة » ، والتصحيح عن الام .
(٣) عبارة الاصل : « لامرء لطهارة الجنب لا الغسل » ؛ وهى خطأ ، والتصحيح عن الام
(٤) عبارة الام : « بانقضاء » . (٥) عبارة الام : « بالغسل » .
(٦) عبارة الام : « أن لا تطوف حتى تطهر ، فدل . فيكون قوله : « وأمر الخ » جملة فعلية .
وعلى ما في الاصل : يكرر جملة اسمية روعى فيها لفظ الحديث ، والخبر قوله : « يدل » :
(٧) عبارة الام : « وكذلك » . وما في الاصل أصح .
(٨) تمامهما . (وقوموا لله قانتين * فإن خفتم فرجالا أو ركبتنا ، فإذا أمتهم فاذكروا
الله كما علمكم ما لم تسكونوا تعملون : ٢ - ٢٣٨ ، ٢٣٩) .
(٩) عبارة الأم (ج ١ ص ٥١ . « رسول الله » . وهى خطأ .

في الخوف ، وأرخص : أن يصلحها المصلي كما أمكته رجالا وركباناً^(١) ؛
وقال : (إنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا : ٤ - ١٠٣) ؛
وكان من عَقَل الصلاة من البالغين ، عاصيا بتركها : إذا جاء وقتها وذكرها ،
[وكان غير ناس لها]^(٢) ؛ وكانت الحائض بالغفة عاقلة ، ذاكرة للصلاة ،
مطيقه لها ؛ وكان^(٣) حكم الله : أن لا يقربها زوجها حائضا ؛ ودل حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم : على أنه إذا حرم على زوجها أن يقربها
للحيض ، حرم عليها أن تصلي - : كان في هذا دليل^(٤) [على] أن فرض
الصلاة في أيام الحيض زائل عنها فإذا زال عنها - وهي ذاكرة عاقلة مطيقه - :
لم يكن عليها قضاء الصلاة . وكيف تقضى ما ليس بفرض عليها : بزوال فرضه
عنها ؟! وهذا ما لم أعلم فيه مخالفاً .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ (رحمه الله) ، نا أبو العباس
محمد بن يعقوب الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي : « وما
تقل بعض من سمعت منه - : من أهل العلم - : أن الله (عز وجل) أنزل
فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس ؛ فقال : (يَا أَيُّهَا الْمَزْمُلُ * قُمْ اللَّيْلَ

(١) عبارة الأم . « راجلا أو راكبا » . وهي أنسب .

(٢) زيادة عن الأم للايضاح . (٣) في الأم : « فسكران » . وما هنا أصح . دفعا
لتوهم أنه جواب الشرط ، الذي سيأتي به ، وهو قوله . « كان في هذا » .

(٤) عبارة الأم . « دلائل » . وزيادة « على » عن الأم للايضاح .

إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ
 تَرْتِيلًا : ٧٣ - ١ - ٤) . ثم نسخ هذا في السورة معه ، فقال : (إِنَّ رَبَّكَ
 يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ
 مَعَكَ)^(١) ؛ قرأ إلى : (وَآتُوا الزَّكَاةَ) : ٧٣ - ٢٠) . قال الشافعي : ولما
 ذكر الله (عز وجل) بعد أمره بقيام الليل : نصفه إلا قليلا ، أو الزيادة عليه
 فقال : (أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ) ،
 خفف ، فقال : (عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى ، وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ
 فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَآخَرُونَ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
 فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ : ٧٣ - ٢٠) : - كان^(٢) بينا في كتاب الله (عز وجل)
 نسخ قيام الليل ونصفه ، والنقصان من النصف ، والزيادة عليه - : بقوله عز
 وجل : (فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ) . ثم احتمال قول الله عز وجل : (فَاقْرَأْ مَا
 تيسَّرَ مِنْهُ) ، معنيين : أحدهما : أن يكون فرضا ثابتا ، لأنه أزيل^(٣) به
 فرض غيره . (والآخر) : أن يكون فرضا منسوخا : أزيل بغيره ، كما أزيل
 به غيره . وذلك لقول الله تعالى : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَسُجِّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) الآية^(٤)

(١) تمام المتروك . (والله يقدر الليل والنهار ؛ علم أن لن تحصوه فتأب عليكم ؛ فاقروا
 ما تيسر من القرآن ، علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من
 فضل الله ؛ وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقروا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة) .

(٢) في بعض نسخ الرسالة (ص ١١٤) . « فكان » . فيكون جواب الشرط قوله
 فيما سبق . « خفف » . وعلى ما هنا - وهو الاظهر - يكون جواب الشرط قوله .
 « كان » . فليأمل .

(٣) في الأصل . « أريد » . وهو خطأ واضح ، والتصحيح عن الرسالة (ص ١١٥)

(٤) تمامها . (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا . ١٧ - ٧٩) .

واحتمل قوله : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) : أن يتهجد بغير الذي فرض عليه : مما تيسر منه : فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين ، فوجدنا سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تدل على أن الواجب من الصلاة إلا الخمس ، فصرنا : إلى أن الواجب الخمس ، وأن ماسواها : من واجب : من صلاة ، قبلها . - منسوخ بها ، استدلالا بقول الله عز وجل : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) فإنها ^(١) ناسخة لقيام الليل ، ونصفه ، وثلثه ، وما تيسر . ولسنا نحب لأحد ترك ^(٢) ، أن يتهجد بما يسره الله عليه : من كتابه ، مصليا [به] ^(٣) ، وكيفما أكثر فهو أحب إلينا . ثم ذكر حديث طلحة بن عبيد الله ، وعبد بن الصامت ، في الصلوات الخمس ^(٤) .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال لنا الشافعي رحمه الله . فذكر معنى هذا بلفظ آخر ^(٥) ؛ ثم قال : « ويقال : نُسخ ما وصفت المزمّل ^(٦) ، بقول الله عز وجل : (أقيم الصلاة لدلوك الشمس) ، ودلوك الشمس : زوالها ؛ (إلى غسق الليل) : الغتمة ، (وقرآن الفجر) : الصبح ، (إن قرآن الفجر كان مشهودا *) وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ

(١) في الرسالة (ص ١١٦) . « وأنها » ، ولعل ما هنا اصح .

(٢) كذا بالرسالة . وعبارة الاصل . « بترك » ، وهي خطأ ، أو لعل (أن) ناقصة من النسخ . وعلى كل فعبارة الرسالة أحسن وأخصر . (٣) الزيادة عن الرسالة .

(٤) انظره في الرسالة (ص ١١٦-١١٧) . (٥) انظره في الام (ج ١ ص ٥٩) .

(٦) عبارة الام (ج ١ ص ٥٩) : « نسخت ما وصفت من المزمّل » . ولعل صحة العبارة ، نسخ ما وصفت من المزمّل .

نَافِلَةٌ لَكَ : ١٧-٧٨ ، ٧٩) ، فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة ؛ وأن الفرائض فيما ذكر : من ليل أو نهار . قال الشافعي : ويقال : في قول الله عز وجل : (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ) : المغرب والعشاء ؛ (وَحِينَ تَضَعُونَ) : الصبح ، (وَآلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا) : العصر ، (وَحِينَ تَطْهَرُونَ) : الظهر . قال الشافعي : وما أشبه ما قيل من هذا ، بما (١) قيل ، والله أعلم .

* * *

وبه (٢) قال : قال الشافعي : « أحكم الله (عز وجل) لكتابه (٣) : أن ما فرض - : من الصلوات . - مَوْقُوتٌ ؛ والموقوت (والله أعلم) : الوقت الذي نصلى فيه ، وعددها . فقال جل ثناؤه : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا : ٤ - ١٠٣) .

* * *

وبهذا الإسناد [قال] : قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ، حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ : ٤ - ٤٣) . قال : يقال : نزلت قبل تحريم الخمر . وإيما (٤) كان نزولها : قبل تحريم الخمر

(١) كذا بالأصل والام ؛ أى . بما قيل في شرح الآية السابقة .

(٢) أى . بالإسناد السابق .

(٣) كذا بالأصل ، وفي الام (ج ١ ص ٦١) : « كتابه » . ولعل الصواب

« أعلم الله عز وجل في كتابه » .

(٤) في الأصل : « وإيما » وهو خطأ وتحريف من الناسخ ، والتصحيح عن الأم

(ج ١ ص ٦٠) .

أو بعد [ه] فمن صلى سكراناً : لم تجز صلاته ؛ لنهى الله (عز وجل) إياه عن الصلاة ، حتى يعلم ما يقول ؛ وإن ^(١) معقولا : أن الصلاة : قول ، وعمل ، وإمساك في مواضع مختلفة . ولا يؤدي هذا كما أمر به ، إلا من عقّله ^(٢) .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي : « قال الله تبارك وتعالى : (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هَاهُنَا هُزُوءًا وَلَعِبًا : ٥ - ٥٨) ؛ وقال : (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ : ٦٢ - ٩) فذكر الله الأذان للصلاة ، وذكروا الجمعة . فكان بيننا (والله أعلم) : أنه أراد المكتوبة بالآيتين ^(٣) معاً ؛ وسن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الأذان للمكتوبات [ولم يحفظ عنه أحد علمته : أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة . ^(٤)] .

* * *

أنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد [في قوله ^(٥) : (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ : ٩٤ - ٤) ؛ قال : « لا أذكر إلا ذكرت [معى ^(٥)] : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » . قال الشافعي : « يعنى

(١) كذا بالأصل وبالأم ، وامل الأصح : « وكان » .

(٢) عبارة الأم : « ولا يؤدي هذا إلا من أمر به من عقله » وما هنا أوضح .

(٣) بالأصل : « بالآيتين » . وهو تحريف من الناسخ ، والتصحيح عن الأم (ج ١ ص ٧١) .

(٤) زيادة عن الأم لزيادة الفائدة .

(٥) زيادة للإيضاح ، عن الرسالة (ص ١٦) .

(والله أعلم : ذِكْرُهُ عند الإيمان بالله والأذان ؛ ويحتمل : ذكره عند تلاوة القرآن ، وعند العمل بالطاعة ، والوقوف عن المعصية » .

واحتج في فضل التعجيل بالصلوات - بقول الله عز وجل : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ : ١٧ - ٧٨) ؛ ودلوها : ميلها .^(١) وبقوله : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي) : (٢٠ - ١٤) ؛ وبقوله : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ : ٢٣٨ - ٢) ؛ والمحافظة على الشيء : تعجيله .

وقال في موضع آخر^(٢) : « ومن قدم الصلاة في أول وقتها ، كان أولى بالمحافظة عليها ممن أخرها عن أول وقتها^(٣) » .

وقال في قوله (وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ٢ - ٢٣٨) - : « فذهبنا : إلى أنها الصبح . [وكان أقل ما في الصبح^(٤)] إن لم تكن هي - : أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه . »

وذكر - في رواية المزني ، وحرمة - حديث أبي يونس مولى عائشة (رضي الله عنها) أنها أمّلت عليه : (حافظوا على الصلوات ، والصلاة الوسطى ، وصلاة العصر » ، ثم قالت : « سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥) » قال الشافعي : « فحديث عائشة يدل على أن الصلاة الوسطى ، ليست صلاة

(١) هذا من كلام الشافعي كما في السنن الكبرى للبيهقي . (٢) من الرسالة (ص ٢٨٩) .

(٣) عبارة الرسالة : « الوقت » . وهي أحسن .

(٤) زيادة عن اختلاف الحديث بهامش الأم (ج ٧ ص ٢٠٨) ، يتوقف عليها فهم

الكلام وصحته .

(٥) انظر السنن الكبرى للبيهقي (ج ١ ص ٤٦٢)

المصر . قال : واختلف بعض أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فروى عن علي ، وروى ^(١) عن ابن عباس : أنها الصبيح ؛ وإلى هذا نذهب . وروى عن زيد بن ثابت : الظهر ؛ وعن غيره : المصر ^(٢) . وروى فيه حديثاً ^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الشيخ ^(٤) : « الذي رواه الشافعي في ذلك ، عن علي ، وابن عباس : فيما رواه مالك في الموطأ عنهما فيما بلغه ^(٥) ؛ ورويناه موصولاً عن ابن عباس وابن عمر ^(٦) ، وهو قول عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وعكرمة ^(٧) . »
« وروينا عن عاصم ، عن زر بن حبيش ، عن علي (رضي الله عنه) ، قال : « كنا نرى أنها صلاة الفجر ، حتى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم الأحزاب : يقول : « شغلونا عن صلاة الوسطى ، صلاة المصر ^(٨) ؛ حتى فابت الشمس ، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً » . وروايتاه في ذلك - عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحة ، عن عبيدة السلماني ، وغيره عنه ، وعن مرة ، عن ابن مسعود . وبه قال أبي بن كعب ، وأبو أيوب ، وأبو هريرة ، وعبد الله

(١) لعل ذكرها للتأكيد ، أو زيادة من الناسخ .

(٢) ينظر : أقائل هذا الشافعي ؟ أم البيهقي ؟ . فليتامل .

(٣) أي : الحافظ البيهقي . وهذا من كلام أحد رواة هذا الكتاب عنه ، كما هي عادة أكثر المتقدمين .

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي (ج ١ ص ٤٦١ - ٤٦٢)

(٥) هذا اللفظ غير موجود في حديث علي برواية زرعه . وإنما وجد في حديثه برواية

شهير العيسى عنه ، وفي حديث ابن مسعود ومرة . راجع السنن الكبرى [ج ١ ص ٤٦٠]

ابن عمرو^(١)، و [هو]^(٢) في إحدى الروايتين ، عن ابن عمر ، وابن عباس ،
وأبي سعيد الخدري ، وعائشة رضي الله عنهم .

وقرأت | في | كتاب حرمة ، عن الشافعي - في قول الله عز وجل :
(إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا : ١٧ - ١٨) ، فلم يذكر في هذه الآية
مشهوداً غيره « والصلوات مشهودات ، فأشبهه أن يكون قوله^(٣) مشهوداً
بأكثر مما تشهد به الصلوات ، أو أفضل ، أو مشهوداً بنزول الملائكة » .
يريد^(٤) صلاة الصبح .

* * *

أنا أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله :
« فرض الله (تبارك وتعالى) الصلوات ؛ وأبان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
عدد كل واحدة منهن ، ووقتها ، وما يعمل فيهن ، وفي كل واحدة منهن .
وأبان الله (عز وجل) : أن^(٥) منهن نافلةٌ وفرصاً ؛ فقال لنبيه صلى الله عليه
وسلم : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) الآية^(٦) . ثم أبان ذلك رسول الله

(١) في الأصل : « عمر » . وهو خطأ بدلالة الكلام السابق واللاحق ، بل قد صرح
البيهقي في السنن الكبرى [ج ١ ص ٤٦١] باسم جده :
(٢) زيادة يقتضيها المقام ، وإن حذفت (في) كان أحسن .
(٣) وأى : تأويل قوله ومعناه .
(٤) أى : الشافعي ، بقوله فيما تقدم : « غيره » . وقوله « يريد الخ » من كلام البيهقي
على ما يظهر . (٥) قوله : « أن » ، غير مثبت في الأم [ج ١ ص ٨٦]
(٦) تمامها : (عسى أن يعطيك ربك مقاماً محموداً : ١٧ - ٧٩)

(صلى الله عليه وسلم) فكان بيننا (والله أعلم) - إذا كان من الصلاة نافلة وفرض ، وكان الفرض منها مؤقتاً - أن لا تجزى عنه صلاة ، إلا بأن ينويها مصلياً (١) .

وبهذا (٢) الإسناد ، قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) [٣] : ١٦ - ١٨ . قال الشافعي : وأحب أن يقول - حين يفتتح [قبل أم (٤)] القرآن : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وأى كلام استماذ به ، أجزاءه .

وقال في الإملاء - بهذا الإسناد : « ثم يتدبىء ، فيتعوذ ، ويقول : أعوذ بالسميع العليم ؛ أو يقول : أعوذ بالله السميع العليم [من الشيطان الرجيم (٤)] ؛ أو : أعوذ بالله أن يحضرون . لقول الله عز وجل . (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) .

قال الشافعي - في كتاب البويطي : « قال الله جل ثناؤه : (وَلَقَدْ

(١) هذه عبارة الأم [ج ١ ص ٨٦] ، وفي الأصل : « لا يجزى عنه أن يصلى صلاة إلا بأن ينويها مصلياً » . وعبارة الأم أسلم وأوضح .
(٢) بالأصل « فلها » ، وهو خطأ واضح .
(٣) زيادة عن الأم [ج ١ ص ٩٢ - ٩٣] .
(٤) زيادة مقصودة قطعاً .

آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ : ١٥ - ٨٧) . وهي : أم القرآن :
أولها : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) .

أنا أبو زكريا بن أبي إسحاق - في آخرين - قالوا : أنا أبو العباس محمد
ابن يعقوب ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْجٍ ، قال :
أخبرني أبي [عن ^(١)] سعيد بن جُبَيْرٍ [في قوله ^(٢)] : (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا
مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ) ، [قال] : « هي أم القرآن » . قال أبي :
« وقرأها عليّ سعيد بن جبير ، حتى ختمها ، ثم قال : « بسم الله الرحمن الرحيم »
الآية السابعة . قال سعيد : وقرأها عليّ ابن عباس ، كما قرأتها عليك ، ثم قال
(بسم الله الرحمن الرحيم) الآية السابعة . قال ابن عباس : فَذَخَرَهَا [الله ^(٣)]
لكم ، فما أخرجها لأحد قبلكم » .

قال الشافعي - في رواية حرملة عنه : « وكان ابن عباس يفعلها (يعني ^(٤)) :
يفتتح القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم .) ، ويقول : انزع الشيطان منهم خير
آية في القرآن . وكان يقول : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يعرف ختم
السورة ، حتى تنزل : (بسم الله الرحمن الرحيم) . » .

* * *

(١) زيادة لا بد منها ، عن [ج ١ ص ٩٣] ومسنند الشافعي بهامش الأم .

ص ٥٣ - ٥٤] (٢) الزيادة للإيضاح .

(٣) زيادة للإيضاح ، عن السنن الكبرى للبيهقي [ج ٢ ص ٤٤] .

(٤) الظاهر : أن هذا من كلام البيهقي رحمه الله .

أنا أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي [قال^(١)] « قال الله
(تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (وَرَأَى الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ٧٣ - ٤) ،
فأقلُّ الترتيل : ترك العجلة في القرآن عن الإبانة . وكلمًا^(٢) زاد على أقل الإبانة
في القرآن ، كان أحبَّ إليَّ : ما لم يبلغ أن تكون الزيادة فيه تمطيطًا » .

* * *

قرأت في كتاب « المختصر الكبير » - فيارواه أبو إبراهيم المزني ، عن
الشافعي (رحمه الله) أنه قال ، أنزل الله عز وجل على رسوله (صلى الله عليه وسلم)
فَرَضَ الْقِبْلَةَ بِمَكَّةَ ، فَكَانَ يَصَلِّي فِي نَاحِيَةِ يَسْتَقْبِلُ مِنْهَا الْبَيْتَ [الحرام] ،
وبيت المقدس ، فلما هاجر إلى المدينة ، استقبل بيت المقدس ، موليا عن
البيت الحرام ؛ ستة عشر شهرا - وهو يحب : لو قضى الله إليه باستقبال
البيت الحرام . لأن فيه مقام أبيه إبراهيم ، وإسماعيل ؛ وهو : المثابة للناس
والأمن ، وإليه الحج ؛ وهو : المأمور به : أن يطهر للطائفين ، والعاكفين ،
والركع السجود . مع كراهية رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وافق اليهود
فقال لجبريل عليه السلام : « لَوِ دِدْتُ أَنْ رَبِّي صَرَفَنِي عَنْ قِبْلَةِ الْيَهُودِ إِلَى
غَيْرِهَا » ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ . فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَسَمَّ
وَجْهَ اللَّهِ : ٢ - ١١٥) . - يعني (والله أعلم) ، فتمَّ الوجه الذي وجهكم الله إليه^(٣)
فقال جبريل عليه السلام للنبي (صلى الله عليه وسلم) « يا محمد أنا عبد مأمور

(١) الزيادة للايضاح

(٢) كذا بالألم [ج ١ ص ٩٥] وفي الأصل « وكل ما » وهو خطأ واضح إلا أن
تكون « كلما » من الكلمات التي يصح كتابتها متفرقة ، مثل « حيثما » ، و « كيفما »
(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي [ج ٢ ص ١٣] وما رواه عن مجاهد في تفسير ذلك

مثلك ، لا أملك شيئاً ؛ فسل الله . فسأل النبي (صلى الله عليه وسلم) ربه : أن يوجهه إلى البيت الحرام ؛ وصعد جبريل (عليه السلام) إلى السماء ؛ فجعل النبي (صلى الله عليه وسلم) يُدِيمُ طَرَفَهُ إلى السماء : رجاءً أن يأتيه جبريل (عليه السلام) بما سأل . فأنزل الله عز وجل : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ؛ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ؛ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)^(١) إلى قوله : (فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي : ٢ - ١٤٤ - ١٥٠) .» .

« في قوله : (وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ

رَبِّهِمْ ٢ - ١٤٤) ، يقال : يجدون - فيما نزل عليهم - : أن النبي الأمي - : من ولد إسماعيل بن إبراهيم عليهم السلام - : يخرج من الحرم ، وتعود قبلته وصلاته مخرجه . يعني^(٢) : الحرم .» .

وفي قوله تعالى : (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ

(١) تمام التروك : (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ؛ وإن الدين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم ؛ وما الله بغافل عما يعملون * وإئن أتيت الدين أوتوا الكتاب بكل آية ماتبعوا قبلك ، وما أنت بتابع قبلكم ، وما بعضهم بتابع قبلة بعض ؛ وإن اتبع أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين * الدين آتيناكم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون * الحق من ربك فلا تكونن من الممترين * ولكل وجهة هو موليها ، فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً ؛ إن الله على كل شيء قدير * ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وإنه للحق من ربك . وما الله بغافل عما تعملون * ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم ببطره ، لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم) .

(٢) هذا من كلام الشافعي رضي الله عنه .

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ؛ لِئَلَّا
يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ۚ (٢-١٥٠) ؛ قيل في ذلك (والله أعلم) :
لا تستقبلوا المسجد الحرام من المدينة ، إلا وأتم مستدبرون بيت المقدس ؛
وإن جئتم من جهة نجد اليمن - فكنتم تستقبلون البيت الحرام ، وبيت
المقدس - ؛ إستقبلتم المسجد الحرام . لا : أن إرادتكم ^(١) : بيت المقدس ؛
وإن استقبلتموه باستقبال المسجد الحرام . [و] ^(٢) لأتم كذلك : تستقبلون
مادونه [و] ^(٢) وراءه ؛ لا إرادة أن يكون قبلة ، ولكنه جهة قبلة . .
« وقيل : (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ) : في استقبال
قبلة غيركم . » .

« وقيل : في تحويلكم عن قبلكم التي كنتم عليها ، إلى غيرها . وهذا
أشبه ما قيل فيها (والله أعلم) - : لقول الله عز وجل : (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ
النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا) ^(٣) ؛ إلى قوله تعالى :
(مُسْتَقِيمٌ : ٢-١٤٢) . فأعلم الله نبيه (صلى الله عليه وسلم) : أن لا حجة
عليهم في التحويل ؛ يعني : لا يتكلم في ذلك أحد بشيء ، يريد الحججة ؛ إلا
الذين ظلموا منهم . لا : أن لهم ^(٤) حجة ؛ لأن عليهم ^(٥) ؛ أن ينصرفوا عن
قبلكم ، إلى القبلة التي أمروا بها . » .

(١) أي : قصدكم ووجهتكم ، وفي الأصل : «أراد بكم» ؛ وهو خطأ كما يدل عليه
الكلام الآتي . (٢) زيادة لا بد منها . (٣) تمام التروك : (قل لله المشرق والمغرب يهدي
من يشاء إلى صراط) . (٤) أي : الذين ظلموا . (٥) أي : الرسول ومن معه .

« وفي قوله تعالى : (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنُعَلِّمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرِّسُولَ : ٢ - ١٤٣) ؛ لقوله ^(١) إلا لنعلم أن قد علمهم ^(٢) من يتبع الرسول ؛ وعلم الله كان قبل اتباعهم وبعده -- سواء . » .

« وقد قال المسلمون : فكيف بما مضى من صلاتنا ، ومن مضى منا ؟ . فأعلمهم الله (عز وجل) : أن صلواتهم إيمان ^(٣) ؛ فقال : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ) الآية ^(٤) . » .

« ويقال : إن اليهود قالت : البر في استقبال المغرب ، وقالت النصارى : البر في استقبال المشرق بكل حال . فأنزل الله (عز وجل) فيهم : (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ : ٢ - ١٧٧) . يعني (والله أعلم) : وأتم مشركون ؛ لأن البر لا يكتب لمشرك . » .
« فاما حوال الله رسوله (صلي الله عليه وسلم) إلى المسجد الحرام -- :

(١) كذا بالأصل ؛ ولم نعثر على مصدر آخر لهذا النص . وهو : إما أن يكون قد وقع فيه تحريف فقط ، أو تحريف ونقص . فعلى الاحتمال الثاني ، لعل الأصل : « قيل : فقوله : (إلا لنعلم) ، يعني : إلا لتعلموا ؛ إذ قد علمهم » . أى : بسبب تحويل القبلة . وهذا المعنى موافق للوجه المشهور الذي اختاره الطبري في تفسيره (ج ٢ ص ٩) ، والذي صدر به الفخر الوجوه التي ذكرها ، في تفسيره (ج ٢ ص ١١) . وعلى الاحتمال الأول . لعل الأصل : « قيل : إلا لنعلم أن قد علمتم . » . أى : بالفعل . وهذا المعنى جمع بين الوجه الأول والوجه الثاني الذي ذكره الفخر . وعلى كل : فلا يمكن أن نطمئن إلى تصحيح لهذا النص ، أو تبين المعنى المراد منه -- : مادامنا لم نعثر له على مصدر آخر من مؤلفات الشافعي (رضی الله عنه) وغيره .

(٢) أى : لا حرج عليها ، ولن يضيع ثوابها . انظر فتح الباري (ج ١ ص ٧٣) .

(٣) تمامها : (إن الله بالاس لرءوف رحيم : ٢ - ١٤٣) .

صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكثر صلواته ، مما يلي الباب : من وجه الكعبة ؛ وقد صلى من ورأها والناس معه : مطيفين بالكعبة ، مستقبليها كلها ، مستدبرين ما وراءها : من المسجد الحرام .
« قال : وقوله عز وجل : (قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ : ٢-١٤٤ و ١٥٠) ، فَشَطْرُهُ وَتَلْقَاؤُهُ وَجْهَتُهُ : واحد في كلام العرب . »^(١)
واستدل عليه ببعض ما في كتاب الرسالة^(٢) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : « قال الله تبارك وتعالى : (وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ : ٢ - ١٥٠) . فَفَرَضَ عَلَيْهِمْ حَيْثُ مَا كَانُوا : أَنْ يُولُوا وُجُوهَهُمْ شَطْرَهُ . و « شَطْرُهُ » : جِهَتُهُ ؛ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ . إِذَا قُلْتَ : « أَقْصِدْ شَطْرَ كَذَا » : مَعْرُوفٌ^(٣) أَنْكَ تَقُولُ : « أَقْصِدْ قَصْدَ^(٤) عَيْنِ^(٥) كَذَا » ؛ يَعْنِي^(٦) : قَصْدَ^(٤) نَفْسِ كَذَا . وَكَذَلِكَ : « تَلْقَاءُ وَجْهَتِهِ^(٧) » ، أَي : اسْتَقْبَلِ

(١) إلى هنا انتهى ما نقله البيهقي عن المختصر الكبير للرزني .

(٢) ص ٣٤ - ٣٨ ؛ بما ذكره البيهقي عقبه .

(٣) أي : معروف . فهو جواب الشرط .

(٤) أي : نحو وجهة ، فهو اسم لامصدر . انظر تفسير الطبري (ج ٢ ص ١٣) واللسان والمختار (مادة : قصد) .

(٥) في الأصل : « غير » . وهو تحريف من الناسخ . والتصحيح مما سيأتي بهد ومن الرسالة (ص ٣٤) . (٦) كذا بالرسالة ؛ وفي الأصل : « بمعنى » .

(٧) كذا بالأصل وبعض نسخ الرسالة ؛ أي : وكذلك تقول : قصدت تلقاءه وجهته . =

تلقاءه وجهته . وكلها^(١) بمعنى واحد : وإن كانت بألفاظ مختلفة .

قال خُفافُ بنُ نُذبةَ :

أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ عَمْرَأَ رَسُولًا وَمَا تُغْنِي الرِّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرٍو

وقال ساعدةُ بنُ جُوَيَّةَ :

أَقُولُ لِأُمِّ زَيْبَاعٍ : أَقِيْبِي صُدُّورَ الْعَيْسِ ، شَطْرَ بَنِي تَمِيمِ

وقال لقيطُ الأيادي^(٢) :

وَقَدْ أَظَلَّكُمْ مِنْ شَطْرِ ثَغْرِكُمْ هَوْلٌ لَهُ ظَلَمٌ تَنْشَأُكُمْ قِطْعًا

وقال الشاعر :

إِنَّ الْأَمْسِيْبَ بِهَادِيَةِ^(٣) مُخَامِرِهَا فَشَطْرَهَا بَصْرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْحُورُ

قال الشافعي^(٤) (رحمه الله) : يريد : [تَلْقَاءُهَا]^(٥) بَصْرُ الْعَيْنَيْنِ وَنَحْوَهَا :

تَلْقَاءُ^(٥) جِهَتِهَا . « وهذا كله - مع غيره من أشعارهم - يُبَيِّنُ : أَنَّ شَطْرَ

لِلشَيْءِ : قَصْدُ عَيْنِ الشَّيْءِ : إِذَا كَانَ مُعَايِنًا : فَبِالصَّوَابِ ؛ وَإِنْ^(٦) كَانَ

== بدليل تفسير الشافعي إياه عقيبه . وإذن : فبلاخطأ في زيادة الواو في قوله « وجهته » ، وإن

خالفت نسخة الربيع التي خلت من الواو . إذ ليست معصومة من الخطأ .

(١) في الرسالة : « وإن كلها » .

(٢) في عينيته المشهورة التي أنذر بها قومه غزو كسرى إياهم ، والتي صدر بها ابن

الشجري مختاراته القيمة .

(٣) كذا ببعض نسخ الرسالة ؛ وفي الأصل : « هذا مخامرها » ، وهو تحريف محض

بالمعنى والوزن . وقد وقع في رواية هذا البيت اختلاف كبير ، فارجع إلى ما كتبه الشيخ

شاكراً خاصة به ، فيما علقه على الرسالة (ص ٣٦ - ٣٧ و ٤٨٧ - ٤٨٨) فإنه مفيد .

(٤) زيادة عن الرسالة (ص ٣٧) .

(٥) هذا بدل من « تَلْقَاءُهَا » المتقدم . لبيان أن الضمير عائد إلى جهة العسيب .

(٦) في الرسالة . « وإذا » .

مُعَيَّبًا: فبالاجتهاد والتوجه^(١) إليه . وذلك: أكثر ما يمكنه فيه .
« وقال الله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي جَمَعَ لَكُمْ النُّجُومَ لَتَهْتَدُوا بِهَا فِي
ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ : ٦ - ٩٧) ؛ وقال تعالى: (وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ
يَهْتَدُونَ : ١٦ - ١٦) .

فخلق الله لهم العلامات ، ونصب لهم المسجد الحرام ؛ وأمرهم: أن
أن يتوجهوا إليه . وإنما توجههم إليه : بالعلامات التي خلق لهم ، والعقول
التي ركبها فيهم : التي استدلوا بها على معرفة العلامات . وكل هذا : بيان ونعمة
منه جل ثناؤه^(٢) .

قال الشافعي : « ووجه الله رسوله (صلى الله عليه وسلم) - إلى القبلة^(٣)
في الصلاة - إلى بيت المقدس ؛ فكانت القبلة التي لا يحل - قبل نسخها -
استقبال غيرها . ثم نسخ الله قبلة بيت المقدس ، [وأ^(٤) وجهه إلى البيت .
] فلا يحل لأحد استقبال بيت المقدس أبداً مكتوبة ، ولا يحل أن
يستقبل غير البيت الحرام^(٤)] . وكل^(٥) كان حقا في وقته . وأطال
الكلام فيه^(٥) .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
أنا سفيان بن عيينة ، عن أبي نجیح ، عن مجاهد ، قال : « أقرب ما يكون

(١) في الرسالة: « بالتوجه » ؛ وهو أظهر وإن كان لافرق من حيث المعنى .

(٢) انظر الرسالة (ص ٣٨) ، والأم (ج ١ ص ٨٠ - ٨١) : وفي عبارة الأم اختلاف وزيادة .

(٣) في الرسالة (ص ١٢١) : « للقبلة » . (٤) زيادة عن الرسالة (ص ١٢٢) .

(٥) فليُنظر في الرسالة (ص ١٢٢ - ١٢٥) .

المبدئ من (١) الله : إذا كان ساجداً ؛ ألم تر إلى قوله : (وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ :
٩٦ - ١٩) ؟ . يعنى : افعِلْ واقْرُبْ (٢) . قال الشافعى : « ويشبه ما قال مجاهد
(والله أعلم) ما قال (٣) » .

فى رواية حرمة عنه - فى قوله تعالى : (يَخْرُجُونَ لِلْذِّكْرِ سُجَّدًا : ١٧ -
١٠٧) . - : قال الشافعى : « واحتمل السجودُ : أن يَخْرُجَ : وذقنُهُ - إذا خَرَّ -
تلى الأرض ؛ ثم يكون سجوداً [ه] على غير الذقن » .

* * *
(أنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال
الشافعى : « فَرَضَ اللهُ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) الصلاة على رسوله (صلى الله عليه
وسلم) ، فقال : (إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ) ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا : ٣٣ - ٥٦) . فلم يكن فرضُ الصلاة
عليه فى موضع ، أولى منه فى الصلاة ؛ ووجدنا الدلالة عن رسول الله

(١) كذا بالأم (ج ١ ص ١٠٠) ومسنده الشافعى (ص ١٤) أو بهامش الأم (ج ٦ ص ٦٢)
وترتيب مسنده الشافعى (ج ١ ص ٩٣) ؛ وبالأصل : إلى .
(٢) كذا بالأم ؛ وفى المسند اقتصر على كلام مجاهد ، ولم يذكر تفسير الشافعى للآية
الكريمة ، الذى أراد به أن يبين : أن القرب من الله لازم للسجود له . وعبارة الأصل
وترتيب المسند : « ألم تر إلى قوله : افعِلْ واقْتَرِبْ ؛ يعنى : اسجد واقْتَرِبْ . » . ولعل الصواب
ما أثبتناه : إذ يبعد أن يكون مجاهد قد تحاشى التلفظ بنص الآية الكريمة لعذر ما ؛ ولو
سلمنا ذلك لما كان هناك معنى لأن يتحاشاه من روى كلامه .

(٣) يعنى : ما قاله النبى (صلى الله عليه وسلم) : مما أثبتته الشافعى - فى الأم - قبل أثر
مجاهد ، ولم يذكره البيهقى هنا - : من قوله فى حديث ابن عباس : « وأما السجود فاجتهدوا
فيه من الدعاء ؛ فممن : أن يستجاب لكم . » . وقد أخرج البيهقى هذا الحديث فى السنن
الكبرى (ج ٢ ص ١١٠) .

(صلى الله عليه وسلم) ، [بما وصفت : من أن الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم^(١)] فرض في الصلاة ؛ والله أعلم . فذكر حديثين : ذكرناهما في كتاب (المعرفة) .

(وأنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني (رحمه الله) ، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي ، أنا الحسن بن محمد الزعفراني ، نا محمد^(٢) بن إدريس الشافعي ؛ قال : « أنا مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجرم - : أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري - وعبد الله بن زيد هو الذي [كان] أرى^(٣) النداء بالصلاة . - أخبره^(٤) ، عن أبي مسعود الأنصاري ، أنه قال : أتانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلّي عليك يا نبيّ الله ؛ فكيف نصلّي عليك ؟ فسكت النبي (صلى الله عليه وسلم) ، حتى تمنينا أنه لم يسأله . فقال^(٥) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : قولوا : « اللهم صلّ على محمد وعلي آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ؛ وبارك على محمد وعلي آل محمد ، كما باركت على إبراهيم^(٦) ، في العالمين ، إنك حميدٌ مجيدٌ . » .

(١) زيادة لا بد منها . عن الأم (ج ١ ص ١٠٢) .
(٢) في السنن الكبرى للبيهقي (ج ٤ ص ١٤٦) : « عبد الله بن نافع » ، ولا ذكر للشافعي في الإسناد . فما هنا طريق آخر للزعفراني عن الشافعي : (٣) زيادة عن السنن الكبرى .
(٤) أي : أراه الله الأذان - في المنام - قبيل تشريعه ، كما هو مشهور .
(٥) هذا القول كان في الأصل متقدما على قوله «وعبد الله» ، والتعديل عن السنن الكبرى .
(٦) عبارة السنن الكبرى : «ثم قال» وهي أحسن .
(٧) في الأصل : «على آل إبراهيم» ، والتصحيح عن السنن الكبرى ، ثم إن فرق البيهقي =

ورواهُ المزني وحرمله عن الشافعي ، وزاد فيه : « والسلامُ كما [قد] علمتم^(١) » . وفي هذا : إشارةٌ إلى السلام الذي في التشهد ، على النبي^(٢) (صلى الله عليه وسلم) ؛ وذلك : في الصلاة . فيُشبهه^(٣) : أن تكون الصلاة التي أمر بها (عليه السلام) - أيضا - في الصلاة ؛ والله أعلم .

قال الشافعي (رحمه الله) - في رواية حرمله - : « والذي أذهب إليه - من هذا - : حديثُ أبي مسعود ، عن النبيِّ (صلى الله عليه وسلم) . وإنما ذهبت إليه : لأنني رأيتُ الله (عزَّ وجلَّ) ذكر ابتداءَ صلاته على نبيه (صلى الله عليه وسلم) ، وأمر المؤمنين بها ؛ فقال : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا : ٣٣ - ٥٦) ؛ وذكر صفوته من خلقه ، فأعلم : أنهم أنبيأؤه ؛ ثم ذكر صفوته من آلهم^(٤) فذكر : أنهم أولياء أنبيائه ؛ فقال : (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ : ٣ - ٣٣) . وكان حديثُ أبي مسعود - : أن ذكر الصلاة على محمد وآل محمد - يشبه عندنا معنى الكتاب ؛ والله أعلم »

« قال الشافعي : وإني لأحبُّ : أن يدخل مع آل محمد (صلى الله عليه وسلم) -

== فيها - بين هذه الرواية ورواية مسلم التي أثبتت لفظ الآل ، يؤيد هذا التصحيح .

(١) الزيادة عن السنن الكبرى والمجموع للنووي (ج ٣ ص ٤٦٤) .

(٢) انظر السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٤٧) .

(٣) في الأصل : « فيسن » ، وهو خطأ : كما يدل عليه كلام الشافعي السابق ، وكلامه

الذي ذكره بعد ذلك ، ولم يتقله البيهقي هنا . انظر الأم (ج ١ ص ١٠٢) ،

(٤) في الأصل : « ثم ذكر صفوته قلوبهم » ، وهو خطأ واضح .

أزواجه وذريته؛ حتى يكون قداً ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١).
 «قال الشافعي (رحمه الله): واختلف الناس في آل محمد (صلى الله عليه وسلم)^(٢)
 فقال منهم قائل: آل محمد: أهل دين محمد^(٣). ومن ذهب هذا المذهب، أشبه أن
 يقول: قال الله تعالى لنوح: (أَجَلٌ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ:
 ١١ - ٤٠)؛ وحكى [فقال]^(٤) (إنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ، وَأَنْتَ
 أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ* قال يَأْنُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ؛ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ)
 الآية^(٥). [فأخرجه بالشرك عن أن يكون من أهل نوح]^(٦)».

«قال الشافعي^(٧): والذي نذهب إليه في معنى [هذه^(٨)] الآية: أن قول
 الله (عزَّ وجلَّ): (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ)؛ يعنى الذين^(٩) أمرنا [ك]^(١٠)
 بحملهم معك. (فإن قال قائلٌ): وما دلَّ على ما وصفت؟ (قيل): قال الله
 عزَّ وجلَّ: (وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ: ١١ - ٤٠)؛ فأعلمه^(١١)
 أنه أمره: بأن يحمل من أهله، من لم يسبق عليه القول: أنه^(١٢) أهل معصية؛

(١) انظر في ذلك السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٥٠). (٢) انظر السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٥١ - ١٥٢) والمجموع (ج ٣ ص ٤٦٦). (٣) انظر في المجموع (ج ٣ ص ٤٦٦) ما احتج به أصحاب هذا المذهب، غير ما ذكره هنا. (٤) زيادة للإيضاح، وعبارة السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٥٢) والمجموع (ج ٣ ص ٤٦٦): «وقال إن ابني»، ولا ذكر فيها لقوله: «وحكى». (٥) تمامها: (فلا تستلن ما ليس لك به علم؛ إني أعظك أن تكون من الجاهلين) (١١ - ٤٥ - ٤٦). (٦) الزيادة عن السنن الكبرى والمجموع.

(٧) أي جواباً عن ذلك، انظر السنن الكبرى والمجموع. (٨) زيادة عن السنن الكبرى (ج ٣ ص ٤٦٧): «الذي». (٩) كذا بالسنن الكبرى؛ وفي الأصل والمجموع (ج ٣ ص ٤٦٧): «الذي». (١٠) زيادة عن المجموع. (١١) كذا بالأصل والمجموع؛ وفي السنن الكبرى «فأعلمهم» وهو تحريف. (١٢) بالأصل والسنن الكبرى: «من» وهو خطأ ظاهر، ويبدل على ذلك أن عبارة المجموع - وهي منقولة عن السنن الكبرى - هكذا: «أنه أمره أن لا يحمل من أهله من سبق عليه القول من أهل معصيته».

ثم بين له فقال : (إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ .)
« قال الشافعي : وقال قائل : آل محمد : أزواجُ النبي محمد ^(١) (صلى الله عليه وسلم) . فكأنه ذهب : إلى أن الرجل يقال له : ألك أهل؟ ^(٢) ؛ فيقول : لا ؛ وإنما يعني : ليست لي زوجة . »

« قال الشافعي ^(٣) : وهذا معنى يحتمله اللسان ؛ ولكنه معنى كلام لا يُعرف ، إلا أن يكون له سبب ^(٤) كلام يدلُّ عليه . وذلك : أن يقال للرجل : تزوجتَ ؟ فيقول : ما تأهلتُ ^(٥) ؛ فيعرف - بأول الكلام - أنه أراد : تزوجت أو يقول الرجلُ : أجنبتُ من أهلي ؛ فيعرف : أن الجناية إنما تكون من الزوجة . فأما أن يبدأ الرجل - فيقول : أهلي ببلد كذا ، أو أنا أزور أهلي ، وأنا عزيز الأهل ، وأنا كريم الأهل . - : فأنما يذهبُ الناس في هذا : إلى أهل البيت . »

« وذهب ذاهبون : إلى أن آل محمد (صلى الله عليه وسلم) : قرابةُ محمد (صلى الله عليه وسلم) : التي ينفرد بها ^(٦) ؛ دون غيرها : من قرابته ^(٧) . »
« قال الشافعي ^(٨) (رحمه الله) : وإذا عدَّ [من ^(٩)] آل الرجل : ولدهُ

(١) انظر ما يدلُّ لذلك في السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٥٠) . (٢) في الاصل : « ألك أهلك » .
(٣) أى : جواباً عن ذلك (٤) كذا بالأصل ، ولعل الأصح : « سابق » ، وعلى كل فالمراد : أن يكون له قرينة تدلُّ عليه . (٥) في الأصل : « أن يقول الرجل : تزوجت ، فيقال : ما تأهلت » ولعل الصواب ما أثبتناه . (٦) انظر المجموع (ج ٣ ص ٦٦) ، وما يدلُّ لذلك في السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٤٨ - ١٤٩) . (٧) أى التي لا ينفرد بها . (٨) جواباً عن ذلك ، وبياناً للمذهب المختار عنده في آل محمد : من أنهم بنو هاشم وبنو المطلب ، انظر المجموع (ج ٣ ص ٤٦٦) ، والأم (ج ٢ ص ٦٩) (٩) هذه الزيادة أولى من تركها .

الذين إليه نسبهم ؛ ومن يأويه ^(١) بيته : من زوجه أو مملوكه أو مولى أو أحدٍ ضمنه عياله ؛ وكان هذا في بعض قرابته من قبيل أبيه، دون قرابته من قبل أمه ؛ وكان يجمعه قرابة في بعض ^(٢) قرابته من قبيل أبيه ، دون بعض . - : فلم يحز أن يستعمل على ما أراد الله (عزَّ وجلَّ) من هذا ^(٣) ، ثم رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ إلا بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « إن الصدقة لا تحلُّ لمحمد ، ولا لآل محمد ؛ وإن الله حرم علينا الصدقة ، وعوضنا منها الخمس . » دلَّ هذا على أن آل محمد : الذين حرم الله عليهم الصدقة ، وعوضهم منها الخمس . « وقال الله عز وجل : (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ) : ٨ - ٤١) . فكانت هذه الآية في معنى قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : « إنَّ الصدقة لا تحلُّ لمحمد ، ولا لآل محمد » ؛ وكان الدليل عليه : أن لا يوجد أمرٌ يقطع العنتَ ، ويلزم أهلَ العلم (والله أعلم) ؛ إلا الخبر ^(٤) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . فلما فرضَ الله على نبيه (صلى الله عليه وسلم) : أن يؤتيَ ذا القربى حقه ؛ وأعلمه : أن لله خمسَهُ وللرسول ولذي القربى ؛ فأعطى سهمَ ذى القربى ، في بنى هاشم وبنى المطلب :- دلَّ ذلك على أن الذين أعطاهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الخمس ، هم :

(١) من « أوى » الثلاثى ، وهو يستعمل لازماً ومتعدياً ، أما « آوى » الرباعى : فلا يستعمل إلا متعدياً على الصحيح ، انظر المصباح (مادة : أوى .) .
(٢) فى الأصل : « وكان يجمعه قرابته وفى بعض » ، ولعل ما أثبتنا هو الصحيح فليتأمل . (٣) نى : من لفظ « آل محمد » الذى ورد فى الحديث المتقدم .
(٤) فى الأصل : « بالخبر » .

آل محمد الذين أمر رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بالصلاة عليهم معه، والذين اصطفاهم من خلقه، بعد نبيه (صلى الله عليه وسلم). فإنه يقول: (إنَّ اللهَ أَصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ: ٣-٣٣)، فاعلم: أنه اصطفى الأنبياء (صلواتُ الله عليهم)، [وآلهم] (١) .

* * *

قال الشيخ (رحمه الله): قرأت في كتاب القديم (رواية الزعفراني، عن الشافعي) - في قوله عز وجل: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا: ٧-٢٠٤). -: «فهذا - عندنا -: على القراءة التي تُسمع خاصة؟ فكيف ينصت لما لا يسمع؟!» .

وهذا (٢): قول كان يذهب إليه، ثم رجع عنه في آخر عمره (٣)، وقال: « يقرأ بفاتحة الكتاب، في نفسه، في سكتة الإمام ». قال أصحابنا: « ليكون جامعا بين الاستماع، وبين قراءة الفاتحة؛ بالسنة (٤) »؛ « وإن (٥) قرأ مع الإمام، ولم يرفع بها صوته - لم تمنعه قراءته في نفسه، من الاستماع لقراءة إمامه. فإنما أمرنا: بالإصغاء عن الكلام، وما لا يجوز في الصلاة. ». وهو مذکور بدلائله، في غير هذا الموضع .

* * *

(١) زيادة: يقتضيه المقام .

(٢) قوله: « وهذا » الخ؛ الظاهر أنه من كلام البيهقي لا الزعفراني.

(٣) انظر مختصر المزني بهامش الأم (ج ١ ص ٧٦) .

(٤) أي عملا بالسنة التي أوجبت القراءة على كل من يصلي.

(٥) قوله: « وإن الخ »، الظاهر أنه من كلام الشافعي لأصحابه، ويكون قوله: « قال أصحابنا » الخ، كلاماً معترضاً للتعليل للكلام السابق .

وقرأتُ في كتاب السنن (رواية حرمله ، عن الشافعي ، رحمه الله) :
قال : « قال الله تبارك وتعالى : (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ۚ ٢ - ٢٣٨) . قال الشافعي :
من خوطب بالقنوت مطلقاً ^(١) ، ذهبَ : إلى أنه : قيام في الصلاة . وذلك :
أن القنوت : قيام لمعنى طاعة الله (عزَّ وجلَّ) ؛ وإذا كان هكذا : فهو موضع
كف عن قراءة ؛ وإذا كان هكذا ، أشبهَ : أن يكون قياماً - في صلاة -
لدعاء ، لا قراءة . فهذا أظهر معانيه ، وعليه دلالةُ السنة ؛ وهو أولى المعاني أن
يقال به ، عندى ؛ والله أعلم . »

« قال الشافعي (رحمه الله) : وقد يحتمل القنوت : القيام كله في الصلاة .
وروى عن عبد الله بن عمر : « قيل : أى الصلاة ؟ قال : طول القنوت . » .
وقال طاوس : القنوت ، طاعة الله عزَّ وجلَّ ^(٢) . » .

« وقال الشافعي (رحمه الله) : وما وصفتُ - : من المعنى الأول . - أولى
المعاني به ؛ والله أعلم . »

« قال : فلما كان القنوت بعضَ القيام ، دون بعض - : لم يجزُ (واللهُ
أعلم) أن يكون إلا ما دلت عليه السنة : من القنوت للدعاء ^(٣) ، دون القراءة .
« قال : واحتمل قول الله (عزَّ وجلَّ) : (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) : قانتين

(١) أى من سئل - من أهل اللغة - عن معنى لفظ القنوت من حيث هو بقطع النظر
عن وروده في كلام الشارع وكونه مأموراً به ، وعمما ورد في السنة من بيان المراد منه .
(٢) انظر الآثار التي أوردها في ذلك الطبري في تفسيره (ج ٢ ص ٣٥٢ - ٣٥٣)
(٣) انظر فتح الباري (ج ٢ ص ٣٣٤) . وانظر المعاني التي يستعمل فيها لفظ
القنوت ، في (ص ٣٣٥) منه .

في الصلاة كلها، وفي بعضها دون بعض. فلما قنتَ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة، ثم ترك القنوت في بعضها^(١)؛ وحُفظ عنه القنوت في الصبح بمخاطبة^(٢) — : دلٌّ هذا على أنه إن كان الله أراد بالقنوت : القنوتَ في الصلاة؛ فإِنما أراد به خاصاً .» .

« واحتمل : أن يكون في الصلوات ، في النازلة . واحتمل طولُ القنوت : طول القيام . واحتمل القنوت : طاعة الله ؛ واحتمل الشُّكات^(٣) .»
« قال الشافعي . ولا أرخص في ترك القنوت في الصبح ، . قال : لأنه إن كان اختياراً^(٤) من الله ومن رسوله (صلى الله عليه وسلم) : لم أرخص في ترك الاختيار ؛ وإن كان فرضاً : كان مما^(٥) لا يتبين تركه . ولو تركه تارك : كان عليه أن يسجد للسهو^(٥) ؛ كما يكون ذلك عليه : لو ترك الجلوسَ في شيء .» .

قال الشيخ - في قوله : « احتمل السكات » . - : أراد : السكوتَ عن كلام الأدميين ؛ وقد روينا عن زيد بن أرقم : « أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة ؛ فنزلت هذه الآية . قال : فنهينا عن الكلام ، وأمرنا بالسكوت^(٦) .» .

(١) راجع في ذلك اختلاف الحديث بهامش الأم (ج ٧ ص ٢٨٥ - ٢٨٧) ، والأم (ج ٧ ص ١٢٩ و ٢٣١) ، والسنن الكبرى (ج ٢ ص ٢٠٠ - ٢٠١) .
(٢) انظر الأحاديث والآثار التي أوردها في ذلك الطبري في تفسيره (ج ٢ ص ٣٥٣ - ٣٥٤) . (٣) أمي : مندوباً (٤) في الأصل « ما » .
(٥) قال في الأم (ج ١ ص ١١٦) « لأنه من عمل الصلاة وقد تركه » .
(٦) انظر السنن الكبرى (ج ٢ ص ٢٤٨) وتفسير الطبري (ج ٢ ص ٣٥٤) .
وكلام ابن حجر في الفتح (ج ٨ ص ١٣٨) المتعلق بهذا الحديث .

وروينا عن أبي رجاء العطاردي^١ : أنه قال : « صلى بنا ابن عباس صلاة الصبح - وهو أمير على البصرة - فقنت ، ورفع يديه : حتى لو أن رجلاً بين يديه لرأى يياض إبطيه ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه ، فقال : هذه الصلاة : التي ذكرها الله (عز وجل) في كتابه : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، وَتَوَمُّوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)^(١) . » .

(أنا) أبو علي الروذباري ، أنا إسماعيل الصفار ، نا الحسن بن الفضل بن السمح ، ثنا سهل بن تمام ، نا أبو الأشهب ، ومسلم بن زيد ، عن أبي رجاء ؛ فذكره ، وقال : « قبل الركوع^(٢) » .

* * *

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي : « قال الله تبارك وتعالى : (وَتَوَمُّوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) . فقيل (والله أعلم) : قانتين : مطيعين ؛ وأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالصلاة قائماً ؛ وإعماً^(٣) خوطب بالفرائض من أطاقها ؛ فإذا لم يطق القيام : صلى قاعداً . » .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي : « قال الله عز وجل : (وَتَوَمُّوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) » .

(١) قد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٢٠٥) مختصراً ، وأخرجه الطبري في تفسيره (ج ٢ ص ٣٥٤) بالزيادة التي ذكرها البيهقي هنا عقب ذلك .
(٢) راجع في السنن الكبرى « ج ٢ ص ٢٠٦ - ٢١٢ » الأحاديث والآثار التي وردت في أن القنوت قبل الركوع أو بعده .
(٣) عبارته في الأم « ج ١ ص ٦٩ » « وإذا خوطب بالفرائض من أطاقها : فإذا كان المرء مطيقاً للقيام في الصلاة : لم يجز إلاهوا ، إلا عندما ذكرت ، من الخوف ، وإذا لم يطق القيام : صلى قاعداً ، وركع وسجد ؛ إذا أطاق الركوع والسجود . » .

فَطَهَّرَ: (٧٤ - ٤) قيل: صل^(١) في ثياب طاهرة، وقيل غير ذلك. والأول: أشبهه، لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر: أن يُغسل دم الحيض من الثوب. « . يعني^(٢): للصلاة .

قال الشيخ: وقد روينا عن أبي عمر صاحب ثعلب، قال: قال ثعلب - في قوله عز وجل: (وَيَأْتِيَاكَ فَطَهَّرَ) . - : « اختلف الناس فيه، فقالت طائفة: الثياب ههنا: الساتر؛ وقالت طائفة: الثياب ههنا: القلب^(٣) . » .

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، عن أبي عمر؛ فذكره .

* * *

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى، ثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي (رحمه الله): « بدأ الله (جل ثناؤه) خلق آدم (عليه السلام) من ماء وطين، وجعلهما معاً طهارة؛ وبدأ خلق ولده من ماء دافق . فكان - في ابتداء^(٤) خلق آدم من الطاهرين: اللذين هما الطهارة^(٥) . - : دلالة^(٦) لا ابتداء خلق غيره: أنه من ماء طاهر

(١) عبارة الأم « ج ١ ص ٤٧ » « يصلى » وما هنا أولى وأنسب.

(٢) هذا من كلام البيهقي رحمه الله .

(٣) هذا هو التفسير الثاني الذي أشار إليه الشافعي رضي الله عنه .

(٤) عبارة الأم (ج ١ ص ٤٧) : « ابتدائه » ؛ ولا فرق في المعنى .

(٥) في الأصل: « طهارة » ؛ وما أثبتناه - وهو الأحسن - من عبارة الأم التي وردت

هكذا: « من الطهارتين اللتين هما الطهارة » .

(٦) عبارة الأم: « دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا من نجس » .

لا نجس^(١) .

وقال في (الإملاء) — بهذا الإسناد — : « المنى ليس بنجس : لأن الله (جل ثناؤه) أكرم من أن يتسدى خلق من كرمهم^(٢) ، وجعل منهم : النبيين والصدّيقين ، والشهداء والصالحين ؛ وأهل جنته . — من نجس : فإنه يقول : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ : ١٧ — ٧٠) ؛ وقال جل ثناؤه : [خَلَقَ الْإِنْسَانَ^(٣) [مِنْ نُطْفَةٍ : ١٦ — ٤) ؛ [أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ^(٤)] مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ) . » .

« ولولم [يكن^(٥)] في هذا ، خبرٌ عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : لكان ينبغي أن تكون العقول تعلم : أن الله لا يتسدى خلق من كرمه وأسكنه جنته ؛ من نجس . [فكيف^(٦)] مع ما فيه : من الخبر ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : « أنه كان يعلى في الثوب : قد أصابه المنى ؛ فلا يفسله ؛ إنما يمسح رطباً ، أو يمت^(٧) يابساً » : على معنى التنظيف^(٨) .

(١) في الأم بعد ذلك : « ودلت سنه رسول الله على مثل ذلك » ؛ ثم ذكر حديث عائشة في فرك المنى من ثوب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ وهو ما أشار إليه في عبارة الإملاء الآتية .

(٢) في الأصل : « كرمه » ؛ وقد راهبنا فيها أثبتناه ، قوله : وجعل منهم ؛ وظاهر الآية الكريمة المذكورة بعد .

(٣) زيادة لأبأس بها .

(٤) زيادة لا بد منها .

(٥) في الأصل : « أو يمت » ، وهو محريف من الناسخ .

(٦) انظر الأم (ج ١ ص ٤٧ — ٤٨) .

مع أن هذا : قولُ سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وعائشة ، وغيرهم ؛
رضى الله عنهم ^(١) .

* * *

(أخبرنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي :
« قال الله تبارك وتعالى : (لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا
مَا تَقُولُونَ ؛ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا : ٤ - ٤٣) .
قال الشافعي : فقال بعض أهل العلم بالقرآن - في قول الله عز وجل :
(وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) . - : لا ^(٢) تقربوا موضع ^(٣) الصلاة .
قال : وما أشبه ما قال بما قال ؛ لأنه لا يكون ^(٤) في الصلاة عبورُ سبيل ،
إعنا عبور السبيل : في موضعها ؛ وهو : المسجد ^(٥) . فلا بأس أن يمرّ الجنب
في المسجد ماراً ^(٦) ، ولا يقيم فيه . لقول الله عز وجل : (وَلَا جُنُبًا إِلَّا
عَابِرِي سَبِيلٍ) . »

* * *

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي : « لا بأس أن يبيت المشرك في كل
مسجد إلا المسجد الحرام : فإن الله (عز وجل) يقول : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ

(١) انظر الأم (ج ١ ص ٤٨) ، وذيل الأم (ج ١ ص ٤٩ - ٥٠) .

(٢) هنا في الأم (ج ١ ص ٤٦) زيادة : « قال » . ولا داعي لها .

(٣) في الأم : « مواضع » .

(٤) في الأم : « لأنه ليس » .

(٥) كذا بالأم ، وعبارة الاصل : « وهي في المسجد » ، ولعل الصواب عبارة الأم .

(٦) أي عارا

نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا : ٩ - ٢٨) ؛ فلا ينبغي
اشرك : أن يدخل المسجد الحرام بحال^(١) .

* * *

(أخبرنا) أبو سعيد [أنا أبو العباس^(٢)] ، أنا الربيع ، قال . قال الشافعي
(رحمه الله) : « ذكر الله (تعالى) الأذان بالصلاة ، فقال : (وَإِذَا نَادَيْتُمْ
إِلَى الصَّلَاةِ : انْخَذُوا هُزْؤًا وَلَمْبًا : ٥ - ٥٨) ؛ وقال تعالى : (إِذَا نُودِيَ
لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ : فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَذَرُوا الْبَيْعَ : ٦٢ - ٩)
فأوجب الله عز وجل (والله أعلم) : إتيان الجمعة ؛ وسنَّ رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) : الأذان للصلوات المكتوبات . فاحتمل^(٣) : أن يكون أوجب
إتيان صلاة الجماعة في غير الجمعة ؛ كما أمرنا^(٤) بإتيان الجمعة ، وترك البيع .
واحتمل : أن يكون أذن بها : لتصلَّى لوقتها . »

« وقد جمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : مسافرًا ومقيمًا ، خائفًا
وغير خائف . وقال (جل ثناؤه) لنبيه صلى الله عليه وسلم : (وَإِذَا
كُنْتُمْ فِيهِمْ ، فَاقْرَأْتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ : فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ)
الآية ، والتي بعدها^(٥) . وأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مَنْ

(١) انظر ما ذكره - بعد ذلك - في الأم (ج ١ ص ٤٦) ، فإنه مفيد .

(٢) زيادة يدل عليها الإسناد السابق واللاحق .

(٣) في الأصل : « واحتمل » . وما أثبتناه عبارة الأم (ج ١ ص ١٣٦) ، وهي أولى وأحسن .

(٤) عبارة الأم : « أمر » وهي أنسب .

(٥) تمام التروك : (وليأخذوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا : فليكونوا من ورائكم ، ولتأت
طائفة أخرى لم يصلوا ، فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، ودالدين كفروا لو تفلحون =

جاء^(١) الصلاة : أن يأتيها وعليه السكينة ؛ ورخص في ترك إتيان صلاة^(٢) الجماعة ،
في المدرس - : بما ساذكره في موضعه .
« فأشبهه^(٣) ما وصفتُ - : من الكتاب والسنة . - : أن لا يحل تركُ
أن تصلي كل مكتوبة في جماعة ؛ حتى لا تخلو جماعة : مقيمون ، ولا مسافرون -
من أن تصلي فيهم صلاة جماعة^(٤) . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي
(رحمه الله) : « ذكر الله (تعالى) الاستئذان ، فقال في سياق الآية : (وَإِذَا
بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ : فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِهِمْ : ٢٤ - ٥٩) ؛ وقال : (وَأُتِلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ،
فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا : فَاذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ : ٤ - ٦) . فلم^(٥) يذكر

= عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلاً واحدة ، ولا جناح عليكم - إن كان بكم أذى من
مطر ، أو كنتهم مرضى - : أن تضعوا أسلحتكم ، وخذوا ، حذرکم ، إن الله أعد للكافرين
عذاباً مهيناً * فإذا قضيت الصلاة : فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلو جنوبكم ، فإذا اطمأنتم :
فأقيموا الصلاة ، إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتها : ٤ - ١٠٢ و ١٠٣) .

(١) في الام : « آتى » .

(٢) هذه الكلمة غير مثبتة في الأم .

(٣) في الأم : « وأشبهه » ، وما هنا أحسن .

(٤) انظر ما استدلك به لذلك - من السنة - في الأم (ج ١ ص ١٣٦) .

(٥) في الأم (ج ١ ص ٦٠) : « ولم » .

الرشد - : الذى يستوجبون به أن ندفع^(١) إليهم أموالهم . - إلا بعد بلوغ النكاح .

« قال : وفرض الله الجهاد ، فأبان رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : أنه^(٢) [على^(٣)] من استكمل^(٤) خمسَ عشرة سنةً ؛ بأن أجاز ابنَ عمر - عام الخندق - : ابنَ خمسَ عشرة سنةً ؛ وردّه - عام أُحُدٍ - : ابنَ أربعَ عشرة سنةً . »

« قال : فإذا بلغ الغلام الحُلُمَ ، والجاريةُ المحيضَ - : غيرَ مغلوبين على عقولهما . - : وجبت^(٥) عليهما الصلاة والفرائض كلها : وإن كانا ابني أقلِّ من خمسَ عشرة سنةً^(٦) ؛ وأمرَ كل واحد منهما بالصلاة : إذا عقلها ؛ وإذا لم يفعل^(٨) لم يكونا كمن تركها بعد البلوغ ؛ وأدباً^(٩) على تركها^(١٠) أدباً خفيفاً . »

(١) فى الأم : « تدفع » .

(٢) فى الأم : « به » وهو خطأ .

(٣) زيادة لا بد منها ، عن الأم (ج ١ ص ٦٠) .

(٤) فى الأصل : « استملك » ؛ وهو تحريف ظاهر ، والتصحيح عن الأم .

(٥) فى الأم : « أوجبت » ؛ أى : حكمت بالوجوب .

(٦) فى الأم بعد ذلك : « وجبت عليهما الصلاة » ؛ وهى زيادة من الناسخ . تضر فى

فهم للمعنى كما لا يخفى .

(٧) عبارة الأم : « فإذا » .

(٨) عبارة الأصل والأم : « يفعل » ، وهى معرفة قطما .

(٩) فى الأصل : « وأدبهما » ؛ وفى الأم : « وأؤدبهما » ، وهو مناسب لقوله :

« أوجبت » ، وغير مناسب لقوله : « وأمر » . وما أثبتناه مناسب لقوله : « وجبت »

ولقوله : « وأمر » . فليتأمل .

(١٠) كذا بالأم ، وفى الأصل : « تركهما » ، وعبارة الأم أظهر .

« قال : ومن غُلِبَ على عقله بمرض أو مرض^(١) أى مرض كان - : ارتفع^(٢) عنه الفرض . لقول^(٣) الله تعالى : (وَأَتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ : ٢ - ١٩٧) ؛ وقوله : (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ : ١٣ - ١٩ و ٣٩ - ٩) : وإن كان معقولا : أن لا يخاطب^(٤) بالأمر والنهي إلا من عقَلهما . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : « وإذا صلت المرأة برجال ونساء . وصبيان ذكور - : فصلاة النساء مجزئة ، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة . لأن الله (تعالى) جعل الرجال قوامين على النساء ، وقصرهن^(٥) عن أن يكنَّ أولياء ، وغير ذلك . فلا^(٦) يجوز : أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة ، بحال أبدا . » .
وبسط الكلام فيه هاهنا^(٧) ، وفي كتاب القديم .

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي

-
- (١) في الأم : بمرض مرض .
(٢) كذا بالأم ، وفي الأصل : « أن يقع » ، وهو تحريف من الناسخ .
(٣) عبارة الأم : « في قول » ، وعبارة الاصل أصح وأظهر ، فليتأمل .
(٤) في الأصل : « وإن معقولا أنه لا يخاطب » ، وفي الام : « وإن كان معقولا لا يخاطب » .
(٥) كذا بالأم (ج ١ ص ١٤٥) ، وفي الاصل : « وقصر بين » .
(٦) في الام : « ولا » ، وما هنا أظهر .
(٧) فانظره في الأم (ج ١ ص ١٤٥ - ١٤٦) .

(رحمه الله) : « التفسير^(١) لمن خرج غازيا خائفا : في كتاب الله عز وجل^(٢) .
قال الله جل ثناؤه : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ : إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ؛
إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا أَعْدَاؤُكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا : ٤ - ١٠١) . »

« قال : والقصر لمن خرج في غير معصية^(٣) : في السنة^(٤) . »

« قال الشافعي : فأما من خرج^(٥) : باغيا على مسلم ، أو معاهدا ؛ أو
يقطع طريقا ، أو يفسد في الأرض ؛ أو العبد يخرج : أبقا من سيده ؛ أو
الرجل : هاربا ليمنع دما^(٥) لزمه ، أو مافي مثل هذا المعنى ، أو غيره : من
المعصية . - : فليس له أن يقصر ؛ [فإن قصر : أعاد كل صلاة صلاها^(٦)] . لأن
القصر رخصة ؛ وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصيا : ألا ترى إلى

(١) أي : القصر ، قال النيسابوري في تفسيره (ج ٥ ص ١٥٢) : « يقال : قصر صلاته ،
وأقصرها ، وقصرها ، بمعنى » . وقال في فتح الباري (ج ٢ ص ٣٧٩) : « تقول : قصرت
الصلاة (بفتحين مخفيا) قصرا ، وقصرتها (بالتشديد) تقصيرا ، وأقصرتها إقصارا والاول
أشهر في الاستعمال » . وانظر تفسير الطبري (ج ٥ ص ١٥٧) ، وتفسير الالوسي
(ج ٥ ص ١١٩) ، والمختار .

(٢) انظر كلام الشافعي المتعلق بذلك في الأم (ج ١ ص ١٥٩) وفي اختلاف
الحديث بذييل الأم (ج ١ ص ١٦١) أو بهامش الام (ج ٧ ص ٦٨) ، وتأمله .

(٣) عبارته في الام (ج ١ ص ١٦١) : « وسواء في القصر : المريض والصحيح ،
والعبد والحُر ، والائتي والذكر إذا سافروا معا في غير معصية الله تعالى » .

(٤) في الأم : « سافر » .

(٥) عبارة الأم : « حقا » ؛ وهي وإن كانت أعم من عبارة الاصل ، إلا أن عبارة
الاصل أنسب لما بعدها . فليتاامل .

(٦) الزيادة عن الام .

قول الله عز وجل : (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ :
٢ - ١٧٣) . ٤ . «

« قال : [و^(١)] هكذا : لا يسمح على الخفين ، ولا يجمع الصلاة مسافر
في معصية . وهكذا : لا يصلي لغير^(٢) القبلة نافلة ؛ ولا تخفيف^(٣) ممن كان
سفره في معصية الله عز وجل . »

« قال الشافعي (رحمه الله) : وأكره ترك القصر ، وأنهى عنه : إذا
كان رغبةً عن السنة فيه^(٤) . » . يعني^(٥) : لمن خرج في غير معصية .
(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، قال : وقال الحسين بن محمد - فيما أخبرت
عنه - : أنا محمد بن سفيان ، نا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال الشافعي
(رحمه الله) - في قوله تعالى : (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ
الصَّلَاةِ) . - قال : [نزل بمسغان]^(٦) : موضع بخير ، فلما ثبت : أن

(١) الزيادة عن الأم

(٢) في الأم : « إلى غير » .

(٣) عبارة الام . « يحفف » ؛ وعبارته في مختصر المزني (ج ١ ص ١٢٧) .

« ولا تخفيف على من سفره في معصية » .

(٤) انظر الام (ج ١ ص ١٥٩ ، ومختصر المزني (ج ١ ص ١٢١) .

(٥) هذا من كلام البيهقي رحمه الله .

(٦) هذه الزيادة لا بد منها : لأن قوله : « موضع بخير » ؛ ناقص محتاج إلى تكملة
ولعل ما أثبتناه هو الصحيح المقصود : فقد ذكر في تفسير الطبري (ج ٥ ص ١٥٦) :
أن آية القصر نزلت بمسغان ؛ فإذا لاحظنا : أن « مسغان » من أعمال « الفرع » (كما ذكر
في معجم البكري) ؛ وأن « الفرع » ولاية بالمدينة واقعة على بعد ثمانية برد منها (كما ذكر
في معجم ياقوت) ؛ وأن « خير » واقعة على بعد ثمانية برد من المدينة أيضا (كما ذكر
البكري ، وياقوت) ؛ وأنها أشهر من « الفرع » - : صح أن يقال : إن مسغان موضع بخير
(أي قريب منها) ؛ وإن لم يكن من أعمال خير نفسها .

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يزل يقصر مخرجه من المدينة إلى مكة ؛ كانت السنة في التقصير . فلو أتمَّ رجلٌ متعمدٌ : من غير أن يُخطئَ مَنْ قصر ؛ لم يكن عليه شيء . فأما إن أتمَّ : متعمداً ، منكرأً للتقصير ؛ فعليه إعادة الصلاة^(١) .

وقرأتُ - في رواية حرملة عن الشافعي - : « يستحب للمسافر : أن يقبل صدقة الله^(٢) ويقصر ؛ فإن أتمَّ الصلاة - : عن غير رغبة عن قبول رخصة الله عزَّ وجلَّ . - : فلا إعادة عليه ؛ كما يكون - إذا صام في السفر - : لا إعادة عليه . وقد قال عزَّ وجلَّ : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ : فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ : ٢ - ١٨٤) . وكما تكون الرخصة في فدية الأذى : فقد قال الله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ : فَعِدَّةٌ) الآية^(٣) . فلو ترك الحلق والفدية ، لم يكن عليه بأس : إذا لم يدعه رغبة عن رخصة . » .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع

(١) انظر كلام الشافعي المتعلق بذلك ، في اختلاف الحديث بذيل الأم (ج ١ ص ١٦٦) أو بهامش الأم (ج ٧ ص ٧٥ - ٧٦) .
(٢) اقتباس من قول النبي (عليه السلام) في حديث يعلى بن أمية المشهور الذي ذكره الشافعي في الأم (ج ١ ص ١٥٩) وفي اختلاف الحديث بذيل الأم (ج ١ ص ١٦١ - ١٦٢) .
(٣) تمامها : (من صيام أو صدقه أو نكح ؛ فإذا أمتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج : فما استيسر من الهدى ؛ فمن لم يجد : فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت ؛ تلك عشرة كاملة ؛ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ؛ واتقوا الله ، واعلموا أن الله شديد العقاب : ٢ - ١٩٦) .

ابن سليمان ، أنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : « قال الله عز وجل : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ : فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) الآية . قال : فكان بيننا في كتاب الله : أن^(١) قصر الصلاة - في الضرب في الأرض ، والخوف - تخفيف من الله (عز وجل) عن خلقه ؛ لا : أن فرضاً عليهم أن يقصروا . كما كان قوله^(٢) : (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ : مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً : ٢ - ٢٣٦) ؛ [رخصة^(٣)] ؛ لا : أن حتما عليهم أن يطلقوهن في هذه الحالة^(٤) . وكما^(٥) كان قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ : ٢ - ١٩٨) ؛ يريد (والله أعلم) : أن تتجروا في الحج ؛ لا : أن حتما أن تتجروا^(٦) . وكما^(٧) كان قوله : ليس عليكم جناح^(٨) : (أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ يُوتِيَكُمْ أَوْ يُوتِيَتْ

(١) عبارته في اختلاف الحديث - بهامش الأم : (ج ٧ ص ٦٨) - : « أن القصر في السفر - في الخوف وغير الخوف معا - رخصة ؛ لا : أن الله فرض أن تقصروا . » .
(٢) عبارته في اختلاف الحديث : « كما كان بيننا في كتاب الله أن قوله : « وهى أنسب . »
(٣) زيادة عن اختلاف الحديث ، والأم (ج ١ ص ١٥٩) .
(٤) عبارة الأم : « الحال » ، وعبارته في اختلاف الحديث : « لا أن حتما من الله أن يطلقوهن من قبل أن يمسوهن » .
(٥) قوله : « وكما » إلى قوله : « لأن حتما أن تتجروا » ، غير موجود في اختلاف الحديث .
(٦) عبارة الأم : « لا أن حتما عليهم أن يتجروا » ، وعبارة الأصل أنسب .
(٧) قوله : « وكما » إلى قوله : « غيرهم » ، مؤخر في الأم ، عن القول الذي بعده .
(٨) كذا بالأصل وبالأم ، وليس هذا القول من الآية الكريمة ، وإنما أراد به الشافعي (رضى الله عنه) : أن يبين متعلق (أن تأكلوا) بالمعنى . وعبارته في اختلاف الحديث « وكما كان بيننا في كتاب الله [أن] ليس عليكم جناح أن تأكلوا ، إلى جميعاً وأشتاتا ، رخصة » ، وهى أسلم وأوضح . وعدم ذكر قوله : « رخصة » فى الأم والأصل ، لدلالة ما قبل عليه .

آبَائِكُمْ : ٢٤ - ٦١)؛ ^(١) لا : أن حتما عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ، ولا بيوت غيرهم . وكما ^(٢) كان قوله : (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا : فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ : ٢٤ - ٦٠) ؛ فلو ^(٣) لبسن ثيابهن ولم يضعنها : ما أئمن . وقولُ الله عزَّ وجلَّ : (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ) ؛ يقال : نزلت : (ليس عليهم حرج بترك الغزو ؛ ولو غزوا ما حرجوا) . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال : « قال الله تبارك وتعالى ^(٤) : (وَشَاهِدِ وَمَشْهُودٍ : ٨٥ - ٣) . [قال الشافعي] ^(٥) أنا إبراهيم بن محمد ، حدثني صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير ، وعطاء بن يسار - : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « شاهد : يوم الجمعة ؛ ومشهود : يوم عرفة ^(٦) . »

(١) عبارته في اختلاف الحديث : « لا أن الله تعالى حتم عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا من بيوت آبائهم ، ولا جميعا ، ولا أشتاتا . »
 (٢) قوله : « وكما » إلى قوله : « حرجوا » ، غير موجود باختلاف الحديث .
 (٣) قوله : « فلو » إلى قوله . « حرجوا » ، غير موجود بالأم .
 (٤) في الأم (ج ١ ص ١٦٧) زيادة آية النداء الآتية بعد .
 (٥) زيادة عن الأم للإيضاح .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٧٠) عن أبي هريرة موقوفا بلفظ : « الشاهد ، والمشهود » ، وعن علي مرفوعا بلفظ : « الشاهد : يوم عرفة ويوم الجمعة ، والمشهود هو : اليوم للوعود : يوم القيامة » وأخرجه عن أبي هريرة أيضا مرفوعا بلفظ : « اليوم للوعود : يوم القيامة ، والشاهد : يوم الجمعة ، والمشهود : يوم عرفة . »

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي : « قال الله عزَّ وجلَّ : (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ : فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ : ٦٢ - ٩) . والأذان - الذي يجب على من عليه فرض الجمعة : أن يذر عنده البيع . - : الأذانُ الذي كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ وذلك : الأذانُ الثاني^(١) : بعد الزوال ، وجلس الإمام على المنبر . » .

وبهذا الإسناد . قال الشافعي : « ومعقولٌ : أن السعى - في هذا الموضع - : العملُ ؛ لا^(٢) : السعىُ على الأقدام . قال الله عزَّ وجلَّ : (إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى : ٩٢ - ٤) ؛ وقال^(٣) عز وجل : (وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ : ١٧ - ١٩) وقال : (وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا : ٧٦ - ٢٢) ؛ وقال تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى : ٥٣ - ٣٩) ؛ وقال : (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا : ٢ - ٢٠٥) . وقال زهير^(٤) :

(١) عبارة الأم (ج ١ ص ١٧٣) : « الذي » .

(٢) قوله : « لا السعى على الأقدام » غير موجود بالأم . وموجود بالسنن الكبرى

(ج ٣ ص ٢٢٧) .

(٣) قوله : « وقال » إلى « مشكورا » غير موجود بالأم ، وموجود بالسنن الكبرى .

(٤) في لاميته الجيدة التي مدح بها هرم بن سنان والحارث بن عوف (انظر شرح

معلب لديوان زهير : ص ٩٦ - ١١٥) .

سَعَى بَعْدَهُمْ قَوْمٌ لَكِي يُذَرِّكُوهُمْ^(١) فَلَمْ يَفْعَلُوا^(٢) ، وَلَمْ يَلَامُوا^(٣) ، وَلَمْ يَأْلُوا
[وَمَا يَكُ^(٤) مِنْ خَيْرٍ أَوْهُ : فَأَمَّا تَوَارِثُهُ آبَاءُ آبَائِهِمْ قَبْلَ
وَهَلْ يَحْمِلُ^(٥) الْخَطِيئَةَ إِلَّا وَشِجْبُهُ وَتُغْرَسُ - إِلَّا فِي مَنَابِتِهَا - النَّخْلُ^(٦)

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي : « قال الله عز وجل : (وَإِذَا رَأَوْا
تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا : ٦٢ - ١١) . قال^(٧) :
ولم أعلم مخالفاً : أنها نزلت في خطبة النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم
الجمعة^(٨) . » .

قال الشيخ : في رواية حرملة وغيره - عن حصين ، عن سالم بن أبي
الجعد ، عن جابر - : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يخطب يوم الجمعة

-
- (١) في الأصل : « يدركونهم » وزيادة النون خطأ لضرورة لارتكابه .
(٢) هذه رواية الديوان والأم (ج ١ ص ١٧٤) ، وفي الأصل : « يدركونهم » ،
ولعل الناسخ روى بالمعنى ولم يتنبه إلى أن زيادة « هم » تحل بالوزن .
(٣) هذه رواية الأصل ، وهي موافقة لرواية ثعلب . ورواية الأم : « ولم يلاموا »
أى : لم يأتوا ما يلامون عليه . - وهي موافقة لرواية الاصمعي والشتنمري .
(٤) رواية الشنمري « فما يك » ، ورواية ثعلب : « فما كان » .
(٥) رواية الديوان : « يثبت » .
(٦) زيادة عن الربيع ، أثبتناها لجودتها .
(٧) كذا بالأم (ج ١ ص ١٧٦) . وفي الأصل : « وقال » .
(٨) في الأم : « فلم » .
(٩) انظر في الأم (ج ١ ص ١٧٧) ما ذكره الشافعي في سبب نزول الآية ، غير
ما ذكر هنا .

قائما ، فانقتل ^(١) [الناس ^(٢)] إليها حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا . فأنزلت هذه الآية .»

وفي حديث كعب بن عجرة ^(٣) : دلالة على أن نزولها كان في خطبته قائما . قال ^(٤) : وفي حديث حصين ^(٥) : « بينما نحن نصلي الجمعة ؛ فإنه عبر بالصلاة عن الخطبة .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي : « قال الله عز وجل : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ : ٤ - ١٠٢) . قال الشافعي : فأمرهم - : خائفين ، محروسين . - : بالصلاة ؛ فدل ذلك على أنه أمرهم بالصلاة : للجهة التي وجوههم لها : من القبلة .»

« وقال تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا : ٤ - ٢٣٩) . فدل إرخاصه - في أن يصلوا رجلا أو ركبانًا - : على أن الحال التي أجاز لهم فيها . أن ^(٦) يصلوا رجلا وركبانًا من الخوف ؛ غير الحال الأولى التي

(١) كذا بالأصل . أي انصرف ، وفي السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٩٧) : « فانقتل .»

(٢) الزيادة عن السنن الكبرى .

(٣) حيث يقول في عهد الرحمن بن الحكم : « انظروا إلى هذا الحبيث ؛ يخطب قائما : وقد قال الله عز وجل : (وإذا رأوا تجارة أو هوا انفضوا إليها وتركوك قائما) .» ، انظر السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٩٦ - ١٩٧) :

(٤) الظاهر أن القائل السهقي .

(٥) أي فيه دلالة كذلك على أن رول الآية كان في الخطبة قائما ؛ وقوله : فإنه

الخ : توصيح لوحه الدلالة

(٦) في الأصل . «أن» . وما أئتمناه أولى ، وموافق لما في الأم (ج ١ ص ١٩٧) .

أمرهم فيها : بأن يحرس بعضهم بمضاً . فعلمنا : أن الخوفين مختلفان ، وأن الخوف الآخر - : الذي أذن لهم فيه أن يصلوا رجالاً وركباناً . - لا يكون إلا أشد [من] الخوف الأول ^(١) . ودلّ : على أن لهم أن يصلوا حيث توجهوا : مستقبلي القبلة ، وغير مستقبليها في هذه الحال ؛ وقعوداً على الدواب ، وقياماً على الأقدام ^(٢) . ودلت على ذلك السنة . . فذكر حديث ابن عمر في ذلك ^(٣) .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي - في قوله عز وجل : (فَإِذَا سَجَدُوا : فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ : ٤ - ١٠٢) . - قال : « فاحتمل ^(٤) : أن يكونوا إذا سجدوا ما عليهم : من السجود كله ؛ كانوا ^(٥) من ورائهم . ودلت السنة على ما احتمل القرآن من هذا ؛ فكان أولى معانيه ، والله أعلم . »

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال : قال الله (تبارك وتعالى) في شهر رمضان : (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ : ٢ - ١٨٥) . قال : فسمعت من

(١) انظر الام (ج ١ ص ١٩٠ و ١٩٧) .

(٢) انظر الام (ج ١ ص ١٩٧) ومختصر المزني (ج ١ ص ١٤٤ - ١٤٥) .

(٣) انظره في الأم (ج ١ ص ١٩٧) .

(٤) عبارته في الأم (ج ١ ص ١٨٧) : واحتمل قول الله عز وجل : (فإذا سجدوا) : إذا سجدوا ما عليهم : من سجود الصلاة كله . ودلت على ذلك سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، مع دلالة كتاب الله عز وجل .

(٥) كذا بالأصل ، ولعلها زائدة :

أرضى - : من أهل العلم بالقرآن . - يقول ^(١) : (لتكملوا [العدة] ^(٢)) :
 عدة صوم شهر رمضان ؛ (ولتكبروا ^(٣) الله) : عند إكمالها ؛ (عَلَى مَا هَدَاكُمْ) ؛
 وإكمالها : مغيب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان . وما أشبه ما قال ،
 بما قال . والله أعلم . » .

* * *

(أنا) أبو سميد محمد بن موسى بن الفضل ، أنا أبو العباس ، [أنا الربيع ^(٤)] ،
 أنا الشافعي ، [قال ^(٥)] : « قال الله تبارك وتعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ
 وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ؛ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ
 الَّذِي خَلَقَهُنَّ) الآية ^(٥) ؛ وقال : (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
 وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ) الآية ^(٦) ؛ مع
 ما ذكر الله - : من الآيات . - في كتابه . »

« قال الشافعي : فذكر الله الآيات ، ولم يذكر معها سجوداً إلا مع
 الشمس والقمر ؛ وأمر : بأن لا يُسجَدَ لهما ؛ وأمر : بأن يُسجَدَ له . فاحتل
 [أمره] ^(٤) : أن يُسجَدَ له ؛ عند ^(٧) ذكر الشمس والقمر . - : أن

(١) في الأم (ج ١ ص ٢٠٥) : « أن يقول » ، ولعل « أن » زائدة من الناسخ .

(٢) زيادة عن الأم . (٣) في الأم : « تكبروا » .

(٤) الزيادة عن الأم (ج ١ ص ٢١٤) .

(٥) تمامها : (إن كنتم إياه تعبدون : ٤١ - ٣٧) . وقد زاد في الأم الآية التالية لها .

(٦) تمامها : (بما ينفع الناس ، وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها

وبث فيها من كل دابة ، وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض - آيات

لقوم يعقلون : ٢ - ١٦٤) .

(٧) قوله : عند الخ ؛ متعلق بقوله : « أمره » ؛ فليتأمل .

أمر^(١) بالصلاة عند حادث في الشمس والقمر واحتمل: أن يكون إجماعهم عن السجود لهما؛ كما نهى عن عبادة ما سواه . فدلّت سنة رسول الله^(٢) (صلى الله عليه وسلم): على أن يُصَلَّى لله عند كسوف الشمس والقمر . فأشبهه^(٣) ذلك معنيين : (أحدهما) : أن يُصَلَّى عند كسوفهما | لا يختلفان في ذلك |^(٤)؛ و [ثانيهما] : أن لا يؤمر^(٥) - عند آية كانت في غيرها - بالصلاة ؛ كما أمر بها عندهما . لأن الله لم يذكر في شيء - من الآيات . - صلاة . والصلاة - في كل حال - طاعة [لله تبارك وتعالى] ^(٦) ، وغِبْطَةٌ لمن صلاها . فيصلّى - عند كسوف الشمس والقمر - صلاة جماعة ؛ ولا يفعل ذلك في شيء : من الآيات غيرهما . . » .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي : « أنا الثقة^(٦) : أن مجاهدًا كان يقول :

(١) كذا بالأصل ؛ وفي الأم (ج ١ ص ٢١٤) : « بأن يأمر » ؛ وما في الأصل هو الظاهر .

(٢) كذا بالأم ، وفي الأصل : « فدل رسول الله » ، وما في الأم أولى .

(٣) أي : غلب على الظن أن ذلك يدل علي مجموع أمرين . فليتأمل .

(٤) الزيادة عن الأم .

(٥) في الأصل والأم : « وأن لا يؤمر » ، فزيادة « ثانيهما » للإيضاح .

(٦) قال الإمام الحافظ أبو حاتم الرازي (رحمه الله) : « إذا قال الشافعي : أخبرني الثقة

عن ابن أبي ذئب ، فهو : ابن أبي فديك . وإذا قال : الثقة عن الليث بن سعد ، فهو : يحيى

ابن حسان . وإذا قال : الثقة عن الوليد بن كثير ، فهو : عمر بن سلمة . وإذا قال : الثقة ،

فهو : مسلم بن خالد الزنجي ، وإذا قال : الثقة عن صالح مولى التوأمه ، فهو : إبراهيم بن

يحيى . » . ١٠٠ . انظرها من الأم (ج ١ ص ٢٢٣) .

الرعدُ : مَلَكٌ ؛ والبرقُ : أجنحة الملك يسُقِنُ السحاب (١) . قال الشافعي :
ما أشبه ما قال مجاهد ، بظاهر القرآن .

وبهذا الإسناد ، أنا الشافعي : « أنا الثقة عن مجاهد : أنه قال : ما سمعت
بأحد ذهب البرق يبصره . كأنه ذهب إلى قوله تعالى : (يَكَادُ الْبَرْقُ
يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ : ٢ — ٢٠) . »

« قال : وبلغني عن مجاهد أنه قال : وقد سمعت من تصيبه الصواعق .
وكأنه (٢) ذهب إلى قول الله عز وجل : (وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ
بِهَا مَنْ يَشَاءُ : ١٣ — ١٣) . وسمعت من يقول : الصواعق ربما قتلت
وأحرقت . »

وبهذا الإسناد ، قال : أنا الشافعي : « أنا من لا أتهم (٣) ، نا العملاء
ابن راشد ، عن عكرمة ، عن ابن العباس ، قال : ما هبت ريح قط إلا جئا
النبي (صلى الله عليه وسلم) على ركبتيه ، وقال : « اللهم : أجعلها رحمة ، ولا

(١) كذا بالأم (ج ١ ص ٢٢٤) ، وفي الإصل : « أجنحة لسق السحاب » ، وقوله :
لسقى ، محرف عن : « لسوق » ، إذ السحاب إنما يسقى من بخار البحر كما أشار إلى
ذلك الطائي في قوله :

كالبحر يطره السحاب ، وليس من فضل عليه : لأنه من مائه

(٢) في الأم : « كأنه » .

(٣) قال الربيع بن سليمان (رحمه الله) : « إذا قال الشافعي : أخبرني من لا أتهم . يريد :
إبراهيم بن يحيى . وإذا قال : بعض أصحابنا ، يريد : أهل الحجاز . » ، وفي رواية : « يريد :
أصحاب مالك رحمه الله . » . انظر هاشم الأم (ج ١ ص ٢٢٣) .

تجعلها عذاباً . اللهم : أجعلها رياحاً ، ولا تجعلها ريحاً . « . قال ابن عباس^(١) :
في كتاب الله عز وجل : ([إِنَّا]^(٢) أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا : ٥٤ - ١٩) ،
و : (أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ : ٥١ - ٤١) ؛ وقال : (وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ
لَوَاقِحَ : ١٥ - ٢٢) ؛ و : أرسلنا^(٣) (الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ : ٣٠ - ٤٦) . « .

* * *

(١) بيانا للحديث الشريف

(٢) الزيادة عن الأم (ج ١ ص ٢٢٤) .

(٣) هذا بيان للعامل في قوله : « الرياح » ، وإلا فلفظ الآية الكريمة هكذا : (ومن

آياته أن يرسل الرياح لواقح) . وكثيرا ما يقع هذا في عبارات القوم فليتنبه له .

« مَا يُؤْتَرُ عَنْهُ فِي الزَّكَاةِ ^(١) »

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) - في قوله عز وجل : (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَآؤْنَ * وَيَتَمَعُونَ الْمَاعُونَ : ١٠٧ - ٤ - ٧) . - قال الشافعي : « وقال ^(٢) بعض أهل العلم : هي : الزكاة المفروضة ^(٣) . » .

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي : « قال الله عز وجل : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - : فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ : ٩ - ٣٤) فأبان : أن في الذهب والفضة زكاة ^(٤) . وقول الله عز وجل : (وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) : [يعني] ^(٥) - والله تعالى أعلم - : في سبيله التي فرض : من الزكاة وغيرها . »

(١) هذا العنوان كان في الأصل واقعا قبل الإسناد الثاني ، فرأينا أن الأنسب تقديمه على الأول .

(٢) في الرسالة (ص ١٨٧) : « فقال » .

(٣) تفسير الماعون بالزكاة مأثور عن بعض الصحابة والتابعين : كعلي وابن عمر وابن عباس . (في رواية عنه) ومجاهد وابن جبير (في إحدى الروايتين عنهما) وابن الحنفية والحسن وقتادة والضحاك . وذهب غيرهم : إلى أنه المتاع الذي يتعاطاه الناس ، أو الزكاة والمتاع ، أو الطاعة ، أو المعروف أو المال . انظر تفسير الطبري (ج ٣٠ ص ٢٠٣ - ٢٠٦) والسنان الكبرى (ج ٤ ص ١٨٣ - ١٨٤ وج ٦ ص ٨٧ - ٨٨) .

(٤) انظر الأم (ج ٢ ص ٢) فالكلام فيها أطول وأفيد .

(٥) الزيادة عن الأم .

« فأما^(١) دفنُ المال : ففَضْرِبُ [من^(٢)] إِحْرَازُهُ ؛ وإِذَا حُلَّ إِحْرَازُهُ بِشَيْءٍ : حُلٌّ بِالْدَفْنِ وَغَيْرِهِ . » واحتج فيه : بابن عمر وغيره^(٣) .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، نا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : « الناس عبيد الله (جل ثناؤه) ؛ فَمَلَكَكُمْ مَا شَاءَ أَنْ يَمْلِكَكُمْ ، وَفَرَضَ عَلَيْهِمْ - فِيمَا مَلَكَكُمْ - مَا شَاءَ : (لَا يُسْتَلُّ عَمَّا يَفْعَلُ ، وَهُمْ يُسْتَلُونَ^(٤)) . فكَانَ فِيمَا^(٥) آتَاهُمْ ، أَكْثَرَ مِمَّا جَعَلَ عَلَيْهِمْ فِيهِ ؛ وَكُلُّ^(٦) : أَنْعَمَ بِهِ^(٦) عَلَيْهِمْ ، (جل ثناؤه) . وَكَانَ^(٧) - فِيمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ ، فِيمَا مَلَكَكُمْ - : زَكَاةٌ ؛ أَبَانَ : [أَنْ^(٨)] فِي أَمْوَالِهِمْ حَقًّا لغيرهم - فِي وَقْتٍ - عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . »

-
- (١) في الام : « وأما » . (٢) الزيادة عن الأم .
(٣) كابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهم ؛ انظر أقوالهم في الأم (ج ٢ ص ٢ - ٣) ؛ وانظر السنن الكبرى (ج ٤ ص ٨٢ - ٨٣) .
(٤) سورة الأنبياء : (٢٣) .
(٥) كذا بالأصل والأم (ج ٢ ص ٢٣) ؛ والمراد : وكان الباقي لهم من أصل ما آتاهم ، أزيد مما وجب عليهم إخراج منه .
(٦) في الأصل والأم : « فيه » .
(٧) في الأم : « فكان » ؛ ويريد الشافعي (رضي الله عنه) بذلك ، أن يقول : إن الأشياء التي قد ملكها الله لعباده ، قد أوجب عليهم فيها حقوقا كثيرة ؛ ومن هذه الحقوق : الزكاة . ثم لما كان فرض الزكاة - في الكتاب الكريم - مجملا غير مبين ولا مقيد بوقت ولا غيره - : أراد الشافعي أن يبين لنا أن الله قد بين ذلك على لسان رسوله (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : « أبان » الخ .
(٨) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ٢٣) .

« فكان^(١) حلالاً لهم ملكُ الأموال ؛ وحراما عليهم حبسُ الزكاة :
لأنه ملكها غيرهم في وقت ، كما ملكهم أموالهم ، دون غيرهم . »
« فكان بيننا - فيما وصفت ، وفي قول الله عز وجل : (خُذْ
مِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً [تَطَهِّرْهُمْ^(٢)] : ٩ - ١٠٣) . - : أن كل
مالك تام^(٣) الملك - : من حر^(٤) - له مال : فيه زكاة . » . وبسط الكلام
فيه^(٥) .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي - في أثناء كلامه في باب زكاة التجارة^(٦) ،
في قول الله عز وجل : (وَآتُوا حَقَّهُ^(٧) يَوْمَ حَصَادِهِ : ٦ - ١٤١) - : « وهذا
دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع^(٨) . » وإنما^(٩) قصد : إسقاط الزكاة
عن حنطة حصلت في يده من غير زراعة .

* * *

(١) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « وكان » : وما في الأم أظهر . (٢) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ٢٣)

(٣) كذا بالأم ، وفي الأصل : « قام » ؛ وهو تحريف ظاهر .

(٤) في الأصل : « خر » ، وهو تحريف ظاهر ، والتصحيح عن الأم .

(٥) انظره في الأم (ج ٢ ص ٢٣ - ٢٤) .

(٦) من الأم (ج ٢ ص ٣١) .

(٧) انظر في السنن الكبرى (ج ٤ ص ١٣٢ - ١٣٣) الآثار التي وردت في المراد

بالحق هنا : أهو الزكاة أم غيرها ؟

(٨) انظر في وقت الأخذ ، الرسالة (ص ١٩٥) والأم (ج ٢ ص ٣١) .

(٩) هذا من كلام البيهقي رحمه الله ، وقوله : « قصد » النسخ ، أي قصد الشافعي بكلامه

هذا ، مع كلامه السابق الذي لم يورده البيهقي هنا .

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي : « قال الله (عزّ وجلّ) لنبية
صلى الله عليه وسلم : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ،
وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ؛ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) . قال الشافعي : والصلاة عليهم :
الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم . »

« مُفَقَّ عَلَى الْوَالِي - إِذَا أَخَذَ صَدَقَةَ امْرِئٍ - : أَنْ يَدْعُوَ لَهُ ؛ وَأَحَبُّ أَنْ
يَقُولَ : آجْرَكَ ^(١) اللَّهُ فِيمَا أُعْطِيت ، وجعلها لك طهوراً ؛ وبارك لك فيما
أُبْقِيت ^(٢) . » .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ؛ قالوا : أنا أبو العباس ،
أنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي : « قال الله عزّ وجلّ : (وَلَا تَيَمَّمُوا
الْحَبِيطَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ، وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ : ٢ - ٢٦٧ ^(٣)) .
يعنى (والله أعلم) : لستم بآخِذِيهِ ^(٤) لأنفسكم ممن لكم عليه حق ؛ فلا تنفقوا
مما ^(٥) لم تأخذوا لأنفسكم ؛ يعنى : [لا ^(٦)] تعطوا ما خبثَ عليكم (والله أعلم) :
وعندكم الطيبُ . » .

* * *

-
- (١) في الأم « أجرك » ، وكلاهما صحيح ، ومعناها واحد . انظر المختار (مادة أجر) .
(٢) في الأم بعد ذلك : « وما دعاه به أجزاء إن شاء الله » ؛ وانظر ماورد في ذلك
في السنن الكبرى (ج ٤ ص ١٥٧) .
(٣) انظر سبب نزول هذه الآية ، في السنن الكبرى (ج ٤ ص ١٣٦) .
(٤) في الأم (ج ٢ ص ٢٩) : « تأخذون » ؛ ولا ذكر فيها لقوله : « لستم » .
(٥) عبارة الأم : « ما لا تأخذون لأنفسكم » .
(٦) زيادة عن الأم ، قد تكون متعينة .

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي الصِّيَامِ »

قرأتُ - في رواية المزي ، عن الشافعي - أنه قال : « قال الله جل ثناؤه :
(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ : لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ : ٢ - ١٨٣ - ١٨٤) ؛ ثم أبان : أن هذه الأيام :
شهرُ رمضان^(١) ؛ بقوله تعالى : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ^(٢)) ؛
إلى قوله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ : فَلْيَصُمْهُ : ٢ - ١٨٥) . «
« وكانَ يَبْنَى - في كتاب الله عزَّ وجلَّ - : [أنه^(٣)] لا يجب صومٌ ،
إلا صومُ شهر رمضان . وكانَ عَلِمَ شهر رمضان - عند من خوطب باللسان - :
أنه الذي بينَ شعبانَ وشوَّال^(٤) . « .

وذَكَرَهُ - في رواية حرمله عنه - بمعناه ، وزاد ؛ قال : « فلما أعلم الله
الناس : أنَ فَرَضَ الصومَ عليهم : شهرُ رمضان ؛ وكانت الأعاجم^(٥) : تَعُدُّ^(٥)
الشهورَ بالأيام^(٦) ، لا بالأهلة ؛ وتذهب : إلى أن الحساب - إذا عدت الشهور
بالأهلة - يختلف . - : فأبانَ الله تعالى : أن الأهلة هي : المواقيت للناس

(١) انظر الرسالة (ص ١٥٧) واختلاف الحديث بهامش الأم (ج ٧ ص - ١٥٥) .

(٢) تمام المتروك : (هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) .

(٣) زيادة لا بد منها .

(٤) انظر الرسالة (ص ١٥٧ - ١٥٨) .

(٥) مراده بالأعاجم : الفرس والروم والقبط ؛ لا خصوص الفرس .

(٦) فتجعل بعض الشهور ثلاثين يوماً ، وبعضها أكثر ، وبعضها أقل ، انظر تفسير الشوكاني

(ج ٢ ص ٣٤٢) .

والحج^(١)؛ وذكر الشهور ، فقال : (إنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ : ٩ - ٣٦) ؛ فدلَّ : على أن الشهور للأهلة - إذ جعلها المواقيت . لاما ذهبت إليه الأعاجم : من العدد بغير الأهلة . «

« ثم بين رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ذلك ، على ما أنزل الله (عزَّ وجلَّ) ؛ وبين : أن الشهر : تسع وعشرون ؛ يعنى : أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين . وذلك : أنهم قد يكونون يعلمون : أن الشهر يكون ثلاثين ؛ فأعلمهم : أنه قد يكون تسعا وعشرين^(٢) ؛ وأعلمهم : أن ذلك للأهلة^(٣) . «

* * *

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعى : « قال الله (تعالى) في فرض الصوم : (شَهْرٌ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) ؛ إلى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ : فَلْيَصُمْهُ ؛ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا ، أَوْ عَلَى سَفَرٍ : فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ : ٢ - ١٨٥) . «

« قَبِينَ^(٤) - في الآية - : أنه فرض الصيام عليهم عِدَّةٌ^(٥) ، وجعل^(٦) لهم : أن يفطروا فيها : مرضي ومسافرين ؛ ويُحصوا حتى يُكملوا العِدَّةَ .

(١) انظر اختلاف الحديث (ص ٣٠٣) ، وانظر سبب خالق الأهلة ، في تفسير الطبرى (ج ٢ ص ١٠٧-١٠٨) .

(٢) انظر الرسالة (ص ٢٧-٢٨) .

(٣) انظر اختلاف الحديث (ص ٣٠٢-٣٠٣) .

(٤) في اختلاف الحديث (ص ٧٦) : « فكان بينا » .

(٥) كذا في اختلاف الحديث ، وهو الملائم لما بعد . وفي الأصل : « عددا

(٦) في اختلاف الحديث ؛ « فجعل » .

وأخبر أنه أراد بهم اليسر .
« وكان قول^(١) الله عزّ وجلّ : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا ، أَوْ عَلَى سَفَرٍ :
فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ؛ يحتمل معنيين :
« (أحدهما) : أن لا يجعل عليهم^(٢) صوم شهر رمضان : مرضى ولا
مسافرين ؛ ويجعل عليهم عددًا - إذا مضى السفر والمرض - : من أيام آخر .
« (ويحتمل^(٣)) : أن يكون إعمالهم بالفطر في هاتين الحالتين : على
الرخصة إن شاءوا ؛ لئلا يُحْرَجُوا إن فعلوا . » .
« وكان فرض الصوم ، والأمرُ بالفطر في المرض والسفر - : في آية واحدة .
ولم أعلم مخالفاً : أن كل آية إنما أنزلت متتابعةً ، لا مفرقة^(٤) . وقد تنزل
الآيتان في السورة مفرقتين^(٥) ؛ فأما آية : فلا ؛ لأن معنى الآية : أنها كلام واحد
غير منقطع ، [يُسْتَأْنَفُ بعده غيرُهُ]^(٦) . » .
وقال في موضع آخر من هذه المسألة : « لأن معنى الآية : معنى^(٧) قطع
الكلام . » .

(١) كذا في اختلاف الحديث (ص ٧٧) ، وفي الأصل : « في قول » ، وزيادة « في »
من النسخ .
(٢) كذا في اختلاف الحديث ، وعبارة الأصل : « لهم » ، وهي محرفة .
(٣) كذا في اختلاف الحديث ، وعبارة الأصل : « يحتمل » . وهذا بيان للمعنى الثاني
(٤) في اختلاف الحديث : « مفرقة » .
(٥) في اختلاف الحديث : « مفرقتين » .
(٦) الزيادة عن اختلاف الحديث ، للايضاح .
(٧) كذا في اختلاف الحديث ، وبالأصل : « بمعنى » .

« فإذا^(١) صام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في شهر رمضان - : وفرض شهر رمضان إنما أنزل في الآية . - : علمنا^(٢) أن الآية بفطر المريض والمسافر رخصة . » .

قال الشافعي (رحمه الله) : « فن أفرأ أياما من رمضان - من عذر^(٣) - : قضاهن متفرقات ، أو مجتمعات^(٤) . وذلك : أن الله (عز وجل) قال : (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ؛ ولم يذكرهن متتابعات^(٥) . » .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي : « قال الله تبارك وتعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ : ٢ - ١٨٤) ففيل : (يطيقونه^(٦)) : كانوا يطيقونه ثم عجزوا^(٧) ؛ فعليهم - في كل يوم - : طعام مسكين^(٨) . » .

-
- (١) في اختلاف الحديث : « فإذا » .
(٢) عبارة اختلاف الحديث : « اليس قد علمنا » ؛ وهي واردة في مقام مناقشة بين الشافعي وغيره .
(٣) عبارته في الأم (ج ٢ ص ٨٨) : « من عذر : مرض أو سفر ؛ قضاهن في أي وقت ما شاء : في ذى الحجة أو غيرها ، وبينه وبين أن يأتي عليه رمضان آخر - متفرقات » الفح . وانظر - في مسألة القضاء قبل رمضان التالي - السنن الكبرى (ج ٤ ص ٢٥٢) .
(٤) انظر السنن الكبرى (ج ٤ ص ٢٥٨ - ٢٦٠) .
(٥) انظر ما ذكره بعد ذلك في الأم : فإنه مفيد .
(٦) أي تأويل معناه ؛ وهو يتلخص في أنه مجاز مرسل باعتبار ما كان .
(٧) انظر ما نقله المزني - في المختصر الصغير (ج ٢ ص ٢٢ - ٢٣) - عن ابن عباس والشافعي : مما يتعلق بهذا ؛ فإنه مهم . وانظر كذلك : السنن الكبرى (ج ٤ ص ٢٠٠ و ٢٣٠ و ٢٧٠ - ٢٧٢) وتفسير الطبري (ج ٢ ص ٧٧ - ٨٢) .
(٨) انظر في الأم (ج ٢ ص ٨٩) كلام الشافعي في الفرق بين فرض الصلاة وفرض الصوم : من حيث السقوط وعدمه ، فهو الغاية في الجودة .

في كتاب الصيام^(١) (وذلك : بالإجازة .) قال : « والحال (التي يترك بها الكبير الصوم) : أن يجهد الجهد غير^(٢) المحتمل . وكذلك : المريض والحامل : [إن^(٣) زاد مرض المريض زيادةً يَبْنَسَةً : أفطر ؛ وإن كانت زيادةً محتملة : لم يفطر^(٤) . والحامل] إذا خافت على ولدها : [أفطرت]^(٥) . وكذلك المرضع : إذا أضرّ بلبنها الإضرار البين . « . وبسط الكلام في شرحه^(٦) .

وقال في القديم ([رواية] الزعفراني عنه) : « سمعتُ من أصحابنا ، مَنْ نقلوا^(٧) - إذا مثل [عن تأويل قوله تعالى]^(٨) : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) . - : فكأنه^(٩) يتأولُ : إذا لم يُطِقِ الصومَ : الفديةُ . « .



(١) أي : الكتاب الصغير ، وهو في الجزء الثاني من الأم (ص ٨٠ - ٨٩) ، ومما يؤسف له : أن الكتاب الكبير لم يشر عليه .

(٢) كذا بالأم (ج ٢ ص ٨٩) ؛ وفي الأصل : « عن » ، وهو محرف .

(٣) في الأم : و « إن » ، ولعل الواو زائدة من الناسخ ، فليتأمل . وما بين الربعات هنا زيادة عن الأم .

(٤) انظر السنن الكبرى (ج ٤ ص ٢٤٢ - ٢٤٣) وتفسير الطبري (ج ٢ ص ٨٧) .

(٥) انظر في الأم (ج ٧ ص ٢٣٣) : الخلاف في أن على الحامل المفطر القضاء أم

لا ، ومناقشة الشافعي لمن أو جبه كالإمام مالك . فهي مناقشة قوية مفيدة .

(٦) انظره في الأم (ج ٢ ص ٨٩) .

(٧) أي : من نقلوا عن بعض أهل العلم بالقرآن ؛ القول الآتي بعد .

(٨) الزيادة للإيضاح .

(٩) في الأصل : « فكان » ؛ والتصحيح عن الأم . وقد ورد هذا القول فيها مستنداً للشافعي

(رضي الله عنه) ولا ذكر للإية الكريمة قبله . وهو مروى بالمعنى عن ابن عباس كما في تفسير

الطبري (ج ٢ ص ٨٠) .

وقرأتُ في كتاب حرملة - فيما روى عن الشافعي رحمه الله - : أنه قال :
« جِئَاكَ الْمَكُوفُ : مَا ^(١) لَزِمَهُ الْمَرْءُ ، فَحَبَسَ عَلَيْهِ نَفْسَهُ : مِنْ شَيْءٍ ، بِرَأْسِ كَانٍ
أَوْ مَأْتِمًا . فَهُوَ : عَاكِفٌ . »

« وَاحْتِجَّ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (فَاتَّوَا عَلَى قَوْمٍ يَمْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ :
٧ - ١٣٨) ؛ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى [حِكَايَةٌ] ^(٢) عَمَّنْ رَضِيَ قَوْلُهُ : (مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ
الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ : ٢١ - ٥٢) . »

« قِيلَ : فَهَلْ لِلْعَاكِفِ الْمُتَبَرَّرِ ، ^(٣) أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ .
قَالَ : نَعَمْ ^(٤) ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَا تَبْكَشِرُوا هُنَّ : ^(٥) وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ -
فِي الْمَسَاجِدِ : ٢ - ١٨٧) ؛ وَالْمَكُوفُ فِي الْمَسَاجِدِ : [صَبْرُ الْأَنْفُسِ فِيهَا ،
وَحَبْسُهَا عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَتِهِ] . »

(١) قوله : ما لزمه الخ ؛ فيه تجوز ، وظاهره غير مراد قطعا . إذ أصل العكوف :
الإقامة على الشيء أو بالمكان ، ولزومهما ، وحبس النفس عليهما . انظر اللسان (مادة :
عكف) ، وتفسير الطبري (ج ٢ ص ١٠٤) .

(٢) الزيادة للابضاح ؛ والمرضى قوله هنا هو الخليل ، عليه السلام .

(٣) أى : المتبرر به ؛ على حد قولهم : الواجب الخير أو الموسع ؛ أى : فى أفرادهم . أو

أوقاته . (٤) فى الأصل : « يعنى » ، وهو تحريف من الناسخ .

(٥) أخرج فى السنن الكبرى (ج ٤ ص ٣٢١) عن ابن عباس ، أنه قال :

« المباشرة والملازمة والمس : جماع كله ؛ ولكن الله (عز وجل) يكنى ماشاء بما
شاء » ؛ وانظر الخلاف فى تفسير المباشرة ، فى الطبري (ج ٢ ص ١٠٤ - ١٠٦) .

(٦) هذه الزيادة قد تكون صحيحة متعينة ؛ إذ ليس المراد : بيان أن العكوف

المتبرر يكون فى المساجد ، أولا يكون إلا فيها . وإنما المراد : بيان أن العكوف

فى المساجد متبرر به ؛ لأنه حبس للنفس فيها من أجل العبادة . ولو كان قوله :

والعكوف فى المساجد (بدون الواو) ؛ مذكورا عقب قوله : نعم ، لما كان ثمة

حاجة للزيادة ؛ وإن كان الجواب حينئذ لا يكون ملائما للسؤال تمام اللامعة فليتامل .

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي الْحَجِّ »

وفيا أنبأنا أبو عبد الله الحافظ (إجازة) : أنبأنا أبو العباس ، حدثهم ، قال : أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : « الآية التي فيها بيانُ فَرَضِ الحج على من فَرَضَ عليه ، هي ^(١) : قول الله تبارك وتعالى : (وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ؛ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا : ٣-٩٧) . وقال تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ : ٢-١٩٦) ^(٢) . »

قال الشافعي : أنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبي نَجِيح ، عن عكرمة ، قال : لما نزلت : (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا : فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) الآية ^(٣) . - قالت اليهود ^(٤) : فنحن مسلمون ؛ فقال الله لنبيه (صلى الله عليه وسلم) : فحجهم ^(٥) ؛ فقال لهم النبي (صلى الله عليه وسلم) : حجُّوا ^(٦) ؛ فقالوا : لم يكتب علينا ؛ وأبوا أن يحجوا . فقال ^(٧) الله تعالى : (وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) .

(١) في الأصل : « في قول » . وفي الأم (ج ٢ ص ٩٣) : « قال » . ولعل ما أثبتناه هو الظاهر .

(٢) انظر - في كون العمرة واجبة - مختصر المزي (ج ٢ ص ٤٨ - ٤٩) ، والأم (ج ٢ ص ١١٣) .

(٣) تمام المزوك : (وهو في الآخرة من الخاسرين : ٣ - ٨٥) .

(٤) انظر - في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٣٢٤) - ما ذكره مجاهد .

(٥) في السنن الكبرى : « فاخصمهم (يعني بحجهم) » .

(٦) عبارة السنن الكبرى : « إن الله فرض على المسلمين حج البيت : من استطاع

إليه سبيلا . » .

(٧) بالأصل والأم والسنن : « قال » ، ولعل زيادة الفاء أظهر .

أَلْعَالَمِينَ: ٣-٩٧). قال عكرمة: ومن كفر-: من أهل الملل^(١) . - : فإن الله غنى عن العالمين . » .

« قال الشافعي : وما أشبه ما قال عكرمة ، بما قال (والله أعلم) - : لأن هذا كفر بفرض الحج : وقد أنزله الله ؛ والكفر بآية من كتاب الله : كُفْرًا . » .

« قال الشافعي : أنا مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج^(٢) ، قال : قال مجاهد - في قول الله : (وَمَنْ كَفَرَ) . - قال : هو^(٣) فيما : إن حج لم يره برا ، وإن جلس لم يره إماما^(٤) . »

« كان سعيد بن سالم ، يذهبُ : إلى أنه كفر بفرض الحج . قال^(٥) : ومن كفر بآية من كتاب الله عز وجل - : كان كافرا . »

« وهذا (إن شاء الله) : كما قال مجاهد ؛ وما قال عكرمة فيه : أوضح ؛ وإن كان هذا واضحا . » .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال : « قال الله تبارك وتعالى : (وَرَبِّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ

(١) في الأصل : « الملك » ؛ وهو تحريف ظاهر ، والتصحيح عن الأم والسنن الكبرى .
(٢) في السنن الكبرى : « عن سفيان عن ابن أبي نجيح . »
(٣) في الأم : « هو ما الخ » ، وفي السنن الكبرى : « من إن حج .. ومن تركه .. » .
(٤) أخرجه في السنن الكبرى أيضا عن ابن عباس ؛ بلفظ : « من كفر بالحج : فلم يرجعه برا ، ولا تركه إماما » .
(٥) في الأم : « قال الشافعي » ، والظاهر أن القائل سعيد . فليأمل .

مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ مَسْبِيلاً) . والاستطاعة - في دلالة السنن والإجماع - : أن يكون الرجلُ يقدر على مركب وزادٍ : مُبْلَغُهُ ذَاهِبًا وَجَائِيًا ؛ وهو يقوى على ^(١) المركب . أو : أن يكون له مال ، فيستأجر به من يحج عنه . أو : يكون له مَنْ : إذا أمره أن يحج عنه ، أطاعه ^(٢) . وأطال الكلام في شرحه ^(٣) .

وإنما أراد به : الاستطاعة التي هي سبب وجوب ^(٤) الحج . فأما الاستطاعة - التي هي : خَلَقُ اللهُ تَعَالَى ، مع كَسْبِ الْعَبْدِ ^(٥) . - : فقد قال الشافعي في أول كتاب (الرسالة) ^(٦) :

« وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُؤَدِّي شُكْرُ نِعْمَةٍ - مِنْ نِعْمَةٍ - إِلَّا بِنِعْمَةٍ مِنْهُ : تُوجِبُ عَلَى مُؤَدِّي مَاضِي نِعْمَةٍ ، بِأَدَائِهَا - : نِعْمَةٌ حَادِثَةٌ يَجِبُ عَلَيْهِ شُكْرُهَا [بِهَا] . » ^(٧) .

وقال بعد ذلك : « وَأَسْتَهْدِيهِ بِهِدَاةِ ^(٨) : الَّذِي لَا يَضِلُّ مَنْ أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ . » .

وقال في هذا الكتاب ^(٩) : « النَّاسُ مُتَعَبِدُونَ : بَأَن يَقُولُوا ، أَوْ يَفْعَلُوا

(١) أي : على الثبوت عليه .

(٢) انظر السنن الكبرى (ج ٤ ص ٣٢٧ - ٣٣٠ ج ٥ ص ٢٢٤ - ٢٢٥) .

(٣) انظره في الأم (ج ٢ ص ٩٦ - ٩٨ و ١٠٤ - ١٠٧) ومختصر المزني

(ج ٢ ص ٣٩ - ٤١) .

(٤) بالأصل : « وجود » ؛ وهو تحريف من الناسخ .

(٥) بالأصل : « العهد » ؛ وهو تحريف أيضا . (٦) ص (٧ - ٨) .

(٧) الزيادة عن الرسالة . (٨) في الأصل : « بهداية » ؛ والتصحيح عن الرسالة .

(٩) أي : كتاب أحكام القرآن .

ما أمرُوا : أن^(١) يذنبوا إليه ، لا يُجاوزونه . لأنهم لم يُعطوا أنفسهم شيئاً ،
إِما هو : عطاء الله (جل ثناؤه) . فَنَسألُ الله : عطاءً : مُؤدِّياً لحقه ، مُوجباً
لمزيدة . » .

وكلُّ هذا : فيما أنبأنا أبو عبد الله ، عن أبي العباس ، عن الربيع ،
عن الشافعي .

وله - في هذا الجنس - كلامٌ كثيرٌ : يدلُّ على صحة اعتقاده في
التَّعَرِّي^(٢) من حَوَلة وقُوَّة ، وأنه لا يستطيع المبدُّ أن يعمل بطاعة الله
(عزَّ وجلَّ) ، [إلا بتوفيقه^(٣)] . وتوفيقه : نعمته الحادثة : التي بها يُؤدَّى
شكرُ نعمته الماضية ؛ وعطاؤه : الذي به يُؤدَّى حقه ؛ وهُداه : الذي به
لا يَضِلُّ مَنْ أنعم به عليه .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، نا الشافعي -
في قوله تعالى : (الْحِجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ : ٢ - ١٩٧) . قال^(٤) : « أشهر
الحج^(٥) : شَوَّالٌ ، وذو القعدة ، وذو الحجة^(٦) . ولا يُفرض الحج [إلا^(٧)] في

(١) في الأصل : « ويتنوا » ؛ وهو خطأ .

(٢) في الأصل : « التقرى » ؛ وهو تحريف من الناسخ . (٣) زيادة لا بد منها .

(٤) انظر مختصر الزنى (ج ٢ ص ٤٦ - ٤٧) ، والشرح الكبير والمجموع

(ج ٧ ص ٧٤ و ١٤٠ - ١٤٢)

(٥) انظر في المجموع (ج ٧ ص ١٤٥ - ١٤٦) مذاهب العلماء في أشهر الحج .

(٦) أخرجه في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٣٤٢) عن ابن عمر وابن عباس وابن

مسعود وابن الزبير ، بلفظ : « وعشر من ذى الحجة » . (٧) زيادة لا بد منها .

شوال كلّه ، وذى القعدة كلّه ، وتسمع^(١) من ذى الحجة . ولا يفرض : إذا
خَلَّتْ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ^(٢) ؛ فهو : من شهور الحج ؛ والحج بعضه دون بعض .
وقال - في قوله تعالى : (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ : ٢ - ١٩٦) - : « فحاضِرُهُ : مَنْ قَرَّبَ مِنْهُ ؛ وهو : كل من كان
أهله من دون أقرب المواقيت ، دون ليلتين^(٣) »

* * *
(وأنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي
(رحمه الله) - فيما بلغه عن وكيع ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن
عبد الله بن سلمة ، عن علي - في هذه الآية : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ :
٣ - ١٩٦)^(٤) . - قال : « أن يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ^(٥) » .

* * *

(١) انظر الاعتراض الوارد على هذا التعبير ، ودفعه - في الشرح الكبير والمجموع
(ج ٧ ص ٧٥ و ١٤٣) .

(٢) قال عطاء (كما في السنن الكبرى ج ٤ ص ٣٤٣) : « إنما قال الله تعالى : (الحج
أشهر معلومات) ؛ لثلاث يفرض الحج في غيرهن » . وقال عكرمة : « لا ينبغي لأحد أن
يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ؛ من أجل قول الله جل وعز : (الحج أشهر معلومات) .
انظر ذلك وما روى عن عطاء أيضا في مختصر المزني والأم (ج ٢ ص ٤٦ - ٤٧ و ١٣٢) .

(٣) عبارته في مختصر المزني (ج ٢ ص ٥٩) : « من كان أهله دون ليلتين ، وهو
حينئذ أقرب للمواقيت » ؛ فتأملها وانظر ما ذكر في المجموع (ج ٧ ص ١٧٥) .

(٤) انظر في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٣٤١) ما روى في تفسير ذلك عن ابن مسعود
وابن عباس .

(٥) أخرجه عن علي وأبي هريرة - في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٣٤١) وج ٥ ص ٣٠
بلفظ : « تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك » ؛ وانظر في ذلك الشرح الكبير والتلخيص
والمجموع (ج ٧ ص ٧٩ و ١٩٩ - ٢٠٢) .

(وأنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، نا الشافعي ، قال :
« ولا يجب دمُ الْمُتَمَتِّعِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ ، حَتَّى يُهْلَ بِالْحَجِّ ^(١) : لِأَنَّ اللَّهَ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ)
يَقُولُ : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْمَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ : فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ :
٢ - ١٩٦) . وَكَانَ يَبْنَى - فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - : أَنْ التَّمَتُّعَ هُوَ :
التَّمَتُّعُ بِالْإِهْلَالِ مِنَ الْعِمْرَةِ ^(٢) إِلَى أَنْ يَدْخُلَ فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ ؛ وَأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ
فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ : فَقَدْ أَكْمَلَ التَّمَتُّعَ ^(٣) ، وَمَضَى التَّمَتُّعَ ؛ وَإِذَا مَضَى بِكَمَالِهِ :
فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ دَمُهُ . وَهُوَ قَوْلُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ^(٤) . »

« قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَنَحْنُ نَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ - : مِنَ الْهَدْيِ . - : شَاةٌ ؛
(وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) ^(٥) . فَمَنْ لَمْ يَحْدُ : فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ : فَيَا بَيْنَ أَنْ
يُهْلَ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ؛ فَإِذَا لَمْ يَصُمْ : صَامَ بِعَدْمِي : بِمَكَّةَ أَوْ فِي سَفَرِهِ ؛
وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ ذَلِكَ . »

« وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَسَبْعَةَ فِي الْمَرْجِعِ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : إِذَا
رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ^(٦) . » .

* * *

-
- (١) قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ (كَأَيْ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ج ٤ ص ٣٥٦) : « كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَتَمَتَّعُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ؛ فَإِذَا لَمْ يَجْعُوا عَلَيْهِمْ ذَلِكَ : لَمْ يَهْدُوا شَيْئًا ، » .
(٢) كَذَا بِالْأَصْلِ ؛ وَالْمُرَادُ : الْإِنْتِقَالَ مِنَ الْإِهْلَالِ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ . إِذْ
أَصْلُ الْإِهْلَالِ بِالْعِمْرَةِ مُتَحَقِّقٌ مِنْ قَبْلِ . (٣) انظُرْ مُخْتَصِرَ الْمَزْنِيِّ (ج ٢ ص ٥٦-٥٧) .
(٤) انظُرْ السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ٥ ص ٢٤) .
(٥) وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ جَبْرِ وَالنَّخَعِيُّ ؛ كَمَا فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ٥ ص ٢٤) .
(٦) انظُرْ - فِي هَذَا الْمَقَامِ - السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ٥ ص ٢٤ - ٢٦) وَمُخْتَصِرَ الْمَزْنِيِّ
(ج ٢ ص ٥٨ - ٥٩) وَالْمَجْمُوعَ (ج ٧ ص ١٨٧ - ١٨٩) .

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي : « أنا ابن عُيَيْنَةَ ، نا هشام ، عن طاووس^(١) - فيما أحسب^(٢) - أنه قال : الْحِجْرُ^(٣) من البيت^(٤) . وقال الله تعالى : (وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ : ٢٢ - ٢٩) ؛ وقد طاف رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) من وراء الْحِجْرِ^(٥) . » .

قال الشافعي - في غير هذه الرواية - : « سمعت عددا - من أهل العلم : من قريش . - يذكرون : أنه تُرك من الكعبة في الحجر ، نحو من ستة أذرع^(٦) . » .

* * *

وقال - في قوله : (قَمَنَ كَأَنَّ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ :

-
- (١) في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٩٠) : « عن طاووس عن ابن عباس » .
(٢) في الأصل : « أحسن » ؛ وهو تحريف من النسخ .
(٣) انظر المجموع (ج ٨ ص ٢٢ - ٢٦) : ففيه فوائد جمة .
(٤) قال بعد ذلك - كما في السنن الكبرى - : « لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) طاف بالبيت من ورائه ؛ قال الله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق) . » ؛ وقال أيضا (كما في السنن الكبرى ج ٥ ص ١٥٦) : « من طاف بالبيت فليطف وراء الحجر » .
(٥) انظر في الأم (ج ٢ ص ١٥٠-١٥١) كلام الشافعي المتعلق بذلك : فإنه جيد مفيد .
(٦) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما نشأ : « إن قومك - حين بنو البيت - قصرت بهم النفقة ، فتركوا بعض البيت في الحجر . فاذهب في الحجر ركعتين » ؛ انظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٥٨) وانظر فيها (ج ٥ ص ٨٩) ما روى عن يزيد بن رومان ، وانظر الأم (ج ٢ ص ١٥١) .

٢- ١٩٦) (١) .- : « أما الظاهر : فإنه مأذون بِحِلَاقٍ (٢) الشعر : للعرض ، والأذى في الرأس : وإن لم يمرض (٣) . » .

* * *

(أنبأني) أبو عبد الله (إجازة) : أن أبا العباس حدثهم : أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) - في الحج : في أن للصبي حجا : ولم يُكْتَبْ عليه فرضه . - : « إن الله (جل ثناؤه) بفضل نعمته ، أثاب الناس على الأعمال أضافاً ؛ ومن على المؤمنين - : بأن ألحق بهم ذرياتهم ، ووفّر عليهم أعمالهم . - فقال : (أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ، وَمَا أَلْتَنَا مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ : ٥٢ - ٢١) . »

« فكما من على الذراري : يداخلهم جنته بلا عمل (٤) ؛ كان : أن من عليهم - : بأن يكتب عليهم عمل البر في الحج : وإن لم يجب عليهم . - : من ذلك المعنى . » . ثم استدل على ذلك بالسنة (٥) .

* * *

-
- (١) انظر سبب نزول هذه الآية ، في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٥٤ - ٥٥) .
 - (٢) كل من الحلاق والحلق : مصدر لحلق كما ذكر في المصباح ، ونص عليه في المجموع (ج ٨ ص ١٩٩) . ولم يذكر الحلاق مصدراً في غيرها من المعاجم المتدوالة ؛ وذكر في اللسان : أنه جمع للحليق وهو الشعر المحلوق . وكلام الشافعي حجة في اللغة .
 - (٣) انظر الأم (ج ٢ ص ١٥١) .
 - (٤) في الأصل : « بالأعمال » ؛ وهو خطأ وتحريف من الناسخ . والتصحيح عن الأم (ج ٢ ص ٥٩) .
 - (٥) انظر - في ذلك - الأم (ج ٢ ص ٩٥ و ١٥١) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٥٥ - ١٥٦) .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ، وَأَمْنًا)^(١) ؛ إلى [قوله]^(٢) : (وَأَلْرُكَّجِ الشُّجُودِ : ٢ - ١٢٥) . »

« قال الشافعي : المثابة - في كلاب العرب - : الموضع : يثوبُ الناس إليه ، ويؤوبون : يعودون إليه بعد الذهاب عنه^(٣) . وقد يقال : تاب إليه : اجتمع إليه ؛ فالمثابة تجمع الاجتماع ؛ ويؤوبون : يجتمعون إليه : راجعين بعد ذهابهم عنه ، ومبتدئين . قال وَرَقَّةُ بْنُ نَوْفَلٍ^(٤) ، يذكر البيت :

مَثَابًا لِأَفْنَاءِ الْقَبَائِلِ كُلِّهَا تَحْبُّ إِلَيْهِ أَلْعَمَلَاتُ^(٥) أَلْدَّوَابِلِ^(٦)

وقال خدَّاشُ بْنُ زَهَيْرٍ [النَّصْرِيُّ] :

فَمَا بَرِحَتْ بَكَرُهُ تَثُوبٌ وَتَدْعِي وَيَلْحَقُ^(٧) مِنْهُمْ أَوْلُونَ فَاخِرِ^(٨) »

(١) تمام التروك : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ؛ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل : أن تطهرا بيتي للطائفين والعاكفين) .

(٢) الزيادة عن الأم . (٣) في الأم : « منه » .

(٤) كذا بالأصل والأم ، وتفسير الطبري (ج ١ ص ٤٢٠) والطبرسي الشيعي (ج ١ ص ٢٠٢) وأبي حيان (ج ١ ص ٣٨٠) والقرطبي (ج ٢ ص ١١٠) والشوكاني (ج ١ ص ١١٨) . وروى في اللسان والتاج (مادة : ثوب) عن الشافعي : منسوباً لأبي طالب . والذي تظمن إلى النفس أن البيت لورقة ؛ ويؤكد ذلك خلو ديوان أبي طالب (للطبوع بالنجف سنة ١٣٥٦ هـ) منه .

(٥) جمع بعملة ، وهي : الناقة السريعة .

(٦) كذا بالأصل وتفسير الشوكاني ، وفي الأم واللسان والقرطبي : « اللوامل » ، وفي التاج : « الزوامل » ، وفي تفسير الطبري والطبرسي وأبي حيان : « الطلائع » ، والكل صحيح المعنى .

(٧) كذا بالأم ، وفي الأصل : « وتلحق » . (٨) وفي الأم : « وآخر » .

« قال الشافعي : وقال الله تبارك وتعالى : (أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا
آمِنًا : وَيَخْطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ : ٢٩ - ٦٧) ؛ يعني (والله أعلم) :
[آمنا ^(١)] من صار إليه : لَا يَخْطَفُ اخْتِطَافَ مِنْ حَوْلِهِمْ .
وقال (عزّ وجلّ) لإبراهيم خليله - عليه السلام - : (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ
بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ، وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ :
٢٢ - ٢٧) . »

« قال الشافعي : سمعت ^(٢) [بعض من أرضي] ^(٣) - من أهل العلم -
يذكر : أن الله (عزّ وجلّ) لما أمر بهذا ، إبراهيمَ (عليه السلام) : وقف
على المقام ، وصاح ^(٤) صيحة : عباد الله ؛ أجيئوا داعي الله . فاستجاب له حتى
من [في ^(٥)] أصلاب الرجال ، وأرحام النساء ^(٥) . فمن حج البيت بعد دعوته ،
فهو : بمن أجاب دعوته . ووافاه من وافاه ، يقول ^(٦) : لبيك داعي ربّنا لبيك ^(٧) .
وهذا - من قوله : « وقال لإبراهيم خليله » . - : إجازة ؛ وما قبله : قراءة .
* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، قال :
سألت الشافعي عن قتل من الصيد شيئا : وهو محرم ؛ فقال : « من قتل من

(١) الزيادة عن الأم . (٢) في الأم (ج ٢ ص ١٢٠) : « فسمعت » .
(٣) زيادة لا بد منها ، عن الأم . (٤) في الأم : « فصاح » .
(٥) انظر في السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٧٦) ماروي عن ابن عباس في هذا .
(٦) في الأم : « يقولون » ؛ ولا خلاف في المعنى .
(٧) انظر في الأم ، كلامه بعد ذلك : فهو مفيد .

دواب^(١) الصيد ، شيئاً : جزاه بمثله : من النعم . لأن الله (تعالى) يقول :
فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ : ٥ - ٩٥) ؛ والمثل لا يكون إلا لدواب^(٢)
الصيد^(٣) .

« فأما الطائر : فلا مثل له ؛ ومثله : قيمته^(٤) . إلا أنا نقول في حمام
مكة - اتباعاً^(٥) للآثار^(٦) - : شاة^(٧) . »

(أنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، قال :
قال الشافعي - في قوله عز وجل : (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا : فَجَزَاءٌ
مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ) . - : « والمثل واحد ؛ لا : أمثال . فكيف
زعمت : أن عشرة لو قتلوا صيدا : جزوهُ بعشرة أمثال^(٨) . » ١٩ .

-
- (١) في الأصل : « ذوات » ؛ وهو خطأ وتحريف من الناسخ والتصحيح عن الأم (ج ٧ ص ٢٢١) .
(٢) في الأصل : « لدواب » ؛ وهو تحريف أيضا ؛ قال الشافعي في الأم (ج ٢ ص
١٦٥ - ١٦٦) : « والمثل لدواب الصيد ؛ لأن النعم دواب روائع في الأرض » الخ ؛
فراجع وانظر كلامه في الفرق بين الدواب والطيور : فهو جيد .
(٣) قال الشافعي : « والمثل : مثل صفة ما قتل . » ؛ انظر السنن الكبرى
(ج ٥ ص ١٨٥ - ١٨٧) .
(٤) انظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٠٦ - ٢٠٧) ، وانظر الأم (ج ٢ ص ١٦٦)
في الاستدلال على أن الطائر يفدى ولا مثل له من النعم . (٥) أي : لا قياسا .
(٦) التي ذكرها عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وعاصم ابن عمر وعطاء وابن
السيب ؛ انظر الأم (ج ٢ ص ١٦٦) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٠٥ - ٢٠٦) ؛ وانظر ما نقله
في الجواهر النقي . عن صاحب الاستذكار : من فرق الشافعي بين حمام مكة وغيره ؛ ثم
انظر المجموع (ج ٧ ص ٤٣١) .
(٧) انظر في ذلك وفي الفرق بين الحمام وغيره ، مختصر المزني والأم (ج ٢ ص ١١٣
و١٦٦ - ١٦٧ و ١٧٦) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٥٦) .
(٨) كذا بالأم (ج ٧ ص ١٩) وقال في الأم (ج ٢ ص ١٧٥) : « وإذا أصاب الحرمان =

وجرى في كلام الشافعي — في الفرق بين المثل وكفارة القتل^(١) . — :
 أن الكفارة : موقنة ؛ والمثل : غير موقت ؛ فهو — بالدية والقيمة — أشبه .
 واحتج — في إيجاب المثل في جزاء دواب^(٢) الصيد ، دون اعتبار القيمة — :
 بظاهر الآية ؛ [فقال]^(٣) :

« قال الله عز وجل : (فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ)^(٤) ؛ و [قد]^(٥)
 حكى عمر وعبد الرحمن ، وعثمان [وعلى]^(٥) [وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم^(٦)
 (رضى الله عنهم) — في بلدان مختلفة ، وأزمان شتى — : بالمثل من النعم »
 فحكمكم حاكمهم في النعمامة : بيدنة^(٧) ؛ والنعمامة لا

— أو الجماعة صيدا : فلهيهم كلهم جزاء واحد ؛ ونقل مثل ذلك عن عمر وعبد الرحمن بن عوف
 وابن عمر وعطاء ؛ ثم قال (ص ١٧٥ — ١٧٦) : « وهذا موافق لكتاب الله عز وجل :
 لأن الله تبارك وتعالى يقول : (جزاء مثل ما قتل من النعم) ، وهذا : مثل . ومن قال :
 عليه مثلان ، فقد خالف القرآن » .

(١) راجع بتأمل ودقة ، كلامه في الأم (ج ٢ ص ١٥٨ — ١٦١ و ج ٧ ص ١٩ — ٢٠) .
 (٢) في الأصل ذوات والتصحيح عن الأم . (٣) زيادة مفيدة .

(٤) قال بعد ذلك ، في مختصر اللزني (ج ٢ ص ١٠٧ — ١٠٨) : « والنعم : الإبل
 والبقر والغنم ، وما أكل من الصيد ، صنفان : دواب وطار . فما أصاب المحرم من الدواب ،
 نظر إلى أقرب الأشياء من المقتول ، شبهها بالنعم ، فقدم به » .
 (٥) الزيادة عن المختصر .

(٦) كزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، ومعاوية ، وابن المسيب ، وهشام بن عروة .
 انظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٢) .

(٧) قال الشافعي — بعد أن روى ذلك عن ابن عباس وكثير من الصحابة ، من طريق
 عطاء الخرساني — : « هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ، وهو قول الأكثر : بمن
 لقيت . فقولهم : إن في النعمامة بدنة ، وبالقياس — قلنا : في النعمامة بدنة . لا بهذا » . اه
 أي : لأن الرواية عنهم ضعيفة ومرسلة ، إذ عطاء قد تكلم فيه أهل الحديث ، ولم يثبت مماعه
 عن ابن عباس . انظر الأم (ج ٢ ص ٢٦٢) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٢) ثم المجموع
 (ج ٧ ص ٤٢٥ — ٤٢٧) .

لاتساوى^(١) بدنة^(٢)، وفي حمار الوحش: بيقرة؛ وهو لا يساوى بقرة؛ وفي الضبع: بكبشي^(٣)؛ وهو لا يساوى كبشا؛ وفي الغزال: بعنز^(٤)؛ وقد يكون أكثر^(٥) ممنا منها أضعافا ومثلها، ودونها؛ وفي الأرنب: بعناق^(٦)؛ وفي اليزبوع: بجفرة^(٧)؛ وهما لا يساويان^(٨) عناقا ولا جفرة^(٩).

« فهذا يدل ذلك^(٧) : على أنهم إنما^(٨) نظروا إلى أقرب ماقتل^(٩) - : من الصيد . - شبيها بالبدن^(١٠) [من النعم^(١١)] ؛ لا بالقيمة . ولو حكموا بالقيمة :

-
- (١) في المختصر والأم (ج ٧ ص ٢٠) : «تسوى» ، وهى لغة قليلة (من باب تعب) . وقد أنكرها جماعة من علماء اللغة ، وزعموا أنها عامية . ورد عليهم بأنها وردت في بعض الآثار عن ابن عمر والأعمش ، فزعموا أن ذلك من تغيير الرواة . انظر المختار والمصباح وتهذيب النووى .
- (٢) هى - في أصل اللغة - : ناقة أو بقرة أو بعير ذكر . والمراد بها هنا : البعير ذكرًا كان أو أنثى ، بشرط أن تكون قد دخلت في السنة السادسة . انظر تهذيب النووى .
- (٣) انظر الأم (ج ٢ ص ١٦٧ و ١٧٥) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٢-١٨٤) .
- (٤) في المختصر : « أكثر من ثمنها أضعافا دونها ومثلها » .
- (٥) كذا بالمختصر والأم (ج ٧ ص ٢٠) ، وفي الأصل : « يسويان » .
- (٦) الجفرة : الأنثى من ولد المعز تفظم وتفصل عن أمها فتأخذ في الرعى ، وذلك بعد أربعة أشهر . والعناق : الأنثى من ولد المعز من حين يولد إلى أن يرعى . قال الرافعى : « هذا معناها في اللغة . لكن يجب أن يكون المراد من الجفرة هنا : ما دون العناق ، فإن الأرنب خير من اليزبوع . » . انظر تهذيب النووى .
- (٧) في المختصر : « يدل ذلك » . وفي الأم (ج ٧ ص ٢٠) فهذا يدل .
- (٨) هذه الكلمة غير موجودة بالمختصر .
- (٩) في المختصر : « يقتل » .
- (١٠) كذا بالأصل والأم (ج ٧ ص ٢٠) . وفي المختصر : بالبدن .
- (١١) الزيادة عن المختصر .

لاختلفت أحكامهم^(١) ؛ لاختلاف^(٢) أسعار ما يقتل في الأزمان
والبلدان^(٣) .

* * *

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا
الشافعي : « أنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء - [في]^(٤)
قول الله عز وجل : (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ؛ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ
مُتَعَمِّدًا) . - قلت [له]^(٥) : مَنْ قَتَلَهُ خَطَأً : أَيَنْعَمُ ؟ . قال : نعم ؛ يُعَظَّمُ
بذلك حرّمات الله ، ومضت^(٦) به السنن . » .

قال : « وأنا مسلم وسعيد^(٨) ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، قال :
رأيت الناس يُعَرِّمُونَ في الخطأ^(٩) . » .

وروى الشافعي - في ذلك - حديث^{صهر} ، وعبد الرحمن بن عوف

(١) هذه الكلمة غير موجودة في المختصر .

(٢) في المختصر : « لاختلاف الأسعار ، وتباينها في الأزمان » .

(٣) قال الشافعي في الأم (ج ٢ ص ١٦٧) : « وقلوا : فيه قيمته ؛ كما قالوا

في الجريدة » . (٤) الزيادة للإيضاح .

(٥) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٥٦) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٠) .

(٦) في الأم والسنن الكبرى : « فن » .

(٧) في الأصل : « ومنعت » وهو خطأ ونحريف . والتصحيح عن الأم

والسنن الكبرى .

(٨) أي : مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، كما في الأم (ج ٢ ص ١٥٦) .

(٩) انظر ذلك ، وما روى عن الحسن ، وابن جبير ، والنخعي - في السنن

الكبرى (ج ٥ ص ١٨٠ - ١٨١) .

(رضي الله عنهما) : في رجلين أجريا فرسيهما ، فأصابا ظليبا ، وهما مُحْرمان ؛ فحكا عليه : بعنزي^(١) ؛ وقرأ عمر - رضي الله عنه - : (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ : ٥ - ٩٥)^(٢) .

وقاس الشافعي ذلك في الخطأ : على قتل المؤمن خطأ^(٣) ؛ قال الله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً : فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً : ٤ - ٩٢) ؛ والمنع عن قتلها : عام ؛ والمسلمون : لم يفرقوا بين الغرم في المنوع - : من الناس والأموال . - : في العمد والخطأ^(٤) .

* * *
(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال : « أصل الصيد : الذي يؤكل لحمه ؛ وإن كان غيره يسمى صيدا . ألا ترى إلى قول الله تعالى : (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ؛ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ : ٥ - ٤) . لأنه معقول عندهم : أنه إنما يُرسلونها على ما يؤكل^(٥) . ألا ترى إلى قول الله عز وجل :

(١) في الأم : (ج ٢ ص ١٧٥) : « بشاة » .
(٢) راجع أثر عمر وعبد الرحمن ، في السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٠ - ١٨١ ، و ٢٠٣) . (٣) راجع كلامه في الأم (ج ٢ ص ١٥٥) : فهو جيد جداً .
(٤) راجع - في ذلك أيضا - مختصر الزنى (ج ٢ ص ١٠٦ - ١٠٧) والمجموع (ج ٧ ص ٣٢٠ - ٣٢٣) .

(٥) قال في الأم (ج ٢ ص ٢١٢) : « فذكر (جل ثناؤه) إباحة صيد البحر للحرم ، و (متاعا له) يعني : طعاما ، والله أعلم . ثم حرم عليهم صيد البر ، فأشبهه : أن يكون إنما حرم عليهم بالإحرام ، ما كان أكله مباحا له قبل الإحرام . الخ ، فراجع .

(لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ :
٥-٩٤) ؛ وقوله : (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ
وَاللِّسْيَارَةِ ؛ وَحُرْمَ عَلَيْنَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا : ٥ - ٩٦) . ١٩
فدلَّ (جل ثناؤه) : على أنه إنما حرم عليهم في الإحرام -- [من^(١) اصيد
البرِّ . - ما كان حلالاً لهم - قبل الإحرام - : [أن^(٢)] يأكلوه^(٣) . « .

زاد في موضع آخر^(٤) : « لأنه (والله أعلم) لا يشبه : أن يكون حرم
في الإحرام^(٥) خاصة ، إلا ما كان مباحاً قبله^(٥) . فأما ما كان محرماً على الحلال :
فالتحريم الأول كاف منه^(٦) . « .

قال : ولولا أن هذا معناه : ما أمر^(٧) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :
بقتل الكلب المقبور ، والمقرب ، والغراب ، والحدأة ، والفأرة - : في الحل

(١) زيادة لا بد منها . (٢) انظر المجموع (ج ٧ ص ٣١٤) .

(٣) قال في الأم (ج ٢ ص ١٥٥) : « فلما أثبت الله (عز وجل) إحلل صيد
البحر ، وحرم صيد البر ما كانوا حرماً - : دل على أن الصيد الذي حرم عليهم ما كانوا
حرماً) : ما كان أكله حلالاً لهم قبل الإحرام ، لأنه « الخ .

(٤) كذا بالأصل ومختصر المزي (ج ٢ ص ١١٦ ، وفي الأم : « بالإحرام » ،
ولا خلاف في المعنى .

(٥) في الأصل : « قتله » ، والتصحيح عن مختصر المزي والأم (ج ٢ ص ١١٦
و ١٥٥) .

(٦) قال في الأم - بعد ذلك - : « وسنة رسول الله تدل على معنى ما قلت ، وإن كان
بيننا في الآية ، والله أعلم » .

(٧) انظر الأم (ج ٢ ص ١٥٥) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٠٩ - ٢١٠)

والحرم . ولكنه إنما أباح لهم قتل ما أضر : مما لا يؤكل لحمه . « . وبسط الكلام فيه ^(١) .

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي : « أنا مسلم : عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : لا يفدى المحرم من الصيد ، إلا : [ما] ^(٢) يؤكل لحمه . » .

(وفيما أنبأ) أبو عبد الله (إجازة) : أن العباس حدثهم : أنا الربيع ، أنا الشافعي : « أنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء [في] ^(٣) قول الله : (عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ : ٥ - ٩٥) ؛ قال : عفا الله عما كان في الجاهلية . قلت : وقوله ^(٤) : (وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ : ٥ - ٩٥) ؛ . [قال : ومن عاد في الإسلام : فينتقم الله منه ^(٥) ، وعليه ^(٦) في ذلك الكفارة ^(٧) . » .

وشبه الشافعي (رحمه الله) في ذلك : بقتل الآدمي والزنا ، وما فيهما وفي الكفر . - من الوعيد . - في قوله : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ)

(١) راجعه في الأم (ج ٢ ص ٢٠٨ و ٢١٨ و ٢٢١)

(٢) الزيادة عن السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٣)

(٣) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٥٧)

(٤) كذا بالأم ، وفي الاصل : « وفي قوله » .

(٥) الزيادة عن الام ، والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٠ - ١٨١) .

(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى ، وفي الأصل : « أو عليه » .

(٧) انظر في الأم ، بقية الاثر .

إلى قوله^(١): (وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا : ٢٥ - ٦٨ - ٦٩) . وما في كل واحدٍ منهما : من الحدود في الدنيا .

[قال]^(٢) : « [فلما أوجب الله عليهم الحدود^(٣)] : دلّ هذا على أن النعمة^(٤) في الآخرة ، لا تسقط حكماً^(٥) غيرها في الدنيا . » .

* * *

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ، نا أبو العباس الأصم ، نا الربيع ، أنا الشافعي : « أنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، قال : كل شيء في القرآن [فيه]^(٦) : أو ، أو^(٧) ؛ له^(٨) : آية^(٩) شاء . قال ابن جريج : إلا قول الله عز وجل : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا : ٥ - ٢٣) فليس بمخير فيها . »
« قال الشافعي : كما قال ابن جريج وغيره ، في المحارب وغيره - في هذه المسألة - أقول . » .

-
- (١) تمام المتروك : (ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون . ومن يفعل ذلك : يلق أثاماً * يضاعف له العذاب يوم القيامة) .
 - (٢) زيادة مفيدة . (٣) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٥٧) .
 - (٤) في الأصل : « النعمة » ، والتصحيح عن الأم .
 - (٥) في الأم : « حكم » . (٦) زيادة متعينة أو موضحة .
 - (٧) كآية كفارة اليمين ، والآيتين المذكورتين بعد .
 - (٨) أي : للخطاب به أن يحقق أية خصلة اختارها .
 - (٩) كذا بالأصل والام (ج ٢ ص ١٦٠) ؛ وفي السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٥) « آية » ، ولا خلاف في المعنى .

ورواه (أيضا) سعيد [عن ا] بن جريج ، عن عطاء : « كل شيء في القرآن [فيه] : أو ، أو^(١) ؛ يختار^(٢) منه صاحبه ماشاء » .

واحتج الشافعي — في الفدية — : بحديث كعب بن عجرة^(٣) .

(وأنا) أبو زكريا ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي : « أنا

سعيد ، عن ابن جريج [قال^(٤)] : قلت لعطاء : (فَجَزَا مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ

النَّعْمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ، هَدِيًّا بِالْبَيْتِ الْكَعْبَةِ ؛ أَوْ كَفَّارَةٌ

طَعَامُ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا : ٥ — ٩٥) ؟ . قال^(٥) : من أجل

أنه أصابه في حرم (يريد : البيت^(٦)) ، كفارة ذلك : عند البيت . » .

فأما الصوم : (فأخبرنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال :

قال الشافعي : فإن جزاه بالصوم : [صام^(٧)] حيث شاء ؛ لأنه لا منفعة

لمساكين الحرم ، في صيامه^(٨) . » .

(١) في الأصل : « إذ » (غير مكررة) ؛ والتصحيح عن الأم والسنن الكبرى .

(٢) في السنن الكبرى : « فليختار » .

(٣) من أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال له : « أى ذلك فعلت أجزأك » .

انظر الأم (ج ٢ ص ١٦٠) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٥) والمجموع (ج ٧ ص ٢٤٧) .

(٤) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٥٧) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٧) .

(٥) كذا بالأمر والسنن الكبرى ؛ وفي الأصل : « ما قال » . فلعل « ما » زائدة من

الناسخ ، أو لعل في الأصل سقطا . فليتأمل .

(٦) الظاهر أن هذا من كلام الشافعي أو الرواة عن عطاء .

(٧) زيادة لا بد منها ، عن الأم (ج ٢ ص ١٧٥) .

(٨) راجع في هذا المقام ، مختصر اللزني والأم (ج ٢ ص ١١٠ و ١٦٢) .

واحتج [في الصوم ^(١)] — فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ (إجازةً) ،
عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي — فقال : « أذن الله للمتعم :
أن يكون صومه ^(٢) ثلاثة ^(٣) أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع . ولم يكن في
الصوم : منفعةٌ لمساكين الحرم ؛ وكان على بدن الرجل . فكان ^(٤) عملاً بغير
وقت : فيعمله حيث شاء . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
قال : « الإحصار الذي ذكره ^(٥) الله (تبارك وتعالى) في القرآن ^(٦) — فقال :
(فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ : فَأَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ : ٢ - ١٩٦) . — نزل ^(٧) يوم
الحدَيْبِيَّة ^(٨) ؛ وأُحْصِرَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) [بعدو ^(٩)] . «
فمن حال بينه وبين البيت ، مرضٌ حابسٌ — : فليس بداخل في معنى
الآية ^(١٠) . لأن الآية نزلت في الحائل من العدو ؛ والله أعلم ^(١١) . » .

(١) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٦٠) .

(٢) في الأم : « من صومه » ، ولعل ما في الأصل هو الأظهر .

(٣) في الأم : « ثلاث في الحج » .

(٤) كذا بالأم ، وفي الأصل : « وكان » .

(٥) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٨٤ - ١٨٥) .

(٦) قوله : « في القرآن » ، غير موجود بالأم .

(٧) في الأم : « نزلت » ، ولعل ما في الأصل هو المقصود المناسب . فليتأمل .

(٨) انظر الأم (ج ٢ ص ١٣٥ و ١٣٩) .

(٩) راجع — في ذلك وفي الفرق بين المحصر بالعدو والمحصر بالمرض — مختصر المزني

والأم (ج ٢ ص ١١٩ - ١٢٠ و ١٣٦ و ١٣٩ و ١٤٢ و ١٨٥) والسنن الكبرى

(ج ٥ ص ٢١٤) .

(١٠) قوله : « فمن حال » إلى هنا ، مروى عن الشافعي ، في السنن الكبرى (ج ٥

ص ٢١٩) . فاظرها وانظر ما ذكره صاحب الجوهر النقي .

وعن ابن عباس : « لا حَصْرَ إِلا حَصْرُ المَدْوِ^(١) » ؛ وعن ابن عمر وعائشة ، معناه^(٢) .

قال الشافعي : « ونحر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : في الحِلِّ ؛ وقد قيل : نحر في الحرم . »

« وإنما^(٣) ذهبنا إلى أنه نحر في الحِلِّ - : وبعض الحديثية في الحِلِّ ، وبعضها في الحرم^(٤) . - : لأن الله (تعالى) يقول : (وَصَدُّكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَنكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ : ٤٨ - ٢٥) ؛ والحرم : كله مَحِلُّهُ ؛ عند أهل العلم . »

« فحيثُ ما أُحصِرَ [الرجل] قريبا كان أو بعيدا ؛ بعدوِّ حائل : مسلم أو كافر ؛ وقد أُحْرِمَ^(٥)] - : ذبِح شاة وحلٌّ ؛ ولا قضاء عليه^(٦) - ؛ إلا^(٧)

(١) انظر الام (ج ٢ ص ١٣٩ و ١٨٥) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٩ - ٢٢٠) .

(٢) انظر ما روى عنهما ، في الام (ج ٢ ص ١٣٩ - ١٤٠) .

(٣) قد ورد هذا الكلام ، في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٧ - ٢١٨) مع تقديم وتأخير . فليُنظر .

(٤) قال الشافعي : « والحديثية موضع من الأرض : منه ما هو في الحِلِّ ، ومنه ما هو في الحرم . فإنما نحر الهدى عندنا في الحِلِّ ؛ وفيه مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : الذي بويغ فية تحت الشجرة ؛ فأُنزل الله تعالى : (لقد رضى الله عن المؤمنين إذا يبايعونك تحت الشجرة) . » . انظر الأم (ج ٢ ص ١٣٥) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٧ - ٢١٨) وانظر فيها ما نقله عن الشافعي بعد ذلك ، في قوله : (ولا تحلقوا رؤوسكم) ؛ فإنه مفيد .

(٥) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٨٥) . (٦) انظر المجموع (ج ٨ ص ٣٥٥) .

(٧) عبارة المختصر (ج ٢ ص ١١٧) : « إلا أن يكون واجبا فيقضى » .

أن يكون حجه^(١) : حِجَّةَ الْإِسْلَام ؛ فيحجُّها^(٢) - من قِبَلِ قَوْلِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ : (فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ : فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) ؛ ولم يذكر
قضاء^(٣) . « .

* * *

(أنا) أبو سعيدٍ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي :
« قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ [وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ
وَالسِّيَّارَةَ^(٤)] : ٥-٩٦) ؛ وقال : (وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ : هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ
سَائِغٌ شَرَابُهُ ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ . [وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا^(٥)] :
٣٥ - ١٢)^(٥) . « .

« قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ : صَيْدٌ^(٦) . - فِي بئرِ كَانَ ، أَوْ فِي

(١) في الأصل : « حجج » ؛ وهو خطأ . والتصحيح عن الأم (ج ٢ ص ١٣٥) .
(٢) في الأصل : « فحجها » ؛ وهو خطأ ؛ والتصحيح عن الأم ، والسنن الكبرى
(ج ٥ ص ٢١٨) .

(٣) قال الشافعي - بعد ذلك ، كما في الأم (ج ٢ ص ١٣٥) والسنن الكبرى
(ج ٥ ص ٢١٨) - : « وَالَّذِي أَعْقَلُ فِي أَخْبَارِ أَهْلِ الْغَازِي : شَبِيهَ مَا ذَكَرْتُ مِنْ ظَاهِرِ
الآيَةِ . وَذَلِكَ ، : أَنَا قَدْ عَلِمْنَا مِنْ مَتَوَاطِئِ أَحَادِيثِهِمْ : أَنَّ قَدْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - عَامَ الْحَدِيدِيَّةِ - رِجَالٌ يَعْرِفُونَ بِأَسْمَائِهِمْ ؛ ثُمَّ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
عَمْرَةَ الْقُضْيَةَ ، وَتَخَلَّفَ بَعْضُهُمْ بِالْحَدِيدِيَّةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فِي نَفْسِ وَلَا مَالِ عِلْمَتِهِ . وَلَوْلَا زَمَمُهُمُ
الْقَضَاءُ : لِأَمْرِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - : بِأَنْ لَا يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ . « .

(٤) زيادة مفيدة ، عن الأم (ج ٢ ص ١١٧) .

(٥) انظر في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٠٨ - ٢٠٩) ما روى عن عطاء والحسن .

(٦) هذا خبر كل ، فليتنبه .

ماء مُسْتَنْقِعٍ^(١)، أو عَيْنٍ^(٢)، وعذب، ومالح؛ فهو بحرٌ. - في حِلِّ
كان أَوْحَرِيْمٍ؛ من حَوْتٍ أَوْضَرِيهِ؛ مما يَمِيشُ في الماءِ [أكثر^(٣)] عَيْشِهِ^(٤).
فَلَمُحْرَمٍ وَالْحَلَالِ: أَنْ يُصِيبَهُ وَيَأْكَلَهُ. «
فَأَمَّا طَائِرُهُ: فَإِنَّهُ^(٥) يَأْوِي إِلَى أَرْضٍ فِيهِ؛ [فهو^(٦)] مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ: إِذَا
أَصِيبَ جُزِي^(٦)». «.

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، قال: وقال الحسين بن محمد الماسرجسي -
فيما أخبرني عنه أبو^(٧) محمد بن سفيان - : أنا يونس بن عبد الأعلى، قال: قال
الشافعي (رحمه الله تعالى) - في قوله تعالى: (مُمٌّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ

(١) كذا بالأم (ج ٢ ص ١٧٧)؛ أي: الماء الذي اجتمع في نهر وغيره؛ وأما المستنقع
(بفتح القاف) فهو مكان اجتماع الماء. وفي الأصل: «ستنقع»؛ ولم يرد إلا في الوجه
إذا تغير لونه. ولعله محرف عن «النتع» (كسكرم)؛ وإن كان لم يرد كذلك إلا في المحض
من اللبن يبرد، أو الزبيب يتقع في الماء. راجع اللسان، والتاج، وتهذيب النووي، والمصباح.
(٢) عبارة الأم: «أو غيره، فهو بحر. وسواء كان في الحل والحرم يصاد ويؤكل؛
لأنه مما يمنع بجرمة شيء. وليس صيده إلا ما كان يعيش فيه أكثر عيشه».

(٣) الزيادة عن الأم. (٤) في الأصل: «عيشة».

(٥) في الأم: «فإنما».

(٦) عبارة الشافعي - على ما نقله عن الماوردي وغيره، في المجموع (ج ٧ ص ٢٩٧) -
هي: «وكل ما كان أكثر عيشه في الماء - فكان في بحر أو نهر أو بئر أو واد أو ماء مستنقع
أو غيره - فسواء؛ وهو مباح صيده للحرم في الحل والحرم. فأما طائره: فإنما يأوي
إلى أرض؛ فهو صيد بر: حرام على المحرم». وهي توضح عبارة الأمل والأم.

(٧) في الأصل: «أبا»؛ فليتأمل.

النَّاسُ : ٢ - ١٩٩). - قال : « كانت قريش وقبائل^(١) لا يقفون بعرفات^(٢) وكانوا يقولون : نحنُ الحُمْسُ^(٣) ، لم نُسَبَّ قطَّ ، ولا دُخِلَ علينا في الجاهلية ، وليس نفارقُ الحرم^(٤) . وكان سائر الناس يقفون بعرفات . فأمرهم الله (عزَّ وجلَّ) : أن يقفوا بعرفة مع الناس . » .

قال : وقال لى محمد بن إدريس : « الأيام^(٥) المعلومات : أيام العشر كلها^(٦) ؛ والمعدودات : أيام منى^(٧) فقط . » . زاد^(٨) في كتاب البُوَيْطِيِّ : « ويظن [أنه^(٩)] كذلك روى عن ابن عباس . » .

* * *

(١) في الأصل : « قبائل وقبائل » ؛ والزيادة من الناسخ كما هو ظاهر ؛ ويؤكد ذلك قول عائشة (كما في السنن الكبرى ج ٥ ص ١١٣) : « كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالزدلفة » .

(٢) انظر حد عرفة ، في المجموع (ج ٨ ص ١٠٥ - ١٠٩) ، وتهذيب النووي : ففيه فوائد حجة .

(٣) جمع « أحمس » (بسكون الحاء وفتح الميم) ؛ وقد فسره ابن عينية (كما في السنن الكبرى ج ٥ ص ١١٤) : بأنه الشديد في دينه ، زاد في المختار : والقتال .

(٤) في رواية أخرى عن عائشة : « قالت قريش : نحن قواطن البيت ، لا نتجاوز الحرم . » ، وقال ابن عينية : « وكانت قريش لا تتجاوز الحرم ، يقولون : نحن أهل الله لا نخرج من الحرم . » . انظر السنن الكبرى .

(٥) عبارته في مختصر المزني (ج ٢ ص ١٢١) : « والأيام المعلومات : العشر ، وآخرها يوم النحر . والمعدودات : ثلاثة أيام بعد النحر » . وانظر ما قاله المزني بعد ذلك : فإنه مفيد جدا .

(٦) أخرجه في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٢٨) بدون ذكر « كلها » .

(٧) في السنن الكبرى : « أيام التشریق » .

(٨) الظاهر أن هذا من كلام البيهقي ، لا من كلام بوانس .

(٩) لعل هذه الزيادة متعينة ، فليتأمل .

« مَا يُؤْتَرُ عَنْهُ فِي الْبَيْعِ ، وَالْمُعَامَلَاتِ »
« وَالْفَرَائِضِ ، وَالْوَصَايَا »

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ،
أنا الشافعي ، قال : « قال الله تبارك وتعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ، وَحَرَّمَ
الرِّبَا : ٢ - ٢٧٥) . فاحتمل إحلال الله البيع ، معنيين :
« (أحدهما) : أن يكون أحل كل بيع تباعه المتبايعان ^(١) - :
جائزى الأمر فيما تباعاه . - عن تراضٍ منهما . وهذا أظهر معانيه .
« (والثاني) : أن يكون الله أحل البيع : إذا كان مما لم ينه عنه
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : المبيئن عن الله (عز وجل) معنى
ما أراد . »

« فيكون هذا : من الجملة ^(٢) التي أحكم الله فرضاها بكتابه ، وبين :
كيف هي ؟ على لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم) . أو : من العام الذي أراد
به الخاص ؛ فبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ما أريد بإحلاله منه ،
وما حرّم ؛ أو يكون داخلا فيهما . أو : من العام الذي أباحه ، إلا ما حرّم
على لسان نبيه منه ، وما في معناه . كما كان الوضوء ^(٣) فرضا على كل متوضىء :

(١) كذا بالأمر (ج ٣ ص ٢) ، وفي الأصل : « متبايعان » ، وهو خطأ وتحريف من
الناسخ ، أو يكون قوله : « جائزى » ، محرفا عن : « جائزا »
(٢) في الأمر : « الجمل » ، ولا فرق في المعنى .
(٢) كذا بالأمر . وفي الأصل : « في الضوء » ، والزيادة من الناسخ .

لا خفين^(١) عليه لبسهما على كمال الطهارة .
« وأى هذه المعاني كان : فقد أزمه الله خلقه ، بما فرّض : من طاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) .
« فلما نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ييوع : تراضى^(٣)
بها المتبايعان . - : استدللنا على أن الله أراد بما أحلّ من البيوع : ما لم يدل
على تحريمه على لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم) ؛ [دون ما حرم على
لسانه^(٤)] . » .

* * *
(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
قال : « قال الله تبارك وتعالى : (إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى :
فَاكْتُبُوهُ ، وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ : ٢ - ٢٨٢) ؛ وقال جلّ
ثناؤه : (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ ، وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا : فَرِهَانٌ^(٥) مَّقْبُوضَةٌ ؛
فَإِنْ^(٦) أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا : فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ : ٢ -
٢٨٣) . »

(١) في الأصل : « خفان » ، وفي الأم : « خفيه » ، وكلاهما تحريف وخطأ .
(٢) في الأم بعد ذلك : « وأن ما قبل عنه ، فمن الله عز وجل) قبل : لأنه بكتاب
الله (تعالى) قبل . » .
(٣) كذا بالأم ، وفي الأصل : « وتراضى » ، والزيادة من الناسخ .
(٤) الزيادة عن الأم .
(٥) في الأم (ج ٣ ص ١٢٢) : « فرهان » ؛ وهي قراءة سبعية مشهورة .
(٦) قوله : (فإن) الخ ؛ لم يثبت في الأم .

قال : وكان^(١) بيننا - في الآية - الأمرُ بالكتاب^(٢) : في الحضر
والسفر ؛ وذكرَ الله (عزَّ وجلَّ) الرهنَ : إذا كانوا مسافرين ، فلم^(٣)
يجدوا كاتباً «

« وكان^(١) معقولاً^(٤) ، (والله أعلم) فيها : أنهم^(٥) أمرُوا بالكتاب
والرهن : احتياطاً لمالك الحق : بالوثيقة ؛ والمملوك عليه : بأن لا ينسى
ويذكر . لا : أنه فرضُ عليهم : أن يكتبوا ، أو يأخذوا رهناً^(٦) . لقول الله
عزَّ وجلَّ : (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا : فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ
أَمَانَتَهُ^(٧)) . « .

« قال الشافعي : وقول الله عزَّ وجلَّ : (إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِيَدَيْنِ إِلَى
أَجَلٍ) ؛ يحتمل : كلَّ دَيْنٍ ؛ ويحتمل : السلفَ خاصةً . وقد ذهب فيه
ابن عباس : إلى أنه في السلف^(٨) ؛ وقلنا^(٩) به في كلِّ دَيْنٍ : قياساً عليه ؛

-
- (١) في الأم : « فكان » .
(٢) هو مصدر كالكتابة . (٣) في الأم : « ولم » .
(٤) انظر مختصر اللزني (ج ٢ ص ٢١٥) .
(٥) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « أنه » : وما في الأم هو الصحيح أو الظاهر .
(٦) في الأم : « ولا أن يأخذوا رهناً » ؛ ولا فرق في المعنى . وانظر كلامه في الأم
(ج ٣ ص ٧٧ - ٧٨) : ففيه تأكيد وتوضيح لما هنا .
(٧) انظر ما قاله في الأم ، بعد ذلك .
(٨) راجع ما روى عنه في ذلك ، في الأم (ج ٣ ص ٨٠ - ٨١) ، والسنن الكبرى
(ج ٦ ص ١٨) .
(٩) عبارته في الأم (ج ٣ ص ٨١) : « وإن كان كما قاله ابن عباس في السلف :
قلنا به « الفخ .

لأنه في معناه^(١) .» .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي :
« قال الله تبارك وتعالى : (وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ،
فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا : فَاذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ^(٢) : ٤ - ٦) »
« قال : فدللت الآية : على أن الحجر ثابت على اليتامى ، حتى يجتمعوا
خصلتين : البلوغ والرشد . »

« فالبلوغ^(٣) : استكمال خمس عشرة سنة ؛ [الذكر والأثني في ذلك
سواء^(٤)] . [إلا أن يحتلم الرجل ، أو تحيض المرأة^(٥) : قبل خمس عشرة
سنة ؛ فيكون ذلك : البلوغ^(٦) . »

« قال : والرشد^(٧) (والله أعلم) : الصلاح في الدين : حتى تكون
الشهادة جائزة ؛ وإصلاح المال^(٨) . [وإنما يعرف إصلاح المال^(٩)] : بأن
يختبر اليتيم^(١٠) . »

-
- (١) قال في الأم - بعد ذلك - : « والسلف جائز في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، والآثار ، وما لا يختلف فيه أهل العلم علمته . »
(٢) في الأم (ج ٣ ص ١٩١) زيادة : (ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا) .
(٣) راجع في هذا المقام ، السنن الكبرى (ج ٦ ص ٥٤ - ٥٧) .
(٤) زيادة موضحة ، عن الأم .
(٥) في مختصر الزنى (ج ٢ ص ٢٢٣) : « الجارية » .
(٦) انظر ما ذكره عقب ذلك ، في الأم (ج ٣ ص ١٩١ - ١٩٢) .
(٧) راجع السنن الكبرى (ج ٦ ص ٥٩) .
(٨) في المختصر : « مع إصلاح المال » . (٩) الزيادة عن الأم والمختصر .
(١٠) في المختصر : « اليتيم » ؛ وهو أحسن . وانظر ما ذكره بعد ذلك ، فيه وفي الأم .

وبهذا الإسناد، قال : قال الشافعي : « أمر الله : بدفع أموالهما إليهما^(١) ؛
وسوَّى فيها بين^(٢) الرجل والمرأة^(٣) . »

« وقال : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ : وَقَدْ فَرَضْتُمْ
لَهُنَّ فَرِيضَةً ؛ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ : إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ^(٤) : ٢ - ٢٣٧) . »
« فدلّت هذه الآية : على أن على الرجل : أن يسلم إلى المرأة نصف
مهرها ؛ [كما كان عليه : أن يسلم إلى الأجنبيّين - من الرجال - ما وجب
لهم^(٥)] . وأنها^(٦) مُسَلِّطَةٌ على أن تعفو عن مالها . وندب الله (عزّ وجلّ) :
إلى العفو ؛ وذكر : أنه أقرب للتقوى . وسوَّى بين الرجل والمرأة ، فيما
يجوز : من^(٧) عفو كل واحدٍ منهما ، ما وجب له^(٨) . »

« وقال تعالى : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ؛ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ
شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ؛ فَكُلُوهُ [هِنِيئًا مَرِيئًا^(٩)] : ٤ - ٤) . »

-
- (١) أى : اليتيمين ؛ بقوله : (فادفعوا إليهم أموالهم) . وفى الأم (ج ٣ ص ١٩٢) :
« بدفع أموالهم إليهم » . ولا فرق فى المعنى .
(٢) كذا بالأم ، وفى الأصل : « فهما من » ، وهو تحريف .
(٣) انظر الأم (ج ٣ ص ١٩٢) .
(٤) ذكر فى الأم بقية الآية ، وهى : (أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ، وأن تعفوا
أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم ، إن الله بما تعملون بصير) . وهى زيادة يتعلق
ببعضها بعض الكلام الآتى . (٥) زيادة مفيدة ، عن الأم .
(٦) فى الأم : « ودلت السنة على أن المرأة مسلطة » الخ . وكلاهما صحيح : وإن كانت
دلالة السنة أعم وأوضح من دلالة الكتاب كما لا يخفى .
(٧) كذا بالأم ، وفى الأصل : « منه » ، وهو محريف ،
(٨) انظر الأم (ج ٣ ص ١٩٢) . (٩) الزيادة عن الأم .

« فجعل^(١) عليهم : إيتاءهن^(٢) ما فُرض لهن^(٣) ؛ وأحل^(٤) للرجال :
أكل^(٥) ما طاب نساؤهم عنه نفسا^(٦) . » .
واحتج (أيضا) : بآية الفدية في الخلع ، وبآية الوصية والذنين^(٧) .
ثم قال : « وإذا^(٨) كان هذا هكذا : كان لها : أن تُعطى من مالها ما^(٩) شاءت ،
بغير إذن زوجها^(١٠) . » . وبسط الكلام فيه^(١١) .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي :
« أثبت^(١٢) الله (عزَّ وجلَّ) الولاية على السفية ، والضعيف ، والذي

-
- (١) في الأم : « جعل في » ، والزيادة من النسخ .
(٢) في الأصل : « إيتاهن » ، وفي الام : « إيتائهن » .
(٣) قال بعد ذلك ، في الام : « على أزواجهن ، يدفعونه إليهن : دفعهم إلى غيرهم
من الرجال : بمن وجب له عليهم حق بوجه . » .
(٤) في الام : « وحل » ، وما في الاصل أنسب .
(٥) كذا بالام ، وفي الاصل : « الاكل » ، والظاهر أنه تحريف ، أو قوله :
« ما » . محرف عن : « مما » ، فلي تأمل .
(٦) راجع كلامه بعد ذلك في الام (ج ٣ ص ١٩٢) .
(٧) انظر الام (ج ٣ ص ١٩٣) .
(٨) في الام (ج ٣ ص ١٩٣) : « فإذا » ، وهو أحسن .
(٩) في الام : « من » ، ولا خلاف في المعنى :
(١٠) انظر - في هذا وما قبله - السنن الكبرى (ج ٦ ص ٥٩ - ٦١) :
(١١) انظر الام (ج ٣ ص ١٩٣ - ١٩٤) .
(١٢) أي : بقوله : (فإن كان الذي عليه الحق سفيا ، أو ضعيفا ، أو لا يستطيع أن
يمل هو - فليمل وليه بالعدل) : وفي الام (ج ٣ ص ١٩٤) : « وأثبت » ، وفي
المختصر (ج ٢ ص ٢٢٣) : « فأثبت » .

لا يستطيع أن يُمِلَّ [هو^(١)] وأمر وليه بالإملاء عنه^(٢)؛ لأنه أقامه فيما لا
غناء له عنه - من ماله^(٣) . - مُقامه . «

« قال : وقد قيل^(٤) : (الذي لا يستطيع أن يُمِلَّ) محتمل : [أن
يكون^(٥)] المغلوب على عقله . وهو أشبه معانيه^(٦) ، والله أعلم . «

* * *

وهذا الإسناد ، قال الشافعي (رحمه الله) : « ولا يُؤَجَّرُ الحُرُّ^(٧) في
دين عليه : إذا لم يوجد له شيء . قال الله جل ثناؤه : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ
فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ : ٢ - ٢٨٠)^(٨) . «

* * *

(١) الزيادة عن الأم والمختصر :

(٢) كذا بالمختصر (ج ٢ ص ٢٢٣) ؛ وفي الأصل والأم (ج ٣ ص ١٩٤) والسنن
الكبرى (ج ٦ ص ٦١) : « عليه » ؛ وعبارة المختصر أولى وأظهر .

(٣) كذا بالأصل ، وهو صحيح واضح . وفي الأم : « فيما لا غناء به عنه من ماله » ؛
وفي المختصر : « فيما لا غنى به عنه في ماله » . ولعل فيهما تحريفا ؛ فليأمل .

(٤) في الأم : « قد قيل » ؛ وفي المختصر : « وقيل » .

(٥) الزيادة عن الأم والمختصر .

(٦) زاد في المختصر : « به » ؛ ولعلها زيادة ناسخ ؛ ثم قال : « فإذا أمر الله (عز
وجل) : بدفع أموال اليتامى إليهم ؛ بأمرين - لم يدفع إليهم إلا بهما . وهما : البلوغ والرشد . «

(٧) في الأصل : « ولا يؤخر الحد » ؛ وهو تحريف خطير يوقع في الحيرة . والتصحيح
عن عنوان في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٤٩) . ثم إن هذا القول إلى قوله : شيء ،
نجزم بأنه سقط من نسخ الأم ، وأن موضعه اليأس الذي ورد في (ج ٣ ص ١٧٩) ،
كما يدل عليه كلامه الذي سنقله هنا بعد .

(٨) قال بعد ذلك في الأم (ج ٣ ص ١٧٩) : « وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم =

(أنا) أبو سميد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي :
« قال الله عز وجل : (مَا جَمَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ ، وَلَا سَائِبَةٍ ، وَلَا وَصِيلَةٍ ،
وَلَا حَامٍ : ٥ - ١٠٣)^(١) . »

« فهذه : الحُبْسُ التي كان أهل الجاهلية يَحْبِسُونَهَا ؛ فأبطل الله (عز وجل) شروطهم فيها ، وأبطل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : يابطل الله (عز وجل) إياها . »

« وهي^(٢) : أن الرجل كان يقول : إذا نَتِجَ فَحَلُّهُ إِلَى^(٣) ، ثُمَّ أَلْقَحَ ،
فَأَنْتِجَ مِنْهُ - فهو^(٤) : حَامٍ . أي : قد سَمِيَ ظَهْرَهُ ؛ فيحرم ركوبه .
ويجعل ذلك شبيهاً بالعتق له^(٥) . »

« ويقول في البَحِيرَةِ ، والوصيلة - على معنى يوافق بعض هذا . »

== : « مطل الغنى ظلم » . فلم يجعل على ذى دين سيلاً في العسرة ، حتى تكون
اليسرة . ولم يجعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مطلقه ظلماً ، إلا بالغنى . فإذا كان
معسراً : فهو ليس بمن عليه سييل ، إلا أن يوسر . وإذا لم يكن عليه سييل : فلا
سييل على إجارته ، لأن إجارته عمل بدنه . وإذا لم يكن على بدنه سييل - وإنما السييل
على ماله - : لم يكن إلى استعماله سييل » . اه وهو في غاية الجودة والوضوح .

(١) قال في الأم (ج ٦ ص ١٨٠) : « فلم يحتمل إلا : ما جعل الله ذلك نافذاً على
ما جعلتموه . وهذا ابطال ما جعلوا منه على غير طاعة الله عز وجل » .

(٢) انظر - في السنن الكبرى (ج ٦ ص ١٦٣) - بعض ما ورد في تفسيرها .

(٣) كذا بالأصل ، وفي الأم (ج ٣ ص ٢٧٥) : « إبله » .

(٤) في الأم : « هو » ، فيكون ابتداء مقول القول .

(٥) قال في الأم (ج ٦ ص ١٨١) - عقب تفسير البحيرة والسائبة - : « ورأيت

مذاهبهم في هذا كله - فيما صنعوا - : أنه كالعتق » .

« ويقول لعبدہ^(١) : أنت حرٌّ سائبةٌ : لا يكون لي ولاؤك ، ولا
عليّ عقْلُك . »

« وقيل : إنه (أيضا^(٢)) - في البهائم - : قد سيئتُك . »

« فلما كان العتق لا يقع على البهائم : ردَّ رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) ملك^(٣) البحيرة ، والوصيلة ، والحام ، إلى مالكه ؛ وأثبت
العتق ، وجعل الولاء : لمن أعتق^(٤)] السائبة ؛ وحكم له بمثل حكم
النسب^(٥) . »

وذكر في كتاب : (البحيرة)^(٦) . - في تفسير البحيرة - : « أنها :
الناقة تُنتجُ بطوناً ، فيشق مالكا أذنّها ، ويُخلى سبيلها ،] ويحب لبنا
في البطحاء ؛ ولا يستجيزون الانتفاعَ بلبنا^(٧) . »

-
- (١) قال في الأم (ج ٤ ص ٩) : « ويسبون السائبة ، فيقولون : قد أعتقناك
سائبة ، ولا ولاء لنا عليك ، ولا ميراث يرجع منك : ليكون أكمل لتبررنا فيك . » ،
وقال أيضا في الأم (ج ٦ ص ١٨١) : « ومعنى (يعتقه سائبة) هو : أن يقول :
أنت حر سائبة ، فكما أخرجتك من ملكي ، وملككك نفسك - : فصار ملكك
لا يرجع إلى مجال أبدا . - : فلا يرجع إلى ولاؤك ، كما لا يرجع إلى ملكك . » .
- (٢) كذا بالام (ج ٣ ص ٢٧٥) ، وهو المقصود الظاهر . وفي الاصل :
« وقيل أيضا إنه » ، ولعل التقديم والتأخير من الناسخ .
- (٣) كذا بالام ، وفي الاصل : « تلك » ، وهو تحريف .
- (٤) راجع في هذا المقام ، الأم (ج ٤ ص ٩ و ٥٧ و ج ٦ ص ١٨٢ - ١٨٣) .
- (٥) زيادة للايضاح وتعمام الفائدة ، عن الام (ج ٣ ص ٢٧٥) .
- (٦) من الام (ج ٦ ص ١٨١)
- (٧) الزيادة للفائدة ، وللإيضاح ، عن الام .

قال : « وقال بعضهم : إذا كانت تلك خمسة بطون^(١) . وقال بعضهم :
[إذا كانت تلك^(٢)] البطون كلها إناثا . »
قال . « والوصيلة^(٣) : الشاة تُنتجُ الأبطنَ ، فإذا ولدت آخرَ بعد الأبطن
التي وَقَّتوا لها - : قيل : وصلتُ أخاها . »
« وقال^(٤) بعضهم : تُنتجُ الأبطنَ الخمسةَ : عناقينَ عناقينَ في كل
بطن ؛ فيقال : هذا وصيلة : يصل^(٥) كل ذى بطن بأخ له معه . »
« وزاد بعضهم ، فقال^(٦) : وقد^(٧) يوصلونها في ثلاثة أبطن ، وفي^(٨) خمسة ،
وفي سبعة^(٩) . » .

قال : « والحامُ : الفحلُ يَضربُ في إبل الرجل عشرَ سنين ، فيُخَلَى ،
ويقال : قد سَحَى هذا ظهرَه ؛ فلا ينتفمون من ظهره بشيء . » .

(١) في الام : « ثم زاد بعضهم على بعض ، فقال بعضهم : تنتج خمسة بطون ،
فتجر . » .

(٢) الزيادة للإيضاح عن الام .

(٣) قال في الام (ج ٤ ص ٩) : « ويقولون في الوصلة - وهى من الغنم - : إذا
وصلت بطونا توما ، وتنج تاجها ، فكانوا يمنعونها مما يفعلون بغيرها مثلها . » .

(٤) في الأم (ج ٦ ص ١٨١) : « وزاد » .

(٥) في الأم : « تصل » . ولا خلاف فى المعنى .

(٦) قوله : « وزاد بعضهم ، فقال » عبارة الام ، وعبارة الاصل : « قال » .

(٧) فى الأم : « قد » . (٨) فى الأم : « ويوصلونها فى » .

(٩) قال فى المختار : « فان ولدت فى الثامنة جدبا ؛ ذبحوه لآلهم ؛ وإن ولدت
جدبا وعناقا ، قالوا : وصلت أخاها ؛ فلا يذبحون أخاها من أجلها ، ولا تشرب لبنها
النساء ، وكان للرجال . وجرت مجرى الساتبة » .

قال : « وزاد بعضهم ، فقال : يكون لهم من صُلبه ، أو ما^(١) أُتِجَ مما^(٢) خرج من صلبه - : عشره من الإبل ؛ فيقال : قد سَمِيَ هذا ظهره^(٣) . » .

وقال في السائبة ما قد منا ذكره^(٤) ؛ [ثم قال^(٥)] : « وكانوا يرجون [بأدائه^(٦)] البركة في أموالهم ؛ وينالون به عندهم : مَكْرُمَةٌ في الأخلاق^(٧) ، مع التَّبَرُّرِ^(٨) بما صنعوا فيه . » وأطال الكلام في شرحه^(٩) ؛ وهو منقول في كتاب الوُلاة ، من المبسوط .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال

(١) في الأم « وما » . (٢) في الأصل « فما » ، والتصحيح عن الأم

(٣) راجع كلامه في الأم (ج ٤ ص ٩) .

(٤) أى : ما يوافق في المعنى ؛ وهو كما في الأم (ج ٧ ص ١٨١) : « والسائبة : العبد يعتقه الرجل عند الحادث - : مثل البرء من المرض ، أو غيره : من وجوه الشكر . - أو أن يبتدىء عتقه فيقول : قد أعتقتك سائبة (يعنى : سيبتك .) فلا تعود إلى ، ولا إلى الانتفاع بولائك : كما لا يعود إلى الانتفاع بملكك . وزاد بعضهم ، فقال : السائبة وجهان ، هذا أحدهما ؛ والسائبة (أيضا) يكون من وجه آخر ، وهو : البعير ينجع عليه صاحبه الحاجة ، أو يبتدىء الحاجة - : أن يسيبه ، فلا يكون عليه سبيل . » .

(٥) الزيادة للتنبيه والإيضاح . (٦) الزيادة عن الأم .

(٧) قوله : في الأخلاق ؛ غير موجود بالأم .

(٨) في الأصل : « السرن » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم .

(٩) ارجع إليه في الأم (ج ٦ ص ١٨١ - ١٨٣) فهو مفيد .

الشافعي : « قال الله تبارك وتعالى : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ : ٨ - ٧٥) . »
« نزلت ^(١) : بأن الناس توارثوا بالحلف [والنصرة ^(٢)] ؛ ثم توارثوا : بالإسلام والهجرة . وكان ^(٣) المهاجر : يرث المهاجر ، ولا يرثه — من ورثته — من لم يكن مهاجراً ؛ وهو أقرب إليه من ورثته ^(٤) . فنزلت : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) . — : على ما فرض ^(٥) لهم ، [لا مطلقاً ^(٦)] . » .

* * *

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، قال : قال الحسين بن محمد — فيما أخبرت — :
أنا محمد بن سفيان ، نا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال الشافعي — في قوله عز وجل : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ؛ وَلِلنِّسَاءِ

(١) قوله : نزلت الخ ؛ هو نص الرسالة (ص ٥٨٩) . وفي المختصر (ج ٣ ص ١٥٥ - ١٥٦) والأم (ج ٤ ص ١٠) : « توارث الناس ... والهجرة ؛ ثم نسخ ذلك . فنزل قول الله .. » .

(٢) الزيادة عن الأم والمختصر :

(٣) في الرسالة : « فكان » .

(٤) راجع في ذلك ، السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٦١ - ٢٦٣) .

(٥) كذا بالأصل والرسالة والمختصر ؛ وفي الأم : « على معنى ما فرض الله (عز ذكره) ، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٦) الزيادة للتنبيه والإفادة ، عن الأم والمختصر . وارجع في مسألة الرد في الميراث ، إلى ما كتبه الشافعي في الأم (ج ٤ ص ٦ - ٧ و ١٠) : لأنه كلام جامع واضح لا نظير له .

نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ : ٤ - ٧) ^(١) . - : « نُسخ بما جعل
الله للذكر والأُنثى : من الفرائض . » .

وقال لي ^(٢) - في قوله عزّ وجلّ : (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ) الآية ^(٣) . - : « قسمة الموارث ؛ فليتنق الله من
حضر، وليحضر بخير ؛ وليخف : أن يحضر - حين يخلف هو أيضا - : بما
حضر غيره ^(٤) . » .

(وأنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، قال :
قال الشافعي : « قال الله تعالى : (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ : فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ، وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا :
٤ - ٨) . » .

« فأمر الله (عزّ وجلّ) : أن يُرزقَ من القسمة أولوا القربى واليتامى
والمساكين : الحاضرون القسمة . ولم يكن في الأمر - في الآية - : أن يُرزق

(١) راجع سبب نزول هذه الآية ، وكيفية توارث أهل الجاهلية ، واحتجاج أبي بكر
الرازي بالآية على توريث ذوى الأرحام ، وما رد به الشافعية عليه - في تفسير الفخر الرازي
(ج ٣ ص ١٤٧ - ١٤٨) .

(٢) هذا من كلام يونس أيضا .

(٣) انظر الكلام في أنها منسوخة أو محكمة ، وفي المراد بالقسمة - في السنن الكبرى
(ج ٦ ص ٢٦٦ - ٢٦٧) وتفسيرى الفخر (ج ٣ ص ١٤٨ - ١٤٩) والقرطبي
(ج ٥ ص ٤٨ - ٤٩) .

(٤) يحسن أن يرجع إلى ما روى في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٧١) عن ابن
عباس ، في قوله تعالى : (وليخش الذين لو تركوا ذرية ضعافا) ؛ فإنه شبيه بهذا الكلام .

من القسمة، [مَنْ^(١)] مثلهم — في القرابة واليُتَمِّ والمُسَكَنَةِ . — : بمن
لم يحضر . «

«ولهذا أشباهه ؛ وهي : أن تُضَيِّفَ من جِئَاكَ ، ولا تُضَيِّفَ من لا^(٢)
يَقْصِدُ قَصْدَكَ^(٣) : [ولو كان محتاجا^(٤)] ؛ إلا أن تَطَّوَّعَ^(٥) . « .

وجعل نظير ذلك : تخصيصَ النبي (صلى الله عليه وسلم) — بالإجلال
معه ، أو تزويغه^(٥) لقمة^(٥) — مَنْ وَلِيَ الطَّعَامَ : من ممالئكه^(٦) .

قال الشافعي : « وقال لي بعض أصحابنا (يعني : في الآية .)^(٧) : قسمةُ
الموارث ؛ وقال بعضهم : قسمةُ الميراث ، وغيره : من الغنائم^(٨) . فهذا :
أوسع . «

« وأحبُّ إلىَّ : [أن^(٩)] يُمَطَّوْا^(١٠) ما طابت به نفسُ المعطى . ولا
يُوقَّت^(١١) ، ولا يُمَحْرَمُونَ . « .

* * *

(١) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٩١) . (٢) في الأم : « لم » .

(٣) أي : جهتك وناحتك . (٤) في الأم : « تطوع » .

(٥) أي : تديمه .

(٦) أخرج الشافعي في الأم (ج ٥ ص ٩١) عن أبي هريرة : أن رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) قال : « إذا كفى أحدكم خادمه طعامه : حره ودخانه ؛ فليدعه :

فليجلسه معه . فإن أبي : فليروغله لقمة ، فليناوله إياها » . انظر كلامه بعد ذلك ، والسنن
الكبرى (ج ٨ ص ٧ - ٨) (٧) هذا من كلام البيهقي رحمه الله .

(٨) انظر في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٦٧) ما روى عن ابن السيب في تفسير القسمة .

(٩) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٩١) .

(١٠) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « يعطون » .

(١١) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « لا بوقت » .

« مَا نُسِخَ مِنْ أَلْوَصَايَا (١) »

(أنا) أبو سعيد محمد بن موسى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ،
قال : قال الشافعي : « قال الله عز وجل : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ
أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ - إِنْ تَرَكَ خَيْرًا - : أَلْوَصِيَّةٌ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ :
بِالْمَعْرُوفِ ، حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ : ٢ - ١٨٠) . »

« قال : فكان (٢) فرضاً في كتاب الله (عز وجل) ، على من ترك
خيراً - والخير : المال . - : أن يُوصِيَ لوالديه وأقربيه . »

« وزعم (٣) بعض أهل العلم [بالقرآن (٤)] : أن الوصية للوالدين
والأقربين الوارثين ؛ منسوخة (٥) . »

« واختلفوا في الأقربين : غير الوارثين ؛ فأكثر من لقيت - : من
أهل العلم ومن (٦) حفظت [عنه (٤)] . - قال : الوصايا منسوخة ؛ لأنه
إنما أمر بها : إذا كانت إنما يُورثُ بها ؛ فلما قسم الله الميراث : كانت
تطوُّعاً . »

(١) هذا الكلام قد ورد في الأصل متأخراً بعد قوله : قال الشافعي ؛ بلفظ : « نسخ
منه الوصايا » ؛ والتصحيح والتقديم عن الأم (ج ٤ ص ٢٧) .
(٢) في الأم : « وكان » . (٣) في الأم : « ثم زعم » .
(٤) الزيادة عن الأم .
(٥) انظر في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٢٦ و ٢٦٣ - ٢٦٥) ما روى في ذلك ،
عن ابن عباس وغيره .
(٦) في الأم : « بمن » .

« وهذا - إن شاء الله - كله : كما قالوا . » .

واحتج الشافعي (رحمه الله) [في عدم جواز الوصية للوارث^(١)] :
بآية^(٢) الميراث ، وبما^(٣) روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : من قوله :
« لا وصية لوارث^(٤) » .

واحتج^(٥) في جواز الوصية لغير ذى الرحم^(٦) ، بحديث عمران
ابن الحصين : « أن رجلا أعتق ستة مملوكين له : ليس له مال غيرهم ؛
فجزأهم النبي^(٧) (صلى الله عليه وسلم) ثلاثة أجزاء ، فأعتق^(٨) اثنين ، وأرق^(٩)
أربعة . » .

[ثم قال^(٨)] : « والمعتق : عربي ؛ وإنما كانت العرب : تملك من

(١) الزيادة للإيضاح .

(٢) ذكر في الأم منها قوله تعالى : (ولأبويه لكل واحد منها السدس مما ترك : إن كان له ولد ؛
فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه : فلأمه الثلث ؛ فإن كان له إخوة : فلأمه السدس : ٤-١١) .
(٣) في الأصل : « ولما » ، وهو تحريف .

(٤) قال في الأم (ج ٤ ص ٢٧) : « وما وصفت - : من أن الوصية للوارث
منسوخة بآي الميراث ، وأن لا وصية لوارث . - : مما لم أعرف فيه عن أحد : بمن لقيت ،
خلافا . » . وقد تعرض لهذا الموضوع بتوسع في الأم (ج ٤ ص ٤٠) ، فراجع .

(٥) انظر كلامه قبل ذلك ، في الأم (ج ٤ ص ٢٧) : فهو مفيد .

(٦) نقل في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٦٥) عن الشافعي : « أن طاوسا وقلة لم
يحيروا الوصية لغير قرابة » ؛ وقد ذكر نحو ذلك في الأم (ج ٧ ص ١٨) وفي اختلاف
الحديث (ص ٣٨١) ،

(٧) كذا بالأم (ج ٤ ص ٢٧ و ٤٥ و ج ٧ ص ١٦ و ٣٣٧) واختلاف الحديث
(ص ٣٧١) والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٦٥) . وفي الأصل : « وأعتق » .

(٨) الزيادة للتنبيه والإيضاح .

لا قرابةَ بينها وبينه . فلولم تجز^(١) الوصية إلا لذي قرابة : لم تجز^(١) للملوكين ؛
وقد أجازها لهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم^(٢) .

* * *

(أخبرنا) أبو سعيد بن^(٣) أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا
الربيع ، قال : قال الشافعي في المُستودِع^(٤) : « إذا قال : دفعتها إليك ؛
فالقول : قوله . ولو قال : أمرتني أن أدفعها إلى فلان ، فدفعتها ؛ فالقول :
قولُ المُستودِع^(٤) . قال الله عز وجل : (فَإِنْ أَمِنَ بَمُخْطَكُمُ بِمِضَا :

(١) كذا بالأم (ج ٤ ص ٢٧) ، وفي الأصل : « يجز » ، وما في الأم أنسب :
(٢) وقال أيضا (كما في السنن الكبرى : ج ٦ ص ٢٦٦) : « فكانت دلالة السنة -
في حديث عمران بن حصين - بينة : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنزل عتقهم في
المرض وصية ؛ والذي أعتقهم : رجل من العرب ؛ والعربي إنما يملك من لا قرابةَ بينه
وبينه : من العجم . فأجاز النبي (صلى الله عليه وسلم) لهم الوصية » . وراجع الأم
(ج ٧ ص ٣٣٧ - ٣٣٨) .

(٣) في الأصل : « عن » ، وهو تحريف .

(٤) قال في الأم (ج ٤ ص ٦١) : « وإذا استودع الرجل الرجل الوديعه ، فاختلفا -
فقال المستودع : دفعتها إليك ؛ وقال المستودع : لم تدفعها . - فالقول : قول المستودع .
ولو كانت المسألة بحالها - غير أن المستودع قال : أمرتني أن أدفعها إلى فلان ، فدفعتها ؛
وقال المستودع : لم أمرك . - فالقول : قول المستودع ؛ وطل المستودع : البينة . وإنما فرقنا
بينهما : أن المدفوع إليه غير المستودع ؛ وقد قال الله : (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمُ بَعْضًا فليؤد الذي
أؤتمن أمانته) . فالاول : إما ادعى دفعها إلى من ائتمه ؛ والثاني : إما ادعى دفعها إلى
غير المستودع بأمره . فلما أنكر أنه أمره : أغرم له ؛ لان المدفوع إليه غير المدافع . » . اهـ
وهو كلام جيد مفيد ، ويوضح ما في الاصل الذي ترجح أنه مختصر منه .

فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ : ٢ - ٢٨٣)؛ وقال في اليتامى: (١) (فَإِذَا
دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ : فَاشْهَدُوا عَلَيْهِمْ (٢) : ٤ - ٦) .
« وذلك : أن وليَّ اليتيم إنما هو : وصيُّ أبيه ، أو [وصيُّ] (٣) وصاه
الحاكم : ليس أن اليتيم استودعه (٤) . والمدفوعُ إليه : غير المستودع ؛ وكان
عليه : أن يُشهِدَ عليه ؛ إن أراد أن يَبْرَأ . [و] (٣) كذلك : الوصيُّ . »

* * *

-
- (١) انظر مختصر المزني (ج ٣ ص ١٧٧) والأم (ج ٧ ص ١٠٥) .
(٢) ذكر في الأم قبل ذلك ، قوله تعالى : (فإن آنتم منهم رشدا : فادفعوا إليهم
أموالهم : ٤ - ٦) .
(٣) الزيادة عن الأم (ج ٤ ص ٦١) .
(٤) قال بعد ذلك ، في الأم (ج ٤ ص ٦١) : « فلما بلغ اليتيم : أن يكون له أمر في
نفسه ؛ وقال : لم أرض أمانة هذا ، ولم أستودعه . - فيكون القول قول المستودع . - :
كان على المستودع أن يشهد « إلى آخر ما في الأصل . وارجع إلى ما ذكر في الوكالة من
كتاب المختصر (ج ٣ ص ٦ - ٧) : فإنه مفيد في الموضوع .

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي قَسَمِ الْفَنَاءِ »

« وَالْغَنِيمَةَ ، وَالصَّدَقَاتِ »

(أببأى) أبو عبد الله الحافظ (إجازة) : أن [أبا] العباس حدثهم :
أنا الربيع ، قال : قال الشافعي : « [قال الله عز وجل^(١)] : (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا
غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ ، وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ ، وَالْيَتَامَىٰ ،
وَالْمَسَاكِينِ ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ : ٨ - ٤١) ؛ وقال : (وَمَا آفَاءُ اللَّهِ عَلَىٰ
رَسُولِهِ مِنْهُمْ : فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ^(٢) مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ)^(٣) ؛ إلى قوله
تعالى^(٤) : (مَا آفَاءُ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ ، مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ - : فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ،
وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ ، وَالْيَتَامَىٰ ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ : ٥٩ - ٦ -
٧) .

« قال الشافعي : فالقنء والغنيمة يجتمعان : في أن فيهما [مما^(٥)] الخمس^(٦)
من جميعهما^(٧) ، لمن سماه الله له . ومن سماه الله [له^(١)] - في الآيتين مما -

(١) الزيادة عن الأم (ج ٤ ص ٦٤) .

(٢) أمى : أعلمتم وأجريتتم على تحصيله ؛ من الوجيف ، وهو : سرعة السير .

(٣) تمام المزوك : (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء ؛ والله على كل شيء قدير) .

(٤) هذا في الأم مقدم على الآية السابقة ؛ وما في الأصل أنسب كما لا يخفى .

(٥) الزيادة عن المختصر (ج ٣ ص ١٧٩) .

(٦) انظر ما كتبه على ذلك صاحب الجوهر النقي (ج ٦ ص ٢٩٤) ؛ ثم تأمل ما ذكره

الشافعي في آخر كلامه هنا .

(٧) ذكر في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٩٤) أن الشافعي قال في القديم : « إنما

يخمس ما أوجف عليه » .

سواء مجتمعين غير مُفترقين^(١) .»

« ثم يَفْتَرِقُ^(٢) الحَكَمُ في الأربعة الأخماس : بما بين الله (تبارك وتعالى)

على لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم) ، وفي فعله .»

« فإنه قَسَمَ أربعةَ أخماسِ الغنيمة^(٣) — والغنيمةُ هي : المُوجَفُ عليها

بالخيل والركاب . — : لمن حَضَرَ : من غنى وفقير .»

« والنيء هو : ما لم يُوجَفْ عليه بخيل ولا ركاب . فكانت سنةُ

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) — في قُرَى : « عَرِينَةَ »^(٤) ؛ التي أفاءها

الله عليه . — : أن أربعةَ أخماسها لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) خاصة —

دون المسلمين : يضعه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : حيث أراه الله تعالى .»

وذكر الشافعي هنا حديثَ عمرَ بن الخطاب (رضي الله عنه) : أنه

قال [حيث اختصم إليه العباس وعلي (رضي الله عنهما) في أموال النبي

صلى الله عليه وسلم^(٥)] : « كانت أموال بني النضير : مما أفاء الله على

(١) كذا بالأَمْ ؛ وفي الأصل : « متفرقين » ؛ ولعل ما في الأَمْ هو الصحيح

الناسب .

(٢) كذا بالأصل ؛ وفي الأَمْ : « يتعرف » . وما في الأصل هو الظاهر ، ويؤيده

عبارة المختصر : « ثم تَفْتَرِقُ الأحكام » .

(٣) في المختصر (ج ٣ ص ١٨٠) زيادة : « على ما وصفت من قسم الغنيمة » .

(٤) في الأصل : « غرينه » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن معجم ياقوت .

و « عرينة » : موضع ببلاد فزارة ؛ أو قرى بالمدينة ؛ وقبيلة من العرب . وفي المختصر :

« عرينة » (بفتح التاء) . وعليها اقتصر البكري في معجمه .

(٥) الزيادة للإيضاح . عن المختصر .

رسوله : مما لم يُوجِفْ عليه^(١) المسامون بخيل ولا ركاب^(٢) . فكانت
لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) خالصا^(٣) ، دون المسلمين . وكان^(٤)
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : يُنفق منها على أهله نفقة سنة ؛ فما فضل
جعلَه في الكُرَاعِ والسلاح : عُدَّةٌ في سبيل الله^(٥) .
قال الشافعي (رحمه الله) : « هذا : كلامٌ عربي^(٦) ؛ إنما يعنى عمر^(٧)
(رضى الله عنه) - [بقوله^(٨)] : « لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)
خالصا^(٩) » . - ما كان يكون للمسلمين الموجهين ؛ وذلك : أربعة
أخماس . »

-
- (١) كذا بالأصل والمختصر والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٩٦ ؛ وفي الأم : « عليها » ؛
ولا خلاف في المعنى .
- (٢) قال في الأم (ج ٧ ص ٣٢١) - ضمن كلام يتعلق بهذا، ويرد به على أبي يوسف:-
« والأربعة الأخماس التي تكون لجماعة المسلمين - لو أوقفوا الخيل والركاب - لرسول الله
(صلى الله عليه وسلم) خالصا ، يضعها حيث يضع ماله . ثم أجمع أئمة المسلمين : على أن ما كان
لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) - من ذلك - فهو لجماعة المسلمين ؛ لأن أحدا لا يقوم بعده مقامه . » .
- (٣) كذا بالأصل والأم والسنن الكبرى ؛ وفي المختصر (ج ٣ ص ١٨١) :
« خاصة » ؛ ولا فرق بينهما .
- (٤) في الأم والمختصر والسنن الكبرى : « فكان » .
- (٥) انظر بقية الحديث ، في الأم (ج ٤ ص ٦٤) والمختصر (ج ٣ ص ١٨١)
والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٩٦ وج ٧ ص ٥٩) .
- (٦) في الأصل : « عن لي » ؛ وهو تحريف خطير . والتصحيح عن الأم (ج ٤ ص ٧٧) .
- (٧) هذا والدعاء غير موجودين بالأم .
- (٨) زيادة مفيدة موضحة . غير موجودة بالأم ، وبدل عليها قوله - على ما في السنن
الكبرى - : « ومعنى قول عمر : لرسول الله خاصة ؛ يريد « الخ » .
- (٩) كذا بالأم ؛ وفي الأصل . « خاصا » .

« فاستدللتُ بخبرِ عمر : على أن الكل ليس لأهل الخمس :] مما أُوجِف عليه ^(١) . »

« واستدللتُ ^(٢) : بقول الله (تبارك وتعالى) في الحشر : (فَللهِ وَلِالرَّسُولِ ، وَلِذِي الْقُرْبَى ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ) ؛ على : أن لهم الخمس ؛ فإن ^(٣) الخمس إذا كان لهم ، فلا ^(٤) يُشك : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سألهم . »

« واستدللنا ^(٥) - : إذ ^(٦) كان حكمُ الله في الأنفال : (وَأَعْلَمُوا : أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ، وَلِلرَّسُولِ ، وَلِذِي الْقُرْبَى ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ) ؛ فاتفق الحكمَان ، في سورة الحشر وسورة الأنفال ، لقوم ^(٧) موصوفين . - : أن ما لهم ^(٨) من ذلك :

(١) زيادة مفيدة ، عن الأم .

(٢) قال في الأم - أثناء مناقشته لبعض المخالفين - : « لما احتمل قول عمر : أن يكون الكل لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ و : أن تكون الأربعة الأخماس التي كانت تكون للمسلمين فيما أُوجِف عليه ، لرسول الله ؛ دون الخمس . - فكان النبي يقوم فيها مقام المسلمين - : استدللنا « إلى آخر ما هنا ، مع اختلاف في بعض الألفاظ ستعرفه .

(٣) في الأم (ج ٤ ص ٧٨) : « وأن » .

(٤) في الأم : « ولا » . (٥) في الأم : « فاستدللنا » .

(٦) كذا بالأم ، وفي الاصل : « إذا » ، وما في الأم أحسن .

(٧) هذا متنازع فيه لكل من « كان » و « وافق » . فتنبه لكي تفهم الكلام حق الفهم .

(٨) في الأم : « وأما لهم » . والصحيح ؛ وأن ما لهم .

الخمسة ؛ لا غيرُهُ ^(١) . « . وبسط الكلام في شرحه ^(٢) .
قال الشافعي : « ووجدتُ الله (عز وجل) حكيم في الخمس ^(٣) : بأنه
على خمسة ؛ لأن قول الله عز وجل : (لِلَّهِ) ؛ مفتاحُ كلام : لله ^(٤) كلُّ شيء ،
وله الأمرُ من قبلُ ، ومن بعدُ ^(٥) . « .
قال الشافعي : « وقد مضى من كان يُنفق عليه رسولُ الله (صلى الله
عليه وسلم) : [من أزواجه ، وغيرهن لو كان معهن ^(٦)] . « .
« فلم أعلم : أن ^(٧) أحدا - من أهل العلم . - قال : لورثتهم تلك النفقةُ ؛
[التي كانت لهم ^(٨)] ؛ ولا خالف ^(٩) : في أن يُجعل ^(١٠) تلك النفقاتُ : حيث
كان رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، يجعلُ فُضُولَ غَلَّاتِ تلك الأموال - :
مما ^(١١) فيه صلاحُ الإسلامِ وأهله ^(١٢) . « . وبسط الكلام فيه ^(١٣) .

-
- (١) في الاصل : « وغيره » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم .
(٢) انظر الأم (ج ٤ ص ٧٨) .
(٣) أي : خمس الغنيمة ؛ كما عبر به في الأم (ج ٤ ص ٧٧) .
(٤) هذا القول غير موجود بالأم ؛ وقد سقط من النسخ أو الطابع : إذ الكلام
يتوقف عليه .
(٥) انظر في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٣٣٨ - ٣٣٩) : ما روى عن الحسن بن
محمد ، ومجاهد ، وقتادة ، وعطاء ، وغيرهم . (٦) زيادة مفيدة ، عن الأم (ج ٤ ص ٦٥)
(٧) هذا غير موجود بالأم .
(٨) في الأم : « خلاف » ؛ وما في الأصل أظهر وأنسب .
(٩) كذا بالأم ، وفي الأصل : « يجعل » .
(١٠) هذا بيان لقوله : حيث ؛ وفي الأم : « فيما » ، على البدل .
(١١) راجع في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٣٣٩) كلام الشافعي في سهم الرسول .
(١٢) انظر الأم (ج ٤ ص ٦٥) .

قال الشافعي (رحمه الله) : « ويُقسم (١) سهم (٢) ذى القربى (٣) :
على بني هاشم وبني المطلب (٤) . » .
واستدل : بحديث جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ - : في قسمة رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) ، سهم ذى القربى ، بين بني هاشم وبني المطلب . - وقوله :
« إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ (٥) . » . وهو مذكور بشواهد ،
في موضعه : من كتاب المبسوط ، والمعرفة ، والسنن .

* * *

قال الشافعي : « كل ما حصل - : مما غنم من أهل دار الحرب (٦) . - :
قُسم كله ؛ إلا الرجال البائنين : فالإمام فيهم ، بالخيار : بين أن يَمُنَّ على من رأى
منهم (٧) أو يقتل ، أو يُفادى ، أو يَسْبَى (٨) . »

-
- (١) قوله : ويقسم الخ ، لم يذكر في الأم (ج ٤ ص ٧١) ؛ وإنما ذكر ما يدل
عليه : من حديث جبير بن مطعم .
(٢) في الأصل : « منهم » ، وهو تحريف .
(٣) راجع مختصر الزنى (ج ٣ ص ١٩٣ و ١٩٧ - ١٩٨) .
(٤) انظر - في الرسالة (ص ٦٨ - ٦٩) - كلامه للتعليق بذلك : فإنه جيد مفيد .
(٥) انظر الأم (ج ٤ ص ٧١) والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٣٤٠ - ٣٤٥ و ٣٦٥) .
(٦) قال بعد ذلك - في الأم (ج ٤ ص ٦٨) والمختصر (ج ٣ ص ١٨٨) - : « من
شئ : قل أو أكثر ، من دار أو أرض ، وغير ذلك » ؛ زاد في الأم : « من المال أو سبي » .
(٧) قوله : على من رأى منهم ، غير موجود بالمختصر .
(٨) قال بعد ذلك - في الأم - : « وإن من أوقتل : فدلك له . وإن سبي ، أو فادى :
فسبيل ماسبي » إلى آخر ما في الاصل .

« وسبيلٌ ما سبى^(١) ، وما^(٢) أخذ مما فادى - : سبيلٌ ما سواه : من الغنيمة . » .

واحتجَّ - في القديم - : « بقول الله عز وجل : (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا: فَضَرْبَ الرِّقَابِ ، حَتَّىٰ إِذَا أَمْخَضْتُمُوهُمْ : فَشُدُّوا الْوَتَاقَ ؛ فَمَا مَتَّأَ بَعْدُ ، وَإِنَّمَا فِدَاءٌ ؛ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا : ٤٧ - ٨) ؛ وذلك في بيان اللغة - : قبل انقطاع الحرب . »

قال : « وكذلك فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أسارى بدر : منَّ عليهم ، وفدَّاهم^(٣) : والحربُ بينه وبين قريش قائمة^(٤) . وعرض على مُهمَّاة [ابن] أمّال^(٥) [الحنيني]^(٥) - : وهو (يومئذ) وقومه : أهل اليمامة ؛ حربٌ لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) . - : أن يَمُنَّ عليه^(٦) . » . وبسط الكلام فيه^(٧) .

* * *

-
- (١) كذا بالأُم والمختصر ؛ وفي الأصل : « يسبى » ، وما أنبتنا أنسب
(٢) عبارة المختصر : « أو أخذ منهم من شيء على إطلاقهم - سبيل الغنيمة » .
(٣) يقال : « فداء ، وأفداه » ؛ إذا أعطى فداءه فأتقده .
(٤) انظر السنن الكبرى (ج ٦ ص ٣٢٠ - ٣٢٣) واختلاف الحديث (ص ٨٧) .
(٥) الزيادة عن السنن الكبرى واختلاف الحديث .
(٦) بل ومن عليه وهو مشرك ، ثم أسلم . قال في اختلاف الحديث (ص ٨٧) - بعد أن ذكر ذلك ، وروى أن النبي فدى رجلاً من عقيل أسره الصحابة ، رجلين من أصحابه أسرتهما ثقيف ؛ وأنه قتل بعض الأسرى يوم بدر ، وفادى بعضهم بقدر من المال - : « فكان - فيما وصفت : من فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . - : ما يدل على أن للامام إذا أسر رجلاً من المشركين : أن يقتل ، أو أن يمن عليه بلا شيء ، أو أن يفادى بمال يأخذه منهم ، أو أن يفادى : بأن يطلق منهم ، على أن يطلق له بعض أسرى المسلمين . » .
(٧) راجع الأم (ج ٤ ص ٦٩) والمختصر (ج ٣ ص ١٨٨) .

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا
الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي : « قال الله عز وجل : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ
لِلْفُقَرَاءِ ، وَالْمَسْكِينِ ، وَالْمَعْمِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ ، وَفِي الرِّقَابِ)
الآية (١) . »

« فأحكم الله فرض الصدقات في كتابه ؛ ثم أكدها [وشددها] (٢) ،
فقال : (فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ) . »

« فليس لأحد : أن يقسمها (٣) على غير ما قسمها الله (عز وجل) [عليه (٤)] ؛
وذلك (٥) : ما كانت الأصناف موجودة . لأنه إنما يعطى من وجد :
كقوله : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) الآية (٦) ؛
وكقوله : (وَلكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ : ٤ - ١٢) ؛ وكقوله :
(وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ : ٤ - ١٢) . »

(١) تمام المتروك : (والفقيرين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل . فريضة من الله ؛
والله عليم حكيم : ٩ - ٦٠) .

(٢) الزيادة عن المختصر (ج ٣ ص ٢٢١) .

(٣) انظر - في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٦) - ما رواه الشافعي وغيره عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ٦١) .

(٥) في الأم : « ذلك » .

(٦) تمام المتروك : (وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون : مما قل منه
أو أكثر ؛ نصيبا مفروضا : ٤ - ٧) .

« فمقول^(١) - عن الله عز وجل - : [أنه^(٢)] فرض هذا : لمن كان موجوداً يوم يموت الميت . وكان معقولا [عنه^(٣)] أن هذه الشَّهْمَانُ : لمن كان موجوداً يوم تُؤخذ الصدقةُ وتُقَسَّمُ . »
« فإذا^(٤) أخذتُ صدقةً قوم : قُسمت^(٥) على مَنْ معهم في دارهم : من أهل [هذه^(٦)] الشَّهْمَانِ ؛ ولم يُخْرَج^(٥) من جيرانهم [إلى أحد^(٦)] : حتى لا يبقى منهم أحد يستحقها . » .

ثم ذكر تفسير كل صنف : من هؤلاء الأصناف الثمانية ؛ وهو : فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ (إجازة) ، قال : نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي (رحمه الله تعالى) :
« فأهلُ الشَّهْمَانِ يجمعهم : أنهم أهل حاجة إلى مالهم منها كلهم ؛ وأسبابُ حاجتهم مختلفة ، [وكذلك : أسباب استحقاقهم معان مختلفة^(٧)] ؛ يجمعها الحاجةُ ، ويُفَرِّقُ بينها صفاتها . »
« فإذا اجتمعوا : فالفقراء^(٧) : الزمَّنى الضعافُ الذين لا حِرْفَةَ لهم ،

-
- (١) في الأم (ج ٢ ص ٦١) : « ومقول » .
 - (٢) الزيادة عن الأم ، وإثباتها أولى من حذفها .
 - (٣) في الأم : « وإذا » ، وما في الأصل أحسن .
 - (٤) في الأصل : « فقسمت » ، وهو تحريف . والتصحيح عن الأم .
 - (٥) كذا بالأم ، وفي الأصل : « يخرج » .
 - (٦) زيادة مفيدة عن الأم (ج ٢ ص ٧١) والمختصر (ج ٣ ص ٢٢١ - ٢٢٢) .
 - (٧) كذا بالأم والمختصر ، وفي الأصل : « فالفقر » ، والنقص من الناسخ .

وأهل الحرفة الضعيفة : الذين لا تقع حرقهم موقعا من حاجتهم ، ولا يسألون الناس.»^(١)

« والمساكين : السؤال^(٢) ، ومن لا يسئل : ممن له حرفة تقع منه موقعا ، ولا تُعنيه ولا^(٣) عياله . »

وقال في (كتاب فرض الزكاة^(٤)) : « الفقير^(٥) (والله أعلم) : مَنْ لا مال له ، ولا حرفة : تقع منه موقعا ؛ زَمِنَا كان أو غيرَ زَمِنٍ ، سائلا كان أو مُتَعَفِّفا . »

« والمسكين : مَنْ له مال ، أو حرفة : [لا^(٦)] تقع منه موقعا ، ولا تُعنيه - : سائلا كان أو غيرَ سائل^(٧) . »

« قال الشافعي : والعاملون عليها : المُتَوَلُّون لقبضها من أهلها - :

(١) قال بعد ذلك - في المختصر - : « وقال في الجديد : زَمِنَا كان أو غيرَ زَمِنٍ ، سائلا أو متعففا . »

(٢) ذكر مهموزا ، في الأم والمختصر . وكلاهما صحيح .

(٣) في الأصل : « ولا غنى له » ، وهو تحريف . والتصحيح عن الأم والمختصر .

وقال بعد ذلك - في المختصر - : « وقال في الجديد : سائلا ، أو غيرَ سائل . »

(٤) من الأم (ج ٢ ص ٦١) .

(٥) كذا بالأم ، وفي الأصل : « الفقراء » ، وكل صحيح : ولكن ما في الأم

أنسب لقوله : والمسكين . (٦) الزيادة عن الأم .

(٧) وقال في الأم (ج ٢ ص ٦٩) : « الفقير : الذي لا حرفة له ولا مال ،

والمسكين : الذي له الشيء ولا يقوم به . وانظر ما روى في ذلك ، في السنن الكبرى

(ج ٧ ص ١١ - ١٣) .

من السَّعة ، ومنَ أمانهم : من عَرِيفٍ ، ومن^(١) لا يُقَدَّر على أخذها إلا
بمعونته^(٢) . سواء^(٣) كانوا أغنياء ، أو فقراء .

وقال في موضع آخر^(٤) : « من ولأه^(٥) الوليُّ : قَبْضُهَا ، وَقَسَمُهَا . » ؛
ثم ساق الكلام ، إلى أن قال : « يأخذ من الصدقة ، [بقدر^(٦) غنائه :
لايزاد عليه ؛] وإن كان موسرا^(٧) : لأنه يأخذ على معنى الإجارة^(٨) . » .
وأطال الشافعي الكلام : في المؤلِّفة قلوبهم^(٩) ؛ وقال في خلال ذلك^(١٠) :
« وللمؤلِّفة قلوبهم^(١١) — في قَسَمِ الصَّدَقَاتِ — : سَهْمٌ . » .

« والذي أحفظ فيه — : من متقدِّم الخبر . — : أن عَدِيَّ بن حاتم ،
جاء لأبي^(١٢) بكر الصديق (رضي الله عنه) — أحسبه قال^(١٣) — : بثلاثمائة

-
- (١) قوله : ومن ، غير موجود بالأم (ج ٢ ص ٦١) .
(٢) في الأصل : « لمعونه » ، وفي الأم : « بمعرفته » .
(٣) عبارة الأم : « وسواء كان العاملون عليها أغنياء أو فقراء ، من أهلها كانوا
أو غرباء ، إذا ولوها : فهم العاملون . » .
(٤) من الأم (ج ٢ ص ٧٢) .
(٥) في الأصل : « من لا ولاه » ، والتصحيح عن الأم ، والمختصر (ج ٣ ص ٢٢٣)
وعبارته : « من ولاه الوالي قبضها ، ومن لا غنى للوالي عن معونته عليها » .
(٦) الزيادة عن الأم . (٧) انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٥) .
(٨) زيادة مفيدة عن المختصر والأم .
(٩) راجع الأم (ج ٢ ص ٧٢ - ٧٣) ، والمختصر (ج ٣ ص ٢٢٤ - ٢٢٧) .
(١٠) كما في الأم (ج ٢ ص ٧٣) والمختصر (ج ٣ ص ٢٢٧) .
(١١) انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٩ - ٢٠) .
(١٢) كذا بالأصل . وفي الأم : « أنا » ، وفي المختصر والسنن الكبرى : « إلى أبي » .
(١٣) أي : من روى عنه الشافعي . ولا ذكر لهذا القول في الأم والمختصر .

من الإبل ، من صدقات قومه . فأعطاه^(١) أبو بكر (رضى الله عنه) [منها^(٢)] : ثلاثين بعيرا ؛ وأمره أن يَدْحَقَ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، بمن أطاعه من قومه . [فجاءه^(٣)] بزُهاء ألف رجل ، وأبلى بلاء حسنا . «

« قال : وليس في الخبر — في إعطائه إياها — : من أين أعطاه إياها ؟ . غير أن الذي يكاد يعرف^(٤) القلب — بالاستدلال بالأخبار (والله أعلم) . — : أنه أعطاه إياها ، من سهم^(٥) المؤلفَة قلوبهم^(٥) . »

« فإما^(٦) زاده : ليرغبه^(٧) فيما صنع ؛ وإما^(٦) أعطاه^(٨) : ليتألف به غيره من قومه : ممن لا يثق منه^(٩) ، بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم . »

« قال : فأرى : أن يُعْطَى من سهم المؤلفَة قلوبهم — : في مثل هذا المعنى . — : إن نزلت بالمسلمين نازلة . ولن تنزل إن شاء الله تعالى . » . ثم بسط الكلام في شرح النازلة^(١٠) .

-
- (١) في الاصل : « فأعطاه فجاءه » ، والزيادة متقدمة عن موضعها من النسخ .
 - (٢) الزيادة عن الام والمختصر والسنن الكبرى .
 - (٣) كذا بالاصل والمختصر ، وفي الام والسنن : « أن يعرف » ، وكل صحيح : وإن كان حذف النون أفصح .
 - (٤) كذا بالاصل والمختصر والسنن الكبرى ، وفي الام : « قسم » .
 - (٥) انظر ما عقب به على هذا ، في الجوهر النقي (ج ٧ ص ٢٠) وتأمله .
 - (٦) كذا بالام والمختصر والسنن الكبرى ، وفي الاصل : « وإِنما » .
 - (٧) في المختصر : « ترغيبا » .
 - (٨) هذا غير موجود بالمختصر .
 - (٩) في السنن الكبرى : « به » .
 - (١٠) راجع الأم (ج ٢ ص ٧٣) ، والمختصر (ج ٣ ص ٢٢٨ - ٢٢٩) .

قال : « والرُّقَابُ^(١) : المكاتبون من جيران الصدقة^(٢) . » .
قال : « والغَارِمُونَ^(١) : صِنْفَان ؛ (صِنْفٌ) : دَانُوا^(٣) في مصالحهم ،
أو معروفٍ وغير ممصية ؛ ثم عَجَزُوا عن أداء ذلك : في العَرَضِ والتقد .
فِيُعْطَوْنَ في غُرْمِهِمْ : لمعجزهم^(٤) . »
« (وصِنْفٌ) : دانوا^(٣) في حَمَالَاتٍ^(٥) ، وصِلَاحٍ^(٦) ذات بينٍ ،
ومعروفٍ ؛ ولهم غُرُوضٌ : تَحْمِلُ حَمَالَاتِهِمْ^(٥) أو عَامَّتْهَا ؛ وإن^(٧) بيعت^(٨) :
أضرَّ ذلك بهم ؛ وإن لم يَفْتَقِرُوا . فَيُعْطَى^(٩) هؤلاء : [ما يوفر^(١٠)] عُرُوضِهِمْ ،

-
- (١) انظر السنن الكبير (ج ٧ ص ٢١ - ٢٢) .
(٢) قال بعد ذلك ، في الأم (ج ٢ ص ٦١) : « فإن اتسع لهم السهم : أعطوا حتى
يعتقوا ، وإن دفع ذلك الوالى إلى من يعتقهم : فحسن ، وإن دفع إليهم : أجزاءه . وإن
ضاعت السهمان : دفع ذلك إلى السكاتبين . فاستعانوا بها في كتابتهم . » .
(٣) كذا بالأصل والمختصر (ج ٣ ص ٢٢٩ - ٢٣٠) ، وهو مشترك بين الإقراض ،
والإستقراض ، والمراد هنا الثانى . وفي الأم (ج ٢ ص ٦١ - ٦٢) : « ادانوا » ، وهو أحسن .
(٤) قال بعد ذلك فى المختصر : « فإن كانت لهم عرروض يقضون منها ديونهم : فهم أغنياء ،
لا يعطون حتى يبرؤا من الدين ، ثم لا يبقى لهم ما يكونون به أغنياء . » ، وانظر ما ذكره
فى الأم أيضا : ففيه فوائد جمعة ،
(٥) أى : كنفالات . وفى الأصل : « حملات » ، وهو تحريف . والتصحيح عن الأم
والمختصر .

- (٦) كذا بالأصل والمختصر ، وفى الأم : « إصلاح » .
(٧) كذا بالأصل والمختصر ، وفى الأم : « إن » ، وكل صحيح ، وإن كان إثبات
الواو أولى . (٨) فى الأصل : « بيعت » ؛ وهو تحريف .
(٩) كذا بالأم والمختصر ، وفى الأصل : « فتعطى » .
(١٠) فى المختصر : « وتوفر » .

كما يُعطى أهلُ الحاجة . من الغارمين^(١)؛ حتى يَقضوا غُرْمَهُمْ^(٢) . « .
قال : « وسهم^(٣) سبيل الله^(٤) : يُعطى منه ، مَنْ^(٥) أراد الغزو^(٦) : من
جيران الصدقة ؛ فقيرا كان أو غنيا^(٧) . » .

قال : « وابن السبيل^(٨) : من جيران الصدقة : الذين يريدون السفر
في غير معصية ، فيَعَجِزُونَ عن بلوغ سفرهم ، إلا بعمونة على سفرهم^(٩) . » .
وقال في القديم : « قال بعض أصحابنا : هو : لمن مرَّ بموضع المصدِّق :
ممن يَعَجِزُ عن بلوغ حيث يريد ، إلا بعمونة^(١٠) . قال الشافعي : وهذا
مذهب ؛ والله أعلم . » .

والذي قاله في القديم - في غير روايتنا - : إنما هو في رواية الزعفراني
عن الشافعي .

* * *

-
- (١) زيادة مفيدة ، عن الأم والمختصر .
(٢) كذا بالأم ، وفي الاصل : « عزمهم » ، وهو تحريف ، وفي المختصر : « سهمهم » .
وانظر - في الام والمختصر - ما استدل به على ذلك : من السنة .
(٣) في الام (ج ٢ ص ٦٢) : « ويعطى سهم سبيل الله من » .
(٤) في المختصر (ج ٣ ص ٢٣٢) - بعد ذلك - : « كما وصفت » .
(٥) كذا بالاصل والمختصر ، وفي الام : « من غزا » ، والاول أحسن .
(٦) انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٢) .
(٧) قال بعد ذلك - في الام - : « ولا يعطى منه غيرهم ، إلا أن يحتاج إلى الدفع
عنهم : فيعطى من دفع عنهم للمشركين . » ، قال في المختصر : « لانه يدفع عن جماعة الإسلام » .
(٨) انظر ما رواه في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٣) عن النبي ، وما علق به عليه .
(٩) انظر ما ذكر في الام ، بعد ذلك .
(١٠) فهو أعم من سابقه ، وانظر مختصر المزني (ج ٣ ص ٢٣٢ - ٢٣٣) ، وتأمل
ما اختاره .

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي النِّكَاحِ ، وَالصَّدَاقِ »
« وَغَيْرِ ذَلِكَ »

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ (إجازة) ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ،
قال : قال الشافعي : « وكان مما خصَّ الله به نبيه (صلى الله عليه وسلم) ،
قوله : (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ :
٣٣ - ٦) . »

« وقال تعالى : (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا أَنْ
تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَيْنِهِ أَبَدًا ^(١) : ٣٣ - ٥٣) ؛ فخرم نكاح نسائه
- من بعده - على العالمين ؛ وليس هكذا نساء أحد غيره . »

« وقال الله عز وجل : (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ : لَسُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ؛
إِنْ أَتَيْتِنَّ : فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ : ٣٣ - ٣٢) ؛ فأبانهن ^(٢) به من نساء
العالمين . »

« وقوله ^(٣) : (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) ؛ مثل ما وصفتُ : من اتساع
لسان العرب ، وأن الكلمة الواحدة تجمع معاني مختلفة . ومما ^(٤) وصفتُ :

(١) انظر سبب نزول هذه الآية في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٦٩) .
(٢) كذا بالمختصر (ج ٣ ص ٢٥٥) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٧٣) . وفي
الأصل : « فأبانهن » ؛ وفي الأم (ج ٥ ص ١٢٥) : « فأبانهن » . وكلاهما خطأ وتخريف .
(٣) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « ومن قوله » ؛ والزيادة من الناسخ .
(٤) كذا بالأصل والأم ؛ وهو معطوف على « مثل » ، أي : ونوع من ذلك . ولو عبر
بما لسان أظهر .

من [أن^(١)] الله أحكم كثيراً - من فرائضه . - بوحيه ؛ وسنّ شرائعَ واختلافها ، على لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم) ، وفي فعله . «

« فقوله : (أمهاتهم) ؛ يعني^(٢) : في معنى دون معنى ؛ وذلك : أنه لا يحل لهم نكاحهن بحال ، ولا يحرم^(٣) عليهم نكاح بنات : لو كنّ لهن^(٤) ؛ كما يحرم^(٥) عليهم نكاح بنات أمهاتهم : اللاتي ولدنهن ، [أ^(٦)] و أرضعنهن . «

وذكر^(٧) الحجة في هذا^(٨) ؛ ثم قال : « وقد ينزل القرآن في النازلة : ينزل على ما يفهمه من أنزلت فيه ؛ كالعامة في الظاهر : وهي يراد بها الخاص والمعنى دون ماسواه .

« والعرب تقول - للمرأة : ترب أمهم^(٩) . - أمنا وأم العيال^(٩) ؛

(١) زيادة متعمية ، عن الأم .

(٢) هذا غير موجود في المختصر .

(٣) قال في المختصر : « ولم تحرم بنات لو كنّ لهن : لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) زوج بناته وهن أخوات المؤمنين . «

(٤) في الأصل : « لهم » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح من المختصر ، والأم (ج ٥ ص ١٢٦) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٧٠) .

(٥) كذا بالأم والسنن الكبرى ؛ وفي الأصل : « تحرم » ، وهو تحريف .

(٦) زيادة لإثباتها أولى من حذفها : عن الأم والسنن الكبرى .

(٧) في الأصل : « وذلك » ؛ وهو تحريف .

(٨) انظر الام (ج ٥ ص ١٢٦) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٧٠ - ٧١) .

(٩) أي : تسوسه وتدبره .

وتقول كذلك^(١) للرجل : [يتولى^(٢)] أن يَقُوْتَهُمْ^(٣) . - : أم العيال ؛
بمعنى^(٤) : أنه وضع نفسه موضع الأم التي تَرُبُّ [أمر^(٥)] العيال . قال :
تَأْبَطَ شَرًّا^(٥) - وهو يذكر غزاة غزاها : ورجل^(٦) من أصحابه وَلِيَّ
قوتهم . - : * وأم^(٧) عِيَالٍ قَدْ شَهِدَتْ تَقُوْتُهُمْ . - : * « . وذكر بقية
البيت ، وبيتين^(٨) أخوين معه .

قال الشافعي (رحمه الله) : « قلت^(٩) : الرجل يسمى أما ؛ وقد تقول
العرب للناقة ، والبقرة ، والشاة ، والأرض - : هذه أم عيالنا ؛ على معنى :
التي تَقُوْتُ عيالنا . » .

-
- (١) في الأصل والأم (ج ٥ ص ١٢٦) : « ذلك » ؛ ولعل الظاهر ما أثبتنا .
(٢) الزيادة عن الأم .
(٣) كذا بالأم ، وفي الاصل : « تقوتهم » ؛ وهو تحريف .
(٤) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الاصل : « يعنى » .
(٥) كذا بالاصل والام ، ذكر في الصحاح والمحكم واللسان (مادة : حتر) أنه
الشنفرى ، وذكر ابن برى : أن الرجل المشار إليه هو تأبط شرا .
(٦) هذه الجملة حالية ، وإلا : تعين النصب .
(٧) كذا بالأم والصحاح واللسان ، وفي الأصل : « فأم » . وهو بالنصب على الرواية
المشهوره ، والناصب : شهدت . وروى بالخفض على واو رب .
(٨) في الأصل : « وذكر في البيت وبيتين » ، وهو تحريف ظاهر . وبقية الشعر -
على ما فى الام مع تغيير طفيف عن اللسان والصحاح - : إذا أطمعهم أحترت وأقلت
تحاف علينا العيل إن هي أكرت ونحن جياع أى أول تألت
وما إن بها ضن بما فى وعائها ولكنها، من خشية الجوع، أبتت
(٩) كذا بالام ، وفي الاصل : « وقلب » ، وفيه تحريف وزيادة لا داعي لها .

« وقال ^(١) الله عزّ وجلّ : (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ :
مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ؛ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ : ٥٨ - ٢) . »
« يعني : أن اللّائى ولدنهم : أمهاتهم ^(٢) بكل حال ؛ الوارثات ^(٣) [و^(٤)
الموروثات ، المحرّمات بأنفسهنّ ، والمحرّم بهنّ غيرهنّ : اللّائى لم يكنّ
قط إلا أمهات ^(٤) . ليس : اللّائى يُحدِثنَ رضاعاً للمولود ، فيكنّ به أمهات
] وقد كنّ قبل إرضاعه ، غير أمهاتٍ له ^(٣) ؛ ولا : أمهات المؤمنين [عامّة :
يحرّم من بجرمة أحدتها أو يحدّثها الرجل ؛ أو . أمهات المؤمنين ^(٣)] حرّم من ^(٥) :
بأنهنّ أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) . »
وأطال الكلام فيه ^(٦) ؛ ثم قال : « وفي ^(٧) هذا : دلالةٌ على أشباه له
في ^(٨) القرآن ، جهلها من قصر علمه باللسان والفقّه ^(٩) . »

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعى : « وذكر عبداً أكرمه ، فقال ^(١٠) :
(وَسَيِّدًا ، وَحَصُورًا : ٣ - ٣٩) . »

-
- (١) فى الأم : « قال » ، وما فى الاصل هو الظاهر والاحسن .
(٢) هذا خبر « أن » ، فتنبه . (٣) الزيادة عن الأم .
(٤) فى الاصل : « لامهات » ، وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الام .
(٥) كذا بالأم ، وفى الأصل : « حرمن » ، وما فى الام أولى .
(٦) انظر الأم (ج ٥ ص ١٢٦) .
(٧) بالأم : « فى » . (٨) بالأم : « من » .
(٩) انظر ما ذكره بعد ذلك ، فى الام (ج ٥ ص ١٢٦) : فقيه فوائد جليّة .
(١٠) فى الأم (ج ٥ ص ١٢٩) : « قال » ؛ وما فى الأصل أحسن .

« والحصور : الذى لا يأتى النساء^(١) ، ولم يندبه إلى النكاح^(٢) » .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعى : « حتم^(٣) لازم لأولياء الأيامى^(٤) ،
والحرائر : البوائغ - إذا أردن النكاح ، ودُعُوا^(٥) إلى رَضِي^(٦) : من
الأزواج . - : أن يُزوَّجوهن^(٧) ؛ لقول الله عزَّ وجلَّ : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ،
فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ : فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ^(٨)) : إِذَا تَرَاضَوْا

(١) قد رواه - فى السنن الكبرى (ج ٧ ص ٨٣) - بهذا اللفظ ، عن ابن عباس
وعكرمة ومجاهد ؛ ولفظ : « لا يقرب » ؛ عن ابن مسعود .

(٢) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى ؛ وانظر كلامه السابق واللاحق فى الأم ،
وكلامه فى المختصر (ج ٣ ص ٢٥٦) .

(٣) فى الأم (ج ٥ ص ١٢٧) : « حتم » .

(٤) كذا بالأمر والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٠٣) ؛ وفى الأصل : « الإماء » .

(٥) كذا بالأمر ؛ وفى الأصل والسنن الكبرى : « دعون » ؛ وما فى الأم أشمل .

(٦) كذا بالأصل والسنن الكبرى ؛ وفى الأم : « رضا » .

(٧) قال بعض أهل العلم بالقرآن (كفى الأم ج ٥ ص ١١) : « (وإذا طلقتم) يعنى: الأزواج ؛
(النساء فبلنن أجلهن) يعنى: فانقضى أجلهن ، يعنى: عدتهن ؛ (فلا تعضلوهن) يعنى: أولياءهن (أن
ينكحن أزواجهن) : إن طلقوهن ولم يبتوا طلاقهن . » ؛ قال الشافعى : « وما أشبه ما قالوا من هذا بما
قالوا ، ولأعلم الآية تحتمل غيره : لأنه إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة ، من له سبب إلى العضل -
بأن يكون يتم به نكاحها . - من الأولياء . والزواج إذا طلقها ، فانقضت عدتها : فليس
بسبيل منها فيعضلها ، وإن لم تنقض عدتها : فقد يحرم عليها أن تنكح غيره ، وهو لا يعضلها
عن نفسه . وهذا أبين ما فى القرآن : من أن للولى مع المرأة فى نفسها حقاً ، وأن على الولى
أن لا يعضلها إذا رصيت أن تنكح بالمعروف . » . ١٠ هـ وهو كلام حيد يؤكد ويوضح
ماسياتى هنا . وانظر ما كتبه على هذا صاحب الجوهر النقى (ج ٧ ص ١٠٤) وتأمله .

يَدْنُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ : ٢ - (٢٣٢) (١) .

« فَإِنْ شُبِّهَ عَلَى أَحَدٍ : بَأَنَّ (٢) مَبْتَدَأُ الْآيَةَ عَلَى ذِكْرِ الْأَزْوَاجِ . - :
فِي (٣) الْآيَةِ ، دَلَالَةٌ : [عَلَى (٤)] أَنَّهُ إِعْمَانُهُ عَنِ الْعَضْلِ الْأَوْلِيَاءِ (٥) ؛ لِأَنَّ
الزَّوْجَ إِذَا طَلَّقَ ، فَلَبِغَتْ الْمَرْأَةُ الْأَجَلَ - : فَهُوَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنْهَا ؛ فَكَيْفَ
يَعْضُلُهَا مِنْ لَسَبِيلٍ ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ [فِي أَنْ يَعْضُلَهَا (٤)] فِي بَعْضِهَا ١٢ . »

« فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : قَدْ يَحْتَمِلُ (٦) : إِذَا قَارَبَ بِلُغْوِ أَجْلِهِنَّ ؛
لِأَنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) يَقُولُ لِلْأَزْوَاجِ : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ،
فَبَلَّغْنَ أَجْلَهُنَّ) : فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ (٧)) الْآيَةَ (٨) . »

(١) انظر المختصر (ج ٣ ص ٢٥٧) .

(٢) فِي الْأُمِّ (ج ٥ ص ١٢٨) : « أَنْ » ؛ وَقَالَ فِي الْأُمِّ (ج ٥ ص ١٤٩) :
« فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : نَرَى ابْتِدَاءَ الْآيَةِ مَخَاطَبَةَ الْأَزْوَاجِ » ؛ ثُمَّ عَلِلَ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ .

(٣) هَذَا جَوَابُ الشَّرْطِ ، وَعِبَارَتُهُ فِي الْأُمِّ (ص ١٤٩) : « فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَ
الْأَزْوَاجِ : مِنْ قَبْلِ أَنْ الزَّوْجَ - إِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ : يَبْلُغُ أَجْلَهَا . - لَسَبِيلَ لَهَا عَلَيْهَا . »

(٤) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ (ص ١٢٨) .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « الْأَوْلِيَاءُ » ، وَهُوَ خَطَا وَتَحْرِيفٌ . وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ (ص ١٢٨) .

(٦) فِي الْأُمِّ (ص ١٢٨) : « تَحْتَمِلُ » ؛ وَفِيهَا (ص ١٤٩) : « فَقَدْ يَحْتَمِلُ ...
إِذَا شَارَفَنَ » ؛ وَلَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى .

(٧) قَالَ فِي الْأُمِّ (ج ٥ ص ١٤٩) - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ نَحْوَ هَذَا - : « نَهْيًا : أَنْ يَرْتَجِعَهَا
ضَرَارًا لِعِضْلِهَا . »

(٨) كُنَّا بِالْأَصْلِ : فِي الْأُمِّ (ج ٥ ص ١٢٨) : (أَوْسَرُ حَوْهِنَ بِمَعْرُوفٍ) ؛ وَبَقِيَّةُ
الْآيَةِ : (وَلَا تَعْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا ؛ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ : فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ؛ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ
اللَّهِ هُزُوعًا ، وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ : مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ ، يَعْظِمُكُمْ
بِهِ ؛ وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ : ٢ - (٢٣١) .

يعنى^(١) : إذا قاربن بلوغ أجلهن . » .

« قال الشافعي : فالآية تدل على أنه لم يُردَّ بها هذا المعنى ، وأنها^(٢) لا تحتمله : لأنها إذا قاربت بلوغ أجلها ، أو لم تبلغه^(٣) — فقد حَظَرَ اللهُ (عزَّ وجلَّ) عليها : أن تنكح^(٤) ، لقول الله عزَّ وجلَّ : (وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ : ٢ — ٢٣٥) ؛ فلا يأمر : بأن لا يمنع من النكاح ؛ مَنْ قد منمها منه . إنما يأمر : بأن لا يمنع^(٥) مما أباح لها ، مَنْ هو بسبب [من^(٦)] منمها . »

« قال : وقد حفظ بعض أهل العلم : أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار ، وذلك : أنه زوج أخته رجلاً^(٧) ، فطلقها واتقضت^(٨) عدتها ، ثم :

(١) هذا إلى قوله : الشافعي ؛ غير موجود بالأم (ص ١٢٨) . وقوله : فالآية ، جواب الشرط ، فتنبيه .

(٢) كذا بالأصل والأم (ص ١٢٨) ، وفي الأم (ص ١٤٩) : « لأنها » .

(٣) كذا بالأصل والأم (ص ١٢٨) ؛ وفي الأم (ص ١٤٩) : « لان المرأة المشرفة بلوغ أجلها ولم تبلغه : لا يحل لها أن تنكح ، وهي ممنوعة من النكاح بآخر العدة ، كما كانت ممنوعة منه بأولها : فإن الله (عز وجل) يقول : (فلا تضلواهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا) ؛ فلا يؤمر : بأن يحل إنكاح الزوج ؛ إلا لمن قد حل له الزوج . » أو : (فلا يؤمر . . . من الخ) . إذ عبارة الأم : (إلا من) ، وهي خطأ بيقين .

(٤) في الأصل : « ينكح » ، والتصحيح عن الأم (ص ١٢٨) .

(٥) كذا بالأم (ص ١٢٨) . وفي الأصل : « لسكل لا يمنع » ، وهو تحريف .

(٦) الزيادة عن الأم (ص ١٢٨) .

(٧) هو ابن عم له ، كما في الأم (ج ٥ ص ١١) .

(٨) في المختصر (ج ٣ ص ٢٥٧) : « فاتقضت » .

طلبَ نكاحها وطلبته ، فقال : زوجتك — دون غيرك — أختي^(١) ، ثم :
طلقتها ، لا أنكحك^(٢) أبدا . فنزلت : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ، فَلَبِغْنَ
أَجَلَهُنَّ : فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ^(٣)) .

« قال : وهذه^(٤) الآية أبين آية في كتاب الله (عز وجل) : دلالة على
أن ليس للمرأة الحرة : أن^(٥) تنكح نفسها .»

« وفيها : دلالة^(٦) على أن النكاح يتم برضا الولى مع المزوج
والمزوجة^(٧) .»

قال الشيخ (رحمه الله) : هذا الذى نقلته — من كلام الشافعى
(رحمه الله) فى أمهات المؤمنين ، إلى ههنا . — بعضه فى مسموع لى^(٨) :

(١) هذا فى المختصر مقدم على ما قبله .

(٢) كذا بالأصل والام (ص ١٢٨) وفى المختصر: «أنكحكها»؛ وفى الأم (ص ١٤٩)
«أزوجكها»؛ ولا فرق: إذا المحذوف مقدر .

(٣) راجع فى ذلك السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٠٣ - ١٠٤ و ١٣٨) .

(٤) فى الأم (ص ١٤٩) : « فهذه » .

(٥) فى المختصر : « أن تنزوج بغير ولى » .

(٦) كذا بالأصل والام (ص ١٢٨)؛ وفى الام (ص ١٤٩) : «الدلالة» .

(٧) كذا بالأصل؛ وفى الأم (ص ١٢٨) «الزوج والزوجة» ، وفى الأم (ص ١٤٩) : «والنكحة
والناكح» ، ثم قال فيها بعد ذلك وعلى أن على الولى أن لا يعضل . فإذا كان عليه أن لا يعضل
فعلى السلطان الزوج إذا عضل : لأن من منع حقا : فأمر السلطان جائز عليه أن يأخذه منه
« وإعطاؤه عليه » .

(٨) فى الأصل : « بعضه لى فى مسموع » . والظاهر ما صنعنا ، وإن التقديم من الناسخ .

قراءةً على شيخنا؛ وبعضه غير مسموع : فإنه لم يسمعه في النقل . فرويتُ
الجميع بالإجازة؛ وبالله التوفيق .

* * *

واحتج (أيضا) — في اشتراط الولاية في النكاح^(١) — : بقوله عزَّ
وجلَّ : (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ : بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ :
٤ — ٣٤) ؛ وبقوله (تعالى) في الإمام : (فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ :
٤ — ٢٥) .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، نا الربيع ، أنا الشافعي ،
قال : « قال الله عزَّ وجلَّ : (وَأَنكِحُوا الْأَيَاتِي مِنْكُمْ ، وَالصَّالِحِينَ مِنْ
عِبَادِكُمْ ، وَإِمَائِكُمْ : ٢٤ — ٣٢) . »

« قال : ودلت^(٢) أحكام الله ، ثم رسوله (صلى الله عليه وسلم) : على
أن لا ملكَ للأولياء [آباء كانوا أو غيرهم^(٣)] ؛ على أيامهم — وأيامهم :
النبياتُ . — قال الله عز وجل : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ، فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ : فَلَا
تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْسِكْنَ أَزْوَاجَهُنَّ : ٢ — ٢٣٢) ؛ وقال (تعالى) في

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ١٦١ و١٤٩) . وراجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٢٤)
بعض ماورد في ذلك .

(٢) في الأم (ج ٥ ص ٣٦) : « فدلت » ؛ وما في الأصل هو الظاهر .

(٣) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٣٦) للإيضاح والمائدة .

الْمُتَدَّاتِ : (فَأِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ ۖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ) الْآيَةَ ^(١) ؛ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ؛ وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ؛ [وَإِذْنُهَا : صُمَاتُهَا ^(٢)] . » .
[مع ما ^(٣)] سوى ذلك . «

« ودل الكتابُ والسنةُ : على أن المماليك لمن ملكهم ، [وأنهم ^(٤)] لا يملكون من أنفسهم [شيئاً ^(٥)] . »

« ولم أعلم دايلاً : على إيجاب [إنكاح ^(٦)] صالحى العبيد والإماء - كما وجدت الدلالة : على إنكاح ^(٧) الحرائر ^(٨) . - إلا مطلقاً .
« فَأَحَبُّ إِلَيَّ ۖ أَنْ يُنْكَحَ ^(٩) [مَنْ بَلَغَ] : من العبيد والإماء ، ثم صالحوم خاصة . »

« وَلَا يَبِينُ ^(١٠) لِي : أَنْ يُجْبَرَ أَحَدٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ مُحْتَمَلَةٌ : أَنْ تَكُونَ أُرِيدُ بِهَا ^(١١) : الدلالة ^(١٢) ؛ لَا الْإِجَابَ . » .

(١) تمامها : (بالمعروف ؛ والله بما تعملون خير : ٢ - ٢٣٤) .
(٢) زيادة للفائدة عن الأم (ج ٥ ص ١٥ و ١٢٨ و ١٥٠) . وراجع فيها كلامه المتعلق بذلك لفائدته العظيمة ؛ وراجع السنن الكبرى (ج ٧ ص ١١٥ و ١١٨ - ١١٩ و ١٢٢ - ١٢٣) . (٣) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٣٦) ؛ وبعضها ضرورى ، وبعضها للايضاح أو الفائدة (٤) كذا بالأم (ج ٥ ص ٣٦) ؛ وهو الظاهر والمناسب . وفي الأصل : « نكاح » .
(٥) فى الأم : « الحر » .
(٦) أى : زوج .
(٧) فى الأم : « يتبين » ؛ ولا فرق .
(٨) أى : بالأمر الذى اشتملت عليه ، وهو : (انكحوا) . أو فى الأم : « أن يكون أريد به » .
(٩) أى : التذب .

وذهب في القديم^(١) : « إلى أن للعبد أن يشتري : إذا أذن له سيده . » .

وأجاب عن قوله : (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا : عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ : ١٦ - ٧٥) ؛ بأن قال : « إنما هذا - عندنا - : عبدٌ ضربه الله مثلا ؛ فإن كان عبدا^(٢) : فقد يُزعم : أن العبد يقدر على أشياء ؛ (منها) : ما يُقرُّبه على نفسه : من الحدود التي تُتلفه [أ^(٣)] أو تنقصه . (ومنها) : ما إذا أُذِنَ له في التجارة : جاز بيعه وشراؤه وإقراره . »
« فإن اعتلَّ بالإذن^(٤) : فالشري^(٥) يأذن سيده أيضا . فكيف^(٦) يملك بأحد الإذنين ، ولا يملك بالآخر ؟ . » .

ثم رجع عن هذا ، في الجديد ؛ واحتج^(٧) بهذه الآية^(٨) ، وذكر قوله تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْئِدَتِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ ، أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ : [قَائِمُهُمْ غَيْرُ مَمْلُومِينَ^(٩)] : ٢٣ - ٥ - ٦ و ٧٠ - ٢٩ - ٣٠) .

(١) في الأصل : « التقديم » . وهو تحريف .

(٢) أى : غير حر .

(٣) زيادة موضحة منبهة .

(٤) أى : في مسألة التجارة .

(٥) أى : في أصل الدعوى .

(٦) في الأصل : « كاله » ؛ وهو محرف ، أو فيه نقص . فليتأمل .

(٧) كما في الأم (ج ٥ ص ٣٨) .

(٨) أى : التي أجاز عنها في القديم .

(٩) زيادة لا بأس بها ، عن الأم .

[ثم قال^(١)]: « فدل كتاب الله (عز وجل): [على^(٢)] أن ما أباح^(٣) -: من^(٤) الفروج . - فإعما أباحه من أحد وجهين^(٥): النكاح ، أو ما ملكت الممين^(٦) فلا^(٧) يكون العبد مالكا بحال . وبسط الكلام فيه^(٨) .

* * *

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحق - في آخرين - قالوا: نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، نا الشافعي : « أنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أنه قال - في قول الله عز وجل : (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ؛ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ^(٨)) ؛ [وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ^(٩)] : ٢٤ - ٣ . - : إنها منسوخة ؛ نسخها قول الله

(١) الزيادة للتنبيه . (٢) زيادة لأبأس ، عن الأم .

(٣) في الأم : « أباحه » .

(٤) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « بالفرج » ؛ وهو تحريف على ما يظهر .

(٥) في الأم : « الوجهين » .

(٦) قال في الأم - بعد أن ذكر آية العبد ، وحديث : « من باع عبدا وله مال : فماله للبايع ؛ إلا أن يشترطه المبتاع » . - : « فدل الكتاب والسنة : أن العبد لا يكون مالكا مالا بحال ، وأن مانسب إلى ملكه : إنما هو إضافة اسم ملك إليه ، للاحقيقة . . . فلا يحل (والله تعالى أعلم) للعبد : أن يتسرى : أذن له سيده ، أو لم يأذن له . لأن الله (تعالى) إنما أحل التسرى للمالكين ؛ والعبد لا يكون مالكا بحال . » .

(٨) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٥٣ - ١٥٤) : ما روى في سبب نزول هذه

الآية ، وفي تفسيرها .

(٩) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ١٠) .

عز وجل : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ : ٢٤ - ٣٢) ؛ فهي ^(١) : من أيَّامِ المسلمين . » .

قال الشافعي (رحمه الله) - في غير هذه الرواية ^(٢) - : « فهذا : كما قال ابن المسيَّب إن شاء الله ؛ وعليه دلائلٌ : من القرآن والسنة . » .
وذكر الشافعي (رحمه الله) سائرَ ما قيل في هذه الآية ^(٣) ؛ وهو منقول في (المبسوط) ، وفي كتاب : (المعرفة) .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي : « قال الله تبارك وتعالى : (فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ؛ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ^(٤) ؛ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا : فَوَاحِدَةً ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ : ٣-٤) ^(٥) . »

(١) كذا بالأم والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٥٤) . وفي الأم (ج ٧ ص ٧٥) : « فهن » . وفي الأصل : « فهو » ؛ وهو تحريف .
(٢) كما في الأم (ج ٥ ص ١٣١) ؛ وانظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٥٤) والأم (ج ٧ ص ٧٥) .

(٣) راجع الأم (ج ٥ ص ١٠ - ١١ و ١٣١ - ١٣٢) .
(٤) في الأم (ج ٥ ص ٣٦) : « إلى قوله : (أن لاتعولوا) . » .
(٥) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٤١ - ١٤٢) : ماروى عن عائشة في ذلك . وقال الشافعي (كما في السنن الكبرى ج ٧ ص ١٤٩) : « فأطلق الله ما ملكت الأيمان : فلم يجد فيهن حدا ينتهي إليه . وانتهى ما أحل الله بالنكاح : إلى أربع ؛ ودلت سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - المبينة عن الله - : أن انتهاءه إلى أربع تحريم منه لأن يجمع أحد غير النبي (صلى الله عليه وسلم) بين أكثر من أربع . » .

« فكان بيننا في الآية (والله أعلم) : أن المخاطبين بها : الأحرار .
 لقوله عز وجل : (فَوَاحِشَةً ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)^(١) ؛ [لأنه^(٢)] لا
 يملك إلا الأحرارُ . وقوله تعالى : (ذَلِكَ أَذْنِي أَلَّا تَعُولُوا) ؛ فإنما^(٣) يعُولُ :
 مَنْ لَهُ الْمَالُ ؛ وَلَا مَالَ لِلْعَبْدِ . » .

* * *

وبهذا الإسناد ، عن الشافعي : أنه تلا الآيات التي وردت — في
 القرآن — : في النكاح والتزويج^(٤) ؛ [ثم^(٥)] قال : « فاسمى^(٦) الله (عز
 وجل) النكاح ، اسمين : النكاح ، والتزويج^(٧) . » .

(١) كذا بالأم ؛ وفي الأصل زيادة : « الآية » . والظاهر : أن موضع ذلك بعد القول
 السابق ، وأن التأخير من التاسخ . إذ لا معنى له ذكر ذلك هنا مع أنه استدل بعد بالباقي من
 الآية على حدة .

(٢) الزيادة عن الأم .

(٣) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « إنما » .

(٤) وهي — كما في الأم (ج ٥ ص ٣٣) — : قوله تعالى لنبيه : (فلما قضى زيد منها
 وطرا زوجناكها : ٣٣ - ٣٧) ؛ وقوله : (وخلق منها زوجها : ٤ - ١) ؛ وقوله : (ولكم
 نصف ما ترك أزواجكم : ٤ - ١٢) ؛ وقوله : (والذين يرمون أزواجهم : ٢٤ - ٦) ؛
 وقوله : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره : ٢ - ٢٣٠) ؛ وقوله :
 (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي : إن أراد النبي أن يستنكحها : ٣٣ - ٥٠) ؛ وقوله :
 (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن : ٣٣ - ٤٩) ؛ وقوله : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
 من النساء : ٤ - ٢٢) .

(٥) زيادة لا بأس بها .

(٦) في الأم (ج ٥ ص ٣٣) : « فسمى » . وفي السنن الكبرى (ج ٧ ص ١١٣) :
 « سمى » .

(٧) راجع المختصر (ج ٣ ص ٢٧١ - ٢٧٢) .

وذكر^(١) آية الهبة ، وقال : « فأبأن (جل ثناؤه) : أن الهبة
لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، دون المؤمنين . » .
قال : « والهبة (والله أعلم) تجمع^(٢) : أن ينعقد^(٣) له [عليها^(٤)]
عقدة^(٥) النكاح ؛ بأن تهبَ نفسها له بلا مهر وفي هذا ، دلالةٌ : على أن
لا يجوز نكاح ، إلا باسم : النكاح ، [أ^(٦)] والتزويج^(٧) . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي :
« قال^(٨) الله عز وجل : (وَحَلَالِ أُنْبَاءِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ :
٤ - ٢٣^(٩)) ؛ دُونَ أَدْعِيائِكُمْ : الَّذِينَ تَسْمُونَهُمْ أَبْنَاءَكُمْ^(١٠) . » .

(١) هذا من كلام البيهقي رحمه الله .

(٢) في المختصر (ج ٣ ص ٢٧٢) : « جمع » .

(٣) كذا بالمختصر والأم (ج ٥ ص ٣٣) ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « ينعقد » .

(٤) الزيادة عن الأم .

(٥) في الأصل : « عقيدة » ؛ وهو تحريف ، والتصحيح عن الأم .

(٦) الزيادة عن الأم والمختصر .

(٧) قال في الأم ، بعد ذلك : « ولا يقع بكلام غيرهم : وإن كانت معه نية التزويج . »

النج ؛ فراجع .

(٨) عبارته في الأم (ج ٥ ص ٢٢) : « فأشبهه (والله تعالى أعلم) أن يكون قوله :

(وحلائل) » النج . وهي متعلقة بكلام سابق يجب الرجوع إليه : لكي يفهم ما هنا الذي
يجوز أن يكون به سقط

(٩) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٦٠ - ١٦١) ماروى عن ابن عباس

والحسن في هذا ، ومقاله البيهقي نفسه : فهو مفيد .

(١٠) قال في الأم - بعد ذلك ؛ وقبل القول الآتي - : « ولا يكرن الرضاع في شيء

من هذا » .

واحتج [في] كل^(١) بما هو منقول في كتاب : (المعرفة) ؛ ثم قال :
« وحرّمنا بالرضاع^(٢) : بما^(٣) حرم الله^(٤) : قياساً عليه ؛ وبما قال
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أنه « يحرم من الرضاع^(٥) : ما يحرم
من الولادة. »^(٦)

وقال - في قوله عز وجل : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ
مِنَ النِّسَاءِ ؛ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ : ٤ - ٢٢^(٧)) ؛ وفي قوله عز وجل : (وَأَنْ
تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ؛ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ : ٤ - ٢٣) . - : « كان أكبر ولد
الرجل : يخلف على امرأة أبيه ؛ وكان الرجل : يجمع بين الأختين . فهى الله
(عز وجل) : عن أن يكون منهم أحد : يجمع في عمره بين أختين ، أو
ينكح^(٨) ما نكح أبوه ؛ إلا ما قد سلف في الجاهلية ، قبل علمهم بتحريمه .
ليس : أنه أقر في أيديهم ، ما كانوا قد جمعوا بينه ، قبل الإسلام . [كما أقرهم

-
- (١) أى : في تحريم حليقة الابن من الرضاغة ، وعدم تحريم حليقة المتبني بعد طلاقها منه .
انظر الأم (ج ٥ ص ٢١ - ٢٢) .
(٢) فى الأم : « من الرضاغة » . (٣) كذا بالأصل والأم ؛ وحذف الباء أولى .
(٤) أى : من النسب .
(٥) أخرجه فى السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٥٩ و١٥٩ - ٤٥٢) من طريق عائشة ،
بلفظ : « الرضاغة » .
(٦) فى الأم (ج ٥ ص ٢١) : « النسب » .
(٧) راجع فى السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٦١ - ١٦٢) : ما روى فى سبب نزول هذه الآية .
(٨) كذا بالأم والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٦٣) ؛ وفى الأصل : « وأن ينكح » .
وما فىهما أنسب . وراجع فى السنن : ما روى عن مقاتل بن سليمان ، ومقاتل
ابن حيان .

النبي (صلى الله عليه وسلم) على نكاح الجاهلية: الذي لا يحل في الإسلام بحال. [١].

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي : « من تزوج امرأة ، فلم يدخل بها حتى ماتت ، أو طلقها [فأبأنها^(٢)] - فلا^(٣) بأس أن يتزوج ابنتها ؛ ولا يجوز له عقد نكاح أمها : لأن الله (عز وجل) قال : (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ : ٤ - ٢٣) . » ؛ زاد في كتاب الرضاع^(٤) : « لان الأم مُبَهَمَةٌ التحريم في كتاب الله (عز وجل) : ليس فيها شرط ؛ إنما الشرط في الربائب^(٥) . » . ورواه^(٦) عن زيد بن ثابت .
وفسر الشافعي^(٧) (رحمه الله) - في^(٨) قوله عز وجل : (وَأَلْمُحْصَنَاتُ

(١) زيادة مفيدة ، عن الأم .

(٢) زيادة مفيدة ، عن الأم (ج ٥ ص ١٣٣) .

(٣) عبارته في الأم (ج ٥ ص ٢١ و ١٣٣) : « فكل بنت لها - وإن سفت - حلال :

لقول الله عز وجل : (وربائبكم اللاتي في جحوركم من نساءكم اللاتي دخلتم بهن ؛ فإن لم تكونوا دخلتم بهن : فلا جناح عليكم : ٤ - ٢٣) . » .

(٤) من الأم (ج ٥ ص ٢١) .

(٥) قال في الأم (ص ١٣٣) : « وهو قول الاكثرين ، ممن لقبتم : من المفتين . » ؛

زاد في صفحة (٢١) : « وقول بعض أصحاب النبي . » وقال (علي مافي السنن الكبرى : ج ٧ ص ١٥٩) : « وهو يروى عن عمر وغيره . »

(٦) أي : هذا التعليل . انظر الأم (ج ٥ ص ٢١) . وانظر أيضا كلامه في الأم

(ج ٧ ص ٢٥) : فهو مفيد .

(٧) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٦٧) ماروى عن ابن عباس ، وابن

مسعود : مما يوافق تفسير الشافعي الآتي .

(٨) كذا بالاصل : على تضمين « فسر » معنى القول .

مِنْ النِّسَاءِ ؛ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ : ٤ - ٢٤^(١) . - « بَأْنُ^(٢) ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ - : مِنَ الْحَرَّاءِ ، وَالْإِمَاءِ . - مُحَرَّمَاتٌ عَلَى غَيْرِ أَزْوَاجِهِنَّ^(٣) ، [حَتَّى يَفَارِقَهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ : بِمَوْتٍ ، أَوْ فِرْقَةٍ طَلَاقٍ ، أَوْ فَسْحِ نِكَاحٍ .^(٤)] إِلَّا السَّبَايَا : [فَإِنَّهُنَّ مَفَارِقَاتٌ لَهُنَّ : بِالْكِتَابِ ، وَالسَّنَةِ ، وَالْإِجْمَاعِ .^(٥)] .
وَاحْتَجَّ - فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيِّ ، عَنْهُ - : بِحَدِيثِ أَبِي سَمِيْدٍ الْخُدْرِيِّ^(٦) (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : أَنَّهُ قَالَ : « أَصْبَنَا سَبَايَا^(٧) : لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الشَّرْكِ ؛ فَكَرِهْنَا : أَنْ نَطَّأَهُنَّ ؛ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ ذَلِكَ ؛ فَنَزَلَ : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ؛ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)^(٨) . » .

(١) قال في الأم (ج ٥ ص ١٣٤) : « . . . والآية تدل علي أنه لم يرد بالإحصان ههنا : الحرائر ؛ فبين : أنه إنما قصد بالآية : قصد ذوات الأزواج . ثم دل الكتاب وإجماع أهل العلم : أن ذوات الأرواج » إلى آخر ما هنا .
(٢) في الأصل : « بلذن » ؛ وهو تحريف .

(٣) قال في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٦٧ - ١٦٨) : « واستدل الشافعي (رحمه الله) - في أن ذوات الأزواج : من الإماء ؛ يحرم من علي غير أزواجهن ؛ وأن الاستثناء في قوله : (إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) ؛ مقصور علي السبايا . - : بأن السنة دلت علي أن المملوكة غير المسبية : إذا بيعت أو أعتقت لم يكن بيعها طلاقا ؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) خير بريرة - حين عتقت - : في المصامع مع زوجها ، وفراقه . وقد زال ملك بريرة : بأن بيعت فأعتقت . فكان زواله للمعتقين ، ولم يكن ذلك فرقة . قال : فإذا لم يحل فرج ذوات الزوج : بزوال الملك ؛ فهي إذا لم تبع : لم تحل بملك يمين ، حتى يطلقها زوجها . « اهـ . فراجعها ، وراجع ما نقله عن المذهب القديم ، وما عقب به عليه . فهو مفيد جدا .

(٤) زيادة مفيدة ، عن الأم (ج ٥ ص ١٣٤) .

(٥) انظر في الأم كلامه ، في أن السبايا قطع للعصمة .

(٦) أخرجه مطولا ، في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٦٧) .

واحتج بغير ذلك أيضا^(١)؛ وهو منقول في كتاب: (المروفة).

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، قال:
قال الشافعي (رحمه الله) : « قال الله عز وجل : (إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ
مُهَاجِرَاتٍ : فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ؛ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ؛ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ :
فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ : لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ ، وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ :
٦٠ - ١٠) . »

« قال الشافعي : (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ)^(٢) : فأعرضوا عليهن
الإيمان ، فإن قبلن ، وأقررن [به]^(٣) : فقد علمتوهن مؤمنات . وكذلك :
علم بنى آدم الظاهر ؛ قال الله عز وجل : (اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ) ؛ يعنى :
بسرائرهن في إيمانهن .^(٤) » .

قال الشافعي : « وزعم^(٥) بعض أهل العلم بالقرآن : أنها نزلت في مهاجرة
[من^(٦)] أهل مكة — فساها بعضهم : ابنة عقبة بن أبي معيط . — وأهل
مكة : أهل أوثان . و : أن قول الله عز وجل : (وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ

(١) انظر الأم (ج ٥ ص ١٣٤ - ١٣٥) .

(٢) يعنى : تأويل ذلك . (٣) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٣٩) .

(٤) قال في الأم - بعد ذلك - : « وهذا يدل : على أن لم يعط أحد من بنى آدم : أن
يحكم على غير ظاهر . » . وراجع كلامه المتعلق بهذا المقام ، في الأم (ج ٦ ص ٢٠١ -
٢٠٦ و ج ٧ ص ٢٦٨ - ٢٧٢) : فهو أجود ما كتب .

(٥) في الأم (ج ٥ ص ٥) : « فزعم » ؛ وقد ذكر فيها قبله الآية السابقة .

(٦) زيادة لا بد منها عن الأم ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٠) .

(٧) هي أم كلثوم كما في المختصر (ج ٥ ص ٢١٠) والأم (ج ٤ ص ١١٢ - ١١٣)

أَنْكَوَابِرٍ : ٦٠ - ١٠) ؛ قد^(١) نزلت في مهاجر^(٢) أهل مكة مؤمنا . وإنما نزلت في الهدنة^(٣) .

« وقال الله عز وجل : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ^(٤) ؛ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ؛ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ؛ وَلَا^(٥) تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ؛ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ ؛ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ : ٢ - ٢٢١) . »

« قال الشافعي : وقد قيل في هذه الآية : إنها نزلت في جماعة مشركي العرب : الذين هم أهل الأوثان^(٦) ؛ فحُرِّمَ^(٧) : نكاح نسائهم ، كما حُرِّمَ^(٧) : أن يُنْكَحَ^(٨) رجالهم المؤمنات^(٩) . »

فإن كان هذا هكذا : فهذه الآية^(١٠) ثابتة ليس فيها منسوخ .
« وقد قيل : هذه الآية في جميع المشركين ؛ ثم نزلت الرخصة [بعدها^(١١)] :

-
- (١) هذا غير موجود بالأم . (٢) في الأم : « فيمن هاجر من » . وفي الأصل : « مهاجري » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن السنن الكبرى .
 - (٣) التي كانت بين النبي وكفار مكة ، عام الحديبية . انظر الأم (ج ٥ ص ٣٩) ، وراجع أسباب النزول للواحدى (ص ٣١٧ - ٣١٨) .
 - (٤) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧١) : ما روي في ذلك عن ابن عباس ومجاهد .
 - (٥) هذا الخ غير موجود بالأم (ج ٥ ص ٥) .
 - (٦) في السنن الكبرى : « أو ثان » . (٧) في السنن الكبرى : « يحرم » .
 - (٨) كذا بالأصل والسنن الكبرى ، وهو الأنسب للآية . وفي الأم : « تنكح » .
 - (٩) راجع في ذلك ، أسباب النزول للواحدى (ص ٤٩ - ٥١) .
 - (١٠) كذا بالأصل والسنن الكبرى ؛ وفي الأم : « الايات » . أي : هذه وآية المتحفة .
 - (١١) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

في إحلال نكاح^(١) حرائر^(٢) أهل الكتاب^(٣) خاصة^(٤)؛ كما جاءت في
إحلال ذبائح أهل الكتاب . قال الله عز وجل : (أَجِلٌ لَّكُمْ الطَّيِّبَاتُ ؛
وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ؛
وَالْمُحْصَنَاتُ : مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ^(٥) : مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
مِن قَبْلِكُمْ ؛ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ : ٥ - ٥) .

« قال : فأيهما كان : فقد أبيع [فيه^(٦)] نكاح حرائر أهل
الكتاب^(٧) . »

« وقال : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ : فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ : مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) ؛ [إلى
قوله^(٨)] : (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ الْآيَةُ^(٩)) »

-
- (١) في الأصل : « النكاح » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم والسنن الكبرى .
(٢) في السنن الكبرى : « الحرائر » .
(٣) قال الشافعي (كما في السنن الكبرى : ج ٧ ص ١٧٣) : « وأهل الكتاب
الذين يحل نكاح حرائرهم : أهل الكتابين المشهورين - : التوراة والإنجيل . - وهم :
اليهود والنصارى من بنى إسرائيل ؛ دون المجوس . » . وراجع ما سيأتي في باب الجزية .
(٤) راجع السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧١ - ١٧٢) .
(٥) ذكر في الأم (ج ٧ ص ٢٥) : أنه لم يختلف المسلمون في أمهن الحرائر . وانظر
الأم (ج ٥ ص ٥) .

- (٦) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٥) . (٧) انظر ما قاله بعد ذلك ، في الأم .
(٨) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٨) ؛ وتمام التوروك : (والله أعلم بإيمانكم ، بعضكم من
بعض . فانكحوهن بإذن أهلهن ، وآتوهن أجورهن بالمعروف : محصنات ، غير مسافحات ،
ولامتخادات أخذان . فإذا أحسن ، فإن أنين بفاحشة : فعلمهن نصف ما على المحصنات : من
العذاب) . (٩) تمامها : (وأن تصبروا خير لكم ؛ والله غفور رحيم : ٤ - ٢٥) .

« قال : ففي [هذه ^(١)] الآية (والله أعلم) ، دلالةٌ : على أن المخاطبين بهذا ^(٢) : الأحرار ^(٣) ؛ دون المماليك ^(٤) - لأنهم الواجدون للطول ، المالكون للمال ، والمملوك لا يملك ما لا بحال ^(٥) . »

« ولا يحل نكاح الأمة ^(٦) ، إلا : بأن لا يجد الرجل الحر بصداق ^(٧) أمة ، طَوَّلاً لحره ، و : بأن يخاف العنت . والعنت : الزنا . ^(٨) »

قال : « وفي إباحة الله للإماء ^(٩) المؤمنات - على ما شرط : لمن لم يجد طَوَّلاً وخاف العنت ^(١٠) . - دلالة (والله أعلم) : على تحريم نكاح إماء ^(١١) أهل الكتاب ، وعلى أن الإماء المؤمنات ^(١٢) لا يَحِلُّنَّ إلا : لمن جمع الأمرين ، مع إيمانهن ^(١٣) . » . وأطال الكلام في الحجة ^(١٤) .

- (١) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٨) .
- (٢) في الأصل . « بهذه » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم .
- (٣) انظر المختصر (ج ٣ ص ٢٨٤) .
- (٤) قال بعد ذلك - في الأم ص ٨ - : « فأما المملوك : فلا بأس أن ينكح الأمة ؛ لأنه غير واجد طوَّلاً لحره » . وفي الأصل بعض الاختصار والتصرف .
- (٥) انظر ما قاله في الأم ، بعد ذلك .
- (٦) في الأم زيادة : « إلا كما وصفت في أصل نكاحهن » .
- (٧) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « لصداق » ، وهو تحريف .
- (٨) في الأصل : « لإماء » ، وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم (ج ٥ ص ٥) .
- (٩) قال في الأم (ج ٧ ص ٢٥) - بعد أن ذكر نحو ما تقدم - : « وفي هذا ما دل على أنه لم يبيح نكاح أمة غير مؤمنة » هـ . وانظر بقية كلامه : فهو مفيد .
- (١٠) كذا بالأم ، وفي الأصل : « ما » ، وهو تحريف .
- (١١) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٣ - ١٧٥) : ما ورد في نكاحهن .
- (١٢) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٧) : ما رواه عن الشافعي ، وعن مجاهد والحسن وأبي الزناد . (١٣) انظر الأم (ج ٥ ص ٥) .

قال الشافعي (رحمه الله) : « وإن كانت الآية نزلت في تحريم نساء المسلمين على المشركين - من ^(١) مشركي أهل الأوثان . - (يعني ^(٢) : قوله عز وجل : (وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا : ٢ - ٢٢١)) : فالمسلمات محرّمات على المشركين منهم ، بالقرآن : بكل ^(٣) حال ؛ وعلى مشركي أهل الكتاب : لقطع الولاية بين المسلمين والمشركين ، وما لم يختلف الناس فيه . علمته ^(٤) . » .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي ^(٥) - في قول الله عز وجل : (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ : ٤ - ٢٤) . - : « معناه ^(٦) : بما أحله [الله ^(٧)] لنا - : من النكاح ، ومِلْكِ اليمين . - في كتابه . لا : أنه أباحه بكل وجه ^(٨) . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : « قال الله تعالى تبارك وتعالى : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ : مِنْ

(١) في الأم (ج ٥ ص ٥) : « وفي » ؛ وما هنا هو الظاهر .
(٢) هذا من كلام البيهقي . (٣) في الأم : « على كل » .
(٤) كذا بالأم ، وفي الأصل : « عايه » ، وهو تحريف وخطأ .
(٥) كما في الرسالة (ص ٢٣٢ - ٢٣٣) . (٦) هذا غير موجود في الرسالة .
(٧) زيادة عن نسخة الربيع .
(٨) راجع في الأم (ج ٥ ص ٤ - ٥ و ٦٦ و ١٣٣) كلامه المتعلق بهذا المقام .

خُطْبَةِ النِّسَاءِ^(١)؛ إِلَى قَوْلِهِ^(٢) : (وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ، حَتَّى يَبْلُغَ
الْكِتَابُ أَجَلَهُ : ٢ - ٢٣٥) .

« قَالَ الشَّافِعِيُّ : بَلُوغُ^(٣) الْكِتَابِ أَجَلُهُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : انْقِضَاءُ
الْمُدَّةِ^(٤) . »

« قَالَ : وَإِذَا أُذِنَ لِلَّهِ فِي التَّمْرِيطِ بِالْخُطْبَةِ : فِي الْمُدَّةِ ؛ فَبَيْنَ : أَنَّهُ^(٥)
حَظَرَ التَّمْرِيطَ فِيهَا^(٦) . قَالَ تَعَالَى : (وَ [لَكِنَّ] لَا تُؤَاعِدُهُنَّ سِرًّا^(٧)) ؛
يَعْنَى (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : جَمَاعًا ؛ (إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا : ٢ - ٢٣٥)^(٨) :
حَسَنًا لَا فُحْشَ فِيهِ . وَذَلِكَ^(٩) : أَنْ يَقُولَ : رَضَيْتُكَ^(١٠) ؛ إِنْ عِنْدِي لِمَجَاعًا^(١١)
يُرْضَى مِنْ جُومِعِهِ . »

« وَكَانَ هَذَا - وَإِنْ كَانَ تَعْرِيطًا - كَانَ^(١٢) مِنْهَا عَنْهُ : لِقَبْحِهِ . وَمَا

(١) راجع في الأم (ج ٥ ص ١٤١) والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٧ - ١٧٨)
ماروي في ذلك : ففيه فوائد جمّة .

(٢) في الأم (ج ٥ ص ٣٢) : « أَوْ كُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمُ الْآيَةَ » . وَتَمَامُ التَّمْرِيطِ : (عَلِمَ
اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَكُرُونَهُنَّ ؛ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُهُنَّ سِرًّا ، إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا) .

(٣) في الأم : « وَبَلُوغٌ » . (٤) انظر مقاله بعد ذلك في الأم .

(٥) كَذَا بِالْأَمِّ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي الْأَصْلِ : « أَنْ » .

(٦) قَالَ فِي الْأَمِّ ، بَعْدَ ذَلِكَ : « وَخَالَفَ بَيْنَ حُكْمِ التَّمْرِيطِ وَالتَّمْرِيطِ » الخ . فَرَاغَهُ
وَرَاغَعَ أَيْضًا كَلَامَهُ فِي الْأَمِّ (ج ٥ ص ١١٨ و ١٤٢) لِعَظَمِ قَائِدَتِهِ .

(٧) راجع ماورد في ذلك ، في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٩) لأهميته .

(٨) في الأم (ج ٥ ص ٣٢) زيادة : « قَوْلًا » . (٩) أي : ما فيه فحش .

(١٠) كَذَا بِالْأَمِّ ؛ وَهُوَ الظَّاهِرُ الْمُنَاسِبُ لِمَا بَعْدَ . وَفِي الْأَصْلِ : « أَنْ تَقُولَ يَرْضِيكَ » .

(١١) كَذَا بِالْأَمِّ ، وَفِي الْأَصْلِ : « جَمَاعًا » . وَمَا فِي الْأَمِّ أَحْسَنُ .

(١٢) هَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ بِالْأَمِّ ؛ وَزِيَادَتُهُ لِلتَّأَكِيدِ وَدَفْعِ اللَّبْسِ .

عَرَّضَ بِهِ مِمَّا سَوَى هَذَا - : مِمَّا تَفْهَمُ^(١) الْمَرْأَةَ بِهِ : أَنَّهُ يَرِيدُ نِكَاحَهَا . - :
فَجَائِزٌ لَهُ ؛ وَكَذَلِكَ : التَّعْرِيفُ بِالْإِجَابَةِ [لَهُ^(٢)] ، جَائِزٌ^(٣) لَهَا^(٤) . «
« قَالَ : وَالْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِالتَّعْرِيفِ بِالْخَطْبَةِ فِيهَا - : الْعِدَّةُ مِنْ وَفَاةِ
الزَّوْجِ^(٥) . وَلَا يَبِينُ^(٦) : أَنْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ : الَّذِي لَا يَمْلِكُ
فِيهِ الْمَطْلُوقُ ، الرَّجْعَةَ . » .

وَاحْتِجَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(٧) - عَلَى أَنَّ السَّرَّ : الْجَمَاعُ^(٨) . - : بِدَلَالَةِ
الْقُرْآنِ ؛ [ثُمَّ قَالَ^(٩)] : « فَإِذَا أَبَاحَ التَّعْرِيفُ - : وَالتَّعْرِيفُ ، عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ ، جَائِزٌ : سَرًّا وَعِلَانِيَةً^(١٠) . - : فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَوَهَّمَ : أَنَّ السَّرَّ : سَرُّ
التَّعْرِيفِ ؛ وَلَا بَدَّ مِنْ مَعْنَى غَيْرِهِ ؛ وَذَلِكَ الْمَعْنَى : الْجَمَاعُ . قَالَ^(١١) أَمْرُؤُ الْقَيْسِ

-
- (١) فِي الْأُمِّ : « يَفْهَمُ » . وَلَا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى . (٢) الزِّيَادَةُ لِلإِبْضَاحِ ، عَنِ الْأُمِّ .
(٣) كَذَا بِالْأُمِّ ؛ وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي الْأَصْلِ : « جَازٌ » .
(٤) انظُرْ مَا ذَكَرَهُ فِي الْأُمِّ ، بَعْدَ ذَلِكَ .
(٥) قَالَ فِي الْأُمِّ - بَعْدَ ذَلِكَ - : « وَإِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ : فَلَا زَوْجَ يَرْجَى نِكَاحَهُ بِجَاهِ » .
(٦) هَذَا النِّخْ ، مَخْتَصِرٌ بِتَصْرِفٍ مِنْ عِبَارَةِ الْأُمِّ (ج ٥ ص ٣٢) وَهِيَ : « وَلَا أَحَبُّ
أَنْ يَعْزِزَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ ، فِي الْعِدَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا يَمْلِكُ فِيهِ الْمَطْلُوقُ الرَّجْعَةَ - : احْتِيَاطًا .
وَلَا يَبِينُ أَنْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ : لِأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ أَمْرَهُ فِي عِدَّتِهَا ؛ كَمَا هُوَ غَيْرُ مَالِكِهَا : إِذَا خَلَّتْ
مِنْ عِدَّتِهَا . » (٧) مِنَ الْأُمِّ (ج ٥ ص ١٤٢) .
(٨) رَاجِعٌ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ٧ ص ١٧٩) : مَارُودٌ فِي ذَلِكَ .
(٩) الزِّيَادَةُ لِلتَّنْبِيهِ ؛ وَعِبَارَةُ الْأُمِّ هِيَ : « فَالْقُرْآنُ كَالدَّلِيلِ عَلَيْهِ إِذْ أَبَاحَ » فَمَا فِي
الْأَصْلِ مَخْتَصِرٌ بِتَصْرِفٍ .
(١٠) فِي الْأُمِّ زِيَادَةٌ مَلَأْتُمَا لَهَا فِيهَا ، وَهِيَ : « فَإِذَا كَانَ هَذَا » النِّخْ
(١١) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْأُمِّ (ص ١١٨) وَالْمَخْتَصِرُ (ج ٣ ص ٢٨٠) . وَفِي الْأُمِّ (ص
١٤٢) : « وَقَالَ » .

أَلَا زَعَمْتَ بِسَبَاسَةَ^(١)، أَلْيَوْمَ^(٢) : أَنَّنِي
كَبُرْتُ، وَأَنْ لَا يُحْسِنَ السَّرَّ^(٣) أُمَّثَالِي
كَذَبْتُ : لَقَدْ أَضِي^(٤) عَلَى الْمَرْءِ عَرِسَةُ
وَأَمْنَعُ عَرِسِي : أَنْ يُزْنَ^(٥) بِهَا الْخَلَالِي^(٦)

وقال جرير يترني امرأته :

كَأَنْتِ إِذَا هَجَرَ الْخَلِيلُ^(٧) فِرَاشَهَا : خُزِنَ الْحَدِيثُ ، وَعَفَّتِ الْأَسْرَارُ .
قال الشافعي : فإذا علم : أن حديثها مخزونٌ ، فخزن الحديث : [أن^(٨)]
لا يُبَاحَ به سرّاً ولا علانية . فإذا وصفها بهذا^(٩) : فلا معنى للعفاف^(١٠) غير
الأسرار ؛ [و^(٨)] [الأسرار : الجماع . » .

وهذا : فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال :
قال الشافعي ؛ فذكره .



(١) هي : امرأة من بني أسد ؛ كما في القاموس وشرحه (مادة : بس) . وانظر شرح
الديوان للسندوبي (ص ١٣٩) . وفي الاصل : (بسباسة) ، وهو تحريف محل بالوزن .
(٢) كذا بالأصل والديوان وشرح القاموس . وفي الأم (ص ١١٨ و ١٤٢) والمختصر
(ج ٣ ص ٢٨٨) : « القوم » . والظاهر أنه تحريف .
(٣) في شرح القاموس وبعض نسخ الديوان : « اللهو » والاستدلال إنعاه وبالرواية الأولى .
(٤) في الأصل : « أمسي » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم والمختصر والديوان ،
واللسان والتاج (مادة : خلى) . (٥) في الأصل : « يرى » . وهو تحريف .
(٦) هو : العزب الذي لازوجة له . (٧) كذا بالأصل والأم . وفي الديوان
(ص ٢٠١) : « الحليل » ؛ ولا فرق في المعنى المراد . (٨) زيادة لا بد منها عن الأم
(ص ١٤٢) . (٩) قوله : بهذا ، غير موجود بالأم . (١٠) في الاصل : « لعفاف » ،
وهو تحريف . والتصحيح عن الأم .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(١) - في قول الله عز وجل : (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ : ٢ - ٢٢٢) . - : « يعني (والله أعلم) : الطهارة التي تحل بها الصلاة لها - [الغسل والتيمم^(٢)] . » .

قال الشافعي^(٣) (رحمه الله) : « وتحريم^(٤) الله (تبارك وتعالى) إتيان النساء في الحيض^(٥) - : لأذى الحيض^(٦) . - : كالدلالة على [أن^(٧)] إتيان النساء في أدبارهن محرّم^(٨) . » .

(أنا) أبو عبد الله ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(٩) :

-
- (١) كما في الأم (ج ٥ ص ١٥٤) .
(٢) زيادة مفيدة ، عن المختصر (ج ٣ ص ٢٩٣) . وراجع الأم (ج ٥ ص ٧) .
(٣) كما في الأم (ج ٥ ص ٨٤) .
(٤) عبارة الأم : « ويشبه أن يكون تحريم » .
(٥) قال الشافعي - (على ما في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٩١) والأم (ج ٥ ص ١٥٥ - ١٥٦) - : « نخالفنا بعض الناس : في مباشرة الرجل امرأته ، وإتيانه إياها وهي حائض . - فقال : قد روينا خلاف ما روينا ، فروينا : أن يخلف موضع الدم ، ثم ينال ما شاء . وذكر حديثنا لا يثبت أهل العلم بالحديث . » .
(٦) انظر ما قاله في الأم بعد ذلك .
(٧) الزيادة عن الأم .
(٨) قال في المختصر (ج ٣ ص ٢٩٣) : « لأن أذاه لا ينقطع » . وانظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٩٠ - ١٩١) .
(٩) كما في الأم (ج ٥ ص ٨٤) .

« قال الله عز وجل : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ؛ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ :
٢ - ٢٢٣) ^(١) . »

« قال : وبيِّن : أن موضع الحرث : موضع الولد ؛ وأن الله (عز وجل) أباح الإتيان فيه ، إلا : في وقت الحيض . و (أَنَّى شِئْتُمْ) : من أين شئتم .
« قال : وإباحة الإتيان في موضع الحرث ، يشبه أن يكون : تحريم إتيان [في ^(٢)] غيره . »

« والإتيان ^(٣) في الدُّبُر - حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القُبُل . -
محرمٌ : بدلالة الكتاب ، ثم السنة ^(٤) . » .

* * *

« قال الشافعي ^(٥) (فيما أنبأني أبو عبد الله : إجازة ؛ عن أبي العباس ،
عن الربيع ، عنه) - في قوله عز وجل : (وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ *
الْأَعْلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ : فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ أُوْبَتَغَىٰ
وَرَاءَ ذَلِكَ : فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ : ٢٣ - ٥ - ٧) . - :

(١) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٩٤ - ١٩٩) : ما ورد في سبب نزول هذه الآية . وفي مسألة إتيان المرأة في الدبر . وراجع كلام الشافعي أيضا في هذا المقام ، في الأم (ج ٥ ص ١٥٦) : فهو مفيد جدا . وانظر المختصر (ج ٣ ص ٢٩٣ - ٢٩٤) .

(٢) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٣) في الأم : « فالإتيان » .

(٤) راجع في الأم : ما أورده من السنة ، وما ذكره بعد ففيه فوائد جمة .

(٥) كما في الأم (ج ٥ ص ٨٤) .

« فكان يئنا — في ذكر حفظهم لفروجهم ، إلا على أزواجهم ،
أو ما ملكت أيمانهم — : تحريم ماسوى الأزواج وما ملكت
الأيمان . »

« وبيّن : أن الأزواج ومالك اليمين : من الآدميات ؛ دون البهائم . ثم
أكدها ، فقال : (فَمَنْ أَبْتغَى وَرَاءَ ذَلِكَ : فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) . «
« فلا يحل العمل بالله كره ، إلا : في زوجة^(١) ، أو في ملك اليمين^(٢) . ولا
يحل الاستمناء . والله أعلم^(٣) . »

و [قال^(٤)] — في قوله : (وَلَيْسَتْغَفِ الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ نِكَاحًا ، حَتَّى
يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ : ٢٤ — ٣٣) . — :

« معناه (والله أعلم) : ليصبروا حتى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ . وهو : كقوله (عز
وجل) في مال اليتيم : (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ٦٤) : ليكف عن
أكله بسلف ، أو غيره . »

قال : « وكان — في قول الله عز وجل : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ
حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) . — بيان : أن
المخاطبين بها : الرجال ؛ لا : النساء . »

(١) كذا بالأصل والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٩٩) . وفي الأم : « الزوجة » .

(٢) في السنن الكبرى : « يمين » . (٣) راجع الأم (ج ٥ ص ١٢٩) .

(٤) زيادة حسنة ، عن الأم (ج ٥ ص ٨٤) .

(٥) في الأصل : « والنساء » ؛ وهو خطأ ونحرif . والتصحيح عن الأم .

« فدل : على أنه لا يحل [للمرأة ^(١)] أن تكون مُتَسَرِّبَةً بِمَا ^(٢) ملكت يمينها ؛ لأنها : مُتَسَرِّبَةٌ ^(٣) أو منكوحة ؛ لا : ناكحة ؛ إلا بمعنى : أنها منكوحة ^(٤) . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي (رحمه الله) ، قال ^(٥) : « قال الله عز وجل : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً : ٤ - ٤) ؛ وقال : (فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ ، وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ : ٤ - ٢٥) . » .

وذكر ^(٦) سائر الآيات التي وردت في الصداق ^(٧) ، ثم قال : « فَأَمَّا الرَّأفَةُ

(١) زيادة موضحة ، عن الأم .

(٢) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « مشترية ما » . وهو خطأ وتحريف .

(٣) في الأصل : « مشترة » ؛ والتصحيح عن الأم .

(٤) أي : على سبيل الجار المرسل ، من باب إطلاق اسم الفاعل وإرادة اسم المفعول .

وانظر ما ذكره بعد ذلك في الأم (ج ٥ ص ٨٤ - ٨٥) .

(٥) كما في الأم (ج ٥ ص ٥١ و ١٤٢) .

(٦) هذا من كلام البيهقي .

(٧) وهي قوله تعالى : (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَاحِلِينَ ؛ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ :

فَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً : ٤ - ٢٤) ؛ وقوله : (وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ

مَا آتَيْتُمُوهُنَّ : ٤ - ١٩) ؛ وقوله : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ : وَأَتَيْتُمْ

إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا ؛ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا : ٤ - ٢٠) ؛ وقوله : (الرِّجَالُ مَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ :

بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ : ٤ - ٣٤) ؛ وقوله : (وَليستعفف

الدين لا يجدون نكاحا ، حتى يغنيهم الله من فضله : ٢٤ - ٣٣) .

(عز وجل) الأزواج : بأن^(١) يُؤْتُوا النساءَ أَجْرَهُنَّ وَصَدُقَاتِهِنَّ ؛ والأجر [هو^(٢)] : الصداق ؛ والصداق هو : الأجرُ والمهرُ . وهي كلمة عربيةٌ : تسمى بعدة^(٣) أسماء . «

« فَيَحْتَمَلُ هَذَا : أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِصَدَاقٍ ، مَنْ فَرَضَهُ — دُونَ مَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ — : دَخَلَ ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ . لِأَنَّهُ حَقٌّ أَزْمَهُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ : فَلَا يَكُونُ لَهُ حَبْسٌ شَيْءٍ مِنْهُ^(٤) ، إِلَّا بِالْمَعْنَى الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ [لَهُ^(٥)] ؛ وَهُوَ : أَنْ يُطَلَّقَ قَبْلَ الدَّخُولِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ — وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً . — : فَانصِفْ مَا فَرَضْتُمْ^(٦) ؛ إِلَّا . أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ : ٢ — ٢٣٧) . «

« وَيَحْتَمَلُ : أَنْ يَكُونَ يَجِبُ بِالْمَقْدِ^(٧) : وَإِنْ لَمْ يَسْمِ مَهْرًا ، وَلَمْ^(٨) يَدْخُلْ . «

(١) في الأم (ص ١٤٢) : « أن » .

(٢) الزيادة عن الأم .

(٣) كذا بالأم (ص ١٤٢) . وفي الأصل والأم (ص ٥١) : « بعدد » .

(٤) عبارة الأم (ص ١٤٢) : « ولا يكون له حبس لشيء منه » .

(٥) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٦) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥٤ - ٢٥٥) : ماروى عن ابن

عباس وغيره .

(٧) في الأم : « بالعقدة » ؛ ولا فرق .

(٨) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « وإن لم » ؛ ولا داعي للزيادة .

« وَيَحْتَمَلُ : أَنْ يَكُونَ الْمَهْرَ لَا يَلْزِمُ أَبَدًا ^(١) ، إِلَّا : بَأَنْ يُلْزِمَهُ
الْمَرْءُ ^(٢) نَفْسَهُ ، أَوْ يَدْخُلَ بِالرَّأَةِ : وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ مَهْرًا . »
« فَلَمَّا احْتَمَلَ الْمَعَانِيَ الثَّلَاثَ ، كَانَ أَوْلَاهَا ^(٣) أَنْ يُقَالَ بِهِ : مَا كَانَتْ
عَلَيْهِ الدَّلَالَةُ : مِنْ كِتَابٍ ، أَوْ سُنَّةٍ ، أَوْ إِجْمَاعٍ . »
فاستدللنا ^(٤) — : بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ
النِّسَاءَ : مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ، أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ؛ وَتَعَوُّهُنَّ : عَلَى
الْمُوسِيعِ قَدَرُهُ ، وَعَلَى الْمُسْقِرِ قَدَرُهُ : ٢ - ٢٣٦) ^(٥) . — : أَنْ عَقَدَ النِّكَاحَ
[يَصِحُّ ^(٦)] بِغَيْرِ فَرِيضَةٍ صِدَاقٍ ^(٧) ؛ وَذَلِكَ : أَنْ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى مَنْ
عُقِدَ نِكَاحُهُ ^(٨) . » .

ثم ساق الكلام ، إلى أن قال : « وكان ^(٩) بيننا في كتاب الله (جل

-
- (١) هذا غير موجود بالأم (ص ١٤٢) .
(٢) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « المهر » ؛ وهو تحريف .
(٣) كذا بالأصل والأم (ص ١٤٢) ، وهو الظاهر . وفي الأم (ص ٥١) : « وأولا . » .
(٤) في الأم (ص ٥١) : « واستدللنا » ؛ وما أثبت أحسن .
(٥) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٤٤) : ما روى عن ابن عباس ، وابن
عمر ، وغيرهما .
(٦) زيادة لا بد منها ، عن الأم (ص ٥١) . وعبارة الأم (ص ١٤٢) هي : « على
أن عقدة النكاح تصح » .
(٧) انظر الرسالة (ص ٣٤٥) .
(٨) في الأم (ص ١٤٢) : « إلا على من تصح عقدة نكاحه » . وانظر كلامه بعد ذلك
(ص ٥١ - ٥٢) .
(٩) في الأصل : « وكا » ؛ وهو محرف عما أثبتنا . وفي الأم (ص ٥٢) : « فكان » .

تناؤه) : أن على الناكح الواطئ ، صداقا^(١) : بفرض^(٢) الله (عز وجل) في الإماء : أن يُنكح^(٣) بإذن أهلها ، ويُؤتَيْن أُجورهن . - والأجر : الصداق . - وبقوله تعالى : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ : ٤ - ٢٤) ؛ وقال عز وجل : (وَأَمْرًا مَوْمِنَةً : إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ، إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ : أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ؛ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ : ٣٣ - ٥٠) : [خالصة بهيبة ولا مهر ؛ فأعلم : أنها للنبي (صلى الله عليه وسلم) دون المؤمنین] .^(٤) « .

وقال مرة أخرى - في هذه الآية - : « يريد (والله أعلم) : النكاح^(٥) والمسيس بغير مهر^(٦) . فدل^(٧) : على أنه ليس لأحد غير رسول الله

(١) في الأم بعد ذلك ، زيادة : « لما ذكرت » ؛ أي : من الأحاديث والآيات التي لم تذكر هنا .

(٢) عبارة الأم : « ففرض » ؛ وهي تكون ظاهرة إذا كانت الفاء عاطفة . فتأمل .

(٣) في الأصل : « ينكحوا » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم .

(٤) الزيادة عن الأم ؛ وهي وإن كان معناها يؤخذ مما سيأتي في الأصل ، إلا أنا نجوز أنها قد سقطت منه : على ما يشعر به قوله : « وقال مرة أخرى في هذه الآية » .

(٥) كذا بالأصل والأم (ص ٥١) . وفي الأم (ص ١٤٢) : « بالنكاح » ؛ ولعل الباء زائدة من الناسخ .

(٦) انظر ما ذكره بعد ذلك ، في الأم (ج ٥ ص ٥٢) .

(٧) هذا الخ ، غير موجود بالأم (ص ٥٢) ، وموجود بها (ص ١٤٢ - ١٤٣) إلا

قوله : « فدل » . ونرجح أنه سقط من نسخ الأم .

(صلى الله عليه وسلم) : أن ينكح فيمسّ ، إلا لزمه مهر . مع دلالة الآي
قبله ^(١) . « .

وقال - في قوله عز وجل : (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ) . - : « يعنى :
النساء ^(٢) . « .

[وفي قوله ^(٣)] : (أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ : ٢ - ٢٣٧) .
- : « يعنى : الزوج ^(٤) ؛ وذلك : أنه إنما يعفو ^(٥) من له ما يعفوه ^(٦) . « .

ورواه عن أمير المؤمنين : على بن أبي طالب (رضى الله عنه) وجبّير
ابن مُطعم . وابن سيرين ^(٧) ، وشريح ^(٨) ، وابن المسيّب ، وسميد بن جبّير ،

(١) انظر ما ذكره بعد ذلك ، في الأم (ص ١٤٣) .

(٢) راجع ما تقدم (ص ١٣٩ ، والأم (ج ٣ ص ١٩٢ - ١٩٣) .

(٣) زيادة لا بأس بها .

(٤) عبارته في الأم (ج ٥ ص ٦٦) : « وبين عندي في الآية : أن الذي بيده عقدة

النكاح : الزوج . « . وعبارته في الأم (ج ٥ ص ١٥١) : « وفي الآية كالدلالة على
أن الذي « الخ .

(٥) في الأم (ص ٦٦) : « يعفوه » ؛ وعبارة المختصر (ج ٤ ص ٣٤) : « إنما
يعفو من ملك » .

(٦) قال بعد ذلك في الأم (ص ٦٦) : « فلذا ذكر الله (جل وعز) عفوها عماملكت :
من نصف المهر ؛ أشبهه : أن يكون ذكر عفوه للماله : من جنس نصف المهر . والله أعلم » .

(٧) كذا بالأم (ص ٦٦) ، ومسند الشافعي بهامش الأم (ج ٦ ص ٢١١) . وفي
الأصل : « وابن عباس » : ولم يعثر عليه فيما لدينا من كتب الشافعي ؛ ولعل استقراءنا
ناقص : إذ قد أخرجه عنه في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥١) .

(٨) كما في المختصر (ج ٤ ص ٣٤) .

ومجاهد^(١) .

وقال - في رواية الزعفراني عنه - : « وسمعت من أرضي ، يقول :
الذي بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ : الأَبُّ في ابنته البكر ، والسيدُ في أمته^(٢) ؛
فَعَفُوهُ جازَ^(٣) . » .

* * *

(وأنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(٤) :
« قال الله عز وجل : (وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ : حَقًّا عَلَى الْمُتَمِّينَ :
٢ - ٢٤١) ؛ وقال عز وجل : (لِأَجْناحِ عَليْكُمْ : إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ : ما لَمْ
تَمْسُوهُنَّ ، أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ؛ وَ مَتَّعُوهُنَّ) الآية^(٥) . »

« فقال عامة من لقيت - من أصحابنا - : المتعة [هي^(٦)] : التي
[لم^(٦)] يُدْخَلُ بها [قطُّ^(٦)] ، ولم يُقْرَضْ لها مهرٌ ، وطُلِّقت^(٧) . والمطلقة

(١) الزيادة عن المختصر . وقد روى هذا أيضا : عن طاوس ، والشعبي ، ونافع بن
جبير ، ومحمد بن كعب . كما في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥١) .
(٢) انظر الأم (ج ٥ ص ١٩١) .
(٣) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥٢) : ما ورد في ذلك عن ابن عباس
وغيره ؛ وما سكاه عن الشافعي في القديم .
(٤) كما في الأم (ج ٧ ص ٢٨) .
(٥) تمامها : (على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره ؛ متاعا بالمعروف ، حقا على الحسنين :
٢ - ٢٣٦) .

(٦) الزيادة عن الأم ؛ وبعضها ضروري ، وبعضها حسن كما لا يخفى .

(٧) في الأم : « فطلقت » . وراجع الأم (ج ٥ ص ٦٢) : ففيها فوائد كثيرة .

المدخول^(١) بها : المفروض لها ؛ بأن الآية^(٢) عامة على المطلقات^(٣) . « .
ورواه عن ابن عمر^(٤) .

وقال في كتاب الصّدَاق^(٥) (بهذا الإسناد) — فيمن نكح امرأةً
بصدّاق فاسد — : « فإن^(٦) طلقها قبل أن يدخل بها : فلها نصف مهر مثلها ؛
ولا مُتعة [لها^(٧)] في قول من ذهب : إلى أن لا تمتعة للتي^(٨) فُرِضَ
لها : إذا طلقت قبل^(٩) أن تُمسَّ ولها المتعة في قول من قال : المتعة
لكل مطلقة . » .

وروى^(١٠) القول الثاني عن ابن شهاب الزُّهري^(١١) ؛ وقد ذكرنا
إسناده في ذلك ، في كتاب : (المعرفة) .

(١) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « الدخول » . وهو تحريف .

(٢) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « بالآية » .

(٣) قال في الأم بعد ذلك : « لم يخص منهن واحدة دون أخرى ، بدلالة : من كتاب
الله (عز وجل) ولا أثر . » . وراجع بقية كلامه فهو مفيد جدا ؛ وراجع الأم (ج ٧ ص ٢٣٧) .
(٤) أخرج الشافعي عنه — من طريق مالك عن نافع — أنه قال : « لكل مطلقة
متعة ؛ إلا التي تطلق : وقد فرض لها الصداق ولم تمس ؛ فحسبها ما فرض لها . » . انظر
الأم (ج ٧ ص ٢٣٧ و ٢٨) ، والمختصر (ج ٤ ص ٣٨) وقال في السنن الكبرى (ج ٧
ص ٢٥٧) — بعد أن رواه من هذا الطريق أيضا — : « وروينا هذا القول : من التابعين ؛
عن القاسم بن محمد ، وعجاهد ، والشعبي . » .

(٥) من الأم (ج ٥ ص ٦١) . (٦) في الأم : « وإن » .

(٧) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « التي » . وهو تحريف .

(٩) في الأم : « قبل تمس » .

(١٠) في كتاب : (اختلاف مالك والشافعي) ؛ للمحقق بالأم (ج ٧ ص ٢٣٧) .

(١١) ورواه أيضا في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥٧) عن أبي العالية ، والحسن .

وَحَمَلَ الْمَسِيحَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ؛ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ : ٢ - ٢٣٧) . - :
غلي الوطاء^(١) . ورواه عن ابن عباس ، وشريح^(٢) . وهو بتمامه ، منقول
في كتاب : (المعرفة) و (المبسوط) ؛ مع ما ذهب إليه في القديم .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
قال^(٣) : قال الله عز وجل : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ : ٤ - ١٩^(٤)) ؛
وقال : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ : ٢ - ٢٢٩) .
« قال : وجماع^(٥) المعروف : إتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه ؛ وكف^٦
المكروه . » .

وقال في موضع آخر^(٦) (فيما هولى : بالإجازة ؛ عن أبي عبد الله) :
« وفرض الله : أن يؤدي كل ما عليه : بالمعروف . »

-
- (١) انظر المختصر والأم (ج ٥ ص ١٦ و ١٩٧) .
(٢) راجع ما روى عنهما في الأم ، والمختصر ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥٤ -
٢٥٥) . وراجع أيضا الأم (ج ٧ ص ١٨) .
(٣) كما في الأم (ج ٥ ص ٩٥) .
(٤) انظر الأم (ج ٥ ص ١٠١) .
(٥) قال قبل ذلك - في الأم (ص ٩٥) - : « وأقل ما يجب في أمره : بالشرة
بالمعروف . - : أن يؤدي الزوج إلى زوجته ، ما فرض الله لها عليه : من نفقة وكسوة ؛
وترك ميل ظاهر : فإنه يقول حل وعز : (ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة : ٤ - ١٢٩) .
(٦) من الأم (ج ٥ ص ٧٧) .

وَجَمَاعُ الْمَعْرُوفِ : إِعْفَاءُ صَاحِبِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْتِنَةِ فِي طَلْبِهِ ، وَأَدَاؤُهُ
إِلَيْهِ : بَطِيبِ النَّفْسِ . لَا : بِضُرُورَتِهِ ^(١) إِلَى طَلْبِهِ ؛ وَلَا : تَأْدِيتُهُ : بِإِظْهَارِ
الْكِرَاهِيَةِ لِتَأْدِيتِهِ . «

« وَأَيْهَمَاتْرَكَ : فَظَلَمْتُ ؛ لِأَنَّ مَطْلَ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ ؛ وَمَطْلُهُ ^(٢) تَأْخِيرُ ^(٣) الْحَقِّ .
قَالَ : وَقَالَ ^(٤) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ؛ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ ؛ [أَيْ ^(٥)] : فَالْهِنَّ مِثْلُ مَا عَلَيْهِنَّ ^(٦) : مَنْ أَنْ يُؤَدَّى إِلَيْهِنَّ
بِالْمَعْرُوفِ . » .

وَفِي رِوَايَةِ الْمُزْنِيِّ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ^(٧) : « وَجَمَاعُ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ؛
كَفُّ الْمَكْرُوهِ ، وَإِعْفَاءُ صَاحِبِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْتِنَةِ فِي طَلْبِهِ . لَا : بِإِظْهَارِ
الْكِرَاهِيَةِ فِي تَأْدِيتِهِ . فَأَيْهَمَاتْرَكَ بِتَأْخِيرِهِ : فَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ . » .
وَهَذَا : مِمَّا كَتَبَ إِلَى أَبُو نَعِيمٍ الْإِسْفَرَايِينِيِّ : أَنْ أَبَاعُونَ أَعْبَرَهُمْ عَنِ
الْمُزْنِيِّ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ . فَذَكَرَهُ .

* * *

(١) أُمِّي : بِإِضْطِرَارِهِ . وَفِي الْأَصْلِ : « بِضُرُورِيَّةٍ » . وَهُوَ تَحْرِيفٌ ، وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ .
(٢) كَذَا بِالْأُمِّ ؛ وَفِي الْأَصْلِ : « وَمِظْلَةٌ » . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
(٣) فِي الْأُمِّ « تَأْخِيرُهُ » وَلا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى .
(٤) كَذَا بِالْأَصْلِ . وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي الْأُمِّ : « فِي قَوْلِهِ » . (٥) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ .
(٦) كَذَا بِالْأُمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « لِهِنَّ مَا لِهِنَّ عِنْدَمَا عَلَيْهِنَّ » ، وَهُوَ مَحْرُوفٌ وَغَيْرُ ظَاهِرٍ .
(٧) كَمَا فِي الْمُخْتَصَرِ (ج ٤ ص ٤١ - ٤٢) ، وَالسَّنَنِ الْكَبْرَى (ج ٧ ص ٢٩١) .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
قال^(١) : « قال الله عز وجل : (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ
إِعْرَاصًا : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا : ٤ - ١٢٨) . »
« (أنا) ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب - : أن بنت^(٢)
محمد بن مسلمة ، كانت عند رافع بن خديج ، فكره منها أمرا ؛ إما كبيرا
أو غيره ؛ فأراد طلاقها ، فقالت : لا تطلقني ، وأمسكني ؛ واقسم لي
ما بدالك^(٣) . فأنزل الله عز وجل : (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا
أَوْ إِعْرَاصًا : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا^(٤)) الآية^(٥) . » .

* * *

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ،
نا الشافعي ، قال : « وزعم^(٦) بعض أهل العلم بالتفسير : أن قول الله
عز وجل : (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ : ٤ - ١٢٩) :

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ١٧١) .

(٢) في الأم ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٩٦) : « ابنة » .

(٣) كذا بالأم والسنن الكبرى ، وفي الأصل : « ما بدالك » . وهو تحريف .

(٤) راجع في السنن الكبرى ، ما رواه عن ابن المسيب : فهو مفيد .

(٥) تمامها : (والصلح خير ؛ وأحضرت الأفس السح ؛ وإن تحسنوا وتقوا : فإن الله
كان بما تعملون خبيرا) .

(٦) عبارته في الأم (ج ٥ ص ٩٨) - بعد أن ذكر الآية الكريمة - : « فقال . . . » .

لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء بما في القلوب » . وعبارة المختصر (ج ٤ ص ٤٢)

قريب منها . وانظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٩٧ - ٢٩٨) .

أن تمدلوا بما في القلوب^(١)؛ لأنكم لا تعلمون ما في القلوب^(٢) : حتى
يكون مستويا . «

« وهذا - إن شاء الله عز وجل - كما قالوا ؛ وقد تجاوز الله
(عز وجل) لهذه الأمة ، عما حدثت به نفسها : ما لم تقل أو تعمل^(٣) ؛ وجعل
المأثم : إنما هو في قول أو فعل . «

« وزعم بعض أهل العلم بالتفسير : أن قول الله عز وجل : (فَلَا
تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ^(٤) : ٤ - ١٢٩) : - إن تُجَوِّزَ^(٥) لكم عما في القلوب - :
فَتَتَّبِعُوا أَهْوَاءَهَا^(٦) ، فتخرجوا إلى الأثرة بالفعل : (فَتَذَرُوهَا

(١) عبارته في الأم (ج ٥ ص ١٧٢) - وهي التي ذكر بقيتها فيما سيأتي قريبا - :
« لن تستطيعوا إنما ذلك في القلوب » ؛ ولا فرق في المعنى .

(٢) عبارة الأم (ص ٩٨) : « فإن الله تجاوز للعباد عما في القلوب » . وذكر معناها
في المختصر . ثم إن ما ذكر في الأصل - من هنا إلى قوله الآتي : وعنه في موضع آخر - .
غير موجود في كتب الشافعي التي بأيدينا على ما نعتقد .

(٣) هذا موافق لحديث أبي هريرة : « تجاوز الله لأمتي ما حدثت به أنفسها : ما لم تكلم به ،
أو تعمل به . » . انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٠٩ و ٢٩٨) ، وفتح الباري (ج ١١
ص ٤٤٠) . وأنظر أيضاً ما ذكر في سنن الشافعي (ص ٧٣)

(٤) لكل من الطبري والنيسابوري - في التفسير (ج ٥ ص ٢٠٣) - كلام واضح
جيد ، يفيد في المقام - فارجع إليه . ولولا خشية الخروج عن غرضنا لنقلناه .
(٥) في الأصل : « يجوز » . وهو تحريف .

(٦) في الأصل : « تتبعوها أهواها » . وهو تحريف . وعبارة الأم (ص ٩٨) :
« (فلا تميلوا) : تتبعوا أهواكم ؛ (كل الميل) : بالعمل مع الهوى . » . وقال فيها - بعد
أن ذكر : أن على الرجل أن يعدل في القسم للنساء ؛ بدلالة السنة والإجماع - : « فدل
ذلك : على أنه إنما أريد به ما في القلوب : بما قد تجاوز الله للعباد عنه ، فيما هو أعظم من
الميل على النساء . » .

كالمعلّقة . وهذا — إن شاء الله تعالى^(١) — عندي^(٢) : كما قالوا .
وعنه في موضع آخر^(٣) : « فقال^(٤) : (فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ) :
لا تُتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ ، أفعالكم^(٥) : فيصير الميلَ بالفعل الذي ليس لكم :
(فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ) . »

« وما أشبهه ما قالوا — عندي — بما قالوا ؛ لأن الله (تعالى) تجاوز عما
في القلوب ، وكتب على الناس الأفعال والأقويل . وإذا^(٦) مال بالقول
والفعل : فذلك كلُّ الميل^(٧) . » .

* * *

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ (إجازة) : أن أبا العباس (محمد بن يعقوب)
حدثهم : أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، قال^(٨) : « قال الله عز وجل :
(الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ : بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) إلى قوله^(٩)

-
- (١) في الأصل : « لعله » . وهو محرف عما أثبتنا على ما يظهر .
(٢) في الأصل : « وعندي » . والزيادة من النسخ .
(٣) من الأم (ج ٥ ص ١٧٢) (٤) هذا غير موجود في الأم
(٥) كذا بالمختصر أيضا .
(٦) في الأم ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٩٨) : « فإذا » . وقال في المختصر :
« فإذا كان الفعل والقول مع الهواء : فذلك كل الليل . » الخ ؛ فراجع .
(٧) انظر ما ذكره في الأم بعد ذلك ؛ وراجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٩٨ —
٢٩٩) ما ورد في ذلك : من الأحاديث والآثار .
(٨) كما في الأم (ج ٥ ص ١٠٠) .
(٩) في الأم : « إلى قوله سيلا » . وتعام المحذوف : (وبما أنفقوا من أموالهم ؛
فالصالحات : قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) .

(وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ^(١) : فَمِعْظُوهُنَّ ، وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَأَضْرِبُوهُنَّ ^(٢) . فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ : فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ^(٣) :
٤ — ٣٤ . »

« قال الشافعي : [قوله ^(٤)] : (وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ) ؛ يَحْتَمَلُ :
إِذَا رَأَى الدَّلَالَاتِ — فِي أَعْمَالِ الْمَرْأَةِ وَأَقْوَابِهَا ^(٥) — عَلَى النَّشُوزِ ، وَكَانَ ^(٦)
لِلْخَوْفِ مَوْضِعٌ — : أَنْ يَعْظِمَهَا ؛ فَإِنْ أَبَدَتْ نُشُوزَآ : هَجَرَهَا ؛ فَإِنْ أَقَامَتْ
عَلَيْهِ : ضَرَبَهَا . »

(١) قال في الأم (ج ٥ ص ١٧٦) : « وأشبه ما سمعت في هذا القول — : أن لحوف
النشوز دلائل ؛ فإذا كانت : فمعظوهن ؛ لأن العظة مباحة . فإن لجبن — : فأظهرن نشوزا
بقول أو فعل . — : فاهجروهن في المضاجع . فإن أقمن بذلك ، على ذلك : فاضربوهن .
وذلك بين : أنه لا يجوز هجرة في المضجع — وهو منهي عنه — ولا ضرب : إلا بقول ،
أو فعل ، أوهما . ويحتمل في (تخافون نشوزهن) : إذا نشزن ، فأبن النشوز — فكان
عاصيات به — : أن تجمعوا عليهن العظة والهجرة والضرب . » ؛ ثم قال بعد ذلك بقليل :
« ولا يجوز لأحد أن يضرب ، ولا يهجر مضجعا : بغير بيان نشوزها . » اه باختصار يسير .
وانظر ما قاله بعد ذلك .

(٢) انظر كلامه عن ضرب النساء خاصة ، في الأم (ج ٦ ص ١٣١) فهو مفيد في المقام .
(٣) ارجع في ذلك ، إلى السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٠٣ — ٣٠٥) ؛ وقف على أثر
ابن عباس .

(٤) في الأم (ج ٥ ص ١٠٠) : « قال الله عز وجل . » ولعل « قال » محرف عما
زدناه للإيضاح .

(٥) في الأم : « في إيشال المرأة وإقبالها . » وما في الأصل هو الظاهر ، ويؤكد
قوله في المختصر (ج ٤ ص ٤٧) : « فإذا رأى منها دلالة على الخوف : من فعل أو
قول ؛ وعظما » النح .

(٦) في الأم : « فكان . » وما في الأصل أحسن .

« وذلك : أن العِظَةَ مباحةٌ قبل فعل^(١) المكروه — : إذا رؤيت^(٢) أسبابه ، وأن لا مُؤنَّةَ فيها عليها تَضُرُّ بها^(٣) . وإن العِظَةَ غير محرمة [من المرء^(٤)] لأخيه : فكيف لامرأته؟! . والمهجرُ لا يكون^(٥) إلا ب^(٦) يحل به : لأن الهجرة محرمة — في غير هذا الموضع — فوق ثلاث^(٧) . والضربُ لا يكون إلا ببيان الفعل »

« [فالآية في العِظَةِ ، والهجرة ، والضرب على بيان الفعل^(٨)] : تدل^(٩) على أن حالات المرأة في اختلاف ما تُعَاتَب فيه وتُعَاقَب — : من العِظَةِ ، والهجرة ، والضرب . — : مختلفةٌ . فإذا اختلفت : فلا يُشَبَّهُ معناها إلا ما وصفت . »

« وقد يحتمل قوله تعالى : (تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ) : إذا نَشَزْنَ ، خِفْتُمْ

(١) في الأم : « الفعل » . والمؤدى واحد .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « وإذا رأيت » . وهو خطأ وتحريف .

(٣) كذا بالأم . وعبارة الأصل : « فإن الأمور به فيها كلها بضرها » . وهي معرفة خفية .

(٤) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٥) في الأم : « والهجرة لا تكون » . ولا فرق بينهما .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « فيها » . وهو تحريف .

(٧) كما يدل عليه حديث الصحيحين المشهور : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق

ثلاث : يلتقيان ، فيعرض هذا ، ويعرض هذا . وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .

(٨) زيادة عن الأم : يتوقف عليها ربط الكلام ، وفهم المقام .

(٩) كذا بالأم . وفي الأصل : « يدل » . وهو تحريف . وقال في المختصر (ج ٤ ص

٤٦ - ٤٧) — بعد أن ذكر الآية الشريفة — : « وفي ذلك ، دلالة : على اختلاف حال المرأة

فيها تعاتب فيه ، وتعاقب عليه . » إلى آخر ما ذكرناه قبل ذلك .

بَلَّاجَتَهُنَّ^(١) فِي النِّشْوَزِ - : أَنْ يَكُونَ لَكُمْ جَمْعُ الْعِظَةِ ، وَالهِجْرَةَ ،
وَالضَّرْبَ^(٢) . « .

* * *

وَيَأْسِنَادُهُ ، قَالَ : [قَالَ] : الشَّافِعِيُّ^(٣) (رَحِمَهُ اللَّهُ) : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :
(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا : فَأُوبِعُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ؛ إِنْ يُرِيدَا
إِصْلَاحًا : يُوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا^(٤)) (الْآيَةُ^(٥)) . « .

« اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا أَرَادَ : مِنْ خَوْفِ الشِّقَاقِ الَّذِي إِذَا بَلَغَاهُ : أَمَرَهُ أَنْ
يَبْعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا . «

« وَالَّذِي يُشْبِهُ^(٦) ظَاهِرَ الْآيَةِ^(٧) : فَمَاعَمَّ الزَّوْجَيْنِ [مَعَا ، حَتَّى يَشْتَبِهَ

(١) كَذَا بِالْأَمِّ وَالْمُخْتَصِرِ . وَفِي الْأَصْلِ : « إِذَا نَشَزَتْ نَفْسُ الْحَاجَتَيْنِ » . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
(٢) انظُرْ مَا ذَكَرَهُ فِي الْأَمِّ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَمَا ذَكَرَهُ فِيهَا (ج ٥ ص ١٧٣) : فَهُوَ مُفِيدٌ
فِي بَحْثِ الْقِسْمِ لِلنِّسَاءِ .

(٣) كَمَا فِي الْأَمِّ (ج ٥ ص ١٠٣) .

(٤) رَاجِعْ فِي ذَلِكَ ، السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ٧ ص ٣٠٥-٣٠٧) : فِيهَا فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ .

(٥) تَمَامُهَا : (إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَيْرًا : ٤ - ٣٥) .

(٦) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « يُشِيرُ » . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٧) قَالَ فِي الْأَمِّ (ج ٥ ص ١٧٧) : « فَأَمَّا ظَاهِرُ الْآيَةِ : فَإِنْ خَوْفُ الشِّقَاقِ بَيْنَ
الزَّوْجَيْنِ : أَنْ يَدْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مَنَعَ الْحَقِّ ؛ وَلَا يَطِيبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ :
بِإِعْطَاءِ مَا يَرْضَى بِهِ ؛ وَلَا يَنْقَطِعُ مَا بَيْنَهُمَا : بِفِرْقَةٍ ، وَلَا صَلَاحٍ ، وَلَا تَرَكَ الْقِيَامِ بِالشِّقَاقِ .
وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) أَدْنَى فِي نِشْوَزِ الْمَرْأَةِ : بِالْعِظَةِ وَالهِجْرَةِ وَالضَّرْبِ ؛ وَلِنِشْوَزِ الرَّجُلِ :
بِالصَّلَاحِ . « الخ فَرَاغَهُ : فَإِنَّهُ مُفِيدٌ ، وَمَعِينٌ عَلَى فَهْمِ مَا هُنَا .

فيه حالاهما — : من ^(١) الإباية ^(٢) . [«

» [وذلك : أنى وجدت الله (عز وجل) أذن في نشوز الزوج ^(٣)] : بأن ^(٤)
يصطلحاً ^(٥) ؛ وأذن في نشوز المرأة : بالضرب ؛ وأذن — في خوفهما ^(٦) : أن
لا يُقيما حدود [الله] ^(٧) — : بالخلع ^(٨) . «

ثم ساق الكلام ، إلى أن قال : « فلما أمرَ فيمن خفنا الشقاق بينه ^(٩) :
بالحكيمين ؛ دل ^(١٠) ذلك : على أن حكمهما [غيرُ حكم الأزواج غيرهما ^(١١)] :
أن يشتهبه ^(١٢) حالاهما في الشقاق : فلا ^(١٣) يفعل ^(١٤) الرجل : الصلح ^(١٥) »

(١) عبارة الأم (ج ٥ ص ١٠٣) : « الآية » . وفيها تحريف ونقص ؛ ويدل على صحة ما أثبتناه ما سنقله قريباً عن الأم .

(٢) الزيادة عن الأم .

(٣) في الأم : « أن » .

(٤) في الأم زيادة : « وسن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذلك » .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « خوفها » . وهو تحريف ،

(٦) انظر ما ذكره بعد ذلك ، في الأم .

(٧) في المختصر (ج ٤ ص ٤٨) : « بينهما » . ولا فرق : فقد روى هنا لفظ « من » .

(٨) في الأصل : « وذلك » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم والمختصر .

(٩) الزيادة حسنة ، عن الأم والمختصر . وقال بعد ذلك ، في الأم : « وكان يعرفهما

بإباية الأزواج : أن يشتهبه » إلى آخر ما في الأصل . وهو تفسير للإباية والحكم .

(١٠) في المختصر : « فإذا اشتهبه » .

(١١) في المختصر « فلم » .

(١٢) كذا بالأم والمختصر . وفي الأصل : « يصل » . وهو تحريف .

(١٣) كذا بالأصل والمختصر . وفي الأم : « الصلح » .

ولا الفرقة ؛ ولا المرأة ؛ تأدية الحق ولا الفدية^(١) ؛ ويصيران^(٢) - من القول والفعل . - إلى ما لا يحل لهما ، ولا يحسن^(٣) ؛ ويتماديان^(٤) فيما ليس لهما ؛ فلا^(٥) يُعطيان حقا ، ولا يتطوعان [ولا واحدٌ منهما ، بأمر : يصيران به في معنى الأزواج غيرهما^(٦)] .

« فإذا كان هكذا : بعث حكما من أهله ، وحكما من أهلها . ولا يبعثهما^(٧) : إلا مأمورين ، وبرضا^(٨) الزوجين . ويؤكلهما^(٩) الزوجان : بأن يحكما ، أو يفرقا : إذا رأيا ذلك^(١٠) . » .

(١) قال في الأم ، بعد ذلك : « أو تكون الفدية لا تجوز : من قبل مجاوزة الرجل ماله : من أدب المرأة ؛ وتباين حالها في الشقاق . والتباين هو ما يصيران فيه » إلى آخر ما في الأصل .

(٢) في المختصر : « وصارا » .

(٣) في الأم زيادة : « ويمتنعان كل واحد منهما ، من الرجعة » .

(٤) في المختصر : « وتماديا ، بعث الإمام حكما » الخ .

(٥) في الأم : « ولا » . وما في الأصل أحسن وأظهر .

(٦) الزيادة عن الأم .

(٧) في الأم : « ولا يبعث الحكمان » .

(٨) في الأصل : « ورضى » . وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم والمختصر .

(٩) كذا بالأم . وفي الأصل : « وتوكيلهما » . وهو تحريف . وفي المختصر :

« وتوكيلهما إياها » ؛ أي : الحكمين .

(١٠) نقل في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٠٧) عن الحسن ، أنه قال : « إنما عليهما :

أن يصلحا ، وأن ينظرا في ذلك . وليس الفرقة في أيديهما » ؛ ثم قال البيهقي : « هذا

خلاف مامضى (أي : من أن لهما الفرقة) . وهو أصح قولى الشافعى رحمه الله . وعليه يدل

ظاهر ما روينا عن طى (رضى الله عنه) : إلا أن يجعلها إليهما . والله أعلم » اه . وقال

في الأم (ج ٥ ص ١٧٧) تعليلا لذلك : « وذلك : أن الله (عز وجل) إنما ذكر : أنهما

(إن يريد إصلاحا : يوفق الله بينهما) ؛ ولم يذكر تفرقا . » .

وأطال الكلام في شرح ذلك^(١)، ثم قال في آخره^(٢): «ولو قال قائل: يجبرهما السلطان على الحكمين؛ كان مذهبا^(٣)» .

* * *

وبإسناده ، قال : قال الشافعي^(٤) : «قال الله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ : كَرِهًا ؛ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ : لِيَتَّهَبُوا بِيَعَضٍ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ ؛ إِلَّا^(٥) : أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ : ٤ - ١٩) . »
« يقال^(٦) (والله أعلم) : نزلت في الرجل : يكره المرأة ، فيمنعها - : كراهية لها . - حق الله (عز وجل) : في عشرتها بالمعروف ؛ ويجبسها^(٧) - : ما نعا حقها . - : ليرثها ؛ عن^(٨) [غير^(٩)] طيب نفس منها ، يماسا كه إياها على المنع . »

« فخرم الله (عز وجل) ذلك : على هذا المعنى ؛ وحرّم على الأزواج :

-
- (١) انظر الأم (ج ٥ ص ١٠٣ - ١٠٤) ، والمختصر (ج ٤ ص ٤٨ - ٥٠) .
(٢) ص ١٠٤ (٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « مذهبا » . وهو تحريف .
(٤) كما في الأم (ج ٥ ص ١٠٤ - ١٠٥) .
(٥) في الأم : إلى كثيرا .
(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « قال » . وهو تحريف .
(٧) عبارته في الأم (ج ٥ ص ١٧٨) - بعد أن ذكر قريبا مما تقدم - : « ويجبسها لتموت : فيرثها ، أو يذهب ببعض ما آتاها . » .
(٨) في الأم : « من » .
(٩) زيادة متعينة ، عن الأم .

أَنْ يَعْضُلُوا النِّسَاءَ : لِيَذْهَبُوا بِيَعِضِ مَأْوَتَيْنِ^(١) ؛ وَاسْتَنْتَنِي : (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ) .

« [وَإِذَا أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ^(٢)] — وَهِيَ : الزَّانَا . — فَأَعْطَيْنَ بَعْضَ^(٣) مَا أَوْتَيْنَ — : لِيُفَارِقَنَّ . — : حَلَّ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَلَمْ يَكُنْ^(٤) مَعْصِيَتَهُنَّ الزَّوْجَ — فِيمَا يَجِبُ لَهُ — بَغَيْرِ فَاحِشَةٍ : أَوْلَى أَنْ يُحِلَّ^(٥) مَا أَعْطَيْنَ ، مِنْ : أَنْ يَعْصِيَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) وَالزَّوْجَ ، بِالزَّانَا .
« قَالَ : وَأَمَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) — فِي اللَّائِي^(٦) : يَكْرَهُهُنَّ^(٧) أَزْوَاجَهُنَّ ، وَلَمْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ . — : أَنْ يَعَاشَرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ . وَذَلِكَ : تَأْدِيَةٌ^(٨) الْحَقِّ ، وَإِجْمَالُ الْمَشْرَةِ .

« وَقَالَ^(٩) تَعَالَى : (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَّ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا ،

-
- (١) قَالَ فِي الْأَمِّ (ص ١٧٨) : « وَقِيلَ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ . دَلَالَةٌ : عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ حَبْسُهَا — مَعَ مَنَعِهَا الْحَقَّ — : لِإِرْتِمَائِهَا ، أَوْ يَذْهَبُ بِيَعِضِ مَا آتَاهَا . » .
(٢) زِيَادَةٌ عَنِ الْأَمِّ : مَتَعِينَةٌ ، وَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا رَبِطُ السَّكَلَامِ الْآتِي .
(٣) فِي الْأَمِّ : « بِيَعِضَ » وَالظَّاهِرُ أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ النَّاسِخِ أَوْ الطَّابِعِ .
(٤) فِي الْأَمِّ : « تَكُنَّ » . وَلَا فَرْقَ .
(٥) فِي الْأَمِّ : « تَحِلَّ » . وَلَا فَرْقَ أَيْضًا .
(٦) فِي الْأَمِّ : « اللَّائِي » .
(٧) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « يَكْرَهُنَّ » ؛ وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ . وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْأَمِّ (ج ٥ ص ١٧٨) : « وَقِيلَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْبِسَهَا كَارِهًا لَهَا : إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ فِيهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَعَا شَرُّهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ؛ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ) » الْآيَةَ .
(٨) فِي الْأَمِّ : « بِتَأْدِيَةِ » ؛ وَاللُّؤْدَى وَاحِدٌ .
(٩) كَذَا بِالْأَمِّ ؛ وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي الْأَصْلِ : « قَالَ » . وَلَعَلَّ الْحَذْفَ مِنَ النَّاسِخِ .

وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا: ٤ - ١٩) .
« فأباح عشرتهن - على الكراهية - بالمعروف؛ وأخبر: أن الله
(عز وجل) قد يجعل في الكره خيراً كثيراً .
« والخير الكثير: الأجر في الصبر ، وتأدية الحق إلى من يكره ،
أو التطول عليه . »

« وقد يَتَغَبَّطُ - وهو كاره لها . - بأخلاقها ، ودينها ، وكفائتها^(١) ،
وَبَذَلَهَا ، وميراث : إن كان لها . وتُصَرَّفُ حالته إلى الكراهية لها ، بعد
الغِبْطَةَ [بها^(٢)] . »

وذكرها^(٣) في موضع آخر^(٤) - هو : لى مسموع عن أبي سعيد ، عن
[أبي] العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي . - وقال فيه :

« وقيل : « إن هذه الآية نسخت^(٥) ، وفي معنى : (فَأَمْسِكُوهُنَّ^(٦)
فِي الْبُيُوتِ ، حَتَّى يَتَوَقَّأَهُنَّ^(٧) الْمَوْتُ ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا : ٤ -
١٥) نسخت^(٧) بآية الحدود^(٨) : فلم يكن على امرأة ، حبس : يُمنَعُ^(٩) [به^(١٠)]

-
- (١) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « كفايتها » . ولعله محرف أو أن الهمزة سهلت .
(٢) زيادة حسنة عن الأم . (٣) أي : آية العضل السابقة كلها .
(٤) من الأم (ج ٥ ص ١٧٨ - ١٧٩) .
(٥) في الأم (ص ١٧٩) : « منسوخة » .
(٦) ذكر في الأم الآية من أولها .
(٧) في الأم : « فنسخت » .
(٨) الآية الثانية من سورة النور . وقد ذكرها في الأم ، وذكر من السنة : ما سيأتي
في أول الحدود . فراجعهم ، وراجع الأم (ج ٧ ص ٧٥ - ٧٦) ، والرسالة (ص ١٢٨ -
١٢٩ و ٢٤٦ - ٢٤٧) .
(٩) كذا بالأم . وفي الأصل : « بمنع » ؛ وهو خطأ وتحريف .

حقُّ الزوجة على الزوج ؛ وكان عليها الحدُّ . « .
وأطال الكلام فيه^(١) ؛ وإنما أراد: نسخَ الجبسِ على منع حقها : إذا أتت
بفاحشة ؛ والله أعلم .

* * *

(أنا) أبو سعيد محمد بن موسى ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا
الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي (رحمه الله) ، قال^(٢) : « قال الله عز وجل :
(وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ؛ فَإِنْ طِبِنُ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا :
فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)^(٣) : ٤ - ٤ . » .

« فكان في [هذه^(٤)] الآية : إباحةُ أكله : إذا طابت به^(٥) نفسًا ؛
ودليلٌ : على أنها إذا لم تطب به نفسًا : لم يحل أكله . »

« [وقد]^(٦) قال الله عز وجل : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ
زَوْجٍ ، وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا^(٧)) . - فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ؛ [أَتَأْخُذُونَهُ
بِهَتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا^(٨)] : ٤ - ٢٠ . » .

(١) انظر الأم (ج ٥ ص ١٧٩) .

(٢) كافي الأم (ج ٥ ص ١٧٨) .

(٣) راجع ما تقدم (ص ١٣٩ - ١٤٠) ، والأم (ج ٣ ص ١٩٢ - ١٩٣) .

(٤) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٥) في الأم : « نفسها » .

(٦) هذه الزيادة عن الأم ؛ وقد يكون كلها أو بعضها متعينا ؛ فتأمل .

(٧) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٣٣) : ما ورد في تفسير القنطار .

« وهذه الآية : في معنى الآية التي [كتبنا^(١)] قبلها . فإذا^(٢) أراد الرجل الاستبدالَ بزوجته ، ولم تُرد هي فرقتَه — لم يكن له أن يأخذ من مالها شيئاً — : بأن يستكرهها عليه — ولا أن يطلقها : لتعطيه فدية منه . » .
وأطال الكلام فيه^(٣) .

قال الشافعي^(٤) (رحمه الله) : « قال الله عز وجل : (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ؛ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ؛ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ : ٢ - ٢٢٩) . »
« فقيل^(٥) (والله أعلم) : أن تكون المرأة تكره الرجل : حتى تخاف أن لا تُقيم^(٦) حدود الله — بأداء ما يجب عليها له ، أو أكثره ، إليه^(٧) . —
ويكون الزوج غير مانع^(٨) لها ما يجب عليه ، أو أكثره . »
« فإذا كان هذا : حلت الفدية للزوج ؛ وإذا لم يُقم أحدهما حدود الله :
فليس مما مقيمين حدود الله^(٩) . » .

-
- (١) الزيادة عن الأم لدفع الإيham .
 - (٢) في الأم : « وإذا » . وما في الأصل أحسن .
 - (٣) انظر الأم (ج ٥ ص ١٧٨) .
 - (٤) كما في الأم (ج ٥ ص ١٧٩) .
 - (٥) ذكر في الأم ، الآية من أولها .
 - (٦) في الأصل : « فقيد » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم .
 - (٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « يقيم » . وهو خطأ وتحريف .
 - (٨) في الأصل : « أو أكثر وإليه » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم .
 - (٩) كذا بالأم : وفي الأصل : « دافع » ؛ وهو تحريف يحل بالمعنى المراد ، ويعطى عكسه .
 - (١٠) أي : فيصدق بهذا ، كما يصدق بعدم إقامة كل منهما الحدود .

« وقيل^(١): [هكذا قولُ الله عز وجل : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا
أَفْتَدَتْ بِهِ)^(٢).] : إذا حل ذلك للزوج : [فليس بجرام على المرأة ؛
والمرأة في كل حال : لا يحرم عليها ما أعطت من مالها . وإذا حل له^(٣)] ولم
يَحْرُمَ عليها : فلا جُنَاحَ عليهما معاً . وهذا كلام صحيح . وأطال الكلام في
شرحه^(٣) ؛ ثم قال^(٤) :

« وقيل^(٥) : أن تمتنع المرأة من أداء الحق ، فتخاف على الزوج : أن
لا يؤدّي الحق ؛ إذا منعتة حقاً . فتحل الفدية . »

« وجماع ذلك : أن تكون المرأة : المانعة لبعض ما يجب عليها له ،
المفتدية^(٦) : تخرّجاً من أن لا تؤدّي حقه ، أو كراهية له^(٧) . فإذا كان هكذا :
حلّت الفدية للزوج^(٨) . » .

* * *

(١) كذا بالأم . وفي الأصل : « قال » ؛ وهو تحريف ، أو أن ما أثبتناه ساقط
من الأصل بدليل قوله فيما بعد : وهذا كلام صحيح .
(٢) هذه الزيادة عن الأم ؛ وقد يكون أكثرها متعينا . وعلى كل فالكلام قد
انضح بها وظهر .

(٣) انظر الأم (ج ٥ ص ١٧٩) .

(٤) ص ١٧٩ .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « وقيل » . وهو تحريف .

(٦) في الأصل : « الفدية » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم .

(٧) كذا بالأم . وعبارة الأصل : « أو كراهيته » ؛ وهي معرفة .

(٨) راجع في هذا اللقائ ، السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣١٢ - ٣١٥) .

« مَا يُؤْتَرُ عَنْهُ فِي الْخُلْعِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالرَّجْمَةِ »
قرأتُ في كتاب أبي الحسن العاصميُّ :

« (أخبرنا) عبد الرحمن بن العباس الشافعيُّ - قرأتُ عليه بمصر -
قال : سمعت يحيى بن زكريا ، يقول : قرأ عليُّ يونسُ : قال الشافعيُّ - في
الرجل : يحلف بطلاق المرأة ، قبل أن ينكحها^(١) . - قال : « لاشيء عليه ؛
لأنني رأيت الله (عز وجل) ذكر الطلاق بعد النكاح . » ؛ وقرأ : (يا أيُّها
الَّذِينَ آمَنُوا : إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسُوهُنَّ : ٣٣ - ٤٩ (٢) . » .

(١) راجع شيئا من تفصيل ذلك ، في كتاب : (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى) ؛
الملحق بالأم (ج ٧ ص ١٤٧ و ١٤٩) . ومن التريب للؤسف : أن يطبع هذا الكتاب
بالقاهرة : خاليا من تعقيبات الشافعي النفيسة ؛ ولا يشار إلى أنه قد طبع مع الأم . ومثل
هذا قد حدث في كتاب : (سير الأوزاعي) .

(٢) قال الشافعي (كما في المختصر : ج ٤ ص ٥٦) : « ولو قال : كل امرأة أزوجها
طالق ، أو امرأة بعينها ؛ أو لعبد : إن ملكتك فأنت حر . - فتزوج ، أو ملك - : لم يازمه
شيء ؛ لأن الكلام - الذي له الحكم - كان : وهو غير مالك ؛ فبطل . » . وقال المزني :
« ولو قال لامرأة لا يملكها : أنت طالق الساعة ؛ لم تطلق . فهي - بعد مدة - : أبعد ؛
فإذا لم يعمل القوي : فالضعيف أولى أن لا يعمل . » ؛ ثم قال (ص ٥٧) : « وأجمعوا :
أنه لا سبيل إلى طلاق من لم يملك ؛ للسنة المجمع عليها . فهي - من أن تطلق ببدعة ،
أو على صفة - : أبعد . » اهـ .

هذا ؛ وقد ذكر الشافعي في بحث من يقع عليه الطلاق من النساء (كما في الأم : ج ٥
ص ٢٣٢) : أنه لا يعلم مخالفا في أن أحكام الله تعالى - في الطلاق والظهار والإيلاء - لا تقع
إلا على زوجة : نابتة النكاح ، يحل للزوج جماعها . ومراده : إمكان ثبوت نكاحها ، وصحة
العقد عليها . ليسكون كلامه متفقا مع اعترافه بخلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في أصل
المسئلة ، فتأمل .

قال الشيخ: وقد روينا عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس: أنه احتج في ذلك (أيضاً):
بهذه الآية (١).

* * *

(أنا) أبو سعيد، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال (٢): «قال
الله تبارك وتعالى: (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ: ٦٥ - ١). قال:
وقرئت (٣): (لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ^(٤))؛ وهما لا يختلفان في معنى (٥). « . وروى
[ذلك (٦)] عن ابن عمر رضي الله عنه .

قال الشافعي (رحمه الله): «(٧) وطلاق السنة - في المرأة: المدخول

(١) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٢٠ - ٣٢١): أثر ابن عباس، وغيره:
من الأحاديث والآثار التي تؤيد ذلك. وانظر ما علق به صاحب الجوهر النقي، على أثر
ابن عباس؛ وتأمله.

(٢) كما في الأم (ج ٥ ص ١٦٢).

(٣) في المختصر (ج ٤ ص ٦٨): «وقد قرئت».

(٤) أو: (في قبل عدتهن)؛ على شك الشافعي في الرواية. كما في الأم (ج ٥ ص
١٦٢ و ١٩١).

(٥) كدنا بالأصل والأم، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٢٣). وعبارة المختصر:
« والمعنى واحد ».

(٦) الظاهر تعيين مثل هذه الزيادة؛ أي: روى الشافعي القراءة بهذا الحرف عنه.
وقد روى أيضاً: عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وابن عباس، ومجاهد. انظر الأم،
والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٢٣ و ٣٢٧ و ٣٣١ - ٣٣٢ و ٣٣٧).

(٧) قال في الأم (ج ٥ ص ١٦٢ - ١٦٣): «فبين (والله أعلم) في كتاب الله
(عز وجل) - بدلالة سنة النبي صلى الله عليه وسلم - أن طلاق السنة [ما في الأم: أن
القرآن والسنة. وهو محرف قطعاً] - في المرأة المدخول بها التي تحيض، دون من سواها: =

بها ، التي تحيض^(١) . - : أن يطلقها : طاهر آمن غير جماع^(٢) ، في الطهر
الذي خرجت [إليه^(٣)] من حيضة ، أو نفاس^(٤) . « .
قال الشافعي^(٥) : « وقد أمر الله (عز وجل) : بالإمساك بالمعروف ،
والتسريح بالإحسان . ونهى عن الضرر .
« وطلاق الحائض : ضررٌ عليها ؛ لأنها : لا زوجةٌ ، ولا في أيام تَعْتَدُّ فيها
من زوج - : ما كانت في الحيضة . وهي : إذا طَلَّقَتْ - : وهي تحيض . -
بعد جماع : لم تدر ، ولا زوجها : عدتها : الحمل ، أو الحيضُ ؟ .
« وَيُشَبَّه : أن يكون أراد : أن يعلمها العدة ؛ ليرغب الزوج ، وتُقَصِّرَ
المرأة عن الطلاق : إذا^(٦) طلبته . « .

* * *

== من المطلقات . - : أن تطلق لقبيل عدتها ؛ وذلك : أن حكم الله (تعالى) : أن العدة على
المدخول بها ؛ وأن النبي إنما يأمر بطلاق طاهر من حيضها : التي يكون لها طهر وحيض . « ؛
ثم قال (كما في السنن الكبرى أيضا : ج ٧ ص ٣٢٥) : « وبين : أن الطلاق يقع على
الحائض ؛ لأنه إنما يؤمر بالمراجعة : من لزمه الطلاق ؛ فأما من لم يلزمه الطلاق : فهو بحاله
قبل الطلاق . وقد أمر الله « إلى آخر ما سيذكر بعد .

- (١) راجع في الأم (ج ٥ ص ١٦٣) كلامه في طلاقها إذا كان الزوج غائبا ؛ وراجع
أيضا في الأم (ج ٥ ص ١٩٣) كلامه في طلاق السنة في المستحاضة . فكلامها مفيد جدا .
- (٢) انظر كلامه في الأم (ج ٥ ص ١٦٥) قبيل آخر البحث .
- (٣) لعل هذه الزيادة متعينة : لأن شرط الحذف لم يتحقق ؛ فتأمل .
- (٤) انظر كلامه في المختصر (ج ٤ ص ٧٠) . وراجع باب طلاق الحائض ، في
اختلاف الحديث (ص ٣١٦ - ٣١٨) .
- (٥) كما في الأم (ج ٥ ص ١٦٣) .
- (٦) في الأم : « إن » ؛ وراجع بقية كلامه فيها .

(نا) أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو — قالوا: نأبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال^(١): «ذكر الله (عز وجل) الطلاق، في كتابه، بثلاثة أسماء: الطلاق، والفراق، والسراح^(٢). فقال جل ثناؤه: (إِذْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ: فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ^(٣): ٦٥ — ١)؛ وقال عز وجل: (فَإِذَا بَلَغَتِ أَجَلَهُنَّ: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ: ٦٥ — ٢)؛ وقال لنبيه (صلى الله عليه وسلم) في أزواجه^(٤): (إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا: فَتَعَالَيْنَ: أُمْتَمِكُنَّ، وَأَسْرَحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا: ٣٣ — ٢٨). « .

زاد أبو سعيد — في روايته — قال الشافعي^(٥): «من خاطب امرأته، فأفرد لها اسما من هذه الأسماء^(٦) — لزمه الطلاق؛ ولم ينو^(٧) في الحكم، ونويناها فيما بينه وبين الله عز وجل^(٨) . « .

* * *

-
- (١) كافي الأم (ج ٥ ص ٢٤٠) . (٢) انظر المختصر (ج ٤ ص ٧٣) .
(٣) انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٢١ — ٣٢٢) .
(٤) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧ — ٣٨): حديث عائشة في تخيير النبي أزواجه .
(٥) كافي الأم (ج ٥ ص ٢٤٠) ؛ وقد ذكره إلى قوله: الطلاق ؛ في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٤٠) .
(٦) في الأم زيادة مبينة ، وهي : « فقال : أنت طالق ، أو قد طلقتك ، أو قد فارقتك أو قد سرحتك . « .
(٧) كذا بالأم ، وهو الظاهر وفي الأصل : « وإن لم ينو » . ولعل التحريف والزيادة من الناسخ .
(٨) قال في الأم ، بعد ذلك : « ويسعه — إن لم يرد بشيء منه طلاقاً — أن يمسكها . ولا يسعها : أن تقيم معه ، لأنها لا تعرف : من صدقه ، ما يعرف : من صدق نفسه . « .

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق (في آخرين) ، قالوا : أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال ^(١) : « ثنا مالك ، عن هشام بن ^(٢) عروة ، عن أبيه ^(٣) ، قال : كان الرجل إذا طلق [امرأته ، ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها — : كان ذلك له ؛ وإن طلقها ألف مرة . فعمد رجل إلى ^(٤) امرأة له : فطلقها ، ثم أمهلها ؛ حتى إذا شارفت انقضاء عدتها : ارتجعها ؛ ثم طلقها وقال : والله لا آويك ^(٥) إلى ، ولا تحلين ^(٦) أبدا . فأنزل الله عز وجل : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ؛ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ : ٢ - ٢٢٩) ؛ فاستقبل الناسُ الطلاقَ جديداً - من يومئذٍ - : من كان منهم طلق ، أو ^(٧) لم يُطلق . » .

قال الشافعي ^(٨) (رحمه الله) : « وذكر بعض أهل التفسير هذا » .

-
- (١) كما في اختلاف الحديث (ص ٣١٢-٣١٣) وقد ذكره في الأم (ج ٥ ص ١٢٤) .
 - (٢) في الأصل : « عن » ؛ وهو تحريف .
 - (٣) قد أخرجه أيضا - في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٣٣) موصولا ، عن عائشة . وكذلك أخرجه عنها الترمذي والحاكم ، كما في شرح اللوطأ للزرقاني (ج ٣ ص ٢١٨) . فلا يضر إرساله هنا ؛ بل نص البخاري وغيره (كما في السنن الكبرى) على أنه الصحيح .
 - (٤) الزيادة عن اختلاف الحديث ، والأم ، واللوطأ ، والسنن الكبرى .
 - (٥) في السنن الكبرى : « أو ويك » .
 - (٦) أي : لغيري . وفي بعض نسخ السنن الكبرى : « تحلين » ؛ فلا فرق . ويؤكد ذلك قوله في رواية عائشة : « لا أطلقك : فتبينني مني ، ولا أوويك إلى » الخ . وقوله في رواية أخرى عن عروة - كما في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٤٤) - : « لا آويك إلى أبداً ، ولا تحلين لغيري » الخ (٧) في الأم : « ولم » وهو أحسن .
 - (٨) كما في اختلاف الحديث (ص ٣١٣) وانظر ما ذكره هذا البعض في الأم .

قال الشيخ (رحمه الله) : قد روينا عن ابن عباس ، في معناه^(١) .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، ثنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال^(٢) : « قال الله عز وجل : (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ : وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ : ١٦ - ١٠٦) . »
« قال : وللكفر أحكام : كفراق^(٣) الزوجة ، وأن^(٤) يقتل الكافر ،
ويُمنم ماله . »

« فلما وضع [الله^(٥)] عنه : سقطت [عنه^(٦)] أحكام الإكراه على^(٧)
القول كله ؛ لأن الأعمم إذا سقط عن الناس : سقط ما هو أصغر منه ، وما
يكون حكمه : بثبوته عليه . » . وأطال الكلام في شرحه^(٨) .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
قال^(٩) : « قال الله تبارك وتعالى : (أَلطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ؛ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ

(١) انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٣٧) .

(٢) كما في الأم (ج ٣ ص ٢٠٩) . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٥٦) على ما ستعرف .

(٣) كذا بالأم ، وفي الأصل : « لفراق » ، وهو خطأ وتحريف .

(٤) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « فان » ، ولعله محرف .

(٥) زيادة حسنة ، عن الأم والسنن الكبرى .

(٦) الزيادة عن الأم .

(٧) كذا بالأم ، وهو الأظهر . وفي الأصل والسنن الكبرى : « عن » .

(٨) انظر الأم (ج ٢ ص ٢١٠) . وراجع أيضا الأم (ج ٧ ص ٦٩ - ٧٠) ، والمختصر

(ج ٥ ص ٢٣٣) . وراجع الخلاف في طلاق السكره ، في الام (ج ٧ ص ١٦٠) .

(٩) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٢٥) .

تَمْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۚ وَقَالَ تَعَالَى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَبُعُوَاتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا^(١)) . (٢٢٨ - ٢) .

« قال الشافعي — [في قول الله عز وجل^(٢)] : (إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) . — .
يقال^(٣) : إِصْلَاحُ الطَّلَاقِ : بِالرَّجْعَةِ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤) .
« فَأَيُّمَا زَوْجٍ حَرَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ — بَعْدَ مَا يُصِيبُهَا — وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ، فَهُوَ : أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا : مَا لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا . بِدَلَالَةِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٥) . »
وقال^(٦) — في قول الله عز وجل : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ : فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ . [وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا^(٧)] :

(١) قال في الأم (ج ٧ ص ٢٠) : « فظاهر هاتين الآيتين، يدل على أن كل مطلق : فله الرجعة على امرأته : ما لم تنقض عدتها . لأن الآيتين في كل مطلق عامة ، لا خاصة على بعض المطلقين دون بعض . وكذلك قلنا : كل طلاق ابتداء الزوج ، فهو يملك فيه الرجعة في العدة . » الخ ؛ فراجع : فهو مفيد .

(٢) الزيادة عن الأم ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٦٧) . ولعلها متعينة : بدليل أن عبارة السنن الكبرى : « أنا الشافعي الخ » .

(٣) كذا بالأصل والسنن الكبرى ، وهو الظاهر . وفي الأم : « فقال » ؛ ولعله محرف .

(٤) قال في الأم ، بعد ذلك : « فن أراد الرجعة فهي له : لأن الله (تبارك وتعالى) جعلها له . » وراجع — في السنن الكبرى — ما روى عن ابن عباس ومجاهد، في هذه الآية .

(٥) قال في الأم ، بعد ذلك : « ثم سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : فإن ركابة طلق امرأته البتة ، ولم يرد إلا واحدة . فردها إليه رسول الله . وذلك عندنا : في العدة . »

الخ ؛ فراجع . (٦) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٢٩) .

(٧) زيادة عن السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٦٨) وقد تناولها الشرح .

٢ — (٢٣١) . — : إذا شارَفَنَ بلوغَ أجلهن : فراجعوهن بمعروف ، [أ^(١)] ودعوهن تنقضي^(٢) عددهن بمعروف . ونهاهم : أن يُمسكوهن ضراراً : ليعتدوا ؛ فلا يحل إمساكهن : ضراراً^(٣) . « .

زاد على هذا ، في موضع آخر^(٤) — هو عندي : بالإجازة عن أبي عبد الله ، بإسناده عن الشافعي . — :

« [والعرب^(٥)] تقول للرجل^(٦) . — : إذا قارب البلده : يريده ؛ أو الأمر : يريده . — : قد بلغتَه ؛ وتقولُه^(٧) : إذا بلغه . «

« فقوله في المطلقات : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ قَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ^(٨)) [: ٦٥ - ٢) : إذا قاربن [بلوغ^(٨)] أجلهن .

(١) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

(٢) كذا بالأم والسنن الكبرى ؛ وفي الأصل : « تنقضي » .

(٣) راجع — في السنن الكبرى — ما روى في ذلك ، عن مجاهد ، والحسن ، ومسروق ابن الأجدع .

(٤) من الأم (ج ٥ ص ١٠٥ - ١٠٦) : في خلال مناقشة قيمة .

(٥) الزيادة عن المختصر (ج ٤ ص ٨٧) ؛ وهي تؤخذ من الأم أيضا . وعبارته في المختصر هي : « فدل سياق الكلام : على افتراق البلوغين ؛ فأحدهما : مقاربة بلوغ الأجل ، فله إمساكها أو تركها : فتسرح بالطلاق المتقدم . والعرب تقول والبلوغ الآخر : اقتضاء الأجل . « . وقد ذكر نحوها في الأم .

(٦) في الأصل : « يقول الرجل » ؛ والتصحيح عن الأم والمختصر .

(٧) كذا بالأم والمختصر ؛ وفي الأصل : « وبقوله » ؛ وهو محرف .

(٨) الزيادة عن الأم (أثناء مناقشة ص ١٠٥)

فلا يؤمرُ بالإمساك ، إلا^(١) : مَنْ كانَ يَحِلُّ له الإِمساكُ في العِدَّةِ .
وقوله (عز وجل) في المتوفى عنها زوجها : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ :
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ^(٢) : ٢ - ٢٣٤) ؛ هذا : إذا
قضين أجلهن .

« وهذا^(٣) : كلام عربي ؛ والآيتان يدلان^(٤) : على افتراقهما بيننا ؛
والكلامُ فيهما : مثلُ قوله (عز وجل) في المتوفى عنها : (وَلَا تَعْرِمُوهُ عُقْدَةَ
النُّكاحِ ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ : ٢ - ٢٣٥) : حتى تنقضى عِدَّتُها ،
فَيَحِلَّ نِكَاحُهَا^(٥) . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي^(٦) — في

(١) في الأم : « إلا من يجوز له » .

(٢) في الأم : « من معروف » . وهو خطأ نشأ عن التباس هذه الآية ، بآية البقرة
الأخرى : (٢٤٠) ؛ عند الناسخ أو الطابع .

(٣) عبارة الأم (ص ١٠٦) : « وهو كلام عربي : هذا من أبينه وأقله خفاء ؛ لأن
الآيتين يدلان على افتراقهما : بسياق الكلام فيهما ؛ ومثل قول الله في التوفى ، في قوله « النخ :
فكلام الأصل فيه تصرف واختصار .

(٤) في الأصل : « والآيتان بدلات » ؛ وهو تحريف .

(٥) من الواجب : أن تراجع المناقشة المذكورة في الأم (ج ٥ ص ١٠٥ - ١٠٦) .
ليتأتى فهم هذا الكلام حق الفهم .

(٦) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٢٩ - ٢٣٠) ؛ وأول كلامه هو : « أي امرأة حل ابتداء
نكاحها . فنكاحها حلال ، متى شاء من كانت تحل له ، وشاءت . إلا امرأتين : للملاعة - فإن
الزوج إذا التتم لم تحل له أبدا بحال . - والثانية : المرأة يطلقها الحر ثلاثا » إلى آخر ما في الأصل .

المرأة : يطلقها الحرُّ ثلاثاً . — [قال ^(١)] : « فلا تحلُّ له : حتى يجامعها زوج غيره ؛ لقوله (عز وجل) في المطلقة ^(٢) الثالثة : (فَإِنْ طَلَّقَهَا : فَلَا تحلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ : ٢ — ٢٣٠) ^(٣) . »

« قال : فاحتملت ^(٤) الآية : حتى يجامعها زوج غيره ؛ [و ^(٥)] دلت على ذلك السنة ^(٦) . فكان أولى المعاني — بكتاب الله عز وجل — : مادلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٧) . »

« قال : فإذا ^(٨) تزوجت المطلقة ثلاثاً ، بزواج ^(٩) : صحيح النكاح ؛

(١) الزيادة : لتثنيه والإيضاح .

(٢) في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٣) : « الطلقة » ؛ ولا خلاف في المعنى المراد .

(٣) قال الشافعي — كما في الأم (ج ٥ ص ١٦٥) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٣٣) — .

« فالقرآن يدل (والله أعلم) : على أن من طلق زوجة له — دخل بها ، أو لم يدخل — : لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . » . وراجع مقاله بعد ذلك في الأم (ص ١٦٥ — ١٦٦) : الفائدته الكبيرة .

(٤) قال في الرسالة (ص ١٥٩) : « فاحتمل (هذا القول) : أن يتزوجها زوج غيره ؛ وكان هذا المعنى الذي يسبق إلى من خوطب به : أنها إذا عقدت عليها عقدة النكاح ، فقد نكحت . واحتمل : حتى يصيبها زوج غيره ؛ لان اسم : (النكاح) ، يقع بالإصابة ، ويقع بالعقد . » . ثم ذكر حديث امرأة رفاعة ، المشهور : الذي يرجح الاحتمال الثاني الذي اقتصر عليه في الاصل .

(٥) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٣) .

(٦) راجع في الأم (ج ٧ ص ٢٦) : مناقشة جيدة حول هذا الموضوع .

(٧) انظر ما رواه من السنة في ذلك ، في الأم (ج ٥ ص ٢٢٩) والمختصر (ج ٤

ص ٩٢) . وانظر أيضا السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٣ — ٣٧٥) .

(٨) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل . « إذا » .

(٩) في الأم : « زوجا » .

فأصابها ، ثم طلقها واتقضت عِدَّتُهَا — : حل^(١) لزوجها الأول : ابتداء نكاحها ؛ لقول الله عز وجل : (فَإِنْ طَلَّقَهَا : فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ^(٢)) . « .

وقال^(٣) في قول الله عز وجل : (فَإِنْ طَلَّقَهَا ^(٤) : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا : إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ : ٢ — ٢٣٠) . — : « والله أعلم بما أَرَادَ ؛ فَأَمَّا ^(٥) الآية فتحتل : إن أقاما الرجعة ؛ لأنها من حدود الله . «
« وهذا يُشْبِهُ قولَ الله عز وجل : (وَبِعُولَتَيْنِ آخَقٌ بِرِدَّهِنَّ فِي ذَلِكَ : إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا : ٢ — ٢٢٨) ^(٦) : إِصْلَاحٌ مَا أَفْسَدُوا بِالطَّلَاقِ — : بالرجعة . « .

ثم ساق الكلام ، إلى أن قال : « فَأَجِب ^(٧) لهما : أن ينويا إقامة حدود الله فيما بينهما ، وغيره : من حدوده ^(٨) . « .

قال الشيخ : قوله : (فَإِنْ طَلَّقَهَا : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا) ؛ إن

(١) كذا بالأتم . وفي الأصل . « حلت » ؛ والظاهر أنه محرف ، فتأمل .
(٢) ذكر في الأم الآية كلها ، ثم استدل أيضا بحديث امرأة رفاعة . وانظر في السنن الكبرى ج (٧ ص ٣٧٦) : ما روى عن ابن عباس في ذلك ، فهو مفيد .
(٣) في الأم . « وفي » الخ . ثم إنه قد وقع في الأصل — قبل ذلك — زيادة مثل هذه الجملة كلها تتلوها نفس الآية السابقة . وهي زيادة من الناسخ بلا شك . فلذلك لم تثبتها .
(٤) هذا لم يذكر في الأم : اكتفاء بذكره فيها من قبل ، واقتصارا على موضع الشرح .
(٥) في الأم . « أما » .
(٦) في الأم ، زيادة . « أي » .
(٧) في الأم . « وأحب » .
(٨) في الأم : « حدود الله » .

أراد [به^(١)] : الزوج الثاني : إذا طلقها طلاقاً رجعيًا — : فإقامة الرجعة ،
مثلُ : أن يراجعها في العدة ثم تكون الحجة — في رجوعها إلى الأول :
بنكاح مبتدأ . — : تعليقه التحريم بغايته^(٢) .

وإن أراد به : الزوج الأول ؛ فالمراد بالتراجع : النكاح الذي يكون
بتراجعها وبرضاها جميعاً ، بمد العدة^(٣) . والله أعلم .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
قال^(٤) : « قال الله عز وجل : (لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ^(٥) : تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ ؛ فَإِنْ فَأَوْا : فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ : فَإِنَّ اللَّهَ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(٦) : ٢ - ٢٢٦ - ٢٢٧) . »

« فقال الأكثر ممن روى عنه — : من أصحاب النبي^(٦) صلى الله عليه

(١) زيادة حسنة ؛ أي : بالمراجع .

(٢) أي : في قوله تعالى : (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) . فيكون
لرجوعها إلى الأول دليل واحد . هذا ؛ وفي الأصل : « فغاية » ، وهو خطأ وتخريف .
(٣) فيكون لرجوعها إلى الأول دليلان .

(٤) كما في الرسالة (ص ٥٧٧ - ٥٨٤) ؛ وكلام الأصل فيه اختصار كبير ، وتصرف يسير .
(٥) انظر في الأم (ج ٥ ص ٢٤٨ - ٢٥٢) كلامه في اليمين التي يكون بها الرجل
مولياً : ففيه فوائد لا توجد في غيره . وانظر في الأم (ج ٧ ص ٢١) ، والسنن الكبرى
(ج ٧ ص ٣٨٠) مذهب ابن عباس في ذلك .

(٦) كعلي ، وعثمان ، وعائشة ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي الدرداء ، وأبي ذر ؛
وابن عباس في رواية ضعيفة عنه . انظر الأم (ج ٥ ص ٢٤٧ - ٢٤٨) ، والمختصر (ج ٤
ص ٩٤) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٦ - ٣٧٨ و ٣٨٠) ، وفتح الباري (ج ٩
ص ٣٤٦ - ٣٤٧) .

وسلم . عندنا : إذا مضت أربعة أشهر : وَفَفَ الْمُؤَلَّى ؛ فإما : أن يَفِيَ ،
وإما : أن يُطَلَّقَ . »

« [وروى عن غيرهم — من أصحاب النبي^(١) . — : عَزِيَّةُ الطَّلَاقِ :
اتقضاء أربعة أشهر .^(٢)] »

« قال : والظاهر^(٣) في الآية أن مَنْ أَنْظَرَهُ اللهُ أربعة أشهر ، في
شئ — : لم يكن^(٤) عليه سبيل ، حتى تَمَضِيَ أربعة أشهر . لأنه^(٥) [إنما^(٦)]
جَعَلَ عَلَيْهِ : الْفَيْئَةَ أَوْ الطَّلَاقَ^(٧) — وَالْفَيْئَةُ : الْجَمَاعُ : إن كان قادراً
عليه^(٨) . — وَجَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ فِيهِمَا : في وقت واحد ؛ فلا^(٩) يتقدم واحد

-
- (١) كابن عباس في الرواية الصحيحة عنه ، وعمر في رواية ضعيفة ، وابن مسعود في
رواية مرسله ، وعثمان وزيد في رواية أخرى عنهما مردودة . انظر الأم (ج ٧ ص ٢١) ،
والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٨ - ٣٨٠) .
- (٢) زيادة مفيدة عن الرسالة ، ونجوز أنها سقطت من الأصل .
- (٣) عبارة الرسالة (ص ٥٧٩) هي : « لما قال الله : (للذين يؤلون . . .) ؛ كان
الظاهر « النخ .
- (٤) في نسخة الربيع زيادة : « له » .
- (٥) كذا بالرسالة (ص ٥٨١) . وفي الأصل : « ولأنه » ؛ والزيادة من النسخ .
- (٦) الزيادة عن الرسالة .
- (٧) كذا بالرسالة ، وهو الأولى . وفي الأصل : « والطلاق » .
- (٨) قد ذكر هذا التفسير بدون الشرط ، في الرسالة (ص ٥٧٨) . وقد ذكر بلفظ :
« إلا لعذر » ؛ في الأم (ج ٥ ص ٢٥٦) ، والمختصر (ج ٤ ص ١٠٦) . وانظر الخلاف
في تفسير ذلك ومنشأه ، في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٨٠) وفتح الباري (ج ٩ ص ٣٤٤) .
- (٩) في بعض نسخ الرسالة : « لا » ، والمعنى عليها صحيح أيضا .

منهما صاحبه : وقد ذُكِرَا^(١) في وقت واحد . كما^(٢) يقال له : أفده ، أو نبِّعه عليك . بلا^(٣) فصل . « .

وأطال الكلام في شرحه ، وبيان^(٤) الاعتبار بالعزم . وقال في خلال ذلك : « وكيف^(٥) يكون حازماً على أن يفيء في كل يوم ، فإذا مضت أربعة أشهر ، لزمه الطلاق : وهو لم يعزم عليه ، ولم يتكلم به . ؟ أترى هذا قولاً يصح في العقول^(٦) [لأحد^(٧)] . ! . » .

وقال في موضع آخر^(٨) - هو لى مسموع من أبي سعيد بإسناده . - : « ولم زعمتم^(٩) : أن^(١٠) الفئنة لا تكون إلا بشيء يُحدثه - من

-
- (١) في الأصل : « ذكروا » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الرسالة (ص ٥٨١) .
 - (٢) كذا بالرسالة ؛ وفي الأصل : « فيقال » ؛ وهو خطأ وتحريف .
 - (٣) كذا بالرسالة ؛ وفي الأصل : « فلا » ؛ وهو خطأ وتحريف .
 - (٤) عبارة الأصل : « مكان » أو « مظان » . ولعل الصواب ما أثبتناه .
 - (٥) كذا بالأصل ونسخة الرسالة المطبوعة ببولاق . وفي سائر النسخ : « فكيف » .
 - (٦) كذا بالأصل ونسخة الريبع (ص ٥٨٤) . وفي سائر النسخ : « المعقول » .
 - (٧) الزيادة عن الرسالة . وراجع بقية الكلام فيها (ص ٥٨٤ - ٥٨٦) لفائدته .
 - (٨) من الأم (ج ٧ ص ٢١) : في خلال مناظرة أخرى مع بعض الحنفية : من تلك المناظرات المفيدة التي ملأ بها كتابه الذي ألفه لرد على من خالفه في مسألة : الأخذ باليمين والشاهد ؛ والذي أتمفنا بفصل كبير منه في الجزء السابع من الأم (ج ٧ ص ٦ - ٣١ و ٧٩) .
 - وفي اختلاف الحديث (ص ٣٥٢ - ٣٦٠) . والذي نرجوا : أن يهتم به ، ويرجع إليه كل من عنى بالدقائق الفقهية ، والموازانات المذهبية ، والمناقشات القوية البريئة ، والآراء الجليلة السليمة ؛ التي تصدر عن دقة في الفهم ، وسعة في العلم .
 - (٩) راجع كلامه في المختصر (ج ٤ ص ١١٣) : فهو يزيد ما هنا وضوحاً وقوة .
 - (١٠) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « بأن » . والظاهر : أن زيادة الباء من الناسخ ؛ لأن التعدية بها هنا إنما تكون إذا كان الزعم بمعنى الكفالة : على ما أظن .

جماع ، أو فيء بلسان : إن لم يقدر على الجماع . — و : أن عزيمة الطلاق هو ^(١) : مُضِيُّ الأربعة أشهر ؛ لا : شئٌ يُحدثه هو بلسان ^(٢) ، ولا فعل . « ؟ »
أرأيت ^(٣) الإيلاء : طلاق ^(٤) هو ؟ قال : لا . قلنا ^(٥) : أفأرأيت
كلاماً قط — : ليس بطلاق . — : جاءت عليه ^(٦) مدة ، فجعلته طلاقاً . « ! ؟ » .
وأطال الكلام في شرحه ^(٧) ؛ وقد نقلته إلى (المبسوط) .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ،
أنا الشافعي ، قال ^(٨) : « قال الله عز وجل : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ،
ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا — فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) الآية ^(٩) . »
« قال الشافعي (رحمه الله) : سمعت من أرضي — : [من ^(١٠)] أهل العلم

-
- (١) في الأم : « هي » ؛ ولا فرق في المعنى . وارجع إلى ما روى أيضاً في ذلك ، عن ابن السيب وأبي بكر بن عبد الرحمن ، في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٧٨) . . .
(٢) كذا بالأم ، وهو الأنسب . وفي الأصل : « بلسانه » .
(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « وأرأيت » ، والزيادة من الناسخ كما هو ظاهر .
(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « طلاقاً » ، وهو تحريف .
(٥) في الأم : « قلت » .
(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « عليك » ؛ وهو خطأ وتحريف .
(٧) راجعه كله في (ص ٢١) لفوائده الجليلة .
(٨) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٦٢) .
(٩) ذكر في الأم إلى قوله : (ستين مسكيناً) . وتام الآية : (من قبل أن يتامسا ؛
ذلكم توعدون به ، والله بما تعملون خير : ٥٨ - ٣) .
(١٠) الزيادة عن الأم .

باتقرآن . - يَذْكَرُ : أن أهل الجاهلية [كانوا^(١)] يُطَلِّقُونَ بثلاثٍ : الظَّهَارِ ، والإيلاء ، والطلاق . فَأَقْرَبُ^(٢) اللهُ (عز وجل) الطلاقَ : طلاقاً ؛ وَحَكْمَ فِي الإيلاءِ : بأن أمهل^(٣) المُوَلَّى أربعةَ أشهرٍ ، ثم جعل عليه : أن يَفِيءَ أو يطلقَ ؛ وَحَكْمَ فِي الظَّهَارِ : بالكفارة ، و [أن^(٤)] لا يقعَ به طلاقٌ . « .

قال الشافعي^(٥) « والذي^(٦) حَفِظْتُ^(٧) - مما سمعتُ في : (يَمُودُونَ لِمَا قَالُوا^(٨)) . - : أن المتظاهر^(٩) حرَّم [مس^(١٠)] امرأته بالظهار ؛ فإذا أتت عليه مدةٌ بعد القول بالظهار ، لم يُحرِّمها : بالطلاق الذي يُحرِّم^(١١) به ، ولا بشيء^(١٢) . يكون له مَخْرَجٌ^(١٣) من أن تحرِّم^(١٤) [عليه^(١٥)] به - : فقد وجبت^(١٥) عليه كفارةُ الظَّهَارِ . «

(١) الزيادة عن الأم .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « فأمر » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(٣) كذا بالأم ، وهو المناسب لما بعد . وفي الأصل : « يمهل » .

(٤) زيادة حسنة . وعبارة الأم هي : « فإذا تظاهر الرجل من امرأته يريد طلاقها ، أو يريد تحريمها بلاطلاق - : فلا يقع به طلاق بحال ؛ وهو متظاهر » الخ فراجعه : فإنه مفيد .

(٥) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٦٥) . وقد ذكر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٨٤) .

وذكر مختصراً في المختصر (ج ٤ ص ١٢٣) (٦) في الأم والسنن الكبرى : بدون الواو .

(٧) في الأم : « عقلت » . وفي المختصر : « عقلت » .

(٨) في المختصر زيادة « الآية » . وعبارته بعد ذلك هي : « أنه إذا أتت على المتظاهر

مدة بعد القول بالظهار ، لم يحرمها بالطلاق الذي تحزم به - : وجبت عليه الكفارة . « .

(٩) في بعض نسخ السنن الكبرى : « المظاهر » . (١٠) زيادة حسنة ، عن الأم .

(١١) أى : يقع تحريم الزوجة به . وفي السنن الكبرى : « تحرم » ؛ أى : الزوجة .

(١٢) كاللعان . وفي الأم : « شيء » .

(١٣) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « فخرج » ، وهو تحريف .

(١٤) كذا بالأم والسنن الكبرى ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « يحرم » .

(١٥) في الأم : « وجب » .

« كأنهم يذهبون : إلى أنه إذا أمسك على نفسه أنه^(١) حلال : فقد عاد لما قال ، مخالفه^(٢) : فأحلَّ ما حرَّم^(٣) . » .

قال : « ولا أعلم له معنى أولى به من هذا ؛ ولم^(٤) أعلم مخالفاً : في أن عليه كفارة الظَّهار : وإن لم يُعَدَّ^(٥) بتظاهر آخر . »

فلم يَجْزِ^(٦) : أن يقال ما^(٧) لم أعلم مخالفاً : في أنه ليس بمعنى الآية^(٨) . » .

قال الشافعي^(٩) : « ومعنى قول الله عز وجل : (مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا) : وقت لأن يؤدِّيَ ما^(١٠) أوجب الله (عز وجل) عليه : من الكفارة ؛ [فيها^(١١) قبل التماسَّة^(١٢) . فإذا كانت المماسَّة قبل الكفارة^(١٣)] فذهب الوقت :

-
- (١) قوله : أنه حلال ؛ غير موجود بالمختصر .
- (٢) في السنن الكبرى : « مخالفة » .
- (٣) راجع في الأم (ج ٥ ص ٢٤٤) كلامه في شرح وتفصيل قول الرجل لامرأته : أنت على حرام . فهو قريب من هذا البحث ، ومفيد جداً .
- (٤) في بعض نسخ السنن الكبرى : « لا » .
- (٥) في الأصل : « يتدبمظاهر » . وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم والسنن الكبرى .
- (٦) كذا بالأم والسنن الكبرى ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « آخر » . ولعله محرف عن : « أجز » .
- (٧) في الأم : « لما » ؛ على تضمين « يقال » معنى « يذهب » .
- (٨) راجع ما كتبه على هذا صاحب الجوهر النقي (ج ٧ ص ٣٨٤) : ففيه فوائد كثيرة
- (٩) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٦٥) . وقد ذكر بعضه في المختصر (ج ٤ ص ١٢٤) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٨٥) .
- (١٠) في المختصر : « ما وجب عليه قبل المماسَّة ، حتى يكفر » .
- (١١) أي : في الوقت بمعنى المدة . (١٢) الزيادة عن الأم .
- (١٣) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

لم تَبْطُلْ الكفارةُ ، [ولم يُزَدْ عليه فيها^(١)] . « . وجعلها قياساً على الصلاة^(٢) .

قال الشافعي في قول الله عز وجل : (فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ) ؛ قال^(٣) : « لا يُجْزِيهِ^(٤) [تحريْرُ رَقَبَةٍ على غير دين الإسلام : لأن الله عز وجل) يقول في القتل : (فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ : ٤ - ٩٢) . «
« وكان^(٥) شرطُ الله في رَقَبَةِ القتل [إذا كانت^(٦)] كفارةً ، كالدليل (والله أعلم) : على أن لا يُجْزِيَ^(٧) رَقَبَةً في كفارة ، إلا مؤمنةٌ . «
« كما شرط الله (تعالى) العدلَ في الشهادة ، في موضعين ، وأطلق الشهودَ في ثلاثة مواضع^(٨) . «

-
- (١) الزيادة عن الأم والسنن والكبرى .
(٢) قال في الأم : « كما يقال له : أد الصلاة في وقت كذا ، وقبل وقت كذا . فيذهب الوقت ، فيؤديها : لأنها فرض عليه ؛ فإذا لم يؤدها في الوقت : أداها قضاء بعده ؛ ولا يقال له : زد فيها للذهب الوقت قبل أن تؤديها . « . وانظر المختصر والسنن الكبرى .
(٣) كما ذكر في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٣٨٧) . وعبارة الأم (ج ٥ ص ٢٦٦) هي : (فإذا وجبت كفارة الظهار على الرجل - وهو واجد لرقبة ، أو ثمنها - : لم يجزه فيها إلا تحريْر رَقَبَةٍ ؛ ولا تجزئه رَقَبَةٌ على غير دين الإسلام » إلى آخر ما في الأصل .
(٤) زيادة حسنة ، عن السنن الكبرى . (٥) في السنن الكبرى : « فكان » .
(٦) هذه الزيادة موجودة في الأم ؛ وقد وقعت في الأصل متقدمة عن موضعها ، عقب قوله : في القتل . وهو من عبث الناسخ . ووردت في السنن الكبرى ، بلفظ : « إذا كان » ولا فرق في المعنى .
(٧) كذا بالسنن الكبرى ، وهو الأحسن . وفي الأم : « يجزيه » . وفي الأصل : « تحريْر » .

(٨) راجع تفصيل هذا المقام ، في مناقشة قيمة ذكرت في الأم (ج ٧ ص ٢١ - ٢٢) .

« فلما كانت شهادة كلها: اكتفينا^(١) بشرط الله فيما شرط فيه ؛
واستدللنا: على أن ما أطلق: من الشهادات ؛ (إن شاء الله عز وجل) : على
مثل معنى ما شرط^(٢) . . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا
الزيغ ، أنا الشافعي ، قال^(٣) : « قال الله عز وجل : (وَالَّذِينَ يَزُمُونَ
الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ : فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً^(٤))
الآية^(٥) . »

« قال : فلم^(٦) أعلم خلافاً : [في^(٧)] أن ذلك إذا طلبت المقدوفةُ

(١) كذا بالأصل والأم . وفي السنن الكبرى : « استدللنا » إلى آخر
ما سيأتي .

(٢) انظر مقاله بعد ذلك ، في الأم (ص ٢٦٦ - ٢٦٧) . وانظر أيضاً المختصر (ج ٤
ص ١٢٧ - ١٢٨) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٨٧) ، وما رد به صاحب الجواهر
النقي قياس الشافعي في هذه المسألة ، وتأمله .

(٣) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٧٣) .

(٤) راجع في الأم (ج ٦ ص ٢٥٦ - ٢٥٧) كلامه عن حقيقة المأمور بجلده :
لفائدته . وراجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٠٨) ما روى في سبب نزول هذه الآية ،
وغيره . فهو مفيد في الموضوع .

(٥) تمامها : (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ؛ وأولئك هم الفاسقون : ٢٤ - ٤) .

(٦) في الأم : « ثم لم » .

(٧) زيادة حسنة ، عن الأم .

الحد^(١) ، ولم^(٢) يأت القاذفُ بأربعة شهداء : يخرجونه^(٣) من الحد^(٤) . «
وقال تعالى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ
إِلَّا أَنْفُسُهُمْ : فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ : أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٥)
إلى آخرها^(٥) . »

« قال الشافعي : فكان يئنا في كتاب الله (عز وجل) : أنه^(٦)
أخرج الزوج من قذف المرأة (يعني^(٧) : باللعان .) : كما أخرج قاذف
المُحصنة غير^(٨) الزوجة : بأربعة شهود يشهدون عليها ، بما^(٩) قذفها به :
من الزنا . »

(١) عبارة الأم هي : « إذا طلبت ذلك المقدوفة الحرة » . والتقييد بالحرية فقط ، قد
يؤم أن لا قيد غيرها . مع أن الإسلام أيضاً معتبر عند الشافعي : كما صرح به في الأم (ج ٥
ص ١١٠ و ٢٨٥ و ٢٨٨) . ولعل هذا سبب الإطلاق في الأصل : اتكالا على التقييد في
موضع آخر .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « لم » ؛ وهو خطأ . والنقص من الناسخ .
(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « يجرمونه » . وهو تحريف . وراجع كلامه في الأم
(ج ٧ ص ٧٨) : فهو مفيد هنا .

(٤) في الأصل بعد ذلك وقبل الآتي زيادة هي : « وقال تعالى : (والذين يرمون أزواجهم
ولم يكن لهم شهداء) يجرمونه من الحد » . وهي من الناسخ على ما نعتقد .

(٥) أي : آيات اللعان . وفي الأم : « إلى قوله : (إن كان من الصادقين) » . وتعام
المتروك : (والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدرأ عنها العذاب : أن
تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من
الصادقين : ٢٤ - ٦ - ٩) . (٦) في الأم : « أن الله » .

(٧) هذا من كلام البيهقي . وفي المختصر (ج ٤ ص ١٤٣) : « بالثعانه » . وفي الأم :
« بشهادته أربع شهادات » إلى : « من الكاذبين » .

(٨) كذا في الأم والمختصر . وفي الأصل : « عن الزوجية » ؛ وهو خطأ وتحريف .
(٩) في المختصر : « بما » . ولعله محرف عما هنا .

« وكانت في ذلك ، دلالةٌ : أن ليس على الزوج أن يَلْتَمِنَ^(١) ، حتى
تطلب المرأة المقذوفةُ حُدَّها . « . وقاسها (أيضاً) : على الأجنبية^(٢) .
قال^(٣) : « ولما^(٤) ذكر الله (عز وجل) اللِّمَانَ على الأزواج مطلقاً — :
كان اللِّمَانُ على كل زوج : جاز طلاقه ، ولزمه الفرض^(٥) ؛ وعلى^(٦) كل
زوجة : لزمها الفرض^(٧) . « .
قال الشافعي^(٨) : « فان قال^(٩) : لا أَلْتَمِنُ ؛ وطلبتُ أن يُحَدِّثَ لها — :
حُدَّ^(١٠) . « .

قال^(٨) : « ومتى التَمَنَ الزوجُ : فعليها أن تَلْتَمِنَ . فان أبت : حُدَّتْ^(١١) ؛

-
- (١) كذا بالأم والمختصر . وفي الأصل : « يتلمن » . ولعله محرف عن : « يتلاعن » وإن
كان خاصاً بما إذا تحقق من الجانبين .
(٢) قال في المختصر والأم : « كما ليس على قاذف الأجنبية حد ، حتى تطلب حدها » .
(٣) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٧٣) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٩٥) .
(٤) في السنن الكبرى : « لما » . وقال في المختصر (ج ٤ ص ١٤٣) : « ولما لم
يخص الله أحداً من الأزواج دون غيره ، ولم يدل على ذلك سنة ولا إجماع — : كان على كل
زوج « إلى آخر ما هنا . وقد ذكر أوضح منه وأوسع ، في الأم (ج ٧ ص ٢٢) فراجع ،
وانظر رده على من زعم : أنه لا يلاعن إلا حران مسلمان ، ليس منهما محدود في قذف .
وراجع أيضاً ، كلامه في الأم (ج ٥ ص ١١٠ - ١١١ و ١١٨ - ١٢٢) .
(٥) راجع ما كتبه على هذا ، صاحب الجواهر النقي (ج ٧ ص ٣٩٥ - ٣٩٦) .
(٦) في الأم والسنن الكبرى : « وكذلك على » . وفي المختصر : « وكذلك كل » .
(٧) انظر ما ذكره بعد ذلك ، في الأم . (٨) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٨١) .
(٩) في الأم زيادة : « هو » .
(١٠) قال في الأم ، بعد ذلك : « وهو زوجها ، والولد ولده » .
(١١) انظر ما ذكره في الأم ، بعد ذلك . وانظر المختصر (ج ٤ ص ١٤٦) . وراجع
كلامه المتعلق بهذا ، ورد على من خالف فيه — في الأم (ج ٥ ص ١٧٧ و ٢٢٢ و ٣٦٠) .

لقول الله عز وجل: (وَيَذُرْ عَنْهَا الْعَذَابَ: أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ) الآية. والعذابُ: الحدُّ^(١). . « .

* * *

(وأنبأني) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(٢) : « ولما حَكى سهلُ بنُ سعد ، شُهُودَ المتلاعنين مع حَدَائِثِهِ^(٣) ، وحكاها ابنُ عمر^(٤) — استدللنا : [على^(٥)] أن اللعانَ لا يكون . إلا بِمَحْضَرٍ^(٦) من طائفة : من المؤمنين^(٧) . »

« وكذلك جميعُ حدودِ الله : يشهدُها طائفةٌ من المؤمنين ، أقلها^(٨) : أربعة . لأنه لا يجوز في شهادة الزنا ، أقلُّ منهم^(٩) . »

(١) قال في الأم ، بعد ذلك : « فكان عليها أن تحمد : إذا التعن الزوج ، ولم تدرأ عن نفسها باللعان » .

(٢) كما في الأم (ج ٥ ص ١١٥) ، والمختصر (ج ٤ ص ١٥٣ - ١٥٤) .

(٣) انظر حديث سهل هذا ، في الأم (ج ٥ ص ١١١ - ١١٢ و ٢٧٧ - ٢٧٨) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٩٨ - ٤٠١ و ٤٠٤ - ٤٠٥) .

(٤) انظر حديثه في الأم (ج ٥ ص ١١٢ - ١١٣ و ٢٧٩) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٠١ - ٤٠٢ و ٤٠٤ و ٤٠٩) . ويحسن أن تراجع كلام الشافعي في حكم النبي بالنسبة لمسئلة اللعان ، في الأم (ج ٥ ص ١١٣ - ١١٤) : فهو جيد مفيد ، خصوصا في حجية السنة ، وبيان أنواعها . وقد نقله الشيخ شاكر في تعليقه على الرسالة (ص ١٥٠ - ١٥٦) .

(٥) زيادة حسنة ، عن الأم والمختصر .

(٦) أي : يمكن الحضور . وفي الأم : « بمحضر طائفة » ؛ أي : بحضورها .

(٧) قال في الأم والمختصر ، بعد ذلك : « لأنه لا يحضر أمراً : يريد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ستره ؛ ولا يحضره إلا : وغيره حاضر له . » .

(٨) في الأم والمختصر : « أقلهم » وكلاهما صحيح .

(٩) راجع الأم (ج ٦ ص ١٢٢ - ١٢٣) .

« وهذا : يُشبه قولَ الله (عز وجل) في الزائنين : (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ : ٢٤ - ٢)^(١) . »

وقال^(٢) - في قوله عز وجل : (فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ : ٤ - ١٠٢) - : « الطائفةُ : ثلاثةٌ فأكثرُ . »

وإنما قال ذلك : لأن القصدَ من صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) بهم : حصولُ فضيلة الجماعة^(٣) لهم . وأقلُّ الجماعة إقامة : ثلاثة^(٤) . فاستحب^(٥) : أن يكونوا ثلاثة فصاعداً .

وذكر^(٦) جهة استحبابه : أن يكونوا أربعة في الحدود . وليس ذلك بتوقيف^(٦) ، في الموضعين جيماً .

* * *

(١) انظر ما قاله - في الأم والمختصر - بعد ذلك : لغائده الكبيرة .

(٢) كما في المختصر والأم (ج ١ ص ١٤٣ و ١٩٤) .

(٣) أي : صلاتها .

(٤) أي : أقل الجمع تقوماً وتحققاً ذلك ؛ على المذهب الراجح المشهور . فليس المراد بالجماعة الصلاة : لأن انعقادها لا يتوقف على أكثر من اثنين ؛ ولأنه كان الأولى حينئذ أن يقول : وأقلها . ولا يقال : إن « ثلاثة » محرف عن « اثنان » ؛ لأن التعليل حينئذ لا يتفق مع أصل الدعوى . كما لا يقال : إن « إقامة » محرف عن « إثابة » ؛ لأن ثواب الجماعة يتحقق بانعقادها كما هو معروف . ويقوى ذلك : أن الشافعي فسر الطائفة في الآية (أيضاً) - في اختلاف الحديث (ص ٢٤٤) - : بأنها الجماعة ، لا : الإمام الواحد . والمراد : الجمع ، قطعاً . فتدبر .

(٥) أي : الشافعي رضي الله عنه .

(٦) بل عن اجتهاد منه . وفي الأصل : « بتوقيت » . وهو تحريف .

« مَا يُؤْتَرُ عَنْهُ فِي الْعِدَّةِ ، وَفِي الرِّضَاعِ ، وَفِي النِّفَقَاتِ »

(أنا) أبو عبد الله الحافظ (قرأتُ عليه) : أنا أبو العباس^(١) ، أنا الربيع ، أنا الشافعي (رحمه الله) ، قال^(٢) : « قال الله تعالى : (وَأَلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(٣) : ٢ - ٢٢٨) . »

« قالت^(٤) عائشة (رضي الله عنها) : الأقرأ^(٥) : الأظهارُ ؛ [فإذا طغنت في الدم : من الحيضة الثالثة ؛ فقد حلت^(٦)] . وقال بمثل^(٧) معنى

(١) في الأصل : « أنا الربيع ، أنا أبو العباس » . والتقديم من الناسخ .

(٢) كما في الرسالة (ص ٥٦٢ - ٥٦٨) .

(٣) هذه قراءة الجمهور . وقرأ الزهري ونافع : بتشديد الواو ، بغير همز . وهو جمع « قرء » : بفتح القاف وضمها : وإن كان الفتح هو المشهور الذي اقتصر عليه جمهور أهل اللغة . ولا خلاف : في أنه يستعمل لمة ، في كل : من الطهر والحيض . ولا خلاف كذلك : في أنه يستعمل شرعاً فيهما : وإن زعم خلافه الزاعمون ، وادعى عدم استعماله شرعاً في الطهر المدعون . وإنما الخلاف - عند الصحابة وفقهاء الأمة - : في كونه ؛ في العدة ، الطهر أو الحيض . وهو خلاف ناشئ عن الاختلاف في الاستعمال اللغوي . وقد نص على ذلك ، الأئمة الثقات : الذين يؤخذ بكلامهم ، ويعتد بحكمهم .

(٤) في الرسالة : « فقالت » .

(٥) هذا جمع قلة ، والقروء جمع كثرة . وقد ورد في الآية ، بدل الأول : توسعاً . وهناك جمع ثالث في أدنى العدد ، وهو : أقرؤ .

(٦) هذه زيادة جيدة مفيدة ، عن الأم (ج ٧ ص ٢٤٥) . وقد رويت بألفاظ مختلفة عن عائشة ومن معها .

(٧) كذا بالرسالة ؛ وفي الأصل : « كئيل » ؛ وهو تحريف .

قولها ، زيدُ بنُ ثابت ، وعبدُ الله بن عمرَ ، وغيرُهما^(١) .
« وقالَ تَقَرَّرَ - : من أصحابِ النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم . - :
الأقراء : الحَيْضُ ؛ فلا تَحِلُّ المطلقة^(٣) : حتى تغتسلَ من الحيضة
الثالثة . »

(١) كالقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وسائر الفقهاء السبعة ، وأبان بن عثمان ، والزهرى ، وعامة فقهاء أهل المدينة ، ومالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه . انظر الأم (ج ٥ ص ١٩١ - ١٩٢) وج ٧ ص ٢٤٥ ، والمختصر (ج ٥ ص ٤) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٤١٤ - ٤١٦) ، وشرح الموطأ للزرقاني (ج ٣ ص ٢٠٣ - ٢٠٥) وزاد المعاد (ج ٤ ص ١٨٥) ، وتهذيب اللغات للنووي (ج ٢ ص ٨٥) .

(٢) كالحلفاء الأربعة ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، وأبي الدرداء ، وأبي موسى الأشعري . وقد وافقهم على ذلك ، كثير من التابعين والمفتين : كابن المسيب ، وابن جبير ، وطاوس ، والحسن ، وشرح ، وقتادة ، وعلقمة ، والأسود بن يزيد ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، وعمرو بن دينار ، ومجاهد ، ومقاتل ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، وزفر ، وإسحق بن راهويه ، وأحمد في أصح الروايتين عنه ؛ والشافعي في القديم ، وأبي عبيد القاسم بن سلام : (وإن روى في شرح القاموس - مادة : قرأ - : أنه رجع عنه بعد أن ناظره الشافعي وأقنعه .) . أنظر الأم (ج ٧ ص ٢٤٥) ، واختلاف الحديث (ص ١٤٦) ، وشرح مسلم للنووي (ج ٦٠ ص ٦٢ - ٦٣) ، وتهذيب اللغات (ج ٢ ص ٨٥) ، وشرح الزرقاني على الموطأ (ج ٣ ص ٢٠٤) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٤١٦ - ٤١٨) ، وزاد المعاد (ج ٤ ص ١٨٤ - ١٨٥) .

(٣) كذا بكثير من نسخ الرسالة . وفي الأصل : « فلا يحل للمطلقة » ولمله محرف . وفي الأم (ج ٧ ص ٢٤٥) : « لا تحل المرأة » . وفي نسخ الربيع وابن جماعة : « فلا يحلوا المطلقة » (على حذف النون تخفيفاً) . أى : لا يحكمون بحلها . ولا يستبعد - مع صحته - : أنه محرف عما أثبت .

ثم ذكر الشافعي حُجَّةَ القولين^(١)، واختار الأول^(٢)؛ واستدل عليه :
« بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر عمرَ (رضي الله عنه) - حين طلق
ابنُ عمرَ امرأته : حائضاً . - : أن يأمره : برَجْعَتِهَا [وَحَبْسِهَا^(٣)] حتى تطهرَ
ثم يطلقها : طاهراً ، من غير جماع . وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :
« فتلک العدة : التي أمر الله (عز وجل) : أن يُطَلَّقَ^(٤) لها النساء . »
قال الشافعي : « [يعني^(٥)] - والله أعلم - : قولَ الله عز وجل : (إذا
طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ : فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ : ٦٥ - ١) ؛ فأخبر النبي (صلى الله عليه
وسلم) - عن الله عز وجل - : أن العِدَّةَ : الطُّهُرُ ، دون الحيض^(٦) . » .

-
- (١) راجع كلامه في الرسالة (ص ٥٦٣ - ٥٦٦) : ففيه فوائد جمعة .
(٢) أنظر الرسالة (ص ٥٦٩) ، والمختصر والأم (ج ٥ ص ٢ - ٤ و ١٩١ و ١٩٢) .
وراجع في الأم (ج ٥ ص ٨٩) كلامه في الفرق بين اختياره هذا ، وما ذهب إليه في
الاستبراء : من أنه طهر ثم حيضة . فهو مفيد هنا وفيما ذكر في الرسالة (ص ٥٧١ - ٥٧٢) :
مما لم يذكر في الأصل .
(٣) زيادة مفيدة ، عن الرسالة (ص ٥٦٧) .
(٤) في الأم (ج ٥ ص ١٦٢ و ١٩١) : « تطلق » . وحديث ابن عمر هذا ، قد روى
من طرق عدة ، وبألفاظ مختلفة . فراجع في الأم والمختصر ، واختلاف الحديث (ص ٣١٦) ،
والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٢٣ - ٣٢٧ و ٤١٤) ، وشرح الموطأ للزرقاني (ج ٣
ص ٢٠٠ - ٢٠٢ و ٢١٨) ، وفتح الباري (ج ٩ ص ٢٧٦ - ٢٨٥ و ٣٩١) ، وشرح
مسلم للنووي (ج ١٠ ص ٥٩ - ٦٩) ، ومعالم السنن (ج ٣ ص ٢٣١) .
(٥) أي : الرسول . والزيادة عن الرسالة (ص ٥٦٧) ، والجملة الاعتراضية مؤخره
فيها عن المفعول .
(٦) قال الشافعي بعد ذلك (كما في المختصر والأم : (ج ٥ ص ٣ و ١٩١) : « وقرأ :
(فطلقوهن لقبل عدتهن) ؛ وهو : أن يطلقها طاهراً . لأنها حينئذ تستقبل عدتها . =

== ولو طلقت حائضاً : لم تكن مستقبلة عدتها ، إلا من بعد الحيض . « ١٠٥ هـ . وانظر زاد المعاد (ج ٤ ص ١٩٠) . وأقول :

قوله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن) - بقطع النظر عن كون ما روى في الأم والمختصر ، وللوطأ وصحيح مسلم ، عن النبي أو غيره ، من قوله : « في قبل ، أو لقب عدتهن » ؛ قراءة أخرى ، أو تفسيراً - : مؤول في نظر أصحاب المذهبين جميعاً ، على معنى : فطلقوهن مستقبلات عدتهن .

إلا أن الشافعي قد فهم بحق : أن الاستقبال على الفور ، لا على التراخي ؛ وأن ذلك لا يتحقق إلا : إذا كانت العدة الطهر .

لأنه وجد : أن الشارع قد نهى عن الطلاق في الحيض ، وأقره في الطهر . ووجد : أن الإجماع قد انعقد : على أن الحيض الذي وقع فيه الطلاق ، لا يحسب من العدة . وأدرك : أن النهي إنما هو لمنع ضرر طول الانتظار ، عن المرأة .

فلو لم يكن الاستقبال على الفور - : بأن كان على التراخي . - : للزم (أولاً) : عدم النهي عن الطلاق في الحيض ؛ لكون المطلقة فيه : مستقبلة عدتها (أيضاً) على التراخي . وللزم (ثانياً) : أن يتحقق في الطلاق السني ، المعنى : الذي من أجله حصل النهي في الطلاق البدعي . وليس بمقول : أن ينهى الشارع عنه - في حالة - لعلة خاصة ، ثم يجزئه في حالة أخرى ، مع وجودها .

وعلى هذا ، فتفيد الآية : أن الأقراء هي : الأطهار ؛ ويكون معناها : فطلقوهن في وقت عدتهن ، أي : في الوقت الذي يشرع فيه في العدة ، ويستقبلنها فوراً عقب صدور الطلاق . وهذا لا يكون إلا : إذا كانت العدة نفس الطهر .

ولا يعكر على هذا : أن الشافعي قد ذهب : إلى أن طلاق الحائض يقع ؛ فلا يتحقق فيه : استقبال العدة فوراً .

لأن الكلام إنما هو : بالنظر إلى معنى الآية الكريمة ، وبالنظر إلى الطلاق الذي لم يتعلق نهي به . وكون الاستقبال فوراً يتخلف في طلاق الحائض ، إنما هو : لأن الزوج قد أساء فارتكب النهي عنه .

ولكني تتأ كد ما ذكرنا ، وتطمئن إليه - يكفي : أن تتأمل قول الشافعي الذي ==

واحتج : « بأن الله (عز وجل) قال : (ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ) ؛ ولا معنى للفُسل^(١) : لأن الفُسل رابع^(٢) . » .

واحتج : « بأن الحيض ، هو : أن يُرَخِيَ الرَّحِيمُ الدَّمَ حتى يظهر^(٣) ؛

= صدرنا به الكلام ؛ وترجع إلى ما ذكره في الأم (ج ٥ ص ١٦٢-١٦٣ و ١٩١) ، وما ذكره كل : من الخطابي في معالم السنن (ج ٣ ص ٢٣١-٢٣٢) ، والنووي في شرح مسلم (ج ١٠ ص ٦٢ و ٦٧ - ٦٨) ، وابن حجر في الفتح (ج ٩ ص ٢٧٦ و ٢٨١ و ٣٨٦) ، والزرقاني في شرح الموطأ (ج ٣ ص ٢٠٢ و ٢١٨) .

وبذلك ، يتبين : أن ما ذكره الشيخ شاكر في تعليقه على الرسالة (ص ٥٩٧ - ٥٦٨) : كلام تافه لا يعتد به ، ولا يلتفت إليه . وأنه لم يصدر عن إدراك صحيح لرأى الشافعي ومن إليه في الآية ؛ وإنما صدر عن تسرع في فهمه ، وتقليد لابن القيم وغيره . وبهما أخطأ من أخطأ ، وأغفل من أغفل .

أما كلامه (ص ٥٦٩) عن الاكتفاء في العدة ببقية الطهر ، ومحاولته إلزام القائلين به : أن يكتفوا ببقية الشهر ، لمن تعدد بالأشهر . - : فناشئ عن تائره بكلام ابن رشد ، وعدم إدراكه الفرق الواضح بين الشهر والطهر ؛ وأن الشهر : منضبط عدد ، لا يختاف باختلاف الأشخاص ؛ بخلاف الطهر : الذي يطلق لمة على كل الزمن الخالي من الحيض ، وعلى بعضه ولو لحظة : وإن زعم ابن القيم في زاد المعاد (ج ٤ ص ١٨٦) : أنه غير معقول إذ يكفي في القضاء على زعمه هذا ، ما ذكره النووي في شرح مسلم (ج ١٠ ص ٦٣) ؛ فراجع . على أن في ذلك اللازم ، خلافاً وتفصيلاً مشهوراً بين المتحيرة وغيرها : كما في شرح المحلى للنهاج (ج ٤ ص ٤١ - ٤٢) .

وأما كلامه (ص ٥٧٠ - ٥٧١) عن عدة الأمة - : فمن الضعف الواضح ، والخطأ الفاضح : بحيث لا يستحق الرد عليه ؛ ويكفي أنه اشتمل على ما ينقضه ويبطله .

(١) قال في المختصر (ج ٥ ص ٤) : « وليس في الكتاب ، ولا في السنة - للفُسل بعد الحيضة الثالثة - معنى : تنقضى به العدة . » .

(٢) في الأصل : « رافع » . وهو تحريف . والتصحيح عن الرسالة (ص ٥٦٨) . وراجع كلامه فيها لأن ما في الأصل مختصر .

(٣) كذا بالرسالة (ص ٥٦٦) . وفي الأصل : « يظهر » . وهو تحريف .

والطَّهْرَ هو : أن يَقْرِيَ الرَّحْمُ الدَّمَ ، فلا يظهر^(١) . فالقرء^(٢) : الحبسُ ؛ لا : الإرسالُ . فالطهرُ — إذا^(٣) كان يكون وقتاً . — أولى^(٤) في اللسان ، بمعنى القرء ؛ لأنه^(٥) : حبسُ الدم . « . وأطال الكلام في شرحه^(٦) .

* * *

(أنبأني) أبو عبد الله (إجازة) : أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(٧) : « قال الله جل ثناؤه^(٨) : (وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

(١) كذا بالرسالة (ص ٥٦٦) . وفي الأصل : « يطهر » . وهو تحريف .
(٢) كذا بالأصل ومعظم نسخ الرسالة (وعبارتها : ويكون الطهر والقرء الخ) .
وفي نسخة الربيع بالياء . وكلاهما صحيح ، ومصدر لقرى ، بمعنى جمع : وإن كان يائياً .
كما يدل عليه كلام الزجاج المذكور في تهذيب اللغات (ج ٢ ص ٨٦) ، واللسان (ج ١ ص ١٢٦) ، وشرح القاموس (ج ١ ص ١٠٢) . ومصدر الفعل اليائي ، ليس بلازم : أن يكون يائياً ؛ كما هو معروف . على أن القرء — مصدر « قرأ » — قد ورد بمعنى الجمع والحبس أيضاً ؛ فلا يلزم إذن : أن يكون الشافعي قد أراد هنا مصدر اليائي . على أن كلام الشافعي نفسه — في المختصر والأم (ج ٥ ص ٣ و ١٩١) — يقضى على كل شبهة وجدل ؛ حيث يقول : « والقرء اسم وضع لمعنى ؛ فلما كان الحيض : دمأ يرخيه الرحم فيخرج ؛ والطهر : دمأ يحتبس فلا يخرج — : كانت معروفاً من لسان العرب : أن القرء : الحبس ؛ تقول العرب : هو يقري الماء في حوضه وفي سقائه ؛ وتقول : هو يقري الطعام في شدقه . » . وانظر زاد المعاد (ج ٤ ص ١٩٠) .
(٣) كذا بالأصل وأكثر نسخ الرسالة ؛ وهو الظاهر . أي : إذا جرينا على أنه وقت للعدة . وفي نسخة الربيع وابن جماعة : « إذ » .

(٤) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « أولى » ؛ وهو خطأ وتحريف .
(٥) كذا بالرسالة . أي : الطهر . وفي الأصل : « ولأنه » ؛ والزيادة من الناسخ .
(٦) في صفحته (٥٦٧ - ٥٧٢) حيث ذكر بعض ما تقدم ، وغيره .
(٧) كما في الأم (ج ٥ ص ١٩٥) .
(٨) في الأم زيادة : « في الآية الكريمة التي ذكر فيها المطلقات ذوات الأقران » .

ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(١)؛ وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ: أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ؛ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (الآية^(٢)).
« قال الشافعي (رحمه الله): فكان^(٣) بيننا في الآية - بالتنزيل^(٤) - :
أنه لا يجِلُّ للمطلقة: أن تكْتُم ما في رحمها: من الحيض. فقد يحدث له^(٥)
- عند خوفه انقضاء عدتها - رأى في نكاحها^(٦)؛ أو يكون طلاقه إياها:
أدباً [لها^(٧)]. ».

ثم ساق الكلام^(٨)، إلى أن قال: « وكان ذلك يَحْتَمِلُ: الحمل مع الحيض^(٩)؛ لأن الحمل: مما^(١٠) خلق الله في أرحامهن. »
« فإذا^(١١) سأل الرجل امرأته المطلقة: أحامل هي؟ أو هل حاضت؟:

-
- (١) في الأم بعد ذلك: « الآية ». .
(٢) تماماً: (وجولتهن أحق بردهن في ذلك: إن أرادوا إصلاحاً؛ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة؛ والله عزيز حكيم: ٢ - ٢٢٨).
(٣) في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٢٠): « وكان ». .
(٤) كذا بالأم والسنن الكبرى، أي: بما اشتملت عليه، بدون ما حاجة إلى دليل آخر كالسنة. وعبارة الأصل هي: « فكان بيننا الآية في التنزيل »؛ وفيها تقديم وتحريف.
(٥) كذا بالأصل. وفي الأم: « وذلك أن يحدث للزوج ». والأول أظهر.
(٦) في الأم: « ارتجاعها »؛ والمعنى واحد.
(٧) زيادة حسنة، عن الأم، قال بعدها: « لا إرادة أن تبين منه ». .
(٨) حيث قال: « فلتعلمه ذلك: لثلاثتقضى عدتها، فلا يكون له سبيل إلى رجعتها ». .
(٩) في الأم والسنن الكبرى: « الحيض »؛ ومعناها واحد هنا.
(١٠) كذا بالأم. وفي الأصل: « ما ». ولعله محرف.
(١١) في الأم: « وإذا ». وما في الأصل أحسن.

فهي^(١) عندي، لا^(٢) يحل لها: أن تكتمه^(٣) ولا أحداً رأت أن^(٤) يُعلمه . «
» [وإن لم يسألها ، ولا أحد يُعلمه إياه^(٥)] : فأحبُّ إلىَّ : لو أخبرته به . «
ثم ساق الكلام^(٦) ، إلى أن قال : « ولو كتمته بعد المسألة ، [الحلَّ
والأقراء^(٧)] حتى خلتِ عدتها - : كانت عندي ، آئمةً بالكتمان] : إذ سُئلت
وكتمت^(٨) - [وخفتُ عليها الإثمَ : إذا كتمت^(٩) وإن لم تُسأل . - ولم^(١٠)
يكن] له^(١١) . [عليها رجمةٌ : لأن الله (عز وجل) إنما جعلها له حتى تنقضي
عدتها .^(١٢) » .

وروى الشافعي (رحمه الله) - في ذلك - قولَ عطاء ، ومجاهد^(١٣) .
وهو منقول في كتاب (المبسوط) و (المعرفة) .

* * *

-
- (١) في الأم : « فيين » .
 - (٢) في الأم : « أن لا » .
 - (٣) في الأم زيادة : « واحدا منهما » .
 - (٤) عبارة الأم : « أنه يعلمه إياه » .
 - (٥) زيادة متعينة ، عن الأم .
 - (٦) راجع الأم (ص ١٩٥)
 - (٧) زيادة حسنة مفيدة ، عن الأم .
 - (٨) في الأم : « كتتمته » .
 - (٩) كذا بالألم . وفي الأصل : « لم » ؛ وهو خطأ ، والنقص من الناسخ .
 - (١٠) قال في الأم ، بعد ذلك : « فلذا انقضت عدتها فلا رجمة له عليها » .
 - (١١) انظر الأم (ص ١٩٥ - ١٩٦) ، وفتح الباري (ج ٩ ص ٣٩٠) ، والسنن الكبرى . وانظر فيها أيضاً ما روى عن عكرمة وإبراهيم النخعي .

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي^(١) (رحمه الله): «سمعت من أَرْضِي
- من أهل العلم^(٢) - يقول: إن أول ما أنزل الله (عز وجل) - من
المدد. - (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ: ٢ - ٢٢٨)؛
فلم يعلموا: ما عِدَّةُ الْمَرْأَةِ [التي^(٣)] لا قرء^(٤) لها؟ وهي: التي لا تحيض،
والحامل^(٥). فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَاللَّائِي يَتَبَوَّصْنَ مِنَ الْمُحْضِرِ: مِنْ
نِسَائِكُمْ؛ إِنْ أُرْتَبِتُمْ: فَعِدَّتُهُنَّ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ^(٦))؛ [وَاللَّائِي لَمْ يَحْضِرْنَ:
٦٥ - ٤)؛ فَجَعَلَ عِدَّةَ الْمُؤَيَّسَةِ وَالتِّي لَمْ يَحْضِرْنَ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ^(٧). [وقوله^(٨):
(إِنْ أُرْتَبِتُمْ): فلم تدرُوا^(٩): ما تعتدُّ غير ذوات الأقرء؟ - وقال: وَأُولَاتُ
الْأَحْمَالِ^(١٠) أَجَلُهُنَّ: أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ: ٦٥ - ٤)^(١١). «

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ١٩٦).

(٢) قد أخرجه في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٢٠) عن أبي بن كعب، بلفظ مختلف.

(٣) زيادة حسنة، عن الأم.

(٤) في الأم: «أقرء».

(٥) عبارة الأم: «ولا الحامل» (بالعطف على المرأة). وهي وإن كانت صحيحة،

إلا أنها توهم: أن الحامل من ذوات الأقرء؛ مع أن أقرءها تهمل إذا ماتين حملها كما هو
مقرر؛ فتأمل.

(٦) راجع في الأم (ج ٥ ص ١٩٤ - ١٩٥) كلامه عن هذا: فهو مفيد جداً.

(٧) الزيادة عن الأم، ونرجح أنها سقطت هنا من النسخ.

(٨) هذا إلى قوله: الأقرء، يظهر أنه من كلام الشافعي نفسه، لا ما سمعناه. انظر السنن الكبرى

(٩) كذا بالأم والسنن الكبرى. وفي الأصل: «يدروا». وهو تحريف في الغالب.

(١٠) راجع في الرسالة (ص ٥٧٢ - ٥٧٥): كلامه عن عدة الحامل المتوفى عنها

زوجها، وخلاف الصحابة في ذلك. فهو مفيد فيما سيأتي قريباً.

(١١) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٢١). حديث أم كلثوم بنت عقبة.

« قال الشافعي : وهذا (والله أعلم) يشبهه ^(١) ما قالوا . » .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي ^(٢) : « قال الله تبارك وتعالى : (إِذَا
: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْمُنَاقَاةُ ، ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ^(٣)) : فَمَا لَكُمْ
عَلَيْهِنَّ : مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا : ٣٣ - ٤٩) ^(٤) . » .
« وكان ^(٥) بيننا في حكم الله (عز وجل) : أن لا عِدَّةَ على المطلقة قبل
أن تُمسَّ ، وأن المسيسَ [هو ^(٦)] الإصابة . [ولم أعلم خلافاً في هذا ^(٧)] . » .
وذكر الآيات في العدة ^(٧) ، ثم قال : « فكان بيننا في حكم الله (عز وجل)
من يوم يقعُ الطلاقُ ، وتكونُ الوفاةُ . » .

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي ^(٨) : « قال الله عز وجل : (وَالَّذِينَ
يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ، وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا : وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ : مِمَّا عَرَسُوا مِنْ خُلُقِهِمْ) » .

(١) كذا بالأم . وفي الأصل : « في هذا . . . شبه » ؛ وهو تحريف .

(٢) كما في الأم (ج ٥ ص ١٩٧) .

(٣) راجع في مسألة الطلاق قبل النكاح ، فتح الباري (ج ٩ ص ٣٠٦ - ٣١٢) :

فهو مشتمل على أمور هامة ، تفيد قياساً (ص ٢١٩ - ٢٢٠) .

(٤) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٢٤ - ٤٢٦) : ما روى عن ابن عباس

وشريح ، في هذا .

(٥) في الأم : « فكان » .

(٦) زيادة حسنة مفيدة ، عن الأم . وانظر فيها ما قاله بهمد ذلك . وراجع ما تقدم (ص ٢٠٣ - ٢٠٤)

(٧) وهي - كما في (ص ١٩٨) - : آيتا البقرة (٢٢٨ و ٢٣٤) ، وآية الطلاق (٤) .

(٨) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٠٥) . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ٧

غَيْرَ إِخْرَاجٍ ؛ فَإِنَّ^(١) خَرَجْنَا : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا :
من مَعْرُوفٍ : ٢ - ٢٤٠ . »

« قال الشافعي : حفظت عن غير واحد - من أهل العلم بالقرآن . - :
أن هذه الآية نزلت قبل نزول آية^(٢) المواريث ، وأنها منسوخة^(٣) .
« وكان بعضهم ، يذهب : إلى أنها نزلت مع الوصية للوالدين والأقربين ،
وأن وصية المرأة محدودة بمتاع سنة - وذلك : نفقتها ، وكسوتها ،
وسكنها^(٤) . - وأن قد حُظِرَ على أهل زوجها إخراجها ، ولم يُحظَرَ عَلَيْهَا
أن تَخْرُجَ^(٥) . »

« قال : وكان مذهبهم : أن الوصية لها : بالمتاع إلى الحول والشكني ؛
منسوخة^(٦) . » . يعني : بآية المواريث^(٧) .

(١) في الأم : « الآية » .

(٢) في الأم والسنن الكبرى : « آي » .

(٣) في الأم بعد ذلك ، كلام يفيد أنه قد وضع كلام من نقل عنهم . وراجع في الرسالة
(ص ١٣٨ - ١٣٩) كلامه المتعلق بهذا المقام .

(٤) ذكر في الأم (ج ٤ ص ٢٨) : أنه لم يحفظ خلافاً عن أحد في ذلك . وانظر
في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٣٠ و ٤٣٤ - ٤٣٥) ما يتعلق بهذا البحث .

(٥) قال في الأم ، بعد ذلك : « ولم يخرج زوجها ولا وارثه ، بخروجها : إذا كان غير
إخراج منهم لها ؛ ولا هي : لأنها إنما هي تاركة لحق لها . » . وقد ذكره بأوسع وأوضح
في الأم (ج ٤ ص ٢٨) فراجع .

(٦) قال في الأم (ج ٤ ص ٢٨) : « حفظت عن أروى . . . أن نفقة المتوفى عنها
زوجها ، وكسوتها حولاً : منسوخ بآية المواريث . » . ثم ذكر الآية .

(٧) عبارة الأم هي : « بأن الله تعالى ورثها الربع : إن لم يكن لزوجها ولد ؛ والثلث :
إن كان له ولد . » .

« و [بَيِّنٌ^(١)] : أن الله (عز وجل) أثبت عليها عدة : أربعة أشهر

(١) هذه الزيادة عن الأم ، وبدونها قد يفهم : أن الناسخ للوصية بالمتاع ، آتيا للميراث والاعتداد بالأشهر . مع أنه آية للميراث فقط .

ولأوضح ذلك وأزيدة فائدة ، أقول في اختصار : إن الآية تضمنت أمرين : الوصية بالمتاع ، والاعتداد بالحوال .

(أما الأول) : فلا خلاف (على ما أرجح) : في أنه منسوخ ، وإنما الخلاف : في أن الناسخ : آية الميراث ، أو حديث : « لا وصية لوارث » . كما في (الناسخ والمنسوخ) لانحاس (ص ٧٧) . وهو خلاف لا أهمية له هنا . بل صرح الشافعي في الأم - بعد ذلك - : بأنه لا يعلم خلافاً في أن الوصية بالمتاع منسوخة بالميراث . وصرح : بأنه الناسخ ، ابن عباس وعطاء ، فيما روى عنهما : في الناسخ والمنسوخ (ص ٧٣) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٢٧ و ٤٣١ و ٤٣٥) .

وقد يعترض : بأن الخلاف قد وقع بينهم : في لزوم سكنى المتوفى عنها . فنقول : انهم قد اتفقوا على أن كلا - : من النفقة والكسوة . - قد نسخ : في الحول كله ، وفيما دونه . ولما كان السكنى قد ذكر مع النفقة - : بسبب أنه يصدق عليه اسم المتاع . - : جاز أن يكونوا قد اتفقوا على أنه منسوخ مطلقاً أيضاً ، وجاز : أن يكونوا قد اختلفوا : في أنه منسوخ كذلك ، أو في الحول فقط . فعلي الفرض الثاني ، يكون لزوم السكنى - عند القائل به - ثابتاً . بأصل الآية : وعلى الفرض الأول ، يكون ثابتاً : بالقياس على المطلقة المعتدة ، الثابت سكنها بآية : (لا تخرجوهن من بيوتهن : ٦٥ - ١) ، لأن المتوفى عنها في معناها . أو بقول النبي للفريسة (أخت أبي سعيد الخدري) : « امكثي في بيتك ، حتى يبلغ الكتاب أجله » . أو : بهما معاً . وحينئذ : فيكون الخلاف قد وقع فقط في كون القياس والحديث يدلان على لزوم السكنى ، أم لا . وقد أشار الشافعي الى ذلك كله ، وبين أكثره في الأم (ج ٤ ص ٢٨ و ج ٥ ص ٢٠٨ - ٢٠٩) .

(وأما الثاني) : فنذهب الجمهور : إلى أنه منسوخ بآية الاعتداد بالأشهر . وهو المختار . وذهب بعضهم : إلى أنه لا ينسخ في ذلك ، وإنما هو نقصان من الحول . وذهب بعض آخر : إلى أنه لا ينسخ فيه ، ولا نقصان . وهما مذهبان في غاية الضعف ، وقد بين ذلك أبو جعفر في الناسخ والمنسوخ (ص ٧٤ - ٧٦) .

وعَشْرًا ؛ ليس لها الخِيَارُ في الخروج منها ، ولا النكاحُ قبلها ^(١) . إلا : أن تكونَ حاملاً ؛ فيكونُ أَجْلُهَا : أن تَضَعَ حَمْلَهَا : [بَعْدَ أَوْ قَرَبَ . ويسقط بوضع حَمْلَهَا : عدةُ أربعةِ أشهرٍ وعشْرِ ^(٢)] . «

وله — في سُكْنَى التُّوْفَى عنها — قولٌ آخر ^(٣) : « أن الاختيارَ لورثته ^(٤) : أن يُسْكِنَوهَا ؛ وإن ^(٥) لم يفعلوا ^(٦) : فقد مَلَكَو المَالَ دونَه ^(٧) . « . وقد ^(٨) رويناَه عن عطاءٍ ، ورواه [الشافعي عن ^(٩)] الشَّعْبِيِّ [عن علي ^(٩)] .

(١) قال في الأم ، بعد ذلك : « ودلت سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : على أن عليها أن تمكث في بيت زوجها ، حتى يبلغ الكتاب أجله . « .

(٢) زيادة حسنة مفيدة عن الأم ؛ وانظر ما قاله بعد ذلك : ففيه فوائد جمة . وانظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٢٨ — ٤٣٠) ماورد في ذلك : من الأحاديث والآثار . ثم انظر ماورد به أبو جعفر النحاس — في الناسخ والمنسوخ (ص ٧٤) — على من زعم : أن العدة آخر الأجلين . فهو في غاية القوة والجودة .

(٣) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٠٩) ، والمختصر (ج ٥ ص ٣٠ — ٣١) .

(٤) في المختصر : « للورثة » .

(٥) في المختصر : « فإن » . وهو أحسن .

(٦) في الأم زيادة : « هذا » .

(٧) قال في الأم ، بعد ذلك : « ولم يكن لها السكنى حين كان ميتا لا يملك شيئا ؛ ولا سكنى لها : كما لا نفقه لها . « . وانظر في الأم (ج ٥ ص ٢٠٨) كلامه : في الفرق بين المطلقة المعتدة والتوفى عنها .

(٨) في الأصل : « فإن » . ولعله محرف عن نحو ما أثبتنا ، أو يكون في الكلام حذف . فتأمل .

(٩) هذه الزيادة يتوقف عليها صحة الكلام وتوضيحه . وانظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٣٥ — ٤٣٦) .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي^(١): «قال الله (عز وجل) في المطلقات: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ)^(٢)، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا: أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ: ٦٥ - ١) .»
«قال الشافعي: والفاحشة^(٣): أن تَبْدُو^(٤) على أهل زوجها، فيأتي من

ذلك: ما يخاف^(٥) الشقاق بينها وبينهم .»

«فإذا فعلت: حَلَّ لهم^(٦) إخراجها؛ وكان عليهم^(٦): أن يُنْزِلُوهَا منزلاً غيرَه^(٧) .» . وروى الشافعي معناه^(٨) - بإسناده - عن ابن عباس^(٩) .

* * *

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ٢١٧) .

(٢) راجع في الأم (ج ٥ ص ٢١٦ - ٢١٧) كلامه في سكنى المطلقات: فهو مفيد جدا .
(٣) هذا إلى آخر الكلام، غير موجود بالأم؛ وترضح أنه سقط من نسخها. ولم نثر عليه في مكان آخر من الأم وسائر كتب الشافعي . (٤) في الأصل: «تبدوا»؛ وهو تحريف (٥) أي منه وبسببه . وكثيرا ما يحذف مثل هذا (٦) أي: للأزواج المخاطبين في الآية .
(٧) قال في الأم (ص ٢١٨): «فاذا ابذت المرأة على أهل زوجها، فبجاء من بذاتها ما يخاف تساعربداءة إلى تساعر الشر - فلزوجها، إن كان حاضرا: إخراج أهله عنها؛ فإن لم يخرجهم: أخرجها إلى منزل غير منزله فخصنها فيه .» الخ فراجع فانه مفيد .
(٨) بلفظ: «الفاحشة المبينة: أن تبدو على أهل زوجها، فإذا بذت: فقد حل إخراجها .» وانظر مسند الشافعي (بهاشم الأم: ج ٦ ص ٢٢٠)، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٣١ - ٤٣٢) .

(٩) ثم قال - كما في الأم (ص ٢١٨)، والسنن الكبرى (ص ٤٣٢) - : «وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - في حديث فاطمة بنت قيس - تدل: على أن مات أول ابن عباس، في قول الله عز وجل: (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)؛ هو: البذاء على أهل زوجها؛ كما تأول إن شاء الله تعالى .» وانظر الأم (ج ٥ ص ٩٨)، والمختصر (ج ٥ ص ٢٧ - ٢٩) . وراجع قصة فاطمة، في السنن الكبرى (ص ٤٣٢ - ٤٣٤)، وفتح الباري (ج ٩ ص ٣٨٦ - ٣٩٠) .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ،
أنا الشافعي ، قال ^(١) : « قال الله عز وجل : (وَأُمَّهَاتُكُمْ : اللَّاتِي
أَرْضَعْنَكُمْ ، وَأَخَوَاتُكُمْ : مِنَ الرِّضَاعَةِ : ٤ - ٢٣) . »
« قال الشافعي : حرم ^(٢) الله (عز وجل) الأم ^(٣) والأخت : من
الرضاعة ؛ واحتمل تحريمهما ^(٤) معنيين »
« (أحدهما) - : إذ ^(٥) ذكر الله تحريم الأم والأخت من الرضاعة ،
فأقامها ^(٦) : في التحريم ، مقام الأم والأخت من النسب . - : أن تكون
الرضاعة كلها ، تقوم مقام النسب : فاحرم بالنسب حرم بالرضاعة مثله .
« وبهذا ، تقول ^(٧) : بدلالة سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ،
والقياس على القرآن ^(٨) . »
« (والآخر) : أن يحرم ^(٩) من الرضاع الأم والأخت ، ولا يحرم
سواهما . » .

(١) كما في الأم . (ج ٥ ص ٢٠) .

(٢) في الأم : « وحرّم » ، وقبله كلام لم يذكر هنا ، فراجع .

(٣) كذا بالأصل ؛ ولم يذكر في الأم . ولعله سقط من النسخ : إذ قد ذكر فيها (ص ١٣٢) .

(٤) في الأصل : « تحريمها » ، وفي الأم : « فاحتمل تحريمها » . وكلاهما محرف .

والتصحيح عن الأم (ص ١٣٢) ، وقد ذكر هناك المعنيين الآتين بأوسع مما هنا .

(٥) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « إذا » .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « فأقامها » ؛ وهو تحريف .

(٧) في الأصل : « يقول » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم .

(٨) راجع ما تقدم (ص ١٨٢) .

(٩) كذا بالأم ، وهو الظاهر المناسب : فتأمل . وفي الأصل : « تحرم » .

ثم ذكر دلالة السنة ، لما اختار : من المعنى الأول^(١) .

قال الشافعي^(٢) (رحمه الله) : « والرَّضَاعُ اسمٌ جامعٌ ، يَقَعُ : على المصَّة ، وأكثرَ منها^(٣) : إلى كمال إرضاع الحَوَائِنِ . وَيَقَعُ^(٤) : على كل رضاع : وإن كان بعد الحولين^(٥) . »

« فاستدللنا^(٦) : أن المراد بتحريم الرِّضَاعِ : بعضُ المُرْضَعِينَ^(٧) ، دون بعض . لا^(٨) : مَنْ لزمه اسمٌ : رَضَاعٍ . » .

وجَمَلَ نظيرَ ذلك : آيةُ^(٩) السارق والسارقة ، وآيةُ^(١٠) الزانى والزانية^(١١) وذكر الحجة في وقوع التحريم بخمس رَضَعَاتٍ^(١٢) .

-
- (١) أنظر الأم (ج ٥ ص ٢٠ - ٢١ و ١٣٣) ، والمختصر (ج ٥ ص ٤٨ - ٤٩) .
(٢) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٣ - ٢٤) ، والمختصر (ج ٥ ص ٤٩ - ٥١)
(٣) هذا ليس بالمختصر .
(٤) في المختصر : « وعلَى » .
(٥) في المختصر ، بعد ذلك : « فوجب طلب الدلالة في ذلك » . وانظر الأم .
(٦) عبارة الأم (ص ٢٤) : « فهكذا استدللنا بسنة رسول الله » ، أى : بما ذكره قبل ذلك : من حديث عائشة ، وابن الزبير ، وسالم بن عبد الله
(٧) كذا بالأم والمختصر . وفي الأصل : « الوصفين » ؛ وهو تحريف .
(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « ومن » ؛ وهو خطأ وتحريف .
(٩) سورة المائدة : (٣٨)
(١٠) سورة النور : (٢) .
(١١) أنظر كلامه عن هذا ، في الأم (ص ٢٤) ، والمختصر (ص ٥٠) .
(١٢) أنظر الأم (ص ٢٣ - ٢٤) ، والمختصر (ص ٤٩ - ٥١) . وأنظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٥٣ - ٤٥٧) . وراجع بتأمل ما كتبه صاحب الجواهر النقي .
(١٧ - ٢)

واحتجَّ في الحَوْلَيْنِ^(١) بقول الله (عز وجل) : (وَالْوَالِدَاتُ
يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوَائِنَ كَامِلَيْنِ ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ :
٢ — ٢٣٣) .

[ثم قال^(٢)] : « فَجَمَلَ (عز وجل) تَمَامَ الرَّضَاعَةِ : حَوْلَيْنِ [كَامِلَيْنِ^(٣)] ؛
وقال : (فَإِنْ أَرَادَ فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا ، وَتَشَاوُرٍ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا :
٢ — ٢٣٣) ؛ يعنى (والله أعلم) : قبل الحَوْلَيْنِ . »

« فِدَلٌ إِرْخَاصُهُ (حل ثناؤه) — : في فصال المولود ، عن تراضي والدَيْهِ
وتشاورِهما ، قبل الحَوْلَيْنِ . — : على أن ذلك إنما يكون : باجتماعهما على
فصاله ، قبل الحَوْلَيْنِ^(٤) . »

« وذلك لا يكون (والله أعلم) إلا بالنظر للمولود من والدَيْهِ : أن
يكونا يريان : فصاله^(٥) قبل الحَوْلَيْنِ ، خيرا من إتمام الرضاع له : لعلته

(١) كما في الأم (ص ٢٤ - ٢٥) . وقد تعرض لذلك ، في المختصر (ص ٥١ - ٥٢) .
وراجع في هذا اللقاع ، السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٤٢ - ٤٤٣ و ٤٦٢ - ٤٦٣) .
(٢) تبييننا للدلالة ، وتمييزها . وهذه الزيادة حسنة منبهة .
(٣) زيادة جيدة ، عن الأم .

(٤) من قوله : فدل ، إلى هنا — قد ورد هكذا في الأصل . وهو صحيح في غاية
الظهور . وعبارة الأم هي : « فدل على أن إرخاصه (عز وجل) : في فصال الحَوْلَيْنِ ؛
على أن ذلك إنما يكون باجتماعهما على فصاله قبل الحَوْلَيْنِ » . والظاهر : أن فيها زيادة
وتقصا ؛ فتأمل .

(٥) في الأم : « ان فصاله قبل الحَوْلَيْنِ خير له » .

تكون به ، أو بِمُرْضِعِهِ^(١) - : وإنه لا يقبل رضاع غيرها . - وما^(٢) أشبه هذا .

« وما جعل الله (تعالى) له ، غايةً - [فالحكم^(٣)] بعد مُضِيٍّ الغاية ، فيه : غيره قبل مُضِيٍّهَا . قال^(٤) الله عز وجل : (وَأُمْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ : ٢ - ٢٢٨) ؛ فَحَكْمُهُنَّ^(٥) - بعد مُضِيٍّ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ - : غير حكمهن^(٦) فيها . وقال تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ : فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ^(٧) : ٤ - ١٠١) ؛ فكان لهم : أَنْ يَقْصُرُوا مسافرين ؛ وكان - في شرط القصر لهم : بحال موصوفة . - دليل : على أن حكمهم في غير تلك الصفة : غير القصر^(٨) .

* * *

- (١) في الأم : « أو بمرضته » . وفي الأصل : « أو لمرضه » ؛ وهو محرف عما أثبتناه وكلاهما صحيح على رأي الجمهور . ويتعين هنا ما في الأم : على رأي الفراء وجماعة . أنظر الصباح (مادة : رضع) .
- (٢) في الأم : « أو ما » .
- (٣) زيادة متعينة ، عن الأم . وعبارة المختصر (ص ٥٢) هي : « وما جعل له غاية ، فالحكم بعد مضي الغاية : خلاف الحكم قبل الغاية . » .
- (٤) كلام الأم هنا ، قد ورد على صورة سؤال وجواب ؛ وقد تأخر فيه هذا القول ، عن القول الآتي بعد .
- (٥) عبارة الأم هي : « فكن إذا مضت الثلاثة الأقراء ، فحكمهن بعد مضيا غير الخ . وعبارة المختصر : « فإذا مضت الأقراء ، فحكمهن بعد مضيا خلاف الخ . » .
- (٦) في الأصل : « حكمين » ، وهو تحريف .
- (٧) في الأم زيادة : « الآية » .
- (٨) أنظر كلامه بعد ذلك - في الأم (ص ٢٥) - عن حديث سالم ، وغيره ، فهو مفيد

(أنا) أبو عبد الله الحافظ (قراءه عليه) : نا أبو العباس ، أنا الربيع ،
قال : قال الشافعي^(١) : « قال الله عز وجل : (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ
النِّسَاءِ : مَثْنَى^(٢) ، وَثَلَاثَ ، وَرُبَاعَ . فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا : فَوَاحِدَةً ، أَوْ
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعْمَلُوا : ٤ - ٣) . »
« قال : وقول^(٣) الله عز وجل : (ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعْمَلُوا) ؛ يدل (والله
أعلم) : على^(٤) أن على الزوج^(٥) ، نفقة امرأته^(٦) . »
« وقوله : (أَلَّا تَعْمَلُوا) ؛ أى^(٧) : لا يكثر من تعملوا^(٨) ، إذا اقتصر

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ٩٥) .

(٢) في الأم : « إلى تعملوا » .

(٣) قال في الأم (ج ٥ ص ٧٨) : « وفي قول الله في النساء . . . بيان : أن على الزوج
ملاغى بامرأته عنه : من نفقة وكسوة وسكنى . » الخ . فراجع : فإنه مفيد خصوصاً في
مسئلة الإجارة الآتية قريباً . وراجع المختصر (ج ٥ ص ٦٧) .

(٤) هذا غير موجود بالأم .

(٥) في الأم : « الرجل » .

(٦) قال في الأم (ج ٥ ص ٦٦) - بعد أن ذكر نحو ذلك - : « ودلت عليه السنة » :
من حديث هند بنت عتبة ، وغيره . وذكر نحو ذلك في الأم (ص ٧٩) . وراجع الأم
(ص ٧٧ - ٧٨ و ٩٥) .

(٧) كذا بالأصل والمختصر (ص ٦٦) . ولا ذكر له في السنن الكبرى (ج ٧ ص
٤٦٥) . وعبارة الأم : « أن » . والكل صحيح .

(٨) كذا بالأصل ، والسنن الكبرى ، والجواهر النقي . وفي الأم والمختصر : « تعملون » .
وما أثبتنا - وإن كان صحيحاً - ليس ببعيد أن يكون محرفاً . وقد روى في السنن الكبرى
(ج ٧ ص ٤٦٦) - عن أبي عمر صاحب ثعلب - أنه قال : « سمعت ثعلباً يقول - في قول
الشافعي : (ذلك أدنى أن لا تعملوا) أى : لا يكثر عملكم . - قال : أحسن ؛ هو : لغة » .
وراجع ما كتبه على قول الشافعي هذا ، صاحب الجواهر النقي (ص ٤٦٥ - ٤٦٦) : . فقيه
فوائد .

المرء على واحدة : وإن أباح له أكثرَ منها^(١) . . .

(أنا) أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد ، أنا أبو عمر محمد بن عبد الواحد اللغوى . (صاحبُ ثعلب) - في كتاب : (ياقوتة الصراط) ؛ في قوله عز وجل : (أَلَا تَعْمَلُوا) . - : «أى : أن لا تجوروا^(٢)؛ و (تعولوا) : تكثر عيالكم . . .»

وروينا عن زيد بن أسلم - في هذه الآية - : « ذلك^(٣) أدنى أن لا يكثُرَ مَنْ تعولونه » .

* * *

(أنبأني) أبو عبد الله ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعى^(٤) (رحمه الله) : « قال الله (عز وجل) في المطلقات : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ^(٥) : ٦٥ - ٦) ؛ وقال^(٦) : (وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَاتَّقُوا عَلَيْهِنَّ ، حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ : ٦٥ - ٦)^(٧) . »

(١) أنظر ما قاله في الأم بعد ذلك .

(٢) هذا تفسير باللازم . وفي الأصل : «تجوروا» ؛ وهو تحريف .

(٣) كذا بالسنن الكبرى (ص ٤٦٦) . وفي الأصل : « وذلك » . والظاهر أن

الزيادة من الناسخ .

(٤) كما في الأم (ج ٥ ص ٢١٩) وقد ذكر بعضه في المختصر (ج ٥ ص ٧٨) علي

ما ستعرف .

(٥) راجع كلامه عن هذا ، في الأم (ص ٢١٦ - ٢١٧) .

(٦) كذا بالمختصر . وفي الأصل : « الآية ، وقال . ولا معنى لهذه الزيادة كما هو

ظاهر . وفي الأم : « الآية إلى فآتوهن أجورهن » .

(٧) قال في المختصر ، عقب ذلك : « فلما أوجب الله لها نفقة بالحل ، دل : على أن لانفقة

لها بخلاف الحل . » .

« قال : فكان يَبْنَى (والله أعلم) - في هذه الآية - : أنها في المطلقة^(١) : لا يملك زوجها رجعتها : مِنْ قِبَلِ : أن الله (عز وجل) لما أمر بالسكني : عامًّا ؛ ثم قال في النفقة : (وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ : فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ، حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) - دَلَّ ذَلِكَ^(٢) : على أن الصنف الذي أمر بالنفقة على ذوات الأحمال منهن ، صنفٌ : دَلَّ الكتابُ : على^(٣) أن لا نفقة على غير ذوات الأحمال منهن . لأنه إذا وجب لمطلقة : بصفة^(٤) ؛ نفقة - : ففي ذلك ، دليلٌ : على أنه لا يجب^(٥) نفقة لمن كانت^(٦) في غير صفتها : من المطلقات . «
« ولَمَّا^(٧) لم أعلم مخالفاً - : من أهل العلم . - في أن المطلقة : التي يملك^(٨) زوجها رجعتها ؛ في معاني الأزواج^(٩) - : كانت^(١٠) الآية على غيرها : من المطلقات^(١١) . « وأطال الكلام في شرحه ، والحجّة فيه^(١٢) .

* * *

- (١) في الأم زيادة : « التي » . وهو أحسن . (٢) هذا غير موجود بالأم .
- (٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « على النفقة » ؛ وهو خطأ وتحريف .
- (٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « نصف » ؛ وهو خطأ وتحريف .
- (٥) في الأم : « تجب » . (٦) في الأم : « كان » ؛ وهو صحيح أيضاً .
- (٧) في الأم : « فلما » وصارفة المختصر : « ولا أعلم خلافاً : أن التي يملك رجعتها ، في معاني الأزواج » . (٨) كذا بالأم . وفي الاصل : « تملك » ؛ ولعله محرف .
- (٩) قال في المختصر والأم - بعد ذلك - : « في أن عليه نفقتها وسكناها ، وأن طلاقه وإيلاؤه وظهاره ولعانه يقع عليها ، وأنها ترثه ويرثها » .
- (١٠) في المختصر : « فكانت » .
- (١١) قال في الأم ، بعد ذلك : « ولم يكن من المطلقات واحدة تغالفها ، إلا : مطلقة لا يملك الزوج رجعتها . »
- (١٢) أنظر الأم (ص ٢١٩ - ٢٢٠) ، والمختصر (ص ٧٨ - ٧٩) . وراجع في ذلك السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٧١ - ٤٧٥) .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ،
قال : قال الشافعي ^(١) (رحمه الله) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَالْوَالِدَاتُ
يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوَائِلِنَّ كَامِلِينَ : لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ؛ وَعَلَى
الْمَوْلُودِ لَهُ : رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ^(٢) : ٢ - ٢٣٣) ؛ وقال تبارك
وتعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ : فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ، وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُمْ
بِمَعْرُوفٍ . وَإِنْ تَمَاَسَرْتُمْ : فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ^(٣) : ٦٥ - ٦٠) .
« قال ^(٤) الشافعي ^(٥) : ففي كتاب الله (عز وجل) ، ثم في سنة رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) - بيان : أن الإجازات ^(٦) جائزة : على ما يعرف الناس ^(٧) .
إذ قال الله : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ : فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) ؛ والرضاع يختلف :
فيكون صبيًّا أكثرَ رضاعاً من صبي ، وتكون امرأة أكثرَ لبناً من
امرأة ؛ ويختلف لبنها . فيقول ^(٨) ويكثر . »

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ٨٩ - ٩٠) .

(٢) ذكر في الأم الآية كلها .

(٣) ذكر في الأم الآية التالية أيضاً .

(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « وقال » ؛ والزيادة من النسخ على ما يظهر .

(٥) بعد أن ذكر (ص ٨٩ - ٩٠) حديث هند أم معاوية المشهور ، الذي رواه

عائشة . وراجع الأم (ص ٧٧ - ٧٨ و ٩٥) ، وللختصر (ج ٥ ص ٦٦ - ٦٧) .

ومسند الشافعي (بهامش الأم : ج ٦ ص ٢١٩ و ٢٣١) ، والسنن الكبرى (ج ٧

ص ٤٧٧) .

(٦) في الأم : « الإجازة » .

(٧) راجع كلامه في الرسالة (ص ٥١٧ - ٥١٨) : فهو مفيد هنا .

(٨) كذا بالأم وفي الأصل : « قليل » ، وهو تحريف . وراجع كلامه المتعلق

بهذا : في الأم (ج ٣ ص ٢٥٠)

« فتجوزُ الإجازاتُ^(١) على هذا : لأنه لا يوجد فيه أقربُ مما يُحيط العلمُ به : من هذا وتجوز^(٢) الإجازات على خدمة العبد : قياساً على هذا ؛ وتجوز في غيره — : مما يعرفُ الناسُ . — : قياساً على هذا . »
« قال : وبيان^(٣) : أن على الوالد : نفقة الولد ؛ دون أمه : متزوجةً ، أو مطلقةً . »

« وفي هذا ، دلالةٌ : [على^(٤)] أن النفقة ليست على الميراث ؛ وذلك : أن الأم وارثةٌ ، وفرضُ النفقة والرِّضاع على الأب ، دونها . قال ابن عباس — في قول الله عز وجل : (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ : ٢ — ٢٣٣) . — : من أن لا تُضارَّ والدَةُ بولدها^(٥) ؛ لا^(٦) : أن عليها الرضاع . »
وبهذا الإسناد في (الإملاء) : قال الشافعي : « ولا يلزمُ المرأةُ رضاعُ

(١) في الأم : « الإجارة » .

(٢) في الأصل : « ويجوز » ؛ ولعله محرف عما أثبتناه . وفي الأم : « فتجوز » ؛ وهو أحسن .

(٣) كذا بالأم . وهو معطوف على قوله السابق : « وبيان » . وعبارة الأصل : « وبيان على » ؛ ولعل الزيادة من الناسخ (٤) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٥) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « وقال » .

(٦) قد ذكر هذا الأثر أيضاً ، في الأم (ج ٥ ص ٩٥) : خلال مناظرة قوية بينه وبين بعض الحنفية ؛ فراجعها وراجع رده (ص ٩٤) على أثر عمر الذي تمسك به الخصم ؛ وراجع ذلك أيضاً وما روى عن مجاهد : في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٧٨) ، ثم تأمل ما ذكره صاحب الجرهرة النقي .

(٧) نجوز : أن هذا تفسير من الشافعي لكلام ابن عباس .

ولدها : كانت عند زوجها ، أو لم تكن . إلا : إن شاءت^(١) . وسواء : كانت شريفة ، أو ذبّية ، أو مؤسرة ، أو ممسرة . لقول الله عز وجل : (وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ : فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى : ٦٥ - ٦) . » .

وزاد الشافعي على هذا - في كتاب الإجارة^(٢) - فقال :

« وقد ذكر الله (تعالى) الإجارة في كتابه ، وعمل بها بعض أنبيائه ؛ قال الله تعالى : (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا : يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ، إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ : الْقَوِيُّ الْأَمِينُ .) الآية^(٣) . »

« فذكر^(٤) الله (عز وجل) : أن نبيا من أنبيائه (صلى الله عليه وسلم) أجر^(٥) نفسه : حبيبا مسماة ، يملك^(٦) بها بضع امرأة^(٧) . »
« فدلّ : على تجويز الإجارة ، وعلى أن^(٨) لا بأس بها على الحجج : إذا^(٩) كان على الحجج استأجره . [وإن كان استأجره على غير حجج : فهو تجويز الإجارة بكل حال^(١٠)] . »
« وقد قيل : استأجره على أن يرعى له ؛ والله أعلم . »

* * *

(١) في الأصل : « شاء » . والصحيح ما أثبتنا . أمي : إلى إن تبرعت . والاستثناء منقطع

(٢) من الأم (ج ٣ ص ٢٥٠) .

(٣) ذكر في الأم إلى (حجج) ثم قال : الآية . وتام التروك : (قال : إنني أريد أن أنسحك إحدى ابنتي هاتين : طي أن تأجرني ثمان حجج ؛ فإن آمنت عشرا : فمن عندك ؛ وما أريد أن أشق عليك ، ستجدني إن شاء الله من الصالحين : ٢٨-٢٧) . (٤) في الأم : « قد ذكر » . وما في الأصل أظهر . (٥) في الأم : « أجر » . (٦) في الأم : « ملكه » . وكلاهما صحيح . (٧) قد تعرض لهذا الموضوع أيضاً : في الأم (ج ٥ ص ١٤٤) فراجع . (٨) في الأصل : « الارباس » ؛ وهو محرف عما ذكرنا . وفي الأم . « أنه لا بأس » . (٩) في الأم : « إن »
(١٠) زيادة مفيدة ، عن الأم .

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي الْجِرَاحِ ، وَغَيْرِهِ »

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ،
أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، قال ^(١) : « قال الله (عز وجل) لبيبه
صلى الله عليه وسلم : (قُلْ : تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ : أَلَّا
تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ؛ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ : مِنْ
إِمْلَاقٍ ^(٢) ؛ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) الآية : (٦ - ١٥١) ؛ وقال :
(وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ : ٨١ - ٨ - ٩) ؛ وقال :
(وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ ، شُرَكَاءُ لَهُمْ :
٦ - ١٣٧) . »

« قال الشافعي : كان بعض العرب يقتل الإناث . - من ولده . - صيفار ^(٣) :
خوف العيلة عليهم ^(٤) ، والعار بهم ^(٥) . فلما نهى الله (عز وجل) عن ذلك - :

(١) كما في الأم (ج ٦ ص ٢) .

(٢) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٨) ما ورد في ذلك : من السنة .

(٣) يقال : إن أول من وأد البنات قيس بن عاصم التميمي . كما ذكر في فتح الباري

(ج ١٠ ص ٣١٣) ؛ فراجع قصة قيس فيه . وراجع في هذا المقام ، بلوغ الأرب (ج ١
ص ١٤٠ و ج ٣ ص ٤٢ - ٥٣) .

(٤) أي : على الآباء .

(٥) كذا بالأصل ؛ أي : بسبب البنات وفي الأم : « بهم » . أي بالآباء ، فالباء ليست

للسبية . والمؤدى واحد .

من أولاد المشركين . — دَلَّ ذلك^(١) : على تَثْبِيْتِ النهي عن قتل أطفالِ
المشركين : في دار الحرب^(٢) . وكذلك : دَلَّت^(٣) عليه السنة ، مع ما دَلَّ
عليه الكتابُ : من تحريم القتلِ بغيرِ حقٍّ^(٤) .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي^(٥)
(رحمه الله) — في قول الله عز وجل : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا : فَقَدْ جَعَلْنَا
لَوْ لِيهِ سُلْطَانًا ؛ فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ : ١٧ — ٣٣) . قال : « لَا يَقْتُلُ غَيْرَ
قَاتِلِهِ^(٦) ؛ وهذا يُشْبِهُ ما قيل (والله أعلم) : قال الله عز وجل : (كُتِبَ
عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ : ٢ — ١٧٨) ؛ فالقصاصُ إنما يكون^(٧) : ممن فَعَلَ
ما فيه القصاصُ ؛ لا : ممن لا يفعله . »

(١) هذا اللفظ غير موجود في الأم .

(٢) راجع كلام الشافعي في الرسالة (ص ٢٩٧ — ٣٠٠) : فهو مفيد في الموضوع .

(٣) في الأصل : « دلت صفة السنة بما » . وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم .

(٤) ثم ذكر قوله تعالى : (قد خسر الدين قتلاهم أولادهم سفها بغير علم : ٦ — ١٤٠) ؛

وقول النبي لابن مسعود . . . وقد سأله عن أكبر الكبائر . : « . . . أن تقتل ولدك من أجل

أن يأكل معك » . وانظر فتح الباري (ج ١٠ ص ٣٤٤ وج ١٢ ص ٩٣ — ٩٥ و ١٥٢

وج ١٣ ص ٣٨١ — ٣٨٢) .

(٥) كما في الأم (ج ٦ ص ٣) وقد ذكر فيها الآية الآتية ، ثم قال : « قال الشافعي في

قوله : (فلا يسرف في القتل) . » الخ .

(٦) قد ذكر هذا أيضا في الأم (ج ٦ ص ٨) والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٥) معزواً

إلى غيره ، بدون تعيينه . ثم رواه في السنن بمعناه : عن زيد بن أسلم ؛ فراجع هو وأثر

ابن عباس في ذلك .

(٧) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « لسكونهن » ؛ وهو خطأ وتحريف .

« فَأَحْكَمَ اللَّهُ (عز وجل) فَرَضَ الْقِصَاصَ : فِي كِتَابِهِ ؛ وَأَبَانَتُ
السَّنَةَ : لِمَنْ هُوَ ؟ وَعَلَى مَنْ هُوَ ؟ » .^(١) .

* * *

(أنا) أبو عبد الله ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال^(٢) :
« مِنَ الْعِلْمِ الْعَامِّ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ لَقِيْتُهُ : خَفَدْتَنِيهِ^(٣) ، وَبَلَّغَنِي
عَنْهُ — : مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِ . — : أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ نَزُولِ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
(صلى الله عليه وسلم) : تَبَيَّنُ فِي الْفَضْلِ ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَا يَكُونُ بَيْنَ
الْجِيرَانِ : مِنْ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا . »

« وَكَانَ^(٤) بَعْضُهَا : يَعْرِفُ لِبَعْضِ الْفَضْلِ فِي الدِّيَاتِ ، حَتَّى تَكُونَ
دِيَةَ الرَّجْلِ الشَّرِيفِ : أضعاف دية الرجل دونه . »

« فَأَخَذَ بِذَلِكَ بَعْضُ مَنْ بَيَّنَّ أَظْهَرَهَا — مِنْ غَيْرِهَا^(٥) . — : بِأَقْصَدَ^(٦)
مِمَّا كَانَتْ تَأْخُذُ بِهِ ؛ فَكَانَتْ دِيَةُ النَّضِيرِيِّ : ضِعْفُ^(٧) دِيَةِ الْقُرْظِيِّ^(٨) . »

(١) انظر ما ذكره بعد ذلك : من السنة (ص ٣ - ٤) .

(٢) كما في الأم (ج ٦ ص ٧) .

(٣) كذا بالأم ، وهو الأحسن . وفي الأصل : « خفدني » .

(٤) في الأم : « فكان » .

(٥) كهو دني النضير .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « ناقصة » ؛ والظاهر أنه محرف .

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « ضعفي » ؛ وهو وإن كان لا يتعارض مع ما تقدم ، إلا

أنا نجوز أنه محرف عما في الأم .

(٨) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٥) : حديث ابن عباس ، المتعلق بذلك .

فهو مفيد .

« وكان الشريف من العرب : إذا قُتِل يُجَاوَزُ^(١) قَاتِلُهُ ، إلى مَنْ لم يَقْتُلْهُ :
من أشرف القبيلة التي قتله أحدُها^(٢) . وربما لم يَرْضَوْا : إلا بَمَدِّدٍ يَقْتُلُونَهُمْ .
« فَقَتَلَ بَعْضُ غَنِيٍّ^(٣) شَأْسَ بْنَ زُهَيْرٍ [العَبَسِيِّ] : جَمَعَ عَلَيْهِمْ أَبُوهُ^(٤)
زُهَيْرُ بْنُ جَدِيمَةَ ؛ فَقَالُوا لَهُ^(٥) — أو بَعْضُ مَنْ نُدِبَ عَنْهُمْ — : سَلْ فِي قَتْلِ
شَأْسٍ ؛ فَقَالَ : إِحْدَى ثَلَاثٍ لَا يُرْضِيَنِي غَيْرُهَا ؛ فَقَالُوا^(٦) : مَا هِيَ ؟ فَقَالَ^(٧) :
تُحْيُونَ لِي شَأْسًا ، أو تَمْلَأُونَ رِدَائِي مِنْ نَجْمِ السَّمَاءِ ، أو تَدْفَعُونَ لِي غَنِيًّا
بِأَسْرَاهَا : فَأَقْتَلَهَا ، ثُمَّ لَا أَرَى : أَنِي أَخَذْتُ [مِنْهُ^(٨)] عِوَضًا .
« وَقُتِلَ كَلْبُ وَائِلٍ : فَأَقْتَلُوا دَهْرًا طَوِيلًا ، وَاعْتَرَكَهُمْ^(٩) بَعْضُهُمْ^(١٠) »

-
- (١) كَذَا بِالْأَم . وفي الأصل : « فجاوز » ؛ وهو تحريف .
(٢) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٥) : أن زيدا بن أسلم في ذلك .
(٣) يقال له : رباح بن الأشبل الغنوي - كما في تاريخ ابن الأثير ، وشرح القاموس - أو
ابن الأسك كما في الأغاني . وفي العقد الفريد : ابن الأسل . وهو محرف عن أحد ما ذكرنا .
(٤) كَذَا بِالْأَم . وفي الأصل : « أبو ماهر بن خزيمه » . وهو تحريف .
(٥) في الأصل زيادة : « سل » . وهي من الناسخ .
(٦) في الأم : « قالوا » .
(٧) في الأم : « قال » .
(٨) زيادة حسنة عن ، الأم . وراجع في ذلك وما جر إليه : من مقتل زهير ؛ الأغاني
(ط . الساسي : ج ١٠ ص ٨ - ١٦) ، والعقد الفريد (ط . اللجنة : ج ٥ ص ١٣٣ -
١٣٧ وتاريخ ابن الأثير (ط . بولاق : ج ١ ص ٢٢٩ - ٢٣١) ، وأيام العرب في الجاهلية
(ص ٢٣٠ - ٢٤١) .
(٩) كَذَا بِالْأَم . وفي الأصل : « وأعد لهم » ؛ وهو تحريف .
(١٠) هو الحارث بن عباد البكري صاحب النعامه ، وقد قال : لا ناقة لي فيها ولا جمل .

فأصابوا ابنا له — يقال ^(١) له : يُجَيِّرُهُ . — فأتاهم ، فقال : فد عرقتم عُزْلتي ،
فُجَيْرُهُ ^(٢) بكَلْبٍ — وهو ^(٣) أعزُّ العرب — [وكفؤوا عن الحرب ^(٤)] .
فقالوا : يُجَيِّرُهُ ^(٥) بِشَيْعٍ [نَعْلٍ ^(٤)] كَلْبٍ . فقَاتَلَهُمْ ^(٦) : وكان مُعْتَزِلًا .
« قال : وقال ^(٧) : إنه نَزَلَ في ذلك [وغيره ^(٤)] — مما ^(١) كانوا
يحكمون به في الجاهلية . — هذا الحكم الذي أحكيه [كَلَهُ ^(٤)] بعد هذا ؛ وحكم
الله بالعدل : فسَوَّى في الحكم بين عباده : الشريف منهم ، والوضيع :
(أَمْفَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْنُونَ ؟ ! وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ
يُوقِنُونَ : ٥٠ — ٥٠ .) .

« فقال ^(٧) : إن الإسلام نَزَلَ : وبعضُ العرب يَطْلُبُ بعضًا بدماء

-
- (١) كذا بالأم . وفي الاصل : « فقال له عرقتكم » . وهو تحريف شنيع
(٢) كذا بالأم . وفي الاصل : « فتجير » ، وهو تحريف
(٣) هذه الجملة كلها غير موجودة بالأم .
(٤) زيادة حسنة ، عن الأم .
(٥) في الأصل : « بحر سجع » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم .
(٦) وهو منقضب ، بعد أن ارتجل لامبته الجيدة المشهورة ، التي يقول فيها :
قربا مربوط النعامه مسنى إن قتل الكريم بالشسع غالى
وقد ألحق بتغلب هزيمة منكرة ، وأنزل بهم خسارة فادحة . فراجع ذلك كله بالتفصيل :
في أمالي القالى (ج ٣ ص ٢٥ - ٢٦) ، والأغانى (ج ٤ ص ١٣٩ - ١٤٥) ، والعقد الفريد
(ج ٥ ص ٢١٣ - ٢٢١) ، وأيام العرب في الجاهلية (ص ١٤٢ - ١٦٤) ، وأخبار
المراقسة وأشمارهم (ص ٢٢ - ٤١) وتاريخ ابن الأثير (ج ١ ص ٣١٤ - ٢٣١) .
(٧) كذا بالأم ، وهو الظاهر . أى : من أخبر بما تقدم . وفي الأصل : « فيقال » .
(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « بما » ، وهو تحريف .

وجِرَاحٍ ؛ فَنَزَلَ فِيهِمْ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي
الَّذِينَ قُتِلُوا : بِالْحَرْبِ ، وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ ، وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى) (١) (الآية (٢)) ؛
٢ - (١٧٨) . « .

قال (٣) : « وكان بدء ذلك في حَيِّين (٤) - من العرب . - : اقتتلوا قبل
الإسلام بقليل ؛ وكان لأحد الحَيِّين فضلٌ عَلَى الْآخَرِ : فأقسموا بالله :
لَيَقْتُلُنَّ بِالْأُنْثَى الذَّكَرَ ، وبالعبد منهم الحرَّ . فلما نزلت هذه الآية : رَضُوا
وسَلِمُوا . »

« قال الشافعي : وما (٥) أشبه ما قالوا من هذا ، بما قالوا - : لأن
الله (عز وجل) إنما ألزم كلَّ مذنب ذنبه ، ولم يجعل جُرْمَ أحد على غيره :
فقال : (الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ) : إذا كان (والله أعلم) قاتلا له ؛ (وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ) :
إذا كان قاتلا له ؛ (وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى) : إذا كانت قاتلة لها . لا : أن يُقْتَلَ

(١) راجع الخلاف فيمن نزلت فيه هذه الآية: في تفسير الطبري (ج ٢ ص ٦٠ - ٦٢)
فهو مفيد جدا . وانظر ما روى عن مقاتل وابن عباس : في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٦
و ٤٠) .

(٢) ذكر في الأم إلى قوله : (ورحمة) ؛ ثم قال : « الآية والآية التي بعدها » .
(٣) كما في الأم (ج ٦ ص ٢١) ، وقد روى مختصرا عن الشعبي : في أسباب النزول
للواحدى (ص ٣٣) ، وروى مطولا عن مقاتل بن حيان : في السنن الكبرى
(ص ٢٦) .

(٤) صرح أبو مالك - طي ما رواه السدي عنه ، كما في تفسير الطبري : ص ٦١ - : بأنهما
من الأنصار . فالظاهر : أنهما الأوس والخزرج .

(٥) هذا إلى الحديث الآتي : قد ذكر مختصرا في السنن الكبرى (ص ٢٦) .

بأحد - : ممن [م^(١)] يَقْتُلُهُ . - : لفضل المقتولِ على القاتلِ ^(٢) . وقد جاء
عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : « أعدي ^(٣) الناس على الله (عز وجل) :
مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ . . »

« وما وصفت ^(٤) - : من أن ^(٥) لم أعلم مخالفاً : في أن يُقتل الرجلُ
بالمرأة ^(٦) . - دليل ^(٧) : أن لو كانت هذه الآية [غير ^(١)] خاصة - كما قال
مَنْ وصفتُ قوله : من أهل التفسير . - : لم يُقتلْ ذكرٌ بأثي . . »

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، نا الربيع ، أنا الشافعي ،
قال ^(٨) : « قال الله تبارك وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) ^(٩) . »

« فكان ظاهرُ الآية (والله أعلم) : أن القصاصَ إنما كُتِبَ على

(١) زيادة متعينة ، عن الأم .

(٢) راجع كلامه المتعلق بهذا ، في الأم (ج ٦ ص ٨) : فيه زيادة مفيدة فيما سيأتي .

(٣) كذا بالأصل ، والأم (ص ٣) ، وبعض الروايات في السنن الكبرى (ص ٢٦) .

وفي الأم (ص ٢١) وبعض الروايات في السنن الكبرى : « أعتق » .

(٤) أي : قيل ما تقدم : بما ذكر في الأم ، ولم يذكر بالأصل . وراجع كلامه في

الأم (ص ١٨ - ١٩)

(٥) في الأم : « آثي » .

(٦) راجع في السنن الكبرى (ص ٢٧ - ٢٨) : ما روى في ذلك عن الزهري ،

وابن المسيب ، وغيرها . وراجع في فتح الباري (ج ١٢ ص ١٦٠) : كلام ابن عبد البر ،

فهو مفيد . (٧) في الأم زيادة : « على » .

(٨) كما في الأم (ج ٦ ص ٣٢ - ٣٣) . (٩) في الأم زيادة : « الآية » .

البايعين^(١) المكتوب عليهم القصاصُ - : لأنهم المخاطبون بالفرائض . - :
إذا قتلوا^(٢) المؤمنين . بابتداء^(٣) الآية ، وقوله : (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ :
٢ - ١٧٨) ؛ لأنه^(٤) جعل الأُخُوَّةَ بين المؤمنين^(٥) ، فقال : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ
إِخْوَةٌ : ٤٩ - ١٠) ؛ وقَطَعَ ذلك بين المؤمنين والكافرين . «
قال : ودلَّت سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : على مثل ظاهر
الآية^(٦) . » .

[قال الشافعي^(٧)] : « قال الله (جل ثناؤه) في أهل التوراة [: وَكَتَبْنَا
عَلَيْهِمْ فِيهَا : أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ] الآية : (٥ - ٤٥) . [^(٨) »
[قال : ولا يجوز (والله أعلم) في حكم الله (تبارك وتعالى) بين أهل
التوراة^(٨)] - : أن كان حكماً يبتنا . - إلا : ما جاز في قوله : (وَمَنْ

-
- (١) قال - كما في المختصر (ج ٥ ص ٩٧) - : ولا يقتص إلا من بالغ ؛ وهو : من
احتلم من الذكور ، أو حاض من النساء ، أو بلغ أيهما كان خمس عشرة سنة . « .
(٢) كذا بالأُم . وفي الأصل : « اقتتلوا » ؛ وهو تحريف .
(٣) كذا بالأُم . وفي الأصل : « تأييد » ؛ وهو تحريف .
(٤) كذا بالأُم ، وفي الأصل : « الآية » ؛ ويغلب على الظن أنه تحريف .
(٥) راجع كلام صاحب الجوهر النقي (ج ٨ ص ٢٨ - ٢٩) وتأمله .
(٦) انظر ما ذكره في الأم - بعد ذلك - : من السنة التي تدل على عدم قتل المؤمن
بالكافر . وراجع المختصر (ج ٥ ص ٩٣ - ٩٥) ، والمناقشات القيمة حول هذا الموضوع :
في اختلاف الحديث (ص ٣٨٩ - ٣٩٩) ، فهي معينة على فهم السلام الآتي . وراجع فتح
الباري (ج ١٢ ص ٢١٢ - ٢١٤) .
(٧) كما في الأم (ج ٦ ص ٢١) . وقد زدنا هذا : لأن ما سيأتي وإن كان مرتبطاً
بالبحث السابق ، إلا أنه في الواقع انتقال إلى بحث آخر ، وهو : عدم قتل الحر بالعبد .
(٨) زيادة متعينة عن الأم ، وتقطع بأنها سقطت من الناسخ .
(م - ١٨)

قُتِلَ مَظْلُومًا : فَقَدْ جَمَلْنَا لَوْلِيَّهِ ^(١) سُلْطَانًا ؛ فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ :
« ١٧ - ٣٣) . »

« ولا يجوز فيها إلا : أن يكون ^(٢) : كلُّ نفسٍ مُحَرَّمَةٌ القتل : فعلى
مَنْ قَتَلَهَا الْقَوْدُ . فيلزمُ من ^(٣) هذا : أن يُقْتَلَ الْمُؤْمِنُ : بالكافر المعاهد ،
والمستأمن ؛ والمرأة والصبي ^(٤) : من أهل الحرب ؛ [والرجلُ : بعبده وعبدِ
غيره : مسلمًا كان ، أو كافرًا ^(٥)] ؛ وإلرجلُ : بولده إذا قتله . »

« أو : يكونَ قولُ الله عز وجل : (وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا) : بمن دمه
مكافئ ^(٦) دم مَنْ قَتَلَهُ ؛ وكلُّ ^(٧) نفس : كانت تُقَادُ بنفس : بدلالة كتاب الله ،
أو سنة ، أو إجماع . كما كان قولُ الله عز وجل : (وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى) :

(١) راجع كلامه التلحق بولي القتول : في الأم (ج ٧ ص ٢٩٥) ، فهو في
غاية الأهمية .

(٢) في الأم : « تكون » .

(٣) في الأم : « في » ؛ وما في الأصل أحسن .

(٤) في الأم تقديم وتأخير .

(٥) الزيادة عن الأم . وهي المقصودة بالبحث ؛ ونرجع أنها سقطت من الناسخ .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « مطاف » ؛ ولعله محرف عن « مكاف » بالتسهيل .

وقال في المختصر (ج ٥ ص ٩٣) : « وإذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين ، أو العبيد

المسلمين ، أو الأحرار من المعاهدين ، أو العبيد منهم - : قتل من كل صنف مكافئ دمه منهم :

الدكر إذا قتل : بالدكر وبالأُنثى ؛ والأُنثى إذا قتلت : بالأُنثى وبالذكر . »

(٧) أى : كل نفس ثبت - بدليل شرعى آخر - : أنها تقتل إذا قتلت غيرها . وهذا

بيان للمعنى المراد من النفس القائمة - في آية التوراة - على الاحتمال الثانى . ثم إن

الآية الثانية مخصصة للأولى على كلا الاحتمالين : وإن كان التخصيص أوسع على الاحتمال

الثانى . فتنبه .

إذا كانت قاتلة خاصة؛ لا: أن ذَكَرَ [لا^(١)] يُقْتَلُ بِأَنِّي .
« وهذا أولى معانيه به (والله أعلم) : لأن عليه دلائل ، منها : قولُ
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « لا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ »^(٢) ؛ والإجماع^(٣) :
على أن لا يُقْتَلُ المرءُ بآبائه : إذا قتله ؛ والإجماعُ : على أن لا يُقْتَلُ الرجلُ :
بعبدِه ، ولا بِمُسْتَأْمِنٍ : من أهل [دار^(٤)] الحرب ؛ ولا باصْرَةِ : من أهل
[دار^(٤)] الحرب ؛ ولا صَبِيٍّ . »
« قال : وكذلك : ولا يُقْتَلُ الرجلُ الحرُّ : بالعبد ، بحال . »^(٥) .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ ، وأبو زكريا بنُ أبي إسحاق ؛ قالَا :
نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي^(٦) : « أنا معاذُ^(٧) بن موسى ، عن بُكَيْرٍ^(٨)

(١) زيادة متعينة ، عن الأم .

(٢) راجع هذا الحديث : في اختلاف الحديث (ص ٣٨٨ - ٣٨٩) ،

وفتح الباري (ج ١ ص ١٤٦ - ١٤٧ وج ١٢ ص ٢١٢) ، والسنن الكبرى (ج ٨
ص ٢٨ - ٣٠ وج ٩ ص ٢٢٦) ؛ ثم راجع فيها (ج ٨ ص ٣٠ - ٣٤) ما يعارضه .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « وبالإجماع » ؛ والزيادة من الناسخ .

(٤) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٥) ثم قال : « ولو قتل حر ذمي عبدا مؤمنا : لم يقتل به » ؛ ثم بين ما يجب في قتل

الحر العبد عمداً وخطأً . فراجع . وراجع - فيما تقدم - كلامه في المختصر (ج ٨ ص ٩٥ -

٩٦) : ففيه مزيد فائدة . وراجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٣٤ - ٣٥) : ما ورد في ذلك ؛

وراجع كلام صاحب الجواهر النقي .

(٦) كما في الأم (ج ٦ ص ٧) ، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٥١) . وقد أخرجه

في السنن أيضا من طريق آخر عن مقاتل : بلفظ مختلف ، وزيادة نافعة . فراجع .

(٧) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « معاد » . وهو تحريف .

(٨) في الأصل : « بكر » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم والسنن الكبرى .

ابن معروف ، عن مُقاتِلِ بْنِ حَيَّانَ ؛ قال [معاذ^(١)] : قال مُقاتِلُ : أخذتُ هذا التفسيرَ عن نفرٍ — حفظ معاذ منهم : مُجاهداً ، والحسنَ ، والضَّحَّاكَ ابنَ مَرْحَمٍ . —^(٢) في قوله عز وجل (فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ : فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَدِّبْهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) ؛ إلى آخر الآية : (٢ — ١٧٨) . «

« قال : كان كُتِبَ على أهل التوراة^(٣) : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ، حَقٌّ^(٤) : أَنْ يُقَادَ بِهَا ؛ وَلَا يُعْتَفَى عَنْهُ ، وَلَا يُقْبَلُ^(٥) مِنْهُ الدِّيَةُ . وفُرِضَ على أهل الإنجيل : أَنْ يُعْتَفَى عَنْهُ ، وَلَا يُقْتَلُ . ورُخِّصَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وسلم) : إِنْ شَاءَ^(٦) قَتَلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ ، وَإِنْ شَاءَ عَفِيَ . فذلك : قوله عز وجل : (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) ؛ يقول : الدِّيَةُ تخفيفٌ من الله : إِذْ جَعَلَ الدِّيَةَ ، وَلَا يُقْتَلُ . ثم قال : (فَمَنْ أَعْتَدَى بِعَدَاةٍ : فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ؛ يقول : فمن^(٧) قَتَلَ بِمَدِّ أَخِي^(٨) الدِّيَةَ^(٨) : فله عذابٌ أليمٌ . «

(١) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٢) في الأم زيادة : « قال » .

(٣) في الأم زيادة : « أنه » .

(٤) في الأم زيادة : « له » ، والحذف أولى .

(٥) في الأم : « تقبل » .

(٦) أى : الولي .

(٧) في السنن الكبرى : « من » .

(٨) في الأم : « أخذه » ؛ ولا فرق : إذا الحدوف مقدر .

(٩) قد روى نحو هذا عن مجاهد وعطاء : في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٥٣) .

« وقال^(١) — في قوله عز وجل: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ^(٢)) :
 ٢ — (١٧٩) . — يقول: لكم في القصاص، حياةٌ يَنْتَهِي بِهَا^(٣) بِمَضُكُم
 عن بعض، أن يُصِيبَ: مخافة أن يُقْتَلَ . » .
 (وأخبرنا^(٤)) أبو عبد الله، وأبو زكريا؛ قالا: أنا أبو العباس،
 أنا الربيع، أنا الشافعي^(٥): « أنا ابن عُيَيْنَةَ ، أنا^(٦) عمرو بن دينار، قال:
 سمعتُ مجاهدًا، يقولُ: سمعتُ ابنَ عباس، يقولُ: كان^(٧) في بني إسرائيلَ
 القصاصُ، ولم يكن^(٨) فيهم الديةُ؛ فقال الله (عز وجل) لهذه الأمة:
 (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ: ^(٩) الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ،
 وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى. فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ^(١٠)؛ فَإِنَّ^(١١) الْعَفْوَ: أن يُقْبَلَ^(١٢)

(١) أي: مقاتل. (٢) ذكر في الأم إلى آخر الآية .

(٣) هذا غير موجود بالأم . وزيادته أولى .

(٤) أخرجه في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٥١ — ٥٢) عن يحيى بن إبراهيم بن محمد
 ابن يحيى المزكي، عن أبي العباس إلى آخر السند . وأخرجه عن ابن عباس أيضا من طريق
 آخر عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عنه : بلفظ مختلف فيه اختصار ، وفيه زيادة .
 وأخرجه البخاري مزيداً — في التفسير — من طريق الحميدي عن سفيان وفي الدييات : من
 طريق قتيبة بن سعيد عنه . انظر فتح الباري (ج ٨ ص ١٢٣ وج ١٢ ص ١٦٨) .
 (٥) كما في الأم (ج ٦ ص ٧) . (٦) في الأم : « حدثنا » .
 (٧) رواية البخاري في الدييات : « كانت » ؛ وانظر ما كتبه في الفتح على ذلك .
 (٨) رواية الأم والبخاري : « تكن » .
 (٩) في رواية البخاري — في الدييات — بعد ذلك : « إلى هذه الآية ؛ فمن عفي . . . » ؛
 وانظر تعليق ابن حجر على ذلك .

(١٠) في الأصل زيادة : « الآية » ؛ ولعلها من الناسخ .

(١١) كذا بالأصل . وفي السنن الكبرى ، ورواية البخاري — في الدييات — : « قال » .

ورواية البخاري الأخرى : « فالعفو » . (١٢) في الأم : « تقبل » .

الدَّيَّةُ فِي الْعَمْدِ ؛ [فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ^(١) . ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ] ^(٢) : مِمَّا كُتِبَ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ؛ (فَمَنْ أَعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ^(٣) . » .

قال الشافعي ^(٤) - في رواية أبي عبد الله - : « وما قال ابن عباس في هذا ، كما قال (والله أعلم) . وكذلك : قال مقاتل ^(٥) . وتقصي ^(٥) مقاتل فيه : أكثر من تقصي ^(٥) ابن عباس . »

« والتزليلُ يدلُّ على ما قال مقاتل ^(٥) : لأن الله (جل ثناؤه) - : إذ ذَكَرَ الْقِصَاصَ ، ثُمَّ ^(٦) قَالَ : (فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ؛ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) . - لم يجز (والله أعلم) أن يقال : إن عَفِيَ : إن ^(٧) صَوِّحَ عَلَى أَخْذِ الدَّيَّةِ . لأن العفو : تركُ حقِّ بلا عَوْضٍ ؛ فلم

(١) بعد ذلك ، في روايتي البخاري : « يتبع (أو أن يطلب) بالمعروف ، ويؤدى بإحسان » . وفي رواية جابر : « يتبع الطالب بمعروف ، ويؤدى - يعنى : المطلوب - إليه بإحسان » .
(٢) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى ، وروايه البخاري في التفسير .
(٣) في رواية البخاري - في التفسير - زيادة : « قتل بعد قبول الدية » . وانظر في السنن الكبرى (ص ٥٤) ما ورد - : من السنة . - في ذلك . وما ورد في الترغيب في العفو .

(٤) كما في الأم (ج ٦ ص ٧ - ٨) .
(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « يقضى » ؛ وهو خطأ وتعريف .
(٦) قال الزنى في المختصر (ج ٥ ص ١٠٦) : « احتج (الشافعي) في أن العفو يوجب الدية : بأن الله تعالى لما قال : (فمن عفى . . .) ؛ لم يجز أن يقال : عفا ؛ إن صوِّح على مال ؛ لأن العفو ترك بلا عوض ؛ فلم يجز - : إذا عفا عن القتل الذي هو أعظم الأمور - . إلا : أن يكون له مال في مال القتال : أحب ، أو كره . . . » .
(٧) في الأم : « بأن » ، وما في الأصل أحسن .

يَجْزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ : إِنْ عُفِيَ عَنِ الْقَتْلِ ؛ فَإِذَا عُفِيَ ^(١) : لَمْ يَكُنْ إِلَيْهِ سَبِيلٌ ،
وَصَارَ لِمَا فِي ^(٢) الْقَتْلِ مَالٌ ^(٣) فِي مَالِ الْقَاتِلِ — وَهُوَ : دِيَّةٌ قَتِيلِهِ . — :
فِيَتَّبِعُهُ بِمَعْرُوفٍ ، وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ الْقَاتِلُ بِإِحْسَانٍ .

« وَإِنْ ^(٤) كَانَ : إِذَا عَفَا عَنْ ^(٥) الْقَاتِلِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ — : لَمْ يَكُنْ

لِلْمَعْفَى : أَنْ ^(٦) يَتَّبِعَهُ ؛ وَلَا عَلَى الْقَاتِلِ : شَيْءٌ ^(٧) يُؤَدِّيهِ بِإِحْسَانٍ ^(٨) . »

« قَالَ : وَقَدْ جَاءَتِ السَّنَةُ — مَعَ بَيَانِ الْقُرْآنِ — : [فِي ^(٩)] مِثْلَ مَعْنَى

الْقُرْآنِ . » . فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي شُرَيْحٍ [السَّكْبِيِّ ^(١٠)] : أَنْ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : « مَنْ ^(١٠) قَتَلَ بَعْدَهُ ^(١١) قَتِيلًا ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : إِنْ

(١) فِي الْأَمِّ : « عَفَا » ، وَمَا فِي الْأَصْلِ أَنْسَبَ لِمَا بَعْدَ .

(٢) فِي الْأَمِّ : « لِلْمَعْفَى » ؛ وَمَا فِي الْأَصْلِ أَوْلَى .

(٣) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « مَا قَالَ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ خَطِيرٌ .

(٤) فِي الْمَخْتَصَرِ : « وَلَوْ » . وَفِي الْأَمِّ : « فَلَوْ » ؛ وَهُوَ الْأَظْهَرُ .

(٥) قَوْلُهُ : عَنِ الْقَاتِلِ ؛ غَيْرُ مُوجُودٍ بِالْمَخْتَصَرِ .

(٦) هَذَا غَيْرُ مُوجُودٍ بِالْأَمِّ . وَفِي الْمَخْتَصَرِ : « مَا » .

(٧) فِي الْمَخْتَصَرِ : « مَا » .

(٨) أَنْظَرَ كَلَامَهُ فِي الْأَمِّ (ج ٧ ص ٢٨٩-٢٩٠)؛ وَرَاجِعَ مَا كَتَبَهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (ج ١٢

ص ١٦٩ - ١٧٠) عَلَى أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ : فَهُوَ مُفِيدٌ فِي كَوْنِ الْخِيَارِ فِي الْقَوَدِ أَوْ الْعِيَةِ لِلْوَلِيِّ -

كَأَنَّ الشَّافِعِيَّ وَالْجَهْمُورَ - أَوْ لِلْقَاتِلِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ . وَمُفِيدٌ فِي

بَعْضِ الْمُبَاحِثِ السَّابِقَةِ : كَقَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ ، وَالْحَرْ بِالْعَبِيدِ .

(٩) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ ، عَنِ الْأَمِّ .

(١٠) فِي الْأَمِّ ، وَالْمَخْتَصَرِ (ج ٥ ص ١٠٥) : « فَمَنْ » .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « بَعِيدُهُ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأَمِّ وَالْمَخْتَصَرِ ، وَالسَّنَنِ

السَّكْبَرِيِّ (ج ٨ ص ٥٢) . وَرَاجِعَ لِقَوْلِهِ فِي الرِّسَالَةِ (ص ٤٥٢) .

أَحَبُّوا : قتلوه^(١) ؛ وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الْعُقْلَ^(٢) . «
قال الشافعي^(٣) : « قال الله عز وجل : (وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا : فَقَدْ جَعَلْنَا
لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا^(٤) : ١٧ - ٣٣) ؛ وكان^(٥) معلوماً عند أهل العلم — : ممن
خُوطِبَ بهذه الآية . — أَنْ وَلِيَِّ الْمَقْتُولِ : من جعل الله له ميراثاً منه^(٦) . » .

* * *

(وفيما أنبأني به) أبو عبد الله (إجازة) ، عن أبي العباس ، عن الربيع ،
قال : قال الشافعي^(٧) : « ذكر الله (تعالى) ما فرَضَ على أهل التوراة ، قال^(٨) :
(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا : أَنْ أَنْفُسَ بِالنَّفْسِ^(٩) ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفَ

(١) في غير الأصل : « قتلوا » .

(٢) ثم تعرض لبعض المباحث السابقة ، وهو : عدم قتل اثنين في واحد . فراجع ،
وراجع سبب هذا الحديث : في الأم والمختصر ، والسنن الكبرى (٥٢ - ٥٣) ، وقد أخرج
البيهقي نحوه عن أبي هريرة ، وابن عمر . وأخرج حديث أبي شريح أيضاً في صفحة (٥٧) : بلفظ
فيه اختلاف . وراجع فتح الباري (ج ١ ص ١٤٢ و ١٤٧ و ١٤٨ - ١٤٩ و ج ١٢ ص ١٦٥ - ١٦٨) .

(٣) كما في الأم (ج ٦ ص ١٠) .

(٤) في الأم زيادة : (فلا يسرف في القتل) .

(٥) في الأم : « فكان » .

(٦) وذكر بعده حديث أبي شريح ، ثم حكى الإجماع : على أن العقل موروث كما يورث
المال . فراجع كلامه (ص ١١) لفائدته . وراجع المختصر (ج ٥ ص ١٠٥) ، والسنن
الكبرى (ج ٨ ص ٥٧ - ٥٨) .

(٧) كما في الأم (ج ٦ ص ٤٤) .

(٨) في الأم : « فقال » ؛ وهو أحسن .

(٩) في الأم بعد ذلك : « إلى قوله : (فهو كفارة له) » .

بِالْأَنْفِ ، وَالْأُذُنِ بِالْأُذُنِ ، وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ ، وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ :
٥ - ٤٥ (١) . «

« قال : و^(٢) لم أعلم خلافاً : في أن القصاصَ في هذه الأمة^(٣) ،
كما حكى^(٤) الله (عز وجل) : [أنه حكّم به^(٥)] بين أهل التوراة . «
« ولم أعلم مخالفاً : في أن القصاصَ بين الحُرِّينِ الْمُسْلِمِينَ : في النفس ،
وما دونها^(٦) : من الجراح التي يُسْتَطَاعُ فيها القصاصُ : بلا تَلَفٍ يَخَافُ
على المُسْتَقَادِ منه : من موضع القود^(٧) . «

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال
الشافعي^(٨) (رحمه الله) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ^(٩)

(١) في الأم زيادة : وروى في حديث عمر ، أنه قال : رأيت رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) يعطى القود من نفسه ، وأبا بكر يعطى القود من نفسه ؛ وأنا أعطي القود
من نفسي . «

(٢) هذا إلى قوله : التوراة ؛ قد ذكر في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٦٤) .

(٣) كذا بالأم ؛ وهو الصحيح . وفي الأصل والسنن الكبرى : « الآية » ، وهو تحريف

(٤) في الأم : « حكم » ، وهو تحريف من الناسخ أو الطابع .

(٥) زيادة جيدة ، عن الأم والسنن الكبرى .

(٦) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٤٠) : أثر ابن عباس في ذلك .

(٧) انظر كلامه بعد ذلك (ص ٤٤ - ٤٥) المتعلق بالقصاص مما دون النفس .

(٨) كما في الأم (ج ٦ ص ٩١) .

(٩) راجع في معنى هذا : كلامه في الأم (ج ٦ ص ١٧١) ، وما نقله عنه يونس

في أواخر الكتاب . ثم راجع كلام الحافظ في الفتح (ج ١٢ ص ١٧٢) : فهو مفيد
في كثير من المباحث السابقة واللاحقة .

يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ؛ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً : فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ،
وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ^(١) : ٤ - ٩٢ . »

« ^(٢) فَأَحْكَمَ اللَّهُ (جَل ثناؤه) - فِي ^(٣) تَنْزِيلِ كِتَابِهِ - : [أَنْ ^(٤)]
عَلِي قَاتِلَ الْمُؤْمِنِ ، دِيَّةً مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِهِ . وَأَبَانَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ) : كَمْ الدِّيَّةُ ؟ »

« وَكَانَ ^(٥) تَقْلُ عَدَدٍ : مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ عَنْ عَدَدٍ لَا تَنَازِعَ بَيْنَهُمْ - :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَضَى فِي ^(٦) دِيَّةِ الْمُسْلِمِ : مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ
وَكَانَ ^(٦) هَذَا : أَقْوَى مِنْ تَقْلِ الْخَاصَّةِ ؛ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ .
[وَبِهِ نَأْخُذُ ؛ فَمِنَ الْمُسْلِمِ يُقْتَلُ خَطَاً : مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ .] ^(٧) . »

قَالَ الشَّافِعِيُّ ^(٨) - فِيمَا يَلْزَمُ الْعِرَاقِيِّينَ فِي قَوْلِهِمْ فِي الدِّيَّةِ : إِنَّهَا عَلَى أَهْلِ

(١) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٧٢ و ١٣١) ، والفتح (ج ١٢ ص ١٧١ -
١٧٢) : مَارُوى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، فِي سَبَبِ نَزُولِ ذَلِكَ . فَهُوَ مُفِيدٌ فِيمَا سَيَأْتِي أَيْضاً .

(٢) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : كَمْ الدِّيَّةُ ، ذَكَرَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ص ٧٢) .

(٣) كُنَّا بِالْأَمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى . وَفِي الْأَصْلِ : « وَرَتَلَ » وَهُوَ خَطَاٌ وَتَعْرِيفٌ .

(٤) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى .

(٥) فِي الْأُمِّ : « فَكَانَ » .

(٦) فِي الْأُمِّ : « بَدِيَّةٌ » .

(٧) زِيَادَةٌ مُفِيدَةٌ ، عَنِ الْأُمِّ . وَأَنْظُرْ مَا رَوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ : مِنَ السَّنَةِ ، ثُمَّ رَاجِعْ أَثَرَ

سَلِيحَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ : فِي الْأُمِّ (ج ٦ ص ٩٩) ، وَالْمَخْتَصَرِ (ج ٥ ص ١٢٨) .

وَرَاجِعِ السَّنَانَ الْكُبْرَى (ج ٨ ص ٧٢ - ٧٦) ، وَكَلَامَهُ فِي الرِّسَالَةِ (ص ٥٤٩) ، فَفِيهِ

مَزِيدٌ فَائِدَةٌ .

(٨) كَمَا فِي الْأُمِّ (ج ٧ ص ٢٧٧) .

الورق : عشرة آلاف درهم . — « قد^(١) روى عن^(١) عِكْرِمَةَ عن النبي
(صلى الله عليه وسلم) : أنه قضى بالدية : اثني عشر ألف درهم . وزعم
عِكْرِمَةَ : أنه نزل فيه : (وما تقوموا إلا بأن أغناهم الله ورَسُولُهُ ، مِنْ فَضْلِهِ :
٩ — ٧٤) . «^(٢) .

قال الشيخ : حديثُ عِكْرِمَةَ هذا : رواه ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن
دينار ، عن عِكْرِمَةَ : مرَّةً مُرْسَلًا^(٤) ، ومرَّةً مَوْضُوعًا : بذكر ابن عباس
فيه^(٥) . ورواه^(٦) محمد بن مسلم الطائفيُّ ، عن عمرو ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن
عباس : مَوْضُوعًا^(٧) .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي^(٨) : « أمر^(٩) الله (تبارك وتعالى)

(١) هذا غير موجود بالأم .

(٢) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « اثنا » ، ولهة محرف . فتأمل .

(٣) راجع كلاً من السابق ، ومناظرته لحمد بن الحسن ، بعد ذلك (ص ٢٧٨) ؛

والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٨٠) ، وما رواه عن عمر : في الأم (ج ٦ ص ٩١ — ٩٢)

والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٧٧ — ٧٨) ، وما ذكره البيهقي عن الشافعي : من أن الدية

لا تقوم إلا بالدينارين والدرهم . وكلام البيهقي عن تقويم عمر لها بغير ذلك .

(٤) في الأصل : « ومرسلا مرة » ؛ والتقديم من الناسخ .

(٥) كما في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٧٩) .

(٦) في الأصل : « ومررة أو محمد » ؛ وهو تحريف .

(٧) كما في السنن الكبرى (ص ٧٨) : فلا يضر إرساله هنا .

(٨) كما في الأم (ج ٦ ص ٩٢) .

(٩) في الأم : « وأمر » .

— في المعاهد : يُقتل خطأ . — : بدية مسامة إلى أهله . ودلت سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : على أن لا يُقتل مؤمن بكافر ؛ مع ما فرّق الله بين المؤمنين والكافرين^(١) . «

« فلم يجز : أن يُحكّم على قاتل الكافر ، [إلا^(٢)] : بدية ؛ ولا : أن ينقص^(٣) منها ، إلا : بخبرٍ لازم . «

« وقضى^(٤) عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان (رضى الله عنهما) — في دية اليهودي ، والنصراني — : بثلث دية المسلم . وقضى عمر (رضى الله عنه) — في دية المجوسي — : بثمانمائة درهم^(٥) ؛ [وذلك : ثلثا عشر دية المسلم ؛ لأنه كان يقول : تقوم الدية : اثني عشر ألف درهم^(٦) .] «

« ولم نعلم أن^(٧) أحداً قال في دياتهم : بأقل^(٨) من هذا . وقد قيل : إن

(١) راجع ما تقدم (ص ٢٧٣) ، وراجع مناقشته العظيمة حول هذا الموضوع وما يرتبط به : في الأم (ج ٧ ص ٢٩١ - ٢٩٥) . فإنك ستقف على فوائد لا توجد في كتاب آخر .

(٢) زيادة متعينة ، عن الأم .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « ينقص » ، وهو تصحيف .

(٤) في الأم : « قضى » .

(٥) راجع ذلك ، وغيره — : مما يعارضه . — في السنن الكبرى والجوهر النقي

(ج ٨ ص ١٠٠ - ١٠٣) .

(٦) هذه الزيادة عن الأم ، وزجج أنها سقطت من الناسخ .

(٧) هذا غير موجود بالأم .

(٨) في الأم : « أقل » . وكلاهما صحيح كما لا يخفى .

دياتهم أكثر من هذا . فالزمننا قاتل كل واحد - من هؤلاء . - :
الأقل مما اجتمع عليه .^(١) .

وأطال الكلام فيه ، وناقضهم^(٢) : بالؤمننة الحرّة ، والجنين^(٣) ؛
وبالعبد - : وقد تكون قيمته : عشرة دراهم . - : يجب في قتل كل
واحد منهم : تحرير رقبته مؤمنة ؛ ولم يسوّ بينهم : في الدية^(٤) .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
قال^(٥) : « قال الله جل ثناؤه : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِخْطَاءً) ؛
إلى قوله : (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ - وَهُوَ مُؤْمِنٌ . - : فَتَحْرِيرُ
رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ^(٦) : ٤ - ٩٢) .^(٧) »

« قال الشافعي : [قوله : (مِنْ قَوْمٍ)^(٨) ؛] يعني : في قوم

(١) راجع في المختصر (ج ٥ ص ١٣٦) ما احتج به في ديات أهل الكفر : فهو جيد .
(٢) يعني : الحنفية . أنظر الأم (ج ٧ ص ٢٩٤) .
(٣) راجع فيما يجب في الجنين خاصة ، كلامه في اختلاف الحديث (ص ٢٠ و ٣٨٤) ،
والرسالة (ص ٤٢٧ - ٤٢٨ و ٥٥٢ - ٥٥٣) .
(٤) راجع كلامه عن هذا كله : في الأم (ج ٦ ص ٨٨ - ٩٨) ، والمختصر (ج ٥
ص ١٤٣ - ١٤٦) . وراجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ٣٧ - ٣٨ و ٩٥ و ١١٢ - ١١٧) .
(٥) كما في الأم (ج ٦ ص ٣٠) .
(٦) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٣١) : ما روى عن ابن عباس في
تفسير ذلك .

(٧) في الأم زيادة : « الآية » . وراجع كلامه في الرسالة (ص ٣٠١ - ٣٠٢) .

(٨) زيادة حسنة ، عن الأم . وانظر السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٣٠) .

عدو لكم .» .

ثم ساق الكلام^(١) ، إلى أن قال : « وفي التنزيل ، كِفَايَةٌ عَنِ التَّأْوِيلِ :
لأن الله (جل ثناؤه) — : إِذْ حَكَمَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى^(٢) ، فِي الْمُؤْمِنِ يُقْتَلُ
خَطَا : بِالذِّينَةِ وَالْكَفَارَةِ ؛ وَحَكَمَ بِمَثَلِ ذَلِكَ ، فِي الْآيَةِ بَعْدَهَا^(٣) : فِي الَّذِي
يَدِينُنَا وَيَدِينُهُ مِيثَاقٌ ؛ وَقَالَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمُحْكَمَيْنِ : (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ
عَدُوِّكُمْ : وَهُوَ مُؤْمِنٌ ؛ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ دِيَّةً ؛
وَلَمْ تَحْتَمِلِ^(٤) الْآيَةُ مَعْنَى ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : (مِنْ قَوْمٍ) ؛ يَعْنِي : فِي قَوْمٍ
عَدُوِّ لَنَا ، دَارُهُمْ : دَارُ حَرْبٍ مَبَاحَةٌ^(٥) ؛ وَكَانَ^(٦) مِنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إِذَا^(٧) بَلَغَتِ النَّاسَ الدَّعْوَةَ ، أَنْ يُغَيَّرَ عَلَيْهِمْ غَارِيِبِينَ . — :

(١) حيث ذكر حديث قيس بن أبي حازم : « لجأ قوم إلى خنعم ، فلما غشيه المسلمون :
استعصموا بالسجود ، فقتلوا بعضهم ، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : أعطوهم
نصف العقل لصلاتهم . » الحديث فراجع ، وراجع كلام الشافعي عليه — في الأم والسنن
السكبري (ص ١٣١) — لفائدته .

(٢) عبر بهذا : إما لأن بعض الآية يقال له : آية ، وإما لأنه يرى أنها آيتان
لا آية واحدة .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « يحمل » ، وهو تحريف .

(٤) في الأم زيادة : « فلما كانت مباحة » ، وهذا الشرط بمنزلة تكرار « أن » .
وقوله الآتي : « كان في ذلك » الخ : خبر « أن » بالنظر لما في الأصل ؛ وجواب الشرط
بالنظر لما في الأم . فتنبه .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « وكانت » ، وزيادة التاء من الناسخ .

(٦) في الأصل : « إذ » والنقص من الناسخ . وفي الأم : « أن إذا » ؛ ولعل
« أن » زائدة .

كان في ذلك ، دليلٌ : على أن^(١) لا يُبيح^(٢) الفارّة على دار : وفيها
من له — إن قُتل — : عَقْلٌ ، أو قَوْدٌ . وكان^(٣) هذا : حُكْمَ الله
عز وجل . «

« قال : ولا يجوزُ أن يُقالَ لرجل : من قومِ عَدُوِّكُمْ ؛ إلا : في قومِ
عَدُوِّ لَنَا . وذلك : أنَ عامّةِ المهاجرينَ : كانوا من قُرَيْشٍ ؛ وقُرَيْشٌ : عامّةُ
أهلِ مَكّةَ ؛ وقُرَيْشٌ : عَدُوُّ لَنَا . وكذلك : كانوا من طوائفِ العربِ
والمَجَمِّمِ ؛ وقبائلهم : أعداءُ للمسلمينَ . «

« فإن^(٤) دخل مسلمٌ في دار حربٍ ، ثم قَتَلَهُ مسلمٌ — فعلية : تحريمُ
رقبةِ مؤمنةٍ ؛ ولا عَقْلَ له إذا قَتَلَهُ : وهو لا يَعْرِفُهُ بعينه مُسْلِمًا . « .
وأطال الكلامَ في شرحه^(٥) .

* * *

قال الشافعي في كتاب البويطي^(٦) : « وكلُّ قاتِلِ تَمِيمٍ — عَفِي^(٧) عنه ،

(١) في الأم : « أنه » .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « تنسخ » ؛ وهو تحريف .

(٣) في الأم : « فكان » ؛ وهو أحسن .

(٤) في الأم : « وإذا » . وما في الأصل أحسن .

(٥) راجع كلامه في الأم (ص ٣٠ - ٣١) ، والمختصر (ج ٥ ص ١٥٣) .

(٦) في الأصل : « البويطي » ؛ وهو تصحيف .

(٧) راجع في بحث المفرد مطلقاً ، كلامه في الأم (ج ٦ ص ١١ - ١٤ و ٧٧ - ٧٨) ،

والمختصر (ج ٥ ص ١٠٥ - ١٠٧ و ١١٢ - ١١٣ و ١٢٣ - ١٢٥) : فهو مفيداً جداً

وَأُخِذَتْ مِنْهُ الدِّيَّةُ . — : فعلية : الكفارة ؛ لأن الله (عز وجل) : إذ جعلها في الخطأ : الذي وُضِعَ فيه الإثم ؛ كان العمدُ أولى . «

« والحجةُ في ذلك : كتابُ اللهِ ^(١) (عز وجل) : حيث ^(٢) قال في الظَّهَارِ : (مُنْكَرًا مِنْ الْقَوْلِ ، وَزُورًا : ٥٨ — ٢) ؛ وَجَعَلَ فِيهِ كَفَّارَةً . ومن قوله : (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ : مُتَعَمِّدًا ؛ فَجَزَاءٌ : مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ : ٥ — ٩٥) ؛ ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ ^(٣) . «

وَذَكَرَهَا (أَيْضًا) فِي رِوَايَةِ الْمَزْنِيِّ ^(٤) — دُونَ الْعَفْوِ ، وَأُخِذَ الدِّيَّةَ ^(٥) .

* * *

(١) يعني : القياس على ما ثبت به .

(٢) في الأصل : « حين » ؛ وهو تصحيف .

(٣) قال الزني في المختصر (ج ٥ ص ١٥٣) : « واحتج (الشافعي) : بأن الكفارة في قتل الصيد ، في الإحرام والحرم — عمدًا ، أو خطأ . — سواء ، إلا : في المأثم . فكذاك : كفارة القتل عمدًا أو خطأ سواء ، إلا : في المأثم . « . وانظر الأم (ج ٧ ص ٥٧) ، وما سيأتي في أوائل الأيمان والنذور .

(٤) في المختصر (ج ٥ ص ١٥٣) .

(٥) حيث قال : « وإذا وجبت عليه كفارة القتل : في الخطأ ، وفي قتل المؤمن : في دار الحرب ؛ كانت الكفارة في العمد أولى » . وقد ذكر نحوه في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٧٢) ، فراجع ، وراجع بتأمل ما كتبه عليه صاحب الجواهر النقي .

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغِيِّ ، وَالْمُرْتَدِّ^(١) »

(وفيا أنبأني) أبو عبد الله (إجازة) : أن أبا العباس حدثهم : أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(٢) : « قال الله عز وجل : (وَإِنْ طَأَفْتَاكِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ . — أَقْتُلُوا : فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ؛ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى : فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي ، حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ^(٣)) الآية : (٤٩ — ٩) . »
« فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى : [اقْتَتَلَا^(٤)] الطائفتين ؛ والطائفتان الممتنعان :

(١) قال في الأم (ج ١ ص ٢٢٨ — ٢٢٩) : « اختلف أصحابنا في المرتد : فقال منهم قائل : من ولد على الفطرة ، ثم ارتد إلى دين — يظهره ، أو لا يظهره . — لم يستتب ، وقتل . وقال بعضهم : سواء من ولد على الفطرة ، ومن أسلم : لم يولد عليها ؛ فأيهما ارتد — : فكانت رده إلى يهودية ، أو نصرانية ، أو دين يظهره . — : استتيب ؛ فإن تاب : قبل منه ؛ وإن لم يتب : قتل . وإن كانت رده إلى دين لا يظهره — : مثل الزندقة ، وما أشبهها . — : قتل ، ولم ينظر إلى توبته . وقال بعضهم : سواء من ولد على الفطرة ، ومن لم يولد عليها : إذا أسلم ؛ فأيهما ارتد : استتيب ؛ فإن تاب : قبل منه ؛ وإن لم يتب : قتل . وبهذا أقول » . ثم استدل على ذلك ؛ فراجعه : فإنه مفيد في بعض الأبحاث الآتية . وراجع كلامه قبل ذلك وبعده (ص ٢٣١ و ٢٣٢ — ٢٣٤) . وراجع الأم (ج ٦ ص ١٤٨ — ١٤٩ و ١٥٥ — ١٥٦) . ثم راجع كلامه عن أهل الردة بعد النبي : في الأم (ج ٤ ص ١٣٤ — ١٣٥) ، وللختصر (ج ٥ ص ١٥٧ — ١٥٨) . وراجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٧٥ — ١٧٨) .

(٢) كما في الأم (ج ٤ ص ١٣٣ — ١٣٤) .

(٣) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٧٢ و ١٩٢) ماروي في سبب نزول ذلك عن أنس ؛ وماروي عن عائشة وابن عمر : فهو مفيد فيما سننقله عن الشافعي في القديم .
(٤) زيادة متعينة ، عن الأم .

الجماعتان : كلُّ واحدةٍ تَمْتَنِعُ^(١) ؛ وسَمَّاهُ اللهُ (عز وجل) : المؤمنين ؛ وأمر : بالإصلاح بينهم^(٢) . «

« فَحَقَّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ : دَعَا^(٣) المؤمنين — : إذا افترقوا ، وأرادوا القتالَ . — : أن لا يُقاتِلُوا ، حتى يُدْعَوْا إلى الصلح^(٤) . «

« قال : وأمرَ اللهُ (عز وجل) : بقتال [الفِئَةِ^(٥)] الباغيةِ — : وهي مُسَمَّاةٌ باسم : الإيمان^(٦) . — حتى تَفِيءَ إلى أمرِ اللهِ^(٧) . «

« فَإِذَا^(٨) فاءت ، لم يكن لأحد قنأها : لأنَّ اللهُ (عز وجل) إنما أذنَ في قنأها : في مدة الامتناع — : بالبغي . — إلى أن تَفِيءَ . «

« والْفَيْءُ : الرَّجْمَةُ عن القتال : بالهزيمة ، [أ^(٩)] والتوبةِ وغيرها .

(١) في الأم زيادة : « أشد الامتناع أو أضعف : إذ لزمها اسم الامتناع . «
(٢) انظر السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٧٢ — ١٧٤) ، وصحيح البخارى بهامش الفتح (ج ١ ص ٦٥) .
(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « من » . ولعله محرف ، أو لعل في الأصل سقطا . فتأمل .
(٤) في الأم زيادة : « وبذلك قلت : لا يبيت أهل البغي ، قبل دعائهم . لأن على الإمام الدعاء — كما أمر الله عز وجل — قبل القتال » .
(٥) زيادة حسنة ، عن الأم .
(٦) حكى الشافعى فى القديم : أن قوما أنكروا قتال أهل البغي ؛ وزعموا : أنهم أهل الكفر ، وليسوا بأهل الإسلام . ثم ذكر دليلهم ، ورد عليهم . فراجع كلامه ، وتعقيب البيهقى عليه : فى السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٨٨) . فإنه جيد ؛ ولولا طولُه لنقلناه .
(٧) قال الشافعى فى القديم (كما فى السنن الكبرى : ص ١٨٧) : « ورغب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى قتال أهل البغي » . وانظر فى السنن الكبرى ما ذكره من السنة .
(٨) فى الأم : « فإن » .

وأى حال ترك بها القتال : فقد فاء^(١) . والفىء - : بالرجوع^(٢) عن القتال . - : الرجوع عن معصية الله إلى طاعته ، والكف^(٣) عما حرم الله (عز وجل) . وقال أبو ذؤيب^(٤) [الهذلي] - يُعَيِّرُ نَقْرًا مِنْ قَوْمِهِ : انهزموا^(٥) عن رجل من أهله ، في وقعة ، قتلت^(٦) . - :
لَا يَنْسَأُ اللَّهُ مِنَّا ، مَعْشَرًا : شَهَدُوا
يَوْمَ الْأَمْبِلِجِ ، لَا قَابِوَا^(٧) ، وَلَا جَرَحُوا

(١) قال في المختصر (ج ٥ ص ١٥٩) - بعد أن ذكر نحو ذلك - : « وحرم قتالهم : لأنه أمر أن يقاتل ؛ وإنما يقاتل من يقاتل . فإذا لم يقاتل : حرم بالإسلام أن يقاتل . فأما من لم يقاتل وإنما يقال : اقتلوه ؛ لا : قاتلوه . » . وقد ذكر نحوه في الام (ج ٤ ص ١٤٣) . فراجع ، وراجع كلامه عن الحوارج ومن في حكمهم ، والحال التي لا يحل فيها دماء أهل البنى - : في الأم (ج ٤ ص ١٣٦ - ١٣٩ ، والمختصر (ج ٥ ص ١٥٩ - ١٦٢) .
(٢) كذا بالام . وفي الأصل : « الرجوع » . وهو تحريف .
(٣) في الأم : « في الكف » . ومافي الأصل أظهر .
(٤) كذا بالأصل والأم . ولم نعثر على البيتين في ديوانه المطبوع بأول ديوان الهذليين . ثم عثرنا على أولهما - في اللسان وشرح الفاموس (مادة : ملح) - : منسوباً إلى المتنخل الهذلي ؛ وعلى ثانيهما - فيهما (مادة : وضع) - : منسوباً إلى أبي ذؤيب . وعثرنا عليهما معا ضمن قصيدة للمتنخل : في ديوانه المطبوع بالجزء الثاني من ديوان الهذليين (ص ٣١) . فلذلك ، ولارتباط البيتين في المعنى ، ولاضطراب الرواة في شعر الهذليين عامة ، ولكون الشافعي أحفظ الناس لشعرهم ، وأصدقهم رواية له ، وأوسعهم دراية به - نظن (إن لم نتيقن) : أن البيتين مع سائر القصيدة ، لأبي ذؤيب .
(٥) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « الفرجوا » ، ولعله محرف عن : « انفرجوا » ، بمعنى : انكشفوا .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « قتل » ، ولعله محرف .
(٧) « قال في اللسان : « يقول : لم يفيبوا - : فنكفي أن يؤسروا أو يقتلوا . - ولا جرحوا ، أي : ولا قاتلوا إذ كانوا معنا . » . وفي الأصل « عابوا » . وهو تصحيف .

عَفَوْا^(١) بِسَنِهِمْ ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِهِمْ أَحَدٌ ؛
ثُمَّ اسْتَفَاؤُوا ، فَقَالُوا : حَبِّدَا الْوَضِخُ^(٢) .
« قال الشافعي : فَأَمَرَ^(٣) اللَّهُ (تبارك وتعالى) — : إن^(٤) فأوا . — :
أن^(٥) يُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ^(٦) بِالْعَدْلِ ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ تَبَاعَةَ : فِي دَمٍ ، وَلَا مَالٍ . وَإِنَّمَا
ذَكَرَ اللَّهُ^(٧) (عز وجل) الصَّلْحَ آخِرًا^(٨) ، كَمَا ذَكَرَ الْإِصْلَاحَ بَيْنَهُمْ أَوَّلًا : قَبْلَ
الِإِذْنِ بِقِتَالِهِمْ .
« فَأَشْبَهَ هَذَا (والله^(٩) أعلم) : أَنْ تَكُونَ^(١٠) التَّبَاعَاتُ^(١١) : فِي الْجِرَاحِ
وَالدَّمَاءِ ، وَمَافَاتٍ^(١٢) . — . مِنْ الْأَمْوَالِ . — سَاقِطَةٌ بَيْنَهُمْ^(١٣) . »

-
- (١) كذا بالأتم وغيرها . وفي الأصل : « عفا » ، وهو تصحيف . وراجع — في
هامش ديوان التنخل — ما نقل عن خزانة البغدادي (ج ٢ ص ١٣٧) : مما يتعلق بالتعقبة
التي هي : سهم الاعتذار .
(٢) قال في اللسان : « أي قالوا : اللبأ أحب إلينا من القود ، فأخبر : أنهم آثروا إبل
الدية وألبانها ، على دم قاتل صاحبهم . » وفي الأصل : « حببنا دا الوضع » وهو تحريف
مخل بالوزن .
(٣) في الأم : « وأمر » ، وهو أحسن . وهذا إلى قوله : ساقطة بينهم ، موجود بالمختصر
(ج ٥ ص ١٥٦) باختصار يسير .
(٤) هذا وما يليه ليس بالمختصر . (٥) في المختصر : « بأن » .
(٦) في الأم : « بينهما » ، ولا فرق من جهة المعنى .
(٧) كذا بالأتم والمختصر . وفي الأصل : « آخر » ؛ والنقص من الناسخ .
(٨) كذا بالأتم والمختصر ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « يكون » ، ولعله محرف .
(٩) في المختصر : « التبعات » (جمع : تبعه) . والمعنى واحد .
(١٠) في المختصر : « تلف » ، والمراد واحد .
(١١) راجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٧٤ — ١٧٥) .

« وقد يحتملُ قولُ الله عز وجل : (فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ) : أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَهُمْ : بالحكم - : إذا كانوا قد فعلوا ما فيه حكمٌ . - : فِيمُطِّي بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، ما وجب له . لقول الله عز وجل : (بالعدل) ؛ والعدلُ : أَخْذُ الْحَقِّ لِبَعْضِ النَّاسِ [مِنْ بَعْضٍ ^(١)] . « . ثم اختار الأولَ ، وذَكَرَ حِجَّتَهُ ^(٢) .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي (رحمه الله) ، قال ^(٣) : « قال الله عز وجل : (إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَاقِقُونَ ، قَالُوا : نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ؛ وَاللَّهُ يَعْلَمُ : إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ؛ وَاللَّهُ يَشْهَدُ : إِنَّ الْمُتَنَاقِقِينَ لَكَاذِبُونَ) ^(٤) ؛ إلى قوله : (فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ : ٦٣ - ١ - ٣) ^(٥) .

(١) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٢) أنظر الأم (ص ١٣٤) . ثم راجع الخلاف فيه وفي قتال أهل البغي المنهزمين :

في الأم (ج ٤ ص ١٤٢ - ١٤٤) ، والمختصر (ج ٥ ص ١٦٢ - ١٦٥) .

(٣) كما في الأم (ج ٦ ص ١٤٥ - ١٤٦) .

(٤) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٩٨) : ماروى عن زيد بن أرقم ، في

سبب نزول ذلك .

(٥) في الأم بمد ذلك : « فبين : أن إظهار الإيمان بمن لم يزل مشركا حتى أظهر الإيمان ، وبمن أظهر الإيمان ، ثم أشرك بعد إظهاره ، ثم أظهر الإيمان - : مانع لدم من أظهره في أي هذين الحالين كان ، وإلى أي كفر صار : كفر يسره ، أو كفر يظلمه . وذلك : أنه لم يكن للمناققين ، دين : يظهر كظهور الدين الذي له أعياد ، وإتيان كنائس . إنما كان كفر جحد وتمطيل . » .

« فَبَيَّنْ^(١) فِي كِتَابِ اللَّهِ (عز وجل) ^(٢): أَنْ اللَّهُ أَخْبَرَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ :
أَنَّهُمْ ^(٤) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ؛ يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : مِنْ الْقَتْلِ . «
« ثُمَّ أَخْبَرَ بِالْوَجْهِ : الَّذِي اتَّخَذُوا بِهِ أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ؛ فَقَالَ : (ذَلِكَ :
بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ، ثُمَّ كَفَرُوا) : بَعْدَ الْإِيمَانِ ، كَفَرُوا ؛ إِذَا سُئِلُوا عَنْهُ : أَنْكَرُوهُ ،
وَأَظْهَرُوا الْإِيمَانَ وَأَقْرَبُوا بِهِ ؛ وَأَظْهَرُوا التَّوْبَةَ مِنْهُ : وَهُمْ مُقِيمُونَ — فِيمَا بَيْنَهُمْ
وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى — عَلَى الْكُفْرِ . «
« وَقَالَ ^(٥) جَلِ ثَنَاؤُهُ : (يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا ؛ وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ
الْكُفْرِ ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ : ٩ — ٧٤) ؛ فَأَخْبَرَ : بِكُفْرِهِمْ ، وَجَعَلَهُمْ
الْكُفْرَ ، وَكَذَبَ سَرَائِرِهِمْ : بِجَعْلِهِمْ . «
« وَذَكَرَ كُفْرَهُمْ فِي غَيْرِ آيَةٍ ، وَسَمَّاهُمْ : بِالنِّفَاقِ ؛ إِذْ ^(٦) أَظْهَرُوا
الْإِيمَانَ : وَكَانُوا عَلَى غَيْرِهِ . قَالَ ^(٧) : (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ :
مِنَ النَّارِ ^(٨) ؛ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا : ٤ — ١٤٥) . «

(١) عبارة الأم : « وذلك بين » ، وهي ملائمة لما قبلها مما نقلناه ،

(٢) في الأم زيادة : « ثم في سنة رسول الله » .

(٣) في الأم : « بأن » ، وهو — على ما في الأم — تعليل لقوله : « بين » . فتنبه .

(٤) في الأم : « بأنهم » .

(٥) في الأم : « قال الله » ، والظاهر : أن زيادة الواو أولى . فتأمل .

(٦) كذا بالأهم . وفي الأصل : « إذا » ، والزيادة من النسخ .

(٧) كذا بالأهم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « وقال » .

(٨) راجع في فتح الباري (ج ٨ ص ١٨٤) : ما روى عن ابن عباس في ذلك .

- « فأخبر الله ^(١) (عز وجل) عن المنافقين - : بالكفر ؛ وحكمهم فيهم - : بعلمه : من أسرار خلقه ؛ ما لا يعلمه غيره . - : بأنهم ^(٢) في الذرّك الأسفل : من النار ؛ وأنهم كاذبون : بأيمانهم . وحكمهم فيهم [جل ثناؤه ^(٣)] - في الدنيا - : أن ^(٤) ما أظهروا : من الإيمان - : وإن كانوا ^(٥) به [^(٦)] كاذبين . - : لهم جنة من القتل : وهم المُسرِّون الكفر ، المظهرون الإيمان . »

« وَيَبَيِّنَ عَلَى لِسَانِ ^(٥) نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : مِثْلَ مَا أَنْزَلَ ^(٦) اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي كِتَابِهِ . وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ ^(٧) .
قال الشافعي ^(٨) : « وأخبر ^(٩) الله (عز وجل) عن قوم : من الأعراب ؛

(١) لفظ الجلالة غير موجود بالأم .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « من » . والظاهر أنه تحريف من الناسخ : ظنا منه أنه بيان لما . (٣) زيادة حسنة ، عن الأم . (٤) عبارة الأم : « بأن » ؛ وهي أحسن . (٥) في الأم : « لسانه » . (٦) عبارة الأم : « أنزل في كتابه » ؛ وهي أحسن (٧) حيث قال : « من أن إظهار القول بالإيمان ، جنة من القتل : أقر من شهد عليه ، بالإيمان بعد الكفر ، ولم يقر ، إذا أظهر الإيمان : فإظهاره مانع من القتل . » . ثم ذكر من السنة ما يدل على ذلك . فراجع (ص ١٤٦ - ١٤٧) . وراجع كلامه في الأم (ج ١ ص ٢٢٩ و ج ٤ ص ٤١ و ج ٥ ص ١١٤ و ج ٧ ص ٧٤) . وراجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٩٦ - ١٩٨) .

(٨) كما في الأم (ج ٦ ص ١٥٧) .

(٩) قال في الأم (ج ٧ ص ٢٦٨) : « ثم أطلع الله رسوله ، على قوم : يظهرون الإسلام ، ويسرون غيره . ولم يجعل له : أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام ؛ ولم يجعل له : أن يقضى عليهم في الدنيا ، بخلاف ما أظهروا . فقال لنبيه ... » ؛ وذكر الآية الآتية ، ثم قال - بدون عزو - : « (أسلنا) يعنى : أسلنا بالقول بالإيمان ، مخافة القتل والسب . » .

فقال : (قَالَتِ الْأَعْرَابُ : آمَنَّا ؛ قُلْ : لَمْ تُؤْمِنُوا ، وَلَكِنْ قُولُوا : أَسْلَمْنَا ؛
وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ : ٤٩ - ١٤) . فأعلم : أن^(١) لم يدخل
الإيمان في قلوبهم ، وأنهم أظهروه^(٢) ، وحقن به دماءهم . «

قال الشافعي^(٣) : « قال مجاهدٌ - في قوله : (أَسْلَمْنَا) . - : أسلمنا^(٤) ؛
مخافة القتل والسبي^(٥) . »

قال الشافعي^(٦) : « ثم أخبر : أنه يجزيهم : إن أطاعوا الله ورسوله ؛
يعنى : إن أحدتوا^(٧) طاعة الله ورسوله . »

قال الشافعي^(٨) : « والأعرابُ لا يدينون ديناً ؛ يظهرُ ؛ بل ؛
يُظهِرُونَ الإسلامَ ، وَيَسْتَحْفُونَ : الشركَ والتعطيلَ . قال الله عز وجل :
(يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ ، وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ : وَهُوَ مَعَهُمْ : إِذْ يُبَيِّنُونَ
مَالًا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ : ٤ - ١٠٦)^(٩) . »

وقال^(١٠) - في قوله تعالى : (وَلَا تَصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ ، أَبَدًا ؛

(١) في الأم : « أنه » . (٢) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « أظهروا » ؛
واعله محرف . (٣) كما في الأم (ج ٦ ص ١٥٧)

(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « استسلمنا ؛ وهو من التحريف الخطير الذي امتلأ
به الأصل . (٥) في الأم : « السباء » . والمعنى واحد ، وهو : الأسر .

(٦) كما في الأم (ج ٧ ص ٢٦٨) : عقب الكلام الذي نقلناه .

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « أحد نوى » ؛ وهو تحريف خطير .

(٨) راجع ما قاله بعد ذلك (ص ١٥٧ - ١٥٨) : لفائده .

(٩) كما في الأم (ج ٦ ص ١٥٨) . وقد ورد الكلام فيها على صورة سؤال وجواب .

وقد ذكر في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٩٩) . وراجع فيها ما ورد في سبب نزول
الآية : فهو مفيد في البحث .

وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ^(١) : ٩ - ٨٤) . - : « [فَأَمَّا أَمْرُهُ : أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ ؛]^(٢) : فَإِنْ صَلَّاتَهُ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَخَالَفَةٌ صَلَاةٍ غَيْرِهِ ؛ وَأَرْجُو : أَنْ يَكُونَ قَضَى - : إِذْ أَمَرَهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَاقِقِينَ . - : أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا غَفَرَ لَهُ ؛ وَقَضَى : أَنْ لَا يَغْفِرَ لِمُقِيمٍ^(٣) عَلَى شِرْكَ^(٤) . قَنَاهُ : عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَا يَغْفِرُ لَهُ . » .
« قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٥) : « وَلَمْ يَمْنَعْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - مِنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ - : مُسْلِمًا ؛ وَلَمْ يَقْتُلْ مِنْهُمْ - بَعْدَ هَذَا - أَحَدًا^(٦) . » .
« قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٧) - فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ - : « [وَقَدْ قِيلَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٨)] : (وَاللَّهُ يَشْهَدُ^(٩) : إِنَّ الْمُنَاقِقِينَ لَكَاذِبُونَ : ٦٣ - ١) . - : مَا هُمْ بِمُخْلِصِينَ . » .

* * *

-
- (١) فِي الْأَمِّ بَعْدَ ذَلِكَ : « إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ ، إِلَى قَوْلِهِ : وَهُمْ كَافِرُونَ . » .
(٢) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ ، عَنِ الْأَمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى .
(٣) فِي الْأَمِّ : « لِلْمُقِيمِ » .
(٤) حَيْثُ قَالَ سُبْحَانَهُ : (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ : ٩ - ٨٠) . انْظُرِ الْأَمَّ (ج ١ ص ٢٢٩ - ٢٣٠) . وَرَاجِعْ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا : فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ، وَالْفَتْحِ (ج ٨ ص ٢٣١ - ٢٣٥) .
(٥) كَمَا فِي الْأَمِّ (ج ٦ ص ١٥٨) .
(٦) رَاجِعْ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَمَا نَقَلَهُ عَنِ الْخَلْفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ : مِنْ أَنَّهُمْ لَمْ يَمْنَعُوا أَحَدًا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا مِنْهُمْ . وَرَاجِعِ الْأَمَّ (ج ١ ص ٢٣٠) . وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى .
(٧) كَمَا فِي الْأَمِّ (ج ١ ص ٢٢٩) . (٨) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ ، عَنِ الْأَمِّ .
(٩) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « يَعْلَمُ » ؛ وَهُوَ مِنْ عَبَثِ النَّاسِخِ .

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي^(١):
«قال الله عز وجل: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ، إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ^(٢)): وَقَلْبُهُ
مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ؛ وَلَكِنْ: مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا: [فَعَلَيْنَهُمْ
غَضَبٌ^(٣)]» (١٦- ١٠٦) .»

«فلو^(٤) أن رجلا أسره العدو، فأكره^(٥) على الكفر - لم تبين
منه امرأته، ولم يُحكّم عليه بشيء: من حكم المرتد^(٦) .»
«قد أكره بعض من أسلم^(٨) - في عهد النبي صلى الله عليه وسلم -
على الكفر، فقآله؛ ثم جاء إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، فذكّره
ما عذب به: فنزلت^(٩) هذه الآية؛ ولم يأمره النبي (صلى الله عليه وسلم)
باجتناب زوجته، ولا بشيء: مما على المرتد^(١٠) .»

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي،

(١) كما في الأم (ج ٦ ص ١٥٢) .

(٢) راجع في الفتح (ج ١٢ ص ٢٥٤ - ٢٥٥) : كلام ابن حجر عن حقيقة الإكراه
مطلقا، وشروطه، والخلاف في السكره . فهو نقيض مفيد . ثم راجع الأم (ج ٢ ص ٢١٠
وج ٧ ص ٦٩) . (٣) الزيادة عن الأم .

(٤) في الأم: «ولو» . وما في الأصل أحسن . (٥) في الأم: «فأكرهه» .
ولا فرق في المعنى . (٦) انظر الأم (ج ٣ ص ٢٠٩) ، وما سبق (ص ٢٢٤) : فهو
مفيد أيضا في أي قريبا . (٧) هذا تعليل لما تقدم؛ ولو قرن بالفاء لكان أظهر .

(٨) كهمار بن ياسر . انظر حديثه في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٠٨ - ٢٠٩) ،
والفتح (ج ١٢ ص ٢٥٥) . (٩) عبارة الأم « فنزل فيه هذا » .
(١٠) راجع كلامه بعد ذلك لقائده .

قال^(١): « وَأَبَانَ اللَّهُ (عز وجل) خلقه : أنه تَوَلَّى الْحِكْمَ - : فيما أتاهم ، وعاقبهم عليه . - : على ما علم : من سرائرهم : وافقَّتْ سرائرهم عَلَايَتِهِمْ ، أو خالفتها . فإنما^(٢) جزاهم بالسرائر : فأحبَطَ عملَ [كل^(٣)] مَنْ كَفَرَ بِهِ . »
 « ثم قال (تبارك وتعالى) فيمن فُتِنَ عن دينه : (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ : وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) ؛ فَطَرَحَ عنهم حُبُوطَ أَعْمَالِهِمْ ، وَالْمَأْتَمِ^(٤) بِالْكَفْرِ : إِذَا كَانُوا مَكْرَهِينَ ؛ وَقُلُوبُهُمْ عَلَى الطَّمَأْنِينَةِ^(٥) : بِالْإِيمَانِ وَخِلَافِ الْكُفْرِ^(٦) . »

« وَأَمَرَ بِقِتَالِ الْكَافِرِينَ : حَتَّى يُؤْمِنُوا ؛ وَأَبَانَ ذَلِكَ [جل وعز^(٧)] : حَتَّى يُظْهِرُوا الْإِيمَانَ . ثُمَّ أُوجِبَ لِلْمُنَافِقِينَ - : إِذَا أُسْرُوا الْكُفْرَ - : نَارَ جَهَنَّمَ ؛ فَقَالَ : (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ : ٤ - ١٤٥) . »
 « وَقَالَ تَعَالَى : (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ، قَالُوا : نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ) ؛ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً : ٦٣ - ١ - ٢) ؛ يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : مِنَ الْقَتْلِ^(٨) . »

(١) كما في كتاب : (إبطال الإستحسان) ، الملحق بالأم (ج ٧ ص ٢٦٧ - ٢٦٨) .
 وهو من الكتب الجديرة بالعناية والنشر . (٢) في الأم « إنما » .
 (٣) زيادة حسنة ، عن الأم . (٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « والمأتم » .
 (٥) كذا بالأم وفي الأصل « الاطمأنينة » ، وهو تحريف
 (٦) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٠٩) : ماروي عن ابن عباس في ذلك .
 وراجع كلام ابن حجر في الفتح (ج ١٢ ص ٢٥٥) . (٧) زيادة حسنة عن الأم .
 (٨) هذا بيان للمعنى المراد من قوله : « حتى يؤمنوا » . (٩) في الأم « إذا » . وما في
 الأصل هو الظاهر . (١٠) راجع ما تقدم (ص ٢٩٥ - ٢٩٦) .

« فَنَعَمَهُم مِّنَ الْقَتْلِ ، وَلَمْ يُزَلِّ عَنْهُمْ - فِي الدُّنْيَا - أَحْكَامَ الْإِيمَانِ : بِمَا أَظْهَرُوا مِنْهُ . وَأَوْجَبَ لَهُمُ الدَّرَكَ الْأَسْفَلَ : مِنَ النَّارِ ؛ بَعْلَمَهُ : بِسِرَائِرِهِمْ ، وَخِلَافِهَا : لِإِعْلَانِيَّتِهِمْ بِالْإِيمَانِ . »

« وَأَعْلَمَ ^(١) عِبَادَهُ - مَعَ مَا أَقَامَ عَلَيْهِمْ : [مِنْ ^(٢)] الْحُجَّةَ : بِأَنْ لَيْسَ كَمَثَلِهِ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ . - : أَنْ عِلْمَهُ : بِالسِّرَائِرِ ^(٣) وَالْمَلَانِيَةِ ؛ وَاحِدٌ . فَقَالَ : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ : وَنَعَلَّمْهُ مَا تُوسَّسُ بِهِ نَفْسُهُ ، وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ : ٥٠ - ١٦) ؛ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ ، وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ : ٤٠ - ١٩) ؛ مَعَ آيَاتٍ أُخْرَى : مِنَ الْكِتَابِ . »

« قَالَ : وَعَرَّفَ ^(٤) جَمِيعَ خَلْقِهِ - فِي كِتَابِهِ - : أَنْ لَا عِلْمَ لَهُمْ ^(٥) ، لَا مَا عَلَّمَهُمْ . فَقَالَ : (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ : لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا : ١٦ - ٧٨) . » ؛ وَقَالَ : (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ - : مِنْ عِلْمِهِ - . إِلَّا بِمَا شَاءَ : ٢٤ - ٢٥٥) . »

« ثُمَّ عَلَّمَهُمْ بِمَا آتَاهُمْ : مِنَ الْعِلْمِ ؛ وَأَمَرَهُمْ : بِالِاقْتِصَارِ عَلَيْهِ ، [وَأَنْ] لَا يَتَوَلَّوْا غَيْرَهُ إِلَّا : بِمَا عَلَّمَهُمْ ^(٦)] . فَقَالَ ^(٦) لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا : مَا كُنْتَ تَدْرِي : مَا الْكِتَابُ ؟)

(١) فِي الْأَمِّ . « فَأَعْلَمَ » : وَمَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنُ .

(٢) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأَمِّ .

(٣) فِي الْأَمِّ « بِالسَّرِّ » .

(٤) فِي الْأَمِّ « فَعَرَّفَ » . وَمَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنُ .

(٥) هَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ بِالْأَمِّ .

(٦) فِي الْأَمِّ : « وَقَالَ » . وَمَا فِي الْأَصْلِ أَظْهَرُ .

وَلَا الْإِيمَانُ؟) الآية (١) : (٤٢ - ٥٢)؛ وقال تعالى (٢) : (وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ :
إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٣) * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ : ١٨ - ٢٣ - ٢٤) (٤) ؛ وقال
عز وجل (٥) : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ : ١٧ - ٣٦) .
وذَكَرَ سَائِرَ الْآيَاتِ : التي وَرَدَتْ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ (٦) ؛ وأنه «حَجَبٌ» (٥)
عن نبيه (صلى الله عليه وسلم) عِلْمَ السَّاعَةِ . [ثم قال (٦)] :
«فَكَانَ (٧) مَنْ جَاوَزَ (٨) مَلَائِكَةَ اللَّهِ الْمُقَرَّبِينَ ، وَأَنْبِيَاءَهُ (٩)
الْمُصْطَفَيْنِ - : من عباد الله . - : أَقْصَرَ عِلْمًا (١٠) ، وَأَوْلَى : أَنْ لَا يَتَعَاطَوْا حُكْمًا

(١) في الأم زيادة : « لنبيه » .

(٢) انظر ماتقدم (ص ٣٧) .

(٣) في الأم زيادة : « وقال لنبيه : (قل ما كنت بدعا من الرسل ٠٠٠ ٤٦ - ٩) ؛ ثم
أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ : أَنْ قَدْ غَفَرَ لَهُ . . . فَعَلِمَ مَا يَفْعَلُ بِهِ » ؛ إلى آخر ماتقدم (ص ٣٧ - ٣٨)
مع اختلاف أو خطأ فيه ؛ بسبب عدم تمكننا - بالنسبة إليه وإلى كثير غيره - من بحته
وتأمله ، والرجوع إلى مصدره . (٤) وهي قوله تعالى : (قل لا يعلم من في السموات
والأرض الغيب ، إلا الله : ٢٧ - ٦٥) ؛ وقوله : (إن الله عنده علم الساعة ، وينزل الغيث
ويعلم ما في الأرحام) الآية : (٣١ - ٣٤) . وقوله : (يستلونك عن الساعة أيان مرساها) إلى
(منهاها : ٧٩ - ٤٢ - ٤٤) .

(٥) في الأم : « فحجب » . وقد ذكر عقب الآيات السابقة .

(٦) زيادة لا بأس بها . (٧) في الأم : « وكان » . وهو مناسب لقوله : « فحجب » .

(٨) في الأم : « جاور » . وهو تصحيف من الناسخ أو الطابع .

(٩) كذا بالأم . وفي الأصل : « وأنبيائه » . وهو خطأ وتصحيف .

(١٠) في الأم زيادة : « من ملائكته وأنبيائه : لأن الله (عز وجل) فرض على

خلقه طاعة نبيه ؛ ولم يجعل لهم بعد من الأمر شيئا . » .

على غيب أحدٍ - : [لا^(١)] بدلالةٍ ، ولا ظنٍ . - : لتقصير^(٢) عليهم عن
علم أنبيائه : الذين فرض^(٣) عليهم الوقف عما ورد عليهم ، حتى يأتيتهم
أمره^(٤) . « . وبسط الكلام في هذا^(٥) .

* * *

-
- (١) الزيادة عن الأم .
(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « ليقرر » ؛ وهو تحريف .
(٣) في الأم زيادة : « الله تعالى » .
(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « أمر » ؛ والنقص من النسخ .
(٥) فراجع (ص ٢٦٨) : فبعضه قد تقدم ذكره ، وبعضه لا يوجد في غيره ؛
وفيد في بعض الأبحاث الآتية . ثم راجع كلامه : في اختلاف الحديث (ص ٣٠٦ - ٣٠٧)
والأم (ج ١ ص ٢٣٠ وج ٤ ص ٤١ وج ٥ ص ١١٤ وج ٧ ص ٧٤ ر ٩) .

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي الْحُدُودِ »^(١)

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
قال^(٢) : « قال الله جل ثناؤه : (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ : مِنْ نِسَائِكُمْ ؛
فَاسْتَشْهِدُوا عَمَلِيَّهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ؛ فَإِنْ شَهِدُوا : فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى
يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ^(٣) ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا^(٤) * وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيهِمَا مِنْكُمْ :
فَأَذُوهُمَا ؛ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا : فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ؛ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا
رَحِيمًا : ٤ - ١٥ - ١٦) . »

-
- (١) راجع في فتح الباري (ج ١٢ ص ٤٥) : الكلام عما يجب الحد به .
(٢) كما في اختلاف الحديث (ص ٢٥٠) . وقد ذكر باختلاف : في السنن الكبرى
(ج ٨ ص ٢١٠) ، والرسالة (ص ١٢٨ - ١٢٩ و ٢٤٥ - ٢٤٦) . وقال في اختلاف
الحديث (ص ٢٤٩) : « كانت العقوبات في المعاصي : قبل أن ينزل الحد ؛ ثم نزلت الحدود ،
ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود » ؛ ثم ذكر حديث النعمان بن مرة : « أن رسول الله
قال : ما تقولون في الشارب والسارق والزاني ؟ - وذلك قبل أن تنزل الحدود - فقالوا :
الله ورسوله أعلم . فقال رسول الله : هن فواحش ، وفيهن عقوبات ؛ وأسوأ السرقة :
الذي يسرق صلاته . » . ثم ساق الحديث (فراجع في السنن الكبرى : ج ٨ ص ٢٠٩ -
٢١٠) وقال : « ومثل معنى هذا في كتاب الله » . ثم ذكر الآتي هنا .
(٣) في اختلاف الحديث ، بعد ذلك : « الى آخر الآية » .
(٤) انظر كلامه في الأم (ج ٥ ص ١٧٩) .

« قال : فكان^(١) هذا أول عقوبة^(٢) الزانين^(٣) في الدنيا^(٤) ؛ ثم^(٥) نسخ هذا عن الزناة كلهم : الحر والعبد ، والبكر والثيب . فحَدَّ اللهُ البكرين : الحرَّين المسلمين ؛ فقال : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي)^(٦) : فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ : ٢٤ - ٢٥ . »^(٧)

واحتج^(٨) : بحديث عبادة بن الصامت - في هذه الآية : (حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) . - قال : « كانوا يُمَسْكوهُنَّ حتى نزلت آية الحدود ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : خذوا عني^(٩) ؛

(١) هذا إلى قوله : الدنيا ؛ غير موجود بالرسالة (ص ١٢٩) . وعبارته فيها (ص ٢٤٦) هي : « فكان حد الزانين بهذه الآية : الحبس والأذى : حتى أنزل الله على رسوله حد الزنا » . ثم ذكر آبقى النور والنساء الآيتين ؛ ثم قال : « فنسخ الحبس عن الزناة ، وثبت عليهم الحدود » .

(٢) في اختلاف الحديث : « العقوبة للزانين » .

(٣) في الأصل : « الزانين » ؛ وهو تحريف .

(٤) في السنن الكبرى زيادة مبينة ، وهي : « الحبس والأذى » .

(٥) عبارة الرسالة (ص ١٢٩) والسنن الكبرى ، هي : « ثم نسخ الله الحبس والأذى في كتابه ، فقال » . وراجع في السنن ، ما روى في ذلك عن ابن عباس ومجاهد والحسن : فهم مفيد .

(٦) يحسن أن تراجع في اختلاف الحديث (ص ١٤ و ٤٦ و ٥٠) ، وجماع العلم (ص ٥٧ - ٥٨ و ١٢٠) : ما يتعلق بذلك ؛ لفائدته .

(٧) في الرسالة (ص ١٢٩) ، بعد ذلك : « فدلَّت السنة على أن جلد المائة للزانين البكرين » ؛ ثم ذكر حديث عبادة .

(٨) كما في الأم (ج ٧ ص ٧٦) . وانظر اختلاف الحديث (ص ٢٥٢) .

(٩) وردت هذه الجملة مكررة للتأكيد : في رواية الأم (ج ٦ ص ١١٩) والرسالة

(ص ١٢٩ و ٢٤٧) .

قد جعل الله لمن سبيلا: البكرُ بالبكرِ: جَلْدُ مِائَةٍ وَنَقْيٌ^(١) سنة؛
والثيبُ بالثيبِ: جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ. .

واحتج^(٢) - في إثبات الرجم على الثيب، ونسخ الجلد عنه^(٣) - .
بحديث عمر (رضي الله عنه) في الرجم^(٤)؛ وبحديث أبي هريرة، وزيد
ابن خالد [الجني^(٥)] : « أن رجلا ذكّر: أن ابنه زنى بامرأة رجل، فقال
رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ . جَلَدَ
ابنه مائة، وغرّبه حاماً؛ وأمر أنيساً: أن يفتدوا على امرأة الآخر؛ فإن
اعترفت: فارجمها^(٦) . فاعترفت: فارجمها^(٧) . » .

(١) رواية الرسالة: « وتفریب عام » . وراجع هذا الحديث وما جاء في نقي البكر:
في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢١٠ و ٢٢١ - ٢٢٣) ، والفتح (ج ١٢ ص ١٢٧ -
١٢٩) . ثم راجع مناقشة الشافعي القيمة - مع من خالفه في مسألة النقي - : في الأم
(ج ٦ ص ١١٩ - ١٢٠) .

(٢) كما في اختلاف الحديث (ص ٢٥٠ - ٢٥١) . وانظر الأم (ج ٦ ص ١٤٢ - ١٤٣) .
(٣) راجع الخلاف في ذلك : في الفتح (ج ١٢ ص ٩٧) فهو مفيد فيما سيأتي .
(٤) راجع هذا الحديث : في الفتح (ج ١٢ ص ١١٦ - ١٢٧) والسنن الكبرى
(ج ٨ ص ٢١١ - ٢١٣ و ٢٢٠) . وراجع فيها (ص ٢١١) ما روى عن ابن عباس :
كما يدل على أن حد الثيب الرجم فقط .

(٥) الزيادة عن رواية الأم (ج ٦ ص ١١٩) . وراجع هذا الحديث : في الرسالة
(ص ٢٤٩) ، والفتح (ج ١٢ ص ١١١ - ١١٦) ، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٢١٢ -
٢١٤ و ٢١٩ و ٢٢٢) .

(٦) هذا اقتباس من كلام النبي الموجه إلى أنيس . وعبارة الشافعي في الأم (ج ٦
ص ١١٩) ، والرسالة (ص ١٣٢) ؛ هي : « فإن اعترفت رجمها » .

(٧) قال الشافعي في الأم (ج ٦ ص ١١٩) - بعد أن ذكر هذا الحديث - . « وبهذا =

قال الشافعي^(١): « كان ابنه بكراً ؛ وامرأة الآخر : ثيباً . فذَكَرَ رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) - عن الله جلَّ ثناؤه - : حَدَّ البِكْرِ والثَّيْبِ في الزنا ؛ فدلَّ ذلك : على مِثْلِ ما قال [عمر^(٢)] : من حَدَّ الثَّيْبِ في الزنا . » .

وقال في موضع آخر^(٣) (بهذا الإسناد) : « فثَبَّتَ^(٤) جَلْدُ مائَةٍ^(٥) والنَّفْيُ : على البِكْرَيْنِ الزانِئَيْنِ ؛ والرَّجْمُ : على الثَّيْبَيْنِ الزانِئَيْنِ . » .

« فإن^(٦) كانا ممن أُريدَا^(٧) بالجلدِ : فقد نُسِخَ عنهما الجَلْدُ^(٨) مع الرجم . »

مع الرجم . »

== قلنا ؛ وفيه الحجة : في أن يرجم من اعترف مرة : إذا ثبت عليها . ؛ ثم رد على من زعم : أنه لا يرجم إلا من اعترف أربعاً ؛ ومن زعم : أن الرجم لا بد أن يبدأ به الإمام ، ثم الناس . فراجع (ص ١١٩ - ١٢١) ، وراجع المختصر (ج ٥ ص ١٦٦) . وراجع في ذلك كله السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢١٩ - ٢٢٠ و ٢٢٤ - ٢٢٨) ، وما ذكره صاحب الجوهر النقي (ص ٢٢٦ - ٢٢٨) . وراجع الفتح (ج ١٢ ص ١٣٠ و ١٥١) .

(١) كما في اختلاف الحديث (ص ٢٥١) .

(٢) الزيادة عن اختلاف الحديث . أي : من الاقتصار على الرجم .

(٣) من الرسالة (ص ٢٥٠) .

(٤) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « فثيب » ؛ وهو تصحيف .

(٥) في بعض نسخ الرسالة : « المائة » .

(٦) في الرسالة : « وإن » . وما في الأصل أحسن .

(٧) في بعض نسخ الرسالة : « أريد » . وكلاهما صحيح كما لا يخفى .

(٨) أي : الذي ذكر مصاحباً للرجم في حديث عبادة . وراجع كلامه عن هذا البحث ،

وإجابته عن ظاهر هذا الحديث - : في اختلاف الحديث (ص ٢٥٢ - ٢٥٣) ، والأم

(ج ٦ ص ١١٩ و ج ٧ ص ٧٦) ، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٢١٢) ، والرسالة =

« وإن لم يكونا أُرِيدَا^(١) بالجلدِ ، وأُرِيدَ به البِكرانِ^(٢) - : فهما مخالفانِ للشَّيْبَيْنِ ؛ وَرَجْمُ الشَّيْبَيْنِ - بعد آيةِ الجُلْدِ - : [بما^(٣)] رَوَى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الله (عز وجل) . وهذا : أشْبَهُ^(٤) معانيه ، وأولاهَا به عندنا ؛ والله أعلم . »

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي (رحمه الله) ، قال^(٥) : « قال الله (تبارك وتعالى) في المملوكات^(٦) : (فَإِذَا أَحْصَيْنَ ، فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ : فَعَلَيْنَهُنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ : مِنَ الْعَذَابِ : ٤ - ٢٥) ^(٧) . »

-
- = (ص ١٣١ - ١٣٢ و ٢٤٧ - ٢٥٠) . - : ليتبين لك ما هنا .
- (١) في بعض نسخ الرسالة : « أريد » . وهو خطأ وتحريف ؛ أو يكون قد سقط لفظ : « بمن » .
- (٢) فيكون لفظ الآية : عاماً أريد به الخصوص ؛ على هذا الاحتمال ؛ دون الاحتمال الأول .
- (٣) زيادة متعينة ، عن الرسالة . أي : ثبت بذلك .
- (٤) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « شبه » ؛ وهو خطأ وتحريف .
- (٥) كما في الرسالة (ص ١٣٣) . وقد ذكر مختصراً في اختلاف الحديث (ص ٢٥١ - ٢٥٢) .
- (٦) في بعض نسخ الرسالة : « المملوكين » ؛ وهو تحريف . وفي اختلاف الحديث « الإماء » .
- (٧) قال في اختلاف الحديث : « فقلنا عن الله : أن على الإماء ضرب خمسين ، لأنه لا يكون النصف إلا لما يتجزأ . فأما الرجم فلانصف له : لأن الرجوم قد يموت بأول حجر ، وقد لا يموت إلا بعد كثير من الحجارة » .

« قال : والنصفُ لا يكونُ إلا في^(١) الجلدِ : الذي يتبعضُ . فأما
الرجمُ — : الذي هو^(٢) : قتلٌ . — : فلا نصفَ له^(٣) . » .
ثم ساق الكلامَ ، إلى أن قال^(٤) : « وإحصانُ الأمةِ : إسلامُها . وإنما
قلنا هذا ، استدلالاً : بالسنةِ ، وإجماعِ أكثرِ أهلِ العلمِ . »
« ولما قال رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : « إذا زنتَ أمةً أحدكم ،
فتبينَ زناها : فليجلدها^(٥) . » — ولم يقل^(٦) : مُحَصَّنَةً كانت ، أو غير
مُحَصَّنَةٍ . — : استدللنا^(٧) : على أن قولَ الله (عزَّ وجلَّ) في الإماءِ : (فإذا

(١) في الرسالة : « من » . وكلاهما صحيح .

(٢) أي : نهايته القتل . وفي بعض نسخ الرسالة : « فيه » ؛ أي : في نهايته القتل ،
كما أن في بدايته العذاب والألم . وهو أنسب للتعليل الذي سننقل بعضه . وإذن : فليس خطأ
كما زعم الشيخ شاكِر .

(٣) قال في الرسالة ، بعد ذلك : « لأن المرجوم قديموت في أول حجر يرمى به : فلا يزداد
عليه ؛ ويرمى بألف وأكثر : فيزداد عليه حتى يموت . فلا يكون لهذا نصف محدود أبداً » الخ .
فراجع (ص ١٣٤) . وراجع كلامه عن هذا في الرسالة (ص ٢٧٦ - ٢٧٧) : فهو يزيد
ما هنا وضوحاً .

(٤) ص ١٣٥ - ١٣٦

(٥) راجع في الأم (ج ٦ ص ١٢١ - ١٢٢) : هذا الحديث ، ورد الشافعي على من
خالفه : في كون الرجل يحد أمته . فهو مفيد في بعض المباحث السابقة .

(٦) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « تقتل » ؛ وهو تحريف .

(٧) في بعض نسخ الرسالة ، زيادة : « على أن الإحصان ههنا : الإسلام ، دون
النكاح والحرية والتحصين » . وهي زيادة حسنة : إذا زيدت بعدها واو . ولعل الواو
سقطت من الناسخ .

أُحْصِنَ) : إِذَا أُسْلِمَ — لَا : إِذَا نُكِحَ فُأَصِبَ بِالنِّكَاحِ^(١) ؛ وَلَا : إِذَا أُعْتِقَ . — : [إِنْ^(٢)] لَمْ يُصَبَّ . « .

قال الشافعي^(٣) : « وَجَمَاعُ الْإِحْصَانِ : أَنْ يَكُونَ دُونَ الْمُحْصَنِ^(٤) مَانِعٌ مِنْ تَنَاوُلِ الْمُحْرَمِ . وَالْإِسْلَامُ^(٥) مَانِعٌ ؛ وَكَذَلِكَ : الْحُرِّيَّةُ مَانِعَةٌ ؛ وَكَذَلِكَ : الزَّوْجِيَّةُ^(٦) ، وَالْإِصَابَةُ مَانِعٌ ؛ وَكَذَلِكَ : الْجُبْسُ فِي الْبُيُوتِ مَانِعٌ^(٧) ؛ وَكُلُّ مَا مَنَعَ : أَحْصَنَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ : لِيُخْفِيَ كُفْرَكُمْ مِنْ بِأْسِكُمْ : ٢١ - ٨٠) ؛ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (لَا يَقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا ، إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ : ٥٩ - ١٤) ؛ أَيْ^(٨) : مَمْنُوعَةٌ . «

« قال الشافعي : وَآخِرُ الْكَلَامِ وَأَوَّلُهُ ، يَدُلُّانِ عَلَى أَنْ مَعْنَى

-
- (١) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « النكاح » ؛ والنقص من الناسخ .
(٢) زيادة متعينة ، عن الرسالة . وهذا متعلق بقوله : أسلمن ؛ أي : أن إحسان الإماء يتحقق بإسلامهن ، ولا يتوقف على إصابتهم . فتنبه . وهذا قول الشافعي المعتمد ؛ وسيأتي قوله الآخر فيما رواه يونس عنه .
(٣) كما في الرسالة (ص ١٣٦ - ١٣٧) . وعبارتها هي : « فإن قال قائل : أراك توقع الإحصان على معان مختلفة . قيل : نعم ، جماع الإحصان » الى آخر ما هنا .
(٤) في الرسالة : « التحصين » . وما في الأصل أحسن .
(٥) عبارة الرسالة : « فالإسلام » . وهي أحسن وأظهر .
(٦) في الرسالة : « الزوج » . وما في الأصل أنسب .
(٧) قد تعرض لهذا في الأم (ج ٥ ص ١٣٤) بأوضح من ذلك ؛ فراجع .
(٨) في الرسالة : « يعني » .

الإحصان المذكور : عام^(١) في موضع دون غيره ؛ إذ^(٢) الإحصان ههنا :
الإسلام ؛ دون : النكاح ، والحريّة ، والتحصّن^(٣) : بالحبس والعفاف .
وهذه الأسماء : التي يجمعها اسمُ الإحصان^(٤) .

(١) كذا بالرسالة (طبع بولاق) . وهو الصحيح الظاهر . وفي الأصل : « عامة » .
وهو محرف عما أثبتنا . وفي نسخة الربيع وغيرها : « عاماً » ؛ وهو خطأ وتحريف
كاسنين .

(٢) كذا بالرسالة (طبع بولاق) ونسخة ابن جماعة . وفي بعض النسخ : « لأن » .
وكلاهما صحيح . وفي الأصل كلمة مترددة بين : « إن » و « إذ » . وفي نسخة الربيع :
« أن » ؛ وهو خطأ وتحريف . فليس مراد الشافعي أن يقول (كما زعم الشيخ شاکر) :
« إن آخر الكلام وأوله يدلان : على أن معنى الإحصان - الذي ذكر عاماً في موضع ،
وخاصاً في آخر - يراد به الإسلام ، وأنه المراد بالإحصان هنا دون غيره . » فهذا - على تسليم
صحّة الإخبار والحمل ، وبصرف النظر عن التكلف المرتكب - غير مسلم : إذ كون الإحصان
يراد به الإسلام ، وأنه المراد هنا - لا يتوقف معرفته على ذلك كله ؛ بل : عرف بول الكلام ،
وبدلالة الحديث السابق . على أنه لو كان ذلك مراده : لكان الظاهر والأخصر ، أن يقول :
« ... يدلان على أن الإحصان ... يراد به الإسلام الخ » .

وإنما مراده أن يقول : « إن الكلام كله قد دل : على أن معنى الإحصان قد يكون
عاماً ، وقد يكون خاصاً . بدليل أنه في الآية : الإسلام الذي هو عام ، دون غيره الذي
هو خاص . » وأنت إذا تأملت السؤال الذي أجاب عنه الشافعي بقوله : جماع الإحصان
الخ ؛ وتأملت آخر كلامه ، وقوله الذي سنقله فيما بعد - : تأكدت من أن هذا
هو مراده ؛ وتيقنت : أن نسخة الربيع قد وقع فيها الخطأ والتحريف ، دون غيرها ؛
وعلمت : أن الشيخ متأثر بان هذه النسخة معصومة عن شيء من ذلك .

(٣) في الرسالة . « والتحصين » .

(٤) راجع بهامش الرسالة ، ما نقله الشيخ شاکر عن اللسان ومفردات الراغب :
فهو مفيد .

قال الشافعي^(١) - في قوله عز وجل : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ)^(٢) ،
مُتَمِّمٌ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ : فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً (الآية : ٢٤ - ٤) - :
« المحصنات^(٣) ههنا : البوائغ الحرائر^(٤) المسلمات^(٥) . »

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، قال : وقال الحسين بن محمد - فيما أُخْبِرْتُ
عنه ، وقرأته في كتابه - : أنا محمد بن سفيان بن سعيد أبو بكر ، بمصر ،
نا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال الشافعي في قوله عز وجل :
(وَالْمُحْصَنَاتُ : مِنَ النِّسَاءِ ؛ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ : ٤ - ٢٤) :
« ذواتُ الأزواج : من النساء » ؛ (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ : [مُحْصِنِينَ
غَيْرَ مُسَافِحِينَ] : ٤ - ٢٤) ، (مُحْصَنَاتٍ^(٦) غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ : ٤ - ٢٥) :

(١) كما في الرسالة (ص ١٤٧) .

(٢) قال في الفتح (ج ١٢ ص ١٤٧) رمين : « قذفين ؛ والمراد : الحرائر العفيفات ؛
ولا يختص بالمزوجات ، بل حكم البكر كذلك : بالأجماع . » .

(٣) في نسخة الريبع : « فالمحصنات » .

(٤) ذكر في الرسالة إلى هنا ، ثم قال : « وهذا يدل : على أن الأحصان : اسم جامع
لمعاني مختلفة . » .

(٥) راجع كلامه عن هذا ، وعن الآية كلها : في الأم (ج ٥ ص ١١٠ و ١١٧ و ٢٧٣
وج ٦ ص ٢٥٦ - ٢٥٧ وج ٧ ص ٧٨ و ٨١) ؛ فهو مفيد أيضاً في بعض الأبحاث
السابقة والآتية . ثم راجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٤٩ - ٢٥٣) . وانظر ما تقدم
(ص ٢٣٧) .

(٦) قوله : (محصنات غير مسافحات) ؛ قد ورد في الأصل : مشطوباً عليه ، ومكتوباً
فوقه ما زدناه . ونرجح : أن كلامهما مقصود بالذكر ، وأن ما حدث إنما هو من تصرف
الناسخ : لأنه ظن أن لفظ الآية الأولى هو المقصود فقط ؛ وفات عليه أن معنى اللفظين =

« عَفَائِفٌ ^(١) غَيْرُ خَبَائِثَ » ؛ (فَإِذَا أَحْصَيْنَ) قال : « فَإِذَا نُكِحْنَ » ؛
(فَعَمَلَيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ : ٤ - ٢٥) : « غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ » .

* * *

(أنا) أبو عبد الله ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي (رحمه الله) ،
قال ^(٢) : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا :
جَزَاءً بِمَا كَسَبَا : ٥ - ٣٨) . »

« وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(٣) : أَنَّ الْمَرَادَ بِالْقَطْعِ
فِي السَّرِقَةِ : مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ ^(٤) ، وَبَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ . دُونَ
غَيْرِهَا ^(٥) : بِمَنْ لَزِمَهُ اسْمُ سَرِقَةٍ ^(٦) . »

* * *

== واحد ، وأن التفسير المذكور - من الناحية اللفظية - إنما يلائم لفظ الآية الثانية [راجع
القاموس : مادة عف] ، وأن النص هنا قد اكتفى بإثبات ما قصد شرحه : من الآيتين ؛
كما اكتفى بتفسير اللفظ الثاني . فتنبه . وراجع في أواخر الكتاب ، ما رواه يونس أيضاً
عن الشافعي في تفسير آية المائة : (٥) .

(١) قال ثعلب (كما في المختار) : « كل امرأة عفيفة ، فهي : محصنة ومحسنة . وكل امرأة
متزوجة فهي محسنة بالفتح لا غير . وقرئ : (فَإِذَا أَحْصَيْنَ) - على ما لم يسم فاعله - أي : زوجن . » .
(٢) على ما يؤخذ من الرسالة (ص ٦٦ - ٦٧)
(٣) في الرسالة زيادة : « على » .

(٤) راجع كلامه المتعلق بالحِرْز : في المختصر (ج ٥ ص ١٦٩ - ١٧٠) .
(٥) كذا بالرسالة والأصل . والضمير في كلام الرسالة ، عائد على السارق والزاني ؛
لأن كلامها عام قد تناول أيضاً آبي النور والنساء . وأما هنا : فقد روعي في تنقيته لفظ
الآية ، أو الوصفان اللذان كوران . وإلا كان الظاهر أفرادها . فتأمل .

(٦) قد تعرض لهذا البحث - بما تضمنه فوائدها ، ومباحث هامة - : في الرسالة ==

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
قال ^(١) : « قال الله عز وجل : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعَمُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا : أَنْ يُقْتَلُوا ، أَوْ يُصَلَّبُوا ،
أَوْ ^(٢) تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ :
٥ — ٣٣) ^(٣) . »

« قال الشافعي ^(٤) : أنا إبراهيم ^(٥) ، عن صالح مَوَالِي التَّوَّامَةِ ، عن ابن
عباس — في قُطَاعِ الطَّرِيقِ — : إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ : قُتِلُوا وَصَلَّبُوا ؛
وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ : قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا ؛ وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ
يَقْتُلُوا : قُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ؛ [وَإِذَا هَرَبُوا : طُلِبُوا ، حَتَّى

= (ص ١١٢ و ٢٢٣ - ٢٢٤ و ٢٣٣ و ٥٤٧) ، واختلاف الحديث (ص ٤٤ و ٥٠) ، والأُم
(ج ٥ ص ٢٤ و ج ٧ ص ٢٠) . فراجعهُ ؛ ثم راجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٥٤ -
٢٥٦ و ٢٥٩ و ٢٦٢ و ٢٦٦) . وراجع في الفتح (ج ١٢ ص ٧٩ - ٨٩) : الكلام على
تفسير الآية ، وشرح الأبحاث المتعلقة بها . فهو في غاية الجودة والشمول .

(١) كما في الأُم (ج ٦ ص ١٣٩ - ١٤٠) .

(٢) في الأُم : « الآية » .

(٣) راجع فيمن نزلت فيه هذه الآية ، ما روى عن قتادة وابن عباس وغيرهما : في
السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٨٢ - ٢٨٣) . ثم راجع الخلاف في ذلك : في الفتح (ج ١٢ ص ٩٠
و ج ٨ ص ١٩٠ و ج ١ ص ٢٣٦ - ٢٣٧) . لفائدته في بعض مسائل الجهاد الآتية .

(٤) كما في السنن الكبرى أيضا (ص ٢٨٣) . وقد ذكر في المختصر (ج ٥

ص ١٧٢ - ١٧٣) .

(٥) هو ابن أبي يحيى كما في السنن الكبرى . وقد وقع خطأ في اسم أبيه ، بهامش صفحة

(٩٨) بسبب متابعتنا هامش الأُم . فليصحح .

يُوجَدُوا؛ فُتْقَامُ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ^(١)؛ وَإِذَا أَخَافُوا^(٢) السَّبِيلَ، وَلَمْ يَأْخُذُوا
مَالاً: نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ^(٣).»

« قال الشافعي: وبهذا نقول؛ وهو: موافقٌ معنى كتاب الله (عز وجل). وذلك: أن الحدودَ إنما نزلت: فيمن أسلم؛ فأما أهلُ الشرك: فلا حدودَ لهم، إلا: القتلُ، والسبيُ^(٤)، والجزيةُ. »
« واختلافُ^(٥) حدودهم: باختلاف أفعالهم؛ على ما قال ابن عباس إن شاء الله عز وجل. »

« قال^(٦) الشافعي (رحمه الله): قال الله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ: ٥ — ٣٤)؛ فن تاب^(٧) قبل أن يُقَدَرَ عليه: سَقَطَ

(١) الزيادة عن الأم. وعبارة المختصر، هي: « ونفيهم إذا هربوا: أن يطلبوا حتى يوجدوا؛ فيقام عليهم الحدود ». وهذه الزيادة قد وردت مختصرة — بلفظ: « ونفيه أن يطلب ». — في رواية ثانية عن ابن عباس بالسنن الكبرى. وهي مفيدة ومؤيدة لرأى الشافعي في مسألة التوبة الآتية. فراجعها.

(٢) كذا بالأم والسنن الكبرى. وفي الأصل: « خافوا »؛ وهو خطأ؛ والنقص من الناسخ. وهذا الخ لم يرد في المختصر. وقد ورد بدله — في رواية ثالثة مختصرة عن ابن عباس، بالسنن الكبرى — قوله: « فإن هرب وأحجزهم: فذلك نفيه. »

(٣) انظر في السنن الكبرى، ما روى عن علي وقتادة: فهو مفيد في الموضوع.

(٤) في الأم: « أو السباء »؛ وهو أحسن.

(٥) هذا إلى آخره ذكر في السنن الكبرى.

(٦) هذا إلى ابتداء الآية غير موجود بالأم.

(٧) قال في الأم (ج ٤ ص ٢٠٣): « فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم: سقط عنهم ما لله: من هذه الحدود؛ ولزمهم ما للناس: من مال أوجرح أو نفس؛ حتى يكونوا يأخذونه أو يدعونه. »

حدّ^(١) الله [عنه^(٢)] ، وأخذ بحقوق بني آدم^(٣) . «

« ولا يُقَطَّعُ من قُطَاعِ الطَّرِيقِ ، إلا : مَنْ أَخَذَ قِيَمَةَ رُبْعِ دِينَارٍ
فصاعداً . قياساً على السُّنَّةِ : في السَّارِقِ^(٤) . » .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال
الشافعي^(٥) : « وَنَفَيْهِمْ^(٦) : أَنْ يُطْلَبُوا ، فَيُنْفَقُوا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ . فَإِذَا ظَفِرَ
بِهِمْ : أُقِيمَ^(٦) عَلَيْهِمْ أَيُّ هَذِهِ الْحُدُودِ كَانَ حَدُّهُمْ^(٧) . » .
قال الشافعي^(٨) : « وليس لأولياء الذين قتلهم قطع الطريق ، عفوٌ :

(١) في الأم : « حق » .

(٢) الزيادة عن الأم .

(٣) حكى الشافعي عن بعض أصحابه ، أنه قال : « كل ما كان لله - من حد - . -
سقط بتوبته ؛ وكل ما كان للادميين لم يبطل » . ثم اختاره . انظر السنن الكبرى (ج ٨
ص ١٨٤) . وراجع فيها : ما يؤيده : من قول طي وأبي موسى ؛ وما يعارضه : من قول
ابن جبير وعروة وإبراهيم النخعي .

(٤) قال في الأم ، بعد ذلك : « والمخاربون الذين هذه حدودهم : القوم يعرضون
بالسلاح للقوم ، حتى يغصبوهم (المال) مجاهرة ، في الصحارى والطرق . » الخ . فراجع
لفائده . وقد ذكر نحوه في المختصر (ج ٥ ص ١٧٣) .

(٥) كما في الأم (ج ٤ ص ٢٠٣) : بعد أن ذكر نحوه ما تقدم عن ابن عباس ،
وقبل ما نقلناه عنه في بحث التوبة .

(٦) في الأم : « أقيمت » . والتأنيث بالنظر إلى المضاف إليه .

(٧) راجع في الفتح (ج ١٢ ص ٩٠) : الخلاف في مسألة النفي .

(٨) كما في الأم (ج ٤ ص ٢٠٤) . وراجع (ص ٢٠٣) : كلامه المتعلق : بأن
لا عقوبة على من كان عليه قصاص فعفى عنه ؛ وأن إلى الوالى : قتل من قتل على المحاربة ،
لا ينتظر به ولى المقتول . ورد على من زعم : أن لولى قتل القاتل غيلة ، كذلك . =

لأن الله حدّهم : بالقتل ، أو : بالقتل والصلب ، أو : القطع . ولم يذكر
الأولياء ، كما ذكرهم في القصاص - في الآيتين - فقال : (وَمَنْ قَتَلَ
مَظْلُومًا : فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا : ١٧ - ٣٣) ؛ وقال في الخطأ :
(وَدِيَّةٌ ^(١) مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا : ٤ - ٩٢) . وذكر
القصاص في القتل ^(٢) ، ثم قال : (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ : فَاتَّبِعْهُ
بِالْمَعْرُوفِ : ٢ - ١٧٨) «

فذكر - في الخطأ والعمد - أهل الدم ، ولم يذكرهم في المحاربة .
فدلل : على أن حكم قتل ^(٣) المحاربة ، مخالف لحكم قتل غيره .
والله أعلم . «

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ^(٤) :

== وتبينه : أن كل مقتول قتله غير المحارب ، فالقتل فيه إلى ولي المقتول . وانظر أيضا السنن
الكبرى (ج ٨ ص ٥٧) . ليتضح لك الكلام ، وتلم بأطرافه .
(١) في الأصل والأم : « فدية » . وهو تحريف ناشئ عن الاشتباه بما في آخر الآية .
(٢) كذا بالأم . وهو الظاهر الموافق للفظ الآية . وفي الأصل : « القتل » . وهو
مع صحته ، لا نستبعد أنه محرف .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « قبل » . وهو تصحيف .

(٤) كما في الأم (ج ٧ ص ٨٦) : بعد أن ذكر قوله تعالى : (أم لم ينبا بما في صحف
موسى) الآيات الثلاث ؛ ثم حديث أبي رمنة : « دخلت مع أبي ، على النبي ، فقال له :
من هذا ؟ فقال : ابني يا رسول الله ، أشهد به . فقال النبي : أما إنه لا يجني عليك ، ولا
يجني عليك . » . هنا ؛ وقال في اختلاف الحديث - في آخر بحث تعذيب الميت ببيكاه أهله :
(ص ٢٦٩) ؛ عقب هذا الحديث - : « فأعلم رسول الله ، مثل ما أعلم الله : من أن ==

أنا مسفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمر بن أوس ؛ قال : كان الرجلُ يُؤخذُ بذنبِ غيره ، حتى جاء إبراهيمُ (صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله) : فقال الله عز وجل : (وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى * أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى : ٥٣ - ٣٧ - ٣٨) .

« قال الشافعي ^(١) (رحمه الله) : والذي سمعتُ (والله أعلم) - في قول الله عز وجل : (أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) . - أن لا يؤخذُ أحدٌ بذنبِ غيره ^(٢) ؛ وذلك : في بدنه ، دون ماله . فإن ^(٣) قتل ^(٤) ، أو كان ^(٥) حداً : لم يُقتل به غيره ^(٦) ، ولم يُحدِّدْ بذنبه : فيما بينه وبين الله (عز وجل) . [لأن الله ^(٧)] جَزَى العبادَ على أعمال ^(٨) أنفسهم ، وواقبهم عليها . »

= جنابة كل امرئ عليه ، كما عمله له : لا لغيره ، ولا عليه . « . وانظر السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٧ و ٣٤٥ و ج ١٠ ص ٥٨) .

(١) كما ذكر في السنن الكبرى (أيضاً) مختصراً : (ج ٨ ص ٣٤٥) .

(٢) في السنن الكبرى ، بعد ذلك : « لأن الله عز وجل جزى العباد » إلى قوله : « عاقلته » .

(٣) في الأم : « وإن » . وما في الأصل أحسن .

(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « قيل » . وهو تصحيف .

(٥) أي : كان ذنبه يستوجب الحد .

(٦) في الأم زيادة : « ولم يؤخذ » .

(٧) زيادة متعينة : وعبرة الأم : « لأن الله جل وعز إنما جعل جزاء » الخ .

وهي أحسن .

(٨) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « أعمالهم » ، ولا نستبعد تحريفه .

« وكذلك أموالهم : لا يُجْنِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، فِي ^(١) مَالٍ ، إِلَّا : حَيْثُ
خَصَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : بِأَنْ جِنَايَةَ الْخَطِيءِ - مِنَ الْحَرِّ - عَلَى
الْأَدْمِيِّينَ : عَلَى عَاقِلَتِهِ ^(٢) . »
« فَأَمَّا [مَا] ^(٣) سِوَاهَا : فَأَمْوَالُهُمْ مَمْنُوعَةٌ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ : بِجِنَايَةِ غَيْرِهِمْ .
« وَعَلَيْهِمْ - فِي أَمْوَالِهِمْ - حَقُوقٌ سِوَى هَذَا : مِنْ ضَيْافَةٍ ، وَزَكَاةٍ ،
وغير ذلك . وليس من وَجْهِ الْجِنَايَةِ . » .

* * *

-
- (١) كَذَا بِالسَّنَنِ الْكُبْرَى . وَفِي الْأَمِّ : « فِي مَالِهِ » . وَهُوَ أَظْهَرَ . وَفِي الْأَصْلِ : « مِنْ
مَالٍ » وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَحْرُوفٌ .
(٢) رَاجِعٌ كَلَامُهُ عَنْ حَقِيقَةِ الْعَاقِلَةِ ، وَأَحْكَامِهَا : فِي الْأَمِّ (ج ٦ ص ١٠١ - ١٠٣) ،
وَالْمَخْتَصَرِ (ج ٥ ص ١٤٠) . فَهُوَ نَقِيسٌ جَيِّدٌ . وَانظُرْ فَتْحَ الْبَارِي (ج ١٢ ص ١٩٩) .
وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ٨ ص ١٠٦ - ١٠٧) .
(٣) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ ، عَنِ الْأَمِّ .

بعون الله سبحانه وتعالى وتوفيقه - تم طبع الجزء الأول -
من « أحكام القرآن للإمام الشافعي رضي الله عنه » ،
ويليه الجزء الثاني وأوله : ما يؤثر عنه في السير والجهاد .



يطلب من مكتبة الخانجي بمصر

أحكام القرآن

للإمام المعظم والمجتهد المقدم

أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ
جمعه الإمام الكبير الحافظ التحرير الفقيه الأصولي أبو بكر أحمد
ابن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي
النيسابوري صاحب السنن الكبرى المتوفى
سنة ٤٥٨ هـ رضى الله عنهما

عرف الكتاب وكتب تقدمته

العلامة المحدث الكبير صاحب الفضيلة الشيخ

محمد زاهد الدين الحلبي

وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً

روجع على النسخة المخطوطة الوحيدة المحفوظة

بدار الكتب الملكية المصرية تحت رقم ٧١٥ مجاميع طلعت

الجزء الثاني

الناشر مكتبة النخاسي بالقاهرة

« مَا يُؤَثِّرُ عَنْهُ فِي السَّيْرِ وَالْجِهَادِ ^(١) ، وَغَيْرِ ذَلِكَ »

(أنا) سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ،
أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، [قال ^(٢)] : « قال الله عز وجل : (وَمَا
خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ : ٥١ - ٥٦) . »
« قال الشافعي (رحمه الله) : خلق الله الخلقَ : لعبادته ^(٣) ؛ ثم أبان
(جل ثناؤه) : أن خيرته من خلقه : أنبيأؤه ^(٤) ؛ فقال تعالى : (كَانَ النَّاسُ
أُمَّةً وَاحِدَةً ؛ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ ^(٥) : مُبَشِّرِينَ ، وَمُنذِرِينَ : ٢ - ٢١٤) ؛
فجعل النبيين ^(٦) (صلى الله عليهم ^(٦) وسلم) من أصفِيائه - دون عباده -
بالأمانة على وحيه ، والقيام بحجته فيهم . »

-
- (١) راجع ما ذكره في الفتح (ج ٦ ص ٢) عن معنى ذلك : فهو مفيد .
(٢) كما في أول كتاب الجزية من الأم (ج ٤ ص ٨٢ - ٨٣) . والزيادة عن الأم .
وقد ذكر أكثر ما سيأتي ، في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٣ - ٥) : متفرقا ضمن بعض
الأحاديث والآثار التي تدل على معناه وتؤيده ، أو تتصل به وتناسبه .
(٣) قال البيهقي في السنن - بعد أن ذكر ذلك - : « يعنى : ما شاء من عباده ؛ أو :
ليأمر من شاء منهم بعبادته ، ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم . » .
(٤) يحسن أن تراجع كتاب (أحاديث الأنبياء) من فتح الباري (ج ٦ ص
٢٢٧) : فهو مفيد في هذا البحث .
(٥) سأل أبو ذر ، النبي : كم النبيون ؟ فقال : « مائة ألف نبي ، وأربعة وعشرون ألف
نبي » ؛ ثم سأله : كم المرسلون منهم ؟ فقال : « ثلاثمائة وعشرون » . انظر السنن الكبرى
(٦) كذا في الأم . وهو الظاهر الذي يمنع ما يشبه التكرار . وفي الأصل والسنن
الكبرى : « بينا . . . عليه » . وهو صحيح على أن يكون قوله : دون عباده ؛ متعلقا
بأصفيائه ، لا يجعل . فتنبه .

« ثم ذكر من خاصة صفوته ، فقال : (إن الله أصطفى آدمَ ونوحاً ، وآلَ إبراهيمَ ، وآلَ عمرانَ ؛ على العالمين : ٣-٣٣) نخص^(١) آدمَ ونوحاً : بإعادة ذكرِ اصطفائهما . وذكّر إبراهيمَ (عليه السلام) ، فقال : (واتخذَ اللهُ إبراهيمَ خليلاً : ٤ - ١٢٥) . وذكّر إسماعيلَ بن إبراهيمَ ، فقال : (وأذكّر في الكتابِ إسماعيلَ : إنه كان صادق الوعدِ ، وكان رسولاً نبياً : ١٩ - ٥٤) . »

« ثم أنعم الله (عز وجل) على آل إبراهيمَ ، وآل عمرانَ في الأم ؛ فقال : (إن الله أصطفى آدمَ ونوحاً ، وآلَ إبراهيمَ ، وآلَ عمرانَ على العالمين * ذريةً بعضها من بعضٍ ؛ والله سميعٌ عليمٌ) . »

« ثم اصطفى^(٢) محمداً (صلى الله عليه وسلم) من خير آل إبراهيمَ ؛ وأنزل كتبه - قبل إنزال^(٣) القرآنِ على محمد صلى الله عليه وسلم - : بصفة فضيلته^(٤) ، وفضيلة من اتبعه^(٥) ؛ فقال : (محمدٌ رسولُ اللهِ ، والذينَ

(١) هذا إلى قوله : (عليم) ؛ غير موجود بالسنن الكبرى .

(٢) في الأم زيادة : « الله عزوجل ، سيدنا » . وراجع نسبه الشريف ، في الفتح

(ج ٧ ص ١١٢ - ١١٣) .

(٣) في الأم والسنن الكبرى : « إنزاله الفرقان » . ولا فرق في المعنى .

(٤) كذا بالأم . وفي السنن الكبرى : « بصفته » . وفي الأصل . « ثم بضعه

فضيله » ؛ والزيادة والتصحيح من النسخ .

(٥) في السنن الكبرى : « تبعه » . وفي الأم زيادة : « به » ؛ أي : بسببه .

مَعَهُ : أَشِدَّاءَ عَلَى الْكُفَّارِ ، رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ ؛ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا ^(١) :
يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ؛ سِيَّاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ .
ذَلِكَ : مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ ؛ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ : كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ ،
فَأَازَرَهُ ، فَاسْتَغْلَظَ ^(٢) الْآيَةَ : (٤٨ - ٢٩) . وَقَالَ لِأُمَّتِهِ : (كُتِّمُوا
خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) الْآيَةَ ^(٣) : (٣ - ١١٠) ؛ فَفَضَّلَهُمْ : بِكَيْفِيَّتِهِمْ ^(٤)
مِنْ أُمَّتِهِ ، دُونَ أُمَّةِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ ^(٥) .

« ثم أخبر (جل ثناؤه) : [أنه ^(٥)] جعله فاتح رحمة ، عند فترة
رسوله ؛ فقال : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا : يُبَيِّنُ لَكُمْ ، عَلَى
فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ ؛ أَنْ تَقُولُوا : مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ؛ فَقَدْ جَاءَكُمْ
بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ : ٥ - ١٩) ؛ وَقَالَ تَعَالَى : (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ
رُسُلًا مِنْهُمْ : يُتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ : ٦٢ - ٢) . وَكَانَ فِي ذَلِكَ ، مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ بَعَثَهُ إِلَى خَلْقِهِ - :

(١) في الأم بعد ذلك : « الآية » .

(٢) راجع في السنن الكبرى ، أثر ابن مسعود المتعلق بذلك .

(٣) هذا غير موجود في الأم .

(٤) كذا بالأم والسنن الكبرى . وهو الصحيح . وفي الأصل : « بكونهم » ؛ وهو

محرف عما أثبتنا ، أو عن : « بكونهم »

(٥) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

لأنهم^(١) كانوا أهل كتاب^(٢) وأمينين^(٣) . - وأنه^(٤) فتح [به]^(٥) رحمته .

« وختم^(٥) [به^(٤)] نبوته^(٦) : قال^(٦) عز وجل : (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ؛ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ، وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ : ٣٣ - ٤٠)^(٧) . »

« وقضى : أن أظهر دينه على الأديان ؛ فقال : (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ

(١) كذا بالأصل والأم والسنن الكبرى . ومراده بذلك : أن يبين وجه دلالة ما تقدم على أن نبينا بعث إلى جميع الخلق ؛ وذلك : لأنهم لا يخرجون عن كونهم أهل كتاب ، أو أميين . فليس قوله هذا تعليلا لبعثه - كما قد يرد على الدهن - : لأنه لا وجه له . وليس مراده أن يقول : إن ما تقدم دل على بعثته إلى الخلق ، وبين أصنافهم . وإلا لقال : وأنهم كانوا أهل كتاب وأمينين . وليس مراده كذلك أن يقول : إن ما تقدم دل على إرساله إلى الناس كافة (بدون أن يكون قاصدا تبيين كيفية دلالاته) . إذ كان اللام حينئذ لم يذكره - إن لم يقتصر عليه - أن يقول : سواء كانوا ، أو من كانوا الخ . وتأمل .

(٢) في السنن الكبرى : « الكتاب » .

(٣) في بعض نسخ السنن : « والأميين » . وفي الأم : « أو أميين » ؛ وهو أحسن .

(٤) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

(٥) هذا معطوف على قوله : جعله فاتح رحمته . فتنبه .

(٦) في الأم والسنن الكبرى : « فقال » ؛ وهو أظهر .

(٧) أخرج مسلم ، والبيهقي في السنن ؛ عن أبي هريرة : أن النبي (صلى الله عليه

وسلم) قال : « فضلت على الأنبياء ، بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ،

وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا ، وأرسلت إلى الخلق كافة ،

وختم بي النبيون . » .

رَسُولَهُ : بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ : وَلَوْ كَرِهَ
الْمُشْرِكُونَ^(١) : ٩-٣٤ . « .

* * *

« مُبْتَدَأُ الشُّنْزِيلِ ، وَالْفَرَضِ عَلَى النَّبِيِّ »
« صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ ثُمَّ عَلَى النَّاسِ »

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ؛ قالا :
نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(٢) (رحمه الله) : « لما بعث
الله نبيه^(٣) (صلى الله عليه وسلم) : أنزل عليه فرائضه كما شاء : (لَا مُعَقَّبَ
مُحْكَمِهِ)^(٤) ؛ ثم : أتبع كل واحد منها ، فرضا بحد فرض : في حين غير
حين الفرض قبله . »

« قال : ويقال^(٥) (والله أعلم) : إن أول ما أنزل الله عليه — من^(٦)
كتابه . — : (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ : ١-٩٦) . »

(١) انظر كلامه الآتي قريبا ، عن كيفية إظهار الله الدين الإسلامي ، على سائر الأديان .

(٢) كما في الأم (ج ٤ ص ٨٣) .

(٣) في الأم : « محمدا » .

(٤) اقتباس من آية الرعد : (٤١) .

(٥) قد أخرجه عن عائشة ، في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٦) . وراجع فيها

وفي الفتح (ج ١ ص ١٤ - ٢١) حديث عائشة أيضا : في بدئ الوحي . ثم راجع

في الفتح (ج ٨ ص ٤٩٧ و ٥٠٤ و ٥٠٨) : الخلاف في أول آية ، وأول سورة نزلت .

(٦) قوله : من كتابه ؛ غير موجود بالأم . وعبارة السنن الكبرى هي : « أول

ما نزل من القرآن » .

« ثم أنزل عليه [ما^(١)] لم يؤمر فيه : [بأن^(١)] يدعو إليه المشركين .
فمرت لذلك مدة . »

« ثم يقال : أتاه جبريلُ (عليه السلام) عن الله (عز وجل) : بأن يُعلمهم نزول الوحي عليه ، ويدعوهم إلى الإيمان به . فكبر ذلك عليه ؛ وخاف : التكذيب ، وأن يتناول^(٢) . فنزل عليه : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ : بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ؛ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ : فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ؛ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ : ٥ - ٦٧) . فقال : يعصمك^(٣) من قتلهم : أن يقتلوك ؛ حتى تبليغ^(٤) ما أنزل إليك . فبليغ^(٥) ما أمر به : فاستهزأ^(٦) به قوم ؛ فنزل عليه : (فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ * إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ : ١٥ - ٩٤ - ٩٥)^(٧) . »

(١) زيادة متعينة ، عن الأم .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « يتناول » ؛ وهو تصحيف .

(٣) هذا إلى قوله : (المستهزين) ؛ ذكر في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٨) .

وراجع فيها حديث عائشة : في سبب نزول الآية .

(٤) في السنن الكبرى : « تبليغهم » ؛ ولا فرق في المعنى .

(٥) هذا غير موجود بالأم ، وسقطه إما من النسخ أو الطابع .

(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « واستهزأ » ؛ وهو

مع صحته ، لاستبعاد تصحيفه .

(٧) راجع في السنن الكبرى ، حديث ابن عباس : في بيان من استهزأ منهم ،

وما حل بهم بسبب استهزأهم .

« قال : وأعلمه : من علم^(١) منهم أنه لا يؤمنُ به ؛ فقال : (وَقَالُوا : لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ ، حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا * أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ ؛ فَتُفَجَّرَ الْأَنْهَارُ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا) ؛ إلى قوله : (هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا : ١٧ - ٩٠ - ٩٣) . »

« قال الشافعي (رحمه الله) : وأنزل إليه^(٢) (عز وجل) - فيما يُثبتُه به : إذا^(٣) ضاق من أذام . - (وَلَقَدْ نَعْلَمُ : أَنَّكَ يَصِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ، وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ * وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ : ١٥ - ٩٧ - ٩٩) . »

« ففرض عليه : إبلاغهم ، وعبادته^(٤) . ولم يفرض عليه قتالهم ؛ وأبان ذلك في غير آية : من كتابه ؛ ولم يأمره : بعزلتهم ؛ وأنزل عليه : (قُلْ : يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ : ١٠٩ - ١ - ٢) ؛ وقوله : (فَإِنْ تَوَلَّوْا : فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَأْمَلٌ ، وَعَلَيْكُمْ [مَا حَمَلْتُمْ] ؛ وَإِنْ^(٥) تُطِيعُوهُ : تَهْتَدُوا ؛ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ : ٢٤ - ٥٤) ؛ وقوله : (مَا^(٦) عَلَى

(١) في الأم : « علمه » ؛ ولا فرق في المعنى .

(٢) هذا غير موجود بالأم .

(٣) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « إذ » ؛ ولعل النقص من الناسخ .

(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « وعبادتهم » ؛ وهو تحريف خطير .

(٥) في الأم : « قرأ الربيع الآية » .

(٦) كذا بالأم ؛ وهو الصواب . وفي الأصل : « وما » ؛ والواو مكتوبة بمداد

مختلف : مما يدل على أنه من تصرف الناسخ : ظنا منه أنه أريد تكرار الآية السابقة .

الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ : ٥ - ٩٩) ؛ مع أشياء ذُكرت في القرآن - في غير موضع - : في [مثل^(١)] هذا المعنى^(٢) .

« وَأَمَرَ اللَّهُ (عز وجل) : بَأَنْ لَا يَسُبُّوا أُنْدَادَهُمْ ؛ فَقَالَ : (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ : فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا ، بِغَيْرِ عِلْمٍ) الْآيَةُ : (٦ - ١٠٨) ؛ مع ما يُشبهها . »

« ثم أنزل^(٣) (جل ثناؤه) - بعد هذا - : في الحال^(٤) الذي^(٥) قرَضَ فيها عُرْزلة المشركين ؛ فقال : (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا : فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ، حَتَّى^(٦) يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ؛ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ : فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى ، مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ : ٦ - ٦٨) . « وَأَبَانَ لِمَنْ تَبِعَهُ ، مَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ : مما [فَرَضَ عَلَيْهِ^(٧)] ؛ قال^(٨) : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ : أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ^(٩) يُكْفَرُ

(١) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٢) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٨ - ٩) : ما روى عن أبي العالية : في بيان قوله تعالى : (فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل : ٤٦ - ٣٥) .

(٣) في الأم زيادة : « الله » .

(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « الحان » ؛ وهو محرف عما أثبتنا ، أو عن « الحالة »

(٥) في الأم : « التي » . وكلاهما صحيح : لأن الحال يؤنث ويذكر ؛ وإن كان ما في

الأم أنسب : بالنظر إلى تأنيث الضمير الآتي .

(٦) هذا إلى قوله : « عليهم » ، غير موجود بالأم ، ونعتقد أنه سقط من نسخها .

(٧) زيادة متعينة ، عن الأم .

(٨) في الأم ، « فقال » : وهو أظهر .

(٩) في الأم : « قرأ الربيع إلى : (إنكم إذا مثلهم) . » .

بها ، وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا : فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ ، حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ؛
لأنكم إذا مثلتهم (الآية : (٤ - ١٤٠) . » .

« الأذن^(١) بالهجرة »

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(٢)
(رحمه الله) : « وكان المسلمون مُسْتَضْعَفِينَ بِكَلِمَةٍ ، زمانا : لم يؤذن لهم فيه
بالهجرة منها ؛ ثم أذن الله لهم بالهجرة ، وجعل لهم نَجْرَجًا . فيقال : نزلت :^(٣)
(وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا : ٦٥ - ٢) . »

« فأعلمهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أن قد جعل الله لهم
[بالهجرة^(٤)] مَخْرَجًا ؛ قال^(٥) : (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ
مُرَافِقًا كَثِيرًا وَسَعَةً) الآية : (٤ - ١٠٠) وأمرهم : بيلاد الحَبَشَةِ^(٦) . فهاجرت
إليها [منهم^(٧)] طائفة . »

ثم دخل أهل المدينة [في^(٨)] الإسلام^(٩) : فأمر رسول الله (صلى الله

(١) كذا بالأم (ج ٤ ص ٨٣) ، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ٩) . وفي الأصل
« الأذان » ، والزيادة من النسخ .

(٢) كما في الأم (ج ٤ ص ٨٣ - ٨٤) .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « فنزلت » ؛ والظاهر أن الزيادة من النسخ .

(٤) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٥) في الأم : « وقال » ؛ وهو عطف على قوله : « جعل » . وما في الأصل :

بيان لما تقدم . والمؤدى واحد .

(٦) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٩) : حديث أم سلمة في ذلك . وراجع الكلام

عن هجرة الحبشة : في فتح الباري (ج ٧ ص ١٢٩ - ١٣٢) .

(٧) راجع في السنن الكبرى (ص ٩) : حديث جابر بن عبد الله في ذلك .

عليه وسلم) طائفة - فهاجرت إليهم - : غير محرّم على من بقي ، ترك^(١)
الهجرة^(٢) .

وذكر^(٣) الله (عز وجل) أهل الهجرة ، فقال : (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ :
مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَالْأَنْصَارِ : ٩ - ١٠٠) ؛ وقال : (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ :
٥٩ - ٨) ؛ وقال : (وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ : أَنْ يُؤْتُوا
أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ ، وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : ٢٤ - ٢٢) .

« قال : ثم أذن الله لرسوله (صلى الله عليه وسلم) : بالهجرة^(٤) منها^(٥) ؛
فهاجر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة .
« ولم يحرم في هذا ، على من بقي بمكة ، المقام بها - : وهي دار شرك . -
وإن قلوا^(٦) : بأن يفتنوا^(٧) . [و^(٨)] لم يأذن لهم بجهاد . »

-
- (١) بل واستبقى بعض أصحابه ؛ كأبي بكر : فإنه استبقاه معه ، حتى هاجرا معا بعد
أن أذن الله له . انظر حديث عائشة المتعلق بذلك : في السنن الكبرى (ص ٩ - ١٠) .
- (٢) في الأم ، زيادة : « إليهم » .
- (٣) عبارة الأم هي : « وذكر الله جل ذكره : (للفقراء المهاجرين) ، وقال :
(ولا يأتل) » الخ . ورجح أن الزائد في الأصل ، قد سقط من نسخ الأم .
- (٤) عبارة الأم : « بالهجرة إلى المدينة ؛ ولم يحرم » الخ . ولعل الزائد هنا
سقط من نسخ الأم .
- (٥) أي : من مكة . وفي الأصل : « فيها » ؛ وهو محرف عما أثبتناه .
- (٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « قالوا » ؛ وهو تحريف .
- (٧) ليس مراده : أن عدم التحريم بسبب أن يفتنوا . وإنما مراده : أن التحريم
لم يحدث مع توقع أو تحقق ما كان مظنة لحدوثه ، لانه فيه .
- (٨) زيادة متعينة ، عن الأم .

« ثُمَّ أُذِنَ لِلَّهِ (عز وجل) لهم : بالجهاد ؛ ثم فَرَضَ - بعد هذا^(١) - عليهم : أَنْ يُهَاجِرُوا مِنْ دَارِ الشَّرْكِ . وهذا موضوع^(٢) في غير هذا الموضوع . » .

« مُبْتَدَأُ الْأُذْنِ بِالْقِتَالِ »

وبهذا الإسنادِ : قال الشافعي^(٣) (رحمه الله) : « فَأُذِنَ لَهُمْ^(٤) بِأُحْدِ الْجِهَادَيْنِ^(٥) : بِالْهَجْرَةِ ؛ قَبْلَ [أَنْ^(٦)] يُؤْذَنَ لَهُمْ : بِأَنْ يَبْتَدِئُوا مَشْرَكَاتِ الْقِتَالِ »
« ثُمَّ أُذِنَ لَهُمْ : بِأَنْ يَبْتَدِئُوا الْمَشْرِكِينَ بِقِتَالِ^(٧) ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
(أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ : بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا^(٨) ؛ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ^(٩) :
٢٢ - ٣٩) ؛ وَأَبَاحَ لَهُمُ الْقِتَالَ ، بِمَعْنَى : أَبَانَهُ فِي كِتَابِهِ ؛ فَقَالَ : (وَقَاتِلُوا فِي

-
- (١) كذا بالأُم . وفي الأصل : « هذه » ؛ وهو تصحيف .
 - (٢) كذا بالأُم . وفي الأصل : « موضعه » ؛ وهو محرف عما ذكرنا ؛ أو يكون قوله : « في » ؛ زائدا من الناسخ . وإن كان المعنى حينئذ مختلفا ، والقصود هو الأول .
 - (٣) كما في الأم (ج ٤ ص ٨٤) .
 - (٤) كذا بالأُم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « الله » ؛ وهو مع صحته ، لا نستبعد أنه محرف عما ذكرنا ، ويقوى ذلك قوله الآتي : « يؤذن » .
 - (٥) كذا بالأُم . وفي الأصل : « بأخذ الجهاد » ؛ والتصحيف والنقص من الناسخ .
 - (٦) الزيادة عن الأم .
 - (٧) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١١) ماروى عن ابن عباس : في نسخ العفو عن المشركين . فهو مفيد جدا .
 - (٨) زعم ابن زيد : أن هذه الآية منسوخة بآية : (وذوالدين يلحدون في أسمائه : ٧ - ١٨٠) . ورد عليه : بأن ذلك إنما هو من باب التهديد . انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ١٨٩) .
 - (٩) في الأم زيادة : « الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق ؛ الآية » .

سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يقاتِلُونَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا : إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ^(١) *
وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ) ؛ إِلَى : (وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ :
حَتَّى يقاتِلُواكُمْ فِيهِ ؛ فَإِنْ قَاتَلُواكُمْ : فَاقْتُلُوهُمْ ^(٢) ؛ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ :
٢ - ١٩٠ - ١٩١) . «

« قال الشافعي (رحمه الله) : يقال : نزل هذا في أهل مكة - : وم
كانوا أشدَّ العدوِّ على المسلمين . - ففرض ^(٣) عليهم في قتالهم ، ما ذكر الله
عز وجل . «

« ثم يقال : نُسِخَ هذا كله ^(٤) ، والنهي ^(٥) عن القتالِ حتى يُقاتلُوا ،

(١) ذهب ابن زيد : إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : (وقاتلوا المشركين
كافة كما يقاتلونكم كافة : ٩ - ٣٦) . وذهب ابن عباس : إلى أنها محكمة ، وأن معنى
(ولا تعتدوا) : لا تقتلوا النساء والصبيان ، ولا الشيخ الكبير ، ولا من ألقى إليكم
السلم وكف يده . فمن فعل ذلك : فقد اعتدى . قال أبو جعفر في الناسخ والمنسوخ :
وهذا أصح التمولين من السنة والنظر . فراجع ما استدلك به (ص ٢٥ - ٢٦) : فهو
مفيد في بعض البحوث الآتية .

(٢) ذهب بعض العلماء - كجهاهد وطاوس - : إلى أن هذه الآية محكمة .
وذهب بعضهم - كقتادة - : إلى أنها منسوخة بآية البقرة التي ذكرها الشافعي .
وهو ما عليه أكثر أهل النظر . انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٢٦ - ٢٧) .
(٣) في الأم : « وفرض » .

(٤) أى : من النهي عن قتال المشركين قبل أن يقاتلوا ، والنهي عن القتال عند
المسجد الحرام كذلك . وقد ذكر هذا في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١١ - بعد عنوان
تضمن النهي عن القتال حتى يقاتلوا ، والنهي عنه في الشهر الحرام - بلفظ : « نسخ
النهي [عن] هذا كله ، بقول الله » الخ .
(٥) هذا من عطف الخاص على العام .

والنهي^(١) عن القتال في الشهر الحرام^(٢) - بقول الله عز وجل (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً : ٢ - ١٩٣) .

« ونزول هذه الآية : بعد فرض الجهاد ؛ وهي موضوعة في موضعها . »

« فرض الهجرة^(٣) »

وبهذا الإسناد : قال الشافعي^(٤) (رحمه الله) : « ولما فرض الله (عز وجل) الجهاد ، على رسوله (صلى الله عليه وسلم) : جهاد^(٥) المشركين ؛ بعد إذ كان أباحه ؛ وأئذن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أهل مكة ورأوا كثرة من دخل في دين الله عز وجل - : اشتدوا^(٥) على من أسلم

(١) الثابت بآية : (يسألونك عن الشهر الحرام : قتال فيه ؛ قل قتال فيه كبير : ٢ - ٢١٧) . وقد ذهب عطاء : إلى أنها محكمة . وذهب ابن عباس ، وابن المسيب ، وسليمان بن يسار وقتادة ، والجمهور - وهو الصحيح - : إلى أنها منسوخة بقوله تعالى . (فقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم . ٩ - ٥) ؛ وبقوله : (وقاتلوا المشركين كافة : ٩ - ٣٦) انظر النسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٣٠ - ٣١) . وقال في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٣) - بعد أن أخرج عن عروة : أن النبي حرم الشهر الحرام ، حتى أنزل الله : (براءة من الله ورسوله) . - . « وكأنه أراد قول الله عز وجل : (وقاتلوا المشركين كافة) . والآية التي ذكرها الشافعي (رحمه الله) : أعم في النسخ ؛ والله أعلم . » . ويحسن أن تراجع كلامه الآتي عن آية الأنفال : (٣٩) ؛ وآبق التوبة : (٢٩٥) . عقب كلامه عن إظهار الدين الإسلامي . فله نوع ارتباط بما هنا .

(٢) وقع هذا في الأصل ، بعد قوله : الإسناد . وقد رأينا تقديمه : مراعاة لسنينه في بعض العناوين الأخرى .

(٣) كما في الأم (ج ٤ ص ٨٤) .

(٤) هذا بدل مما سبق . وفي الأم : « وجاهد » . وما في الأصل أحسن ؛ فتأمل .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « استدلوا » ؛ وهو تحريف .

منهم؛ ففَتَنُوهم عن دينهم، أو^(١) : من فَتَنُوا منهم .
فَعَذَرَ اللهُ (عز وجل) مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْهَجْرَةِ - : من المَفْتُونِينَ .
فَقَالَ : (إِلَّا مِنْ أَكْرَهٍ : وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ : ١٦ - ١٠٦)^(٢) ؛
وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : أَنْ اللهُ (عز وجل) جَعَلَ^(٣)
لَكُمْ مَخْرَجًا .

« وفَرَضَ^(٤) على من قَدَرَ على الهَجْرَةِ ، الخُرُوجَ : إِذَا^(٥) كَانَ مِمَّنْ
يُفْتَنُ^(٦) عَنْ دِينِهِ ، وَلَا يُمْتَنَعُ^(٧) . فَقَالَ فِي^(٨) رَجُلٍ مِنْهُمْ تُوُفِّيَ - : تَخَلَّفَ
عَنِ الْهَجْرَةِ ، فَلَمْ يُهَاجِرْ . - : (الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ^(٩) الْمَلَائِكَةُ : ظَالِمِي

(١) أى : أو بعضهم .

(٢) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٤) : ما روى في ذلك عن عكرمة .

(٣) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « جاعل » ؛ ولعله محرف .

(٤) كذا بالأم ، وهو عطف على « فعذر » : وفي الأصل : « ففرض » .
وما في الأم أظهر وأولى .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « إذ » ؛ والنقص من الناسخ .

(٦) في الأم « يفتن » . أى : يخشى عليه الميل والانحراف عن دينه ؛ بتأثير غيره .

(٧) في الأم : « يمتنع » . وكلاهما مشتق من المنعة ؛ أى : ليس له : من قومه
وعصيته ؛ ما يحفظه من عدوان الغير وقتنته .

(٨) اقتبس هذا في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٢) بلفظ : « في الذى يفتن عن

دينه ، قدر على الهجرة ، فلم يهاجر حتى توفى » . وراجع فيها ما روى عن ابن عباس
في سبب نزول الآية .

(٩) كذا بالأم . وقد ورد في الأصل : مضروبا عليه ، ومكتوبا فوقه .

« توفاهم » . وهو من صنع الناسخ . وقد ظن أن المراد آية النحل : (٢٨٠) ؛ بسبب
عدم ذكر (إن) . ولم يقبه إلى آخر الآية ، وإلى أن الشافعي كثيرا ما يفتنصر من

المن على موضع الشاهد .

أَنْفُسِهِمْ؛ قَالُوا: فِيمَ كُنْتُمْ؟ قَالُوا: كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ (الآية: ٤ - ٩٧). وَأَبَانَ اللَّهُ (عز وجل) عُذْرَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، فَقَالَ: (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ: مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ^(١))؛ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً، وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأَوْلِيكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَمْفُؤَ عَنْهُمْ (الآية: ٤ - ٩٨ - ٩٩). قَالَ: وَيُقَالُ^(٢): (عَسَى) مِنْ اللَّهِ: وَاجِبَةٌ^(٣). «

«وَدَلَّتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): عَلَى أَنْ فَرَضَ الْهَجْرَةَ - عَلَى مَنْ أَطَاقَهَا، - إِنَّمَا هُوَ: عَلَى مَنْ قُتِنَ عَنْ دِينِهِ، بِالْبَلَدِ^(٤) الَّتِي يُسَلِّمُ^(٥) بِهَا.»

«لَأَنَّ^(٦) رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) أذِنَ لِقَوْمٍ بِمَكَّةَ: أَنْ يُقِيمُوا بِهَا، بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ - مِنْهُمْ^(٧): الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَغَيْرُهُ^(٨). - «

-
- (١) قال ابن عباس: «كنت وأمي ممن عذر الله» انظر السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٣)، والفتح (ج ٨ ص ١٧٧ و ١٨٣).
- (٢) هذا الخ قد ذكر في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٣): وقد أخرجه فيها أيضا، عن ابن عباس، بلفظ: «كل عسى في القرآن، فهي واجبة».
- (٣) في السنن الكبرى: «واجب» . وكلاهما صحيح كما لا يخفى . والمراد: أن متعلقها لا بد من تحققه؛ لأن الرجاء من الله سبحانه محال .
- (٤) في الأم: «بالبلد الذي يسلم بها» . وما في الأصل أحسن .
- (٥) في الأصل: «ليسلم»؛ وهو تحريف .
- (٦) هذا إلى آخر الكلام، مذكور في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٥).
- (٧) هذا غير موجود بالأم .
- (٨) كأبي العاص، انظر السنن الكبرى .

إذ لم يخافوا الفِتنَةَ . وكان يأمرُ جيوشه : أن يقولوا لمن أسلمَ : إن هاجرتم :
فلكم ما للمهاجرين ؛ وإن أقمتُم : فأنتم كأعرابِ المسلمين^(١) . وليس
يُخَيَّرُهم^(٢) ، إلا فيما يحِلُّ لهم . » .

« فَضْلٌ فِي أَصْلِ فَرَضِ الْجِهَادِ^(٣) »

قال الشافعي^(٤) (رحمه الله) : « ولَمَّا^(٥) مَضَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله
عليه وسلم) مُدَّةٌ : من هجرته ؛ أَنْعَمَ اللَّهُ فِيهَا عَلَى جَمَاعَاتٍ^(٦) ، بِاتِّبَاعِهِ - :
حَدَّثَتْ لَهُمْ^(٧) بِهَا ، مَعَ^(٨) عَوْنِ اللَّهِ (عز وجل) ، قُوَّةً : بِالْعَدَدِ ؛ لَمْ
يَكُنْ^(٩) قَبْلَهَا . »

« فَفَرَضَ اللَّهُ (عز وجل) عَلَيْهِم ، الْجِهَادَ - بَعْدُ^(١٠) إِذْ كَانَ : إِبَاحَةً ؛

-
- (١) هذا غير موجود بالأم ؛ ولعله سقط من النسخ أو الطابع .
 - (٢) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « يخبرهم » ؛ وهو تصحيف .
 - (٣) انظر في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٠) ما ورد في ذلك : من السنة .
وراجع فيها (ص ١٥٧ - ١٦١) : ما ورد في فضل الجهاد ؛ فهو مفيد جدا .
 - (٤) كما في الأم (ج ٤ ص ٨٤-٨٥) . وقد ذكر باختصار ، في المختصر (ج ٥ ص ١٨٠) .
 - (٥) في المختصر . « لما » .
 - (٦) في الأم : « جماعة » .
 - (٧) عبارة المختصر : « لمام » الخ .
 - (٨) كذا بالأم والمختصر . وفي الأصل : « عون مع » ؛ وهو من عبث الناسخ .
 - (٩) أى : العدد . وفي الأم والمختصر : « تكس » ؛ أى : القوة .
 - (١٠) هذا إلى قوله : فرضا ؛ غير موجود بالمختصر .

لا : فرضاً . - فقال تبارك وتعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ) الآية (١) :
 (٢ - ٢١٦) ؛ وقال (٢) جل ثناؤه : (إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ
 وَأَمْوَالَهُمْ ، بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ) الآية : (٩ - ١١١) ؛ وقال تبارك وتعالى :
 (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (٣) ، وَأَعْلَمُوا : أَنْ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ : ٢ - ٢٤٤ ؛ وقال :
 (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ : ٢٢ - ٧٨) ؛ وقال تعالى : (فَإِذَا لَقِيتُمْ
 الَّذِينَ كَفَرُوا : فَضَرْبَ الرِّقَابِ ؛ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ : فَشُدُّوا أَلْوَتَاكُ :
 ٤٧ - ٤) ؛ وقال تعالى : (مَا لَكُمْ : إِذَا قِيلَ لَكُمْ : أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛
 أَنَا قَلْتُمْ (٤) إِلَى الْأَرْضِ) ؛ إِلَى : (وَيَسْتَبَدِّلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ) الآية : ٩ - ٣٨ -
 ٣٩) ؛ وقال تعالى : (أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا (٥) ، وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ
 وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الآية : (٩ - ٤١) .

« ثم ذكر قوماً : تَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) - :
 ممن كان يُظهِرُ الإسلامَ . - فقال : (لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا :
 لَا تَبِعُواكُ) الآية : ٩ - ٤٢) . فَأَبَانَ (٦) فِي هَذِهِ الْآيَةِ : أَنْ عَلَيْهِمُ الْجِهَادُ فِيمَا

-
- (١) ذكر في الأم إلى : (وهو شركم) ؛ وفي المختصر إلى : (وهو كره لكم) .
 (٢) هنا إلى قوله : الآية ؛ ليس بالمختصر .
 (٣) ذكر في المختصر إلى هنا ، ثم قال : « مع ما ذكر به فرض الجهاد » .
 (٤) في الأم ، بعد ذلك : « إلى قدير » .
 (٥) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢١) : ماروى في ذلك ، عن القداد
 ابن الأسود ، وأبي طلحة .
 (٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « فإن » . وهو تحريف .

قَرَّبَ وَبَمَدٍّ؛ مَعَ إِثْبَاتِهِ^(١) ذَلِكَ فِي [غَيْرِ^(٢)] مَكَانٍ : فِي قَوْلِهِ : (ذَلِكَ :
بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ ، وَلَا نَصَبٌ ، وَلَا خَمَصَةٌ — فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ؛
إِلَى : (أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ : ٩ - ١٢٠ - ١٢١) . «

« قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : سُنِّيْنٌ^(٣) مِنْ ذَلِكَ ، مَا حَضَرَْنَا : عَلَى
وَجْهِهِ^(٤) ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . «

« وَقَالَ^(٥) جَلُّ ثَنَاؤُهُ : (فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ) ؛
إِلَى :^(٦) (لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ : ٩ - ٨١) ؛ وَقَالَ : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ
يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا : كَانَتْهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصَةٌ : ٦١ - ٤) ؛ وَقَالَ :
(وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : ٤ - ٧٥) . مَعَ مَا ذَكَرْتَهُ^(٧)
فَرَضَ الْجِهَادِ ، وَأَوْجَبَ عَلَى الْمُتَخَلِّفِ^(٨) عَنْهُ . «

(١) كذا بالأم . وفي الأصل : « إثباته » ، وهو مع صحته ، محرف عما ذكرنا .

(٢) الزيادة عن الأم .

(٣) أي : في الفصل الآتي . وفي الأم : « وسنين » .

(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « جهة » ؛ وهو تحريف .

(٥) عبارة الأم : « قال الله » . وزيادة الواو أولى : لأنها تدفع إبهام أن

هذا هو البيان الوعود .

(٦) في الأم : « قرأ الربيع الآية » .

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل والمختصر . « ذكرته » ، وهو تصحيف . ويؤكد

ذلك قول البيهقي في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٠) — بعد أن ذكر آية : (كتب

عليكم القتال) . — : « مع ما ذكر فيه فرض الجهاد : من سائر الآيات في القرآن . «

(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « واجب على المتخلف » ؛ وهو تحريف في الكلمتين

على ما يظهر .

« فَصَلُّ فِيمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ »

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي ^(١) : « فلما ^(٢) فرض الله (عز وجل) الجهاد - دل ^(٣) في كتابه ، ثم ^(٤) على لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم) : أن ^(٥) ليس يفرض ^(٦) الجهاد على مملوك ، أو أثنى ؛ بالغ ؛ ولا حر : لم يبلغ . »

« لقول الله عز وجل : (أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ، وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : ٩ - ٤١) ؛ فكان ^(٨) حكم ^(٩) . أن لا مال للملوك ؛ ولم يكن مجاهد ^(١٠) إلا ؛ وعليه ^(١١) في الجهاد ، مؤنة : من المال ؛ ولم يكن للملوك مال . »

-
- (١) كما في الأم (ج ٤ ص ٨٥) . وقد ذكر باختصار في المختصر (ج ٥ ص ١٨٠) .
 - (٢) هذا ليس بالمختصر .
 - (٣) في المختصر . « ودل » .
 - (٤) في الأم : « وطى » . وما في الأصل والمختصر أحسن .
 - (٥) عبارة الأم : « أنه لم يفرض الخروج إلى الجهاد » الخ . وعبارة المختصر : « أنه لم يفرض الجهاد على مملوك ، ولا أثنى ، ولا طى من لم يبلغ » .
 - (٦) في الأصل : « بفرض » ؛ وهو تصحيف .
 - (٧) ذكر في المختصر من أول : (وجاهدوا) .
 - (٨) عبارة الأم : « فكان الله عز وجل » الخ . وعبارة المختصر : « فحكم أن لا مال للملوك » ؛ ثم ذكر الآية الآتية .
 - (٩) في الأصل : « أحكم » ، وهو تحريف .
 - (١٠) كذا بالأم . وفي الأصل : « مجاهدا » ؛ وهو خطأ وتحريف .
 - (١١) عبارة الأم : « ويكون عليه للجهاد » .

« وقال ^(١) (تعالى) لنبية صلى الله عليه وسلم : (حَرَّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ : ٨ - ٦٥) ؛ فدلَّ : على أنه ^(٢) أراد بذلك : الذُّكُورَ ، دونَ الإناثِ . لأنَ الإناثَ : المؤمناتُ . وقال تعالى : (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً : ٩ - ١٢٢) ؛ وقال : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ : ٢ - ٢١٦) ؛ وكل هذا يدلُّ : على أنه أراد [به] ^(٣) : الذُّكُورَ ، دونَ الإناثِ ^(٤) . »

« وقال عز وجل - : إذ أمر بالاستئذانِ . - (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ : فَلْيَسْتَأْذِنُوا ، كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ : ٢٤ - ٥٩) ؛ فأعلم : أنَّ ^(٥) فرضَ الاستئذانِ ، إنما هو : على البالغينِ . وقال تعالى : (وَأَبْتَلُوا أَلْبَتَامِي ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ : فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا : فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ : ٤ - ٦) ؛ فلم يجعلْ لرُشْدِهِمْ حُكْمًا : تصيرُ به ^(٦) أموالهم إليهم ؛ إلا : بعد البلوغِ ^(٧) . فدلَّ : على أن الفرضَ في العملِ ، إنما هو : على البالغينِ ^(٨) . »

(١) في الأم : « وقد » .

(٢) في المختصر : « أنهم الذكور » ؛ ثم ذكر حديث ابن عمر .

(٣) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٤) يحسن أن تراجع في فتح الباري (ج ٦ ص ٤٩ - ٥٢) : باب جهاد النساء ، وما يليه . فهو مفيد في الموضوع .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « من » ؛ وهو خطأ تحريف .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « نقر به » ؛ ولعله محرف عما ذكرنا ، أو عن : « تقرب به » ، فتأمل .

(٧) انظر ماتقدم (ص ٨٥ - ٨٦) . ثم راجع كلام الشافعي في الأم (ج ١

ص ٢٣١) : في الفرق بين تصرف المرتد والمهجور عليه . فهو مفيد في مباحث كثيرة .

(٨) راجع في الفتح (ج ٦ ص ٥٦) : باب من غزا بصبي للخدمة .

« وَدَاتُ السُّنَّةِ ، ثُمَّ ^(١) مَا لَمْ أَعْلَمْ فِيهِ مَخَالِفًا - : مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . - : عَلِيٌّ
مِثْلَ مَا وَصَفْتُ ^(٢) . » . وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ^(٣) فِي ذَلِكَ ^(٤) .

* * *

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ^(٥) (رَحِمَهُ اللَّهُ) : « قَالَ اللَّهُ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ)
فِي الْجِهَادِ : (لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ ، وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ، وَلَا ^(٦) عَلَى الَّذِينَ
لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ - حَرَجٌ : إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ مَا ^(٧) عَلَى الْمُحْسِنِينَ
مِنْ سَبِيلٍ ؛ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ؛ إِلَى : (وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ : فَهُمْ
لَا يَعْلَمُونَ : ٩ - ٩١ - ٩٣) ؛ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ،
وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ : ٢٤ - ٦١) . »

-
- (١) أى : ثم الحكم الذى لم أعلم الخ . وفى الأصل : « بم » ؛ وهو تصحيح .
والتصحيح عن الأم .
(٢) كذا بالأم . وفى الأصل : « وصفتم » ؛ وهو تحريف .
(٣) من رد النهي إياه فى أحد ، دون الخندق . فراجع مع غيره . - : مما يفيد
فى المقام . - : فى السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢١ - ٢٣) . وراجع الأم (ج ٤ ص
١٧٦ و ج ٦ ص ١٣٥) ، وسنن الشافعى (ص ١١٤) والفتح (ج ٧ ص ٢٧٥ - ٢٧٦) .
(٤) وذكر أيضا : أن النبي لم يسهم لمن قاتل معه - : من العبيد والنساء . - وأسهم
للبلاتين الأحرار : وإن كانوا ضعفاء . ثم قال : « فدل ذلك على أن السهمان إنما تكون
فيمن شهد القتال : من الرجال الأحرار ؛ ودل ذلك : على أن لا فرض فى الجهاد ، على
غيرهم . » . وذكر نحوه فى المختصر (ج ٥ ص ١٨٠ - ١٨١) .
(٥) كما فى الأم (ج ٤ ص ٨٥) . وقد ذكر مختصرا ، فى المختصر (ج ٥ ص ١٨١)
(٦) عبارة المختصر : « الآية ؛ وقال : (إنما السبيل على الدين يستأذنونك
وهم أغنياء) . » . (٧) فى الأم : « الآية » .

« قال الشافعي : وقيل ^(١) : الأعرَجُ : المُقَمَّدُ . والأغلبُ : أن ^(٢) العَرَجَ في الزَّجَلِ الواحدة . »

« وقيل : نزلت [في ^(٣)] أن لا حَرَجَ عليهم ^(٤) : أن لا يُجاهِدوا . »
« وهو : أشبهه ^(٥) ما قالوا ، وغيره ^(٦) مُحْتَمَلَةٌ ^(٧) غيره . وم : داخلون في حَدِّ الضُّعْفَاءِ ، وغيرُ خَارجين : من فرضِ الحِجِّ ، ولا الصَّلَاةِ ، ولا الصُّومِ ، ولا الحُدُودِ . فلا ^(٨) يَحْتَمَلُ (والله أعلم) : أن يكونَ أريدَ بهذه الآية ، إلا : وَضَعُ الحَرَجِ : في الجهادِ ؛ دونَ غيره : من الفرائضِ . »
وقال ^(٩) فيما بَعْدَ غَزْوِهِ ^(١٠) عن المَغازي - وهو : ما كان على الليلتين

(١) في المختصر : « قويل » .

(٢) في الأم : « أنه الأعرج » الخ . وفي المختصر : « أنه عرج الرجل الواحدة » . وما في الأصل هو الأظهر .

(٣) الزيادة عن الأم . وقال في المختصر : « في وضع الجهاد عنهم ؛ ولا يَحْتَمَلُ غيره » . ثم قال : « فإن كان سالم البدن قويه ، لا يجد أهبة الخروج ، ونفقة من تلامه نفقته ، إلى قدر ما يرى لمدته في غزوه - فهو بمن لا يجد ما ينفق . فليس له : أو يتطوع بالخروج ، ويدع الفرض » الخ ؛ فراجعه .

(٤) هذا ليس بالأم .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « يشبه » ؛ وهو تحريف .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « غير » وزيادة الواو أحسن : لإفادتها الترقى . ولعلها سقطت من الناسخ .

(٧) في الأم : « محتمل » . وما في الأصل أحسن .

(٨) في الأم . « ولا » . وما في الأصل أظهر .

(٩) كما في الأم (ج ٤ ص ٨٦) .

(١٠) عبارة الأصل : « غزوة من المعادي...الثنتين » ؛ وهي مصحفة . والتصحيح =

فصاعداً . - : « إنه لا يلزمُ القويُّ السالمُ البدنِ كله : إذا لم يجدْ^(١) مَرْكَبًا
وسلاحاً ونفقةً ؛ ويَدْعُ لمن يلزمُهُ^(٢) نفقته^(٣) ، قوته : إلى^(٤) قَدْرٍ ما يرى
أنه يلبثُ في غزوه^(٥) . وهو^(٦) : ممن لا يجدُ ما يُنفقُ . قال^(٧) الله عز وجل :
(وَلَا عَلَى الَّذِينَ - : إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ، قُلْتَ : لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ
عَلَيْهِ . - : تَوَلَّوْا : وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ، حَزَنًا : أَلَّا يَجِدُوا
مَا يُنْفِقُونَ : ٩ - ٩٢)^(٨) . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(٩)

= من ابتداء كلام الأم ؛ وهو : « الغزو غزوان : غزو يبعد عن المناري ؛ وهو : ما بلغ
مسيرة ليلتين قاصدتين : حيث تقصر الصلاة ، وتقدم مواقيت الحج من مكة . وغزو
يقرب ؛ وهو ما كان دون ليلتين : مما لا تقصر فيه الصلاة ، وما هو أقرب - : من المواقيت -
إلى مكة . وإذا كان الغزو البيعد : لم يلزم القوي » إلى آخر ما هنا .

(١) كذا بالأم . وفي الأصل : « تجد » ؛ وهو تصحيف .

(٢) في الأم : « تلزمه » .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « نفقة » ؛ وهو تحريف .

(٤) كذا بالأصل ؛ وهو الظاهر . أي : إلى نهاية الزمن الذي قدر أن يمكنه في غزوه .

وعبارة الأم : « إذن » ؛ وهي إما معرفة ، أو زائدة . فتأمل .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « غزوة » ؛ وهو تصحيف .

(٦) عبارة الأم : « وإن وجد بعض هذا ، دون بعض : فهو » الخ . وهي أكثر فائدة

(٧) كذا بالأصل ؛ وهو ظاهر . وعبارة الأم : « قال الشافعي : نزلت : (ولا

على الذين) » الخ ولعل بها سقطا .

(٨) راجع ما قاله بعد ذلك : فهو معيد .

(٩) كما في الأم (ج ٤ ص ٨٩) . وقد ذكره في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٣١

٣٣ و ٣٦) متفرقا : ضمن ما يلائمه ويؤيده : من الأحاديث والآثار التي يحسن الرجوع

إليها : لكثير فائدتها .

(رحمه الله) : غزا رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فغزاه معه بعضُ من يُعرفُ نفاقه^(١) : فانخزل^(٢) عنه^(٣) يومَ أُحُدٍ بثلاثمائة^(٤) .
« ثم شهدوا^(٥) معه يومَ الخندقِ : فتكلموا^(٦) بما حكى اللهُ (عز وجل) :
من قولهم : (ما وعدنا اللهُ ورسوله إلا غرورا : ٣٣ - ١٢) .
« ثم غزا^(٧) بنى المصطلقِ^(٨) ، فشهدا معه منهم^(٩) ، عددٌ :
فتكلموا بما حكى اللهُ (عز وجل) : من قولهم : (لئن رجعنا إلى المدينة :
ليخرجنَّ الأعزُّ منها لأذلَّ : ٦٣ - ٨) ؛ وغير ذلك مما حكى اللهُ : من
نفاقهم^(١٠) . »

-
- (١) هو : عبد الله بن أبي ابن سلول . انظر الفتح (ج ٧ ص ٢٤٣) .
(٢) أى : انقطع ورجع .
(٣) هذا فى الأم متأخر عما بعده .
(٤) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفى الأصل : « ثلاثمائة » ؛ والنقص من النسخ
(٥) كذا بالأم والسنن الكبرى . وعبارة الأصل : « شهد معه قوم » ؛ وهى -
مع صحتها - قد تكون محرفة ، أو ناقصة كلمة : « منهم » .
(٦) أى : معتب بن قشير ، وأوس بن قيثي ، وغيرها ؛ لما اشتد بالمسلمين الحصار .
انظر الفتح (ج ٧ ص ٢٨١) .
(٧) فى الأم ، زيادة : « النبي » .
(٨) هذا : لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة الخزاعى . انظر
الفتح (ج ٧ ص ٣٠٣) .
(٩) هذا غير موجود بالأم .
(١٠) راجع الفتح (ج ٨ ص ٤٥٥ - ٤٦٠) : فهو مفيد فى بعض الأبحاث الماضية أيضا .

« ثم غزا ^(١) غزوة تبوك ^(٢) ، فشهدها معه منهم ^(٣) ، قوم : فقرأوا ^(٤) به ليلة العقبة ^(٥) : ليقتلوه ؛ فوفاة الله شرهم . وتخلف آخرون منهم : فيمن بمحضرتيه . ثم أنزل الله (عز وجل) عليه ^(٦) ، في غزاة تبوك ، أو منصرفه منها — ولم ^(٨) يكن له ^(٦) في تبوك قتال ^(٩) — : من أخبارهم ؛ فقال الله تعالى : (وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ : لَأَعَدُّوَاهُ عُدَّةً ؛ وَلَكِنْ كَرَاهَ اللَّهُ أَنْبِيَاءَهُمْ) ؛ قرأ ^(١٠) إلى قوله : (وَيَتَوَلَّوْا وَمُمْ قَرِحُونَ : ٩-٤٦-٥٠) ^(١١) . »

- (١) كذا بالأُم والسنن الكبرى ؛ وهو الأحسن . وفي الأصل : « ثم غزاة » ؛ وهو مع صحته ، لانستبعد أنه سقط منه ما زدناه .
- (٢) هو : مكان بطرف الشام من جهة القبلة ، بينه وبين المدينة : أربع عشرة مرحلة ؛ وبينه وبين دمشق : إحدى عشر مرحلة . والشهور : ترك صرفه ، للعلمية والتأنيث . ومن صرفه : أراد الموضع . انظر تهذيب اللغات (ج ١ ص ٤٣) ، والفتح (ج ٨ ص ٧٧-٧٨)
- (٣) هذا في الأُم مؤخر عما بعده .
- (٤) كذا بالأُم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « فقرأوا بدليله » ؛ وهو تصحيف خطير .
- (٥) هذه ليست عقبة مكة المشهورة بالبيعتين ؛ ولكنها عقبة أخرى : بين تبوك والمدينة . وكان من أمرها : أن جماعة من المنافقين ، اتفقوا على أن يزحموا ناقة رسول الله ، عند مروره بها : ليسقط عن راحلته في بطن الوادي ، من ذلك الطريق الجبلي المرتفع . فأعلمه الله بمكرهم ، وعصمه من شرهم . انظر تفصيل ذلك : في السيرة النبوية لدحلان (ج ٢ ص ١٣٣) . ثم راجع في السنن الكبرى (ص ٣٢-٣٣) : ماروي عن ابن إسحاق ، وعروة ، وأبي الطفيل .
- (٦) هذا غير موجود بالأُم . (٧) هذا ليس بالسنن الكبرى .
- (٨) هذا إلى قوله : قتال ؛ ليس بالسنن الكبرى .
- (٩) كذا بالأُم . وفي الأصل : « قتال » ؛ وهو تصحيف .
- (١٠) في الأُم : « فنبطهم وقيل اتمدوا مع القاعدين » .
- (١١) راجع في السنن الكبرى (ص ٣٣-٣٦) : أحاديث عروة ، وكعب =

« فَأَظْهَرَ اللَّهُ (عز وجل) لرسوله (صلى الله عليه وسلم) : أسرارهم ،
وخبَرَ السَّمْعَيْنَ لَهُمْ ، وَابْتِغَاءَهُمْ ^(١) : أَنْ يَفْتِنُوا مَنْ مَعَهُ : بِالْكَذِبِ وَالْإِرْجَافِ ،
والتَّخْذِيلِ لَهُمْ . فَأَخْبَرَ ^(٢) : أَنَّهُ كَرِهَ انْبِعَاثَهُمْ ، [فَتَبَّطَهُمْ] ^(٣) : إِذْ ^(٤) كَانُوا
على هذه التَّيَّةِ ، »

« فَكَانَ ^(٥) فِيهَا مَا دَلَّ : عَلَى أَنَّ اللَّهَ (عز وجل) أَمَرَ : أَنْ يُمْنَعَ مَنْ
عُرِفَ بِمَا عُرِفُوا بِهِ ، مِنْ ^(٦) أَنْ يَفْزُؤَ ^(٧) مَعَ الْمُسْلِمِينَ : لِأَنَّهُ ^(٨) ضَرَرٌ
عَلَيْهِمْ . »

= ابن مالك ، وأبي سعيد الخدري . ثم راجع الكلام عن حديث كعب ، في الفتح (ج ٨
ص ٧٩ - ٨٨ و ٢٣٧ - ٢٣٩) : لفوائده الجليّة .

(١) كذا بالأصل والأم ؛ وهو الظاهر والمناسب للفظ الآية الكريمة . وفي السنن
الكبرى : « وأتباعهم » ؛ يعنى : استمرارهم على ذلك .

(٢) في الأم : « فأخبره » ؛ وهو أحسن .

(٣) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٤) كذا بالأصل والأم ؛ وهو الظاهر . وفي السنن الكبرى : « إذا » ؛ ولعل
الزيادة من الناسخ أو الطابع .

(٥) كذا بالأصل والسنن الكبرى ؛ وهو الظاهر . وفي الأم : « كان »
ولعله محرف .

(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « لأن » ؛ ولعل اللام زائدة
أو محرفة .

(٧) كذا بالأم يوزوا ؛ وهو المناسب لما قبله وما بعده . وفي الأصل والسنن الكبرى :
« يوزوا » ؛ ومع كونه صحيحا ، قد تكون الواو زائدة .

(٨) هذه عبارة الأصل والأم ، والمختصر أيضا (ج ٥ ص ١٨١ - ١٨٢) ؛ وهى
الصحيحة . وفي السنن الكبرى : « لأنه لا ضرر » ؛ والزيادة من الناسخ أو الطابع . =

« ثم زاد في تأكيد بيان ذلك ، بقوله تعالى : (قَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ) - (صلى الله عليه وسلم) - [قرأ]^(١) إلى قوله تعالى : (فَأَقْمَدُوا مَعَ الْمُخَالِفِينَ : ٩ - ٨١ - ٨٣) . وبسط الكلام فيه^(٢) .

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي^(٤) (رحمه الله) : « قال الله تبارك وتعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ : ٩ - ١٢٣) . « ففرض الله جهاد المشركين ، ثم أبان : من^(٥) الذين نبدأ بجهادهم :

= ويؤكد ذلك قوله في الأم - عقب الآية الآتية - : « فن شهر بمثل ما وصف الله المنافقين : لم يحل للامام أن يدعه يغزو معه ؛ ولم يكن لو غزا معه : أن يسهم له ، ولا يرضخ . لأنه ممن منع الله أن يغزو مع المسلمين : لطلبته فتنهم ، وتخذيله إياهم ؛ وأن فيهم من يستمع له : بالغفلة والقرابة والصدقة ؛ وأن هذا قد يكون أضر عليهم من كثير : من عدوهم .

(١) في الأم : « قرأ الربيع إلى (المخالفين) » . والجملة الدعائية ليست بالسنن الكبرى

(٢) زيادة حسنة ، عن السنن الكبرى .

(٣) فراجع (ص ٨٩ - ٩٠) لفائدته .

(٤) كما في الأم (ج ٤ ص ٩٠-٩١) . وقد ذكر في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٣٧) إلى

قوله : (الكفار) .

(٥) كذا بالأمر ، وهو الظاهر الصحيح . وفي الأصل : « من الذي يجاهدهم » الخ .

والنقص والتصحيح من النسخ . ويؤكد ذلك قول البيهقي في السنن - قبل الآية - : « باب

من يبدأ بجهاده من المشركين » . وهو مقتبس من كلام الشافعي ، كما هي عادته في سائر

عناوين كتابه . وراجع في السنن : ما روى عن ابن إسحاق ، وما نقله عن الشافعي :

بما لم يذكر هنا وذكر في الأم .

من المشركين . ؟ فأعلم^(١) : أنهم الذين يُلُون المسلمين . «
« وكان معقولا - في فرض^(٢) جهادهم - : أن أولام بأن يُجاهد :
أقربهم من^(٣) المسلمين داراً . لأنهم إذا قَوُوا^(٤) على جهادهم وجهاد غيرهم :
كانوا على جهاد من قَرَب منهم أقوى . وكان من قَرَب ، أولى أن يُجاهد :
لقربه من عورات المسلمين ؛ فإن^(٥) نكايته من قَرَب : أكثر من نكايته
من بُعد^(٦) . » .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
قال^(٧) : « فرض الله (تعالى) الجهاد : في كتابه ، وعلى لسان نبيه (صلى
الله عليه وسلم) . ثم أكد النفي^(٨) من الجهاد ، فقال : (إن الله أشتري

(١) في الأم : « فأعلمهم » ؛ أي المخاطبين بالجهاد .

(٢) في الأم زيادة : « الله » .

(٣) في الأم : « بالمسلمين » . وما في الأصل أحسن .

(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « قدروا » ؛ وهو - مع صحته - مصحف :
يقرئته قوله : « أقوى » .

(٥) كذا بالأصل ؛ وهو تعليل لترتب الحكم على العلة السابقة . وفي الأم : « وأن » ؛
وهو علة ثانية .

(٦) راجع ما ذكره بعد ذلك (ص ٩١ - ٩٢) : فهو عظيم الفائدة .

(٧) كما في الرسالة (ص ٣٦١ - ٣٦٣) أثناء كلامه على الفرق : بين علم الخاصة ،
وعلم العامة . مما تحسن مراجعته .

(٨) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « التفسير » ؛ وهو تصحيف .

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ^(١) : ٩ - ١١١) ؛ وقال : (وَقَاتِلُوا^(٢)
الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ، كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً^(٣) : ٩ - ٣٦) ؛ وقال تعالى :
(أَقْتُلُوا^(٤) الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) الآية : (٩ - ٥) ؛ وقال تعالى :
(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) الآية : (٩ - ٢٩) .
وذكر حديث أبي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : « لا أزال
أقاتل الناس ، حتى يقولوا : لا إله إلا الله » الحديث^(٥) .

ثم قال : [وقال^(٥)] الله تعالى : (مَالِكُمْ : إِذَا قِيلَ لَكُمْ : أَتَقِرُّوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ أَمْ أَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ . ؟ ! أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ
الْآخِرَةِ ؟ ! فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَتَفَرَّوْا :
يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) الآية : (٩ - ٣٨ - ٣٩) ؛ وقال تعالى : (أَتَقِرُّوا
خِيفًا وَتَقَالًا ، وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الآية :
(٩ - ٤١) .

(١) ذكر في الرسالة بقية الآية . (٢) في الرسالة : « قاتلوا » .

(٣) كذا بالرسالة والأصل . ثم زيدت فيه التاء بمداد آخر . وهو من صنع
الناسخ ، وتأثره بلفظ الآية . وقد نهينا غير مرة . أن الشافعي كثيرا ما يحذف مثل
ذلك : اكنفاء بمحل الشاهد :

(٤) بقية - كما في الرسالة - : « فإذا قالوها : عصموا مني دماءهم وأموالهم ؛
وحسابهم على الله » . وهذا الحديث قد روى من طرق عدة ، وبألفاظ متقاربة وزيادة ،
وقد اشتمل على مباحث هامة فراجعها ، وراجع الكلام عليه : في الأم (ج ١ ص ٢٢٧
و ج ٦ ص ٣ و ج ٧ ص ٢٧٦) ، والمختصر (ج ٥ ص ١٨٣) ، والسنن الكبرى
(ج ٨ ص ١٧٦ - ١٧٧ و ١٩٦ و ٢٠٢ و ج ٩ ص ٤٩ و ١٨٢) والفتح (ج ١
ص ٥٧ و ج ٦ ص ٧٠ ج ١٢ ص ٢٢٤ - ٢٢٧) .
(٥) هذه الزيادة متعينة .

« قال الشافعي (رحمه الله) : فاحتَمَلتُ^(١) الآياتُ : أن يكونَ الجهادُ كلُّهُ ، والنَّفِيرُ خاصَّةً منه - : [على^(٢)] كلُّ مُطِيقٍ^(٣) [له^(٤)] ؛ لا يَسَعُ أحداً منهم التَّخَلُّفُ عنه . كما كانت الصلاةُ^(٥) والحجُّ والزكاةُ . فلم يخرجْ أحدهُ^(٦) - : وجبَ عليه فرضُ [منها^(٧)] . - : أن^(٧) يُؤدِّيَ غيرُهُ الفرضَ عن نفسه ؛ لأنَّ عَمَلَ^(٨) أحدٍ في هذا ، لا يُكْتَبُ لغيره . »
« واحتَمَلتُ^(٩) : أن يكونَ معنى قرضِها ، غيرَ معنى فرضِ الصلاة^(١٠) . وذلك^(٩) : أن يكونَ قُصِدَ بالفرض فيها^(١١) : قَصِدَ الكِفايةَ ؛ فيكونُ مَنْ قامَ بالكِفايةَ - في جهادٍ من جُوهِد : من المشركين . - مُدْرِكاً : تأديَّةَ الفرضِ ، ونافلةَ الفضلِ ؛ ومُخْرَجاً من تَخَلُّفَ : من المَأْتَمِ . »
قال الشافعي^(١١) : « قال^(١٢) اللهُ عز وجل : (لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ

-
- (١) كذا بالرسالة ؛ وهو الظاهر ، وفي الأصل : « فاحتمل » ، ولعله محرف .
 - (٢) زيادة متعينة ، عن الرسالة .
 - (٣) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « يطبق » ، وهو تصحيف .
 - (٤) زيادة حسنة ، عن الرسالة . (٥) في الرسالة : « الصلوات » .
 - (٦) في بعض نسخ الرسالة . زيادة : « منهم » .
 - (٧) كذا بالأصل ومعظم نسخ الرسالة . أي : بسبب أن يؤدي . فالباء مقدره ، وحذفها جائز ، وشرطه متحقق . وفي نسخه الربيع : « من » ؛ أي : من أجل أن يؤدي . فكلاهما صحيح ؛ وإن كان ما ذكرنا أظهر .
 - (٨) في الرسالة (ط . بولاق) زيادة : « كل » ؛ وهو للتأكيد .
 - (٩) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « وكذلك » ؛ وهو تصحيف .
 - (١٠) في بعض نسخ الرسالة : « منها » ؛ وكلاهما صحيح .
 - (١١) كما في الرسالة (ص ٣٦٣ - ٣٦٦) : مستدلاً لتعيين الاحتمال الثاني الذي أفاد : أن الجهاد فرض عيني ، لا فرض كفائي .
 - (١٢) عبارة الرسالة : « ولم يسوا الله بينهما (أي : بين المجاهد والقاعد) . فقال » .

الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ ، ^(١) وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ ؛ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ؛
وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ^(٢) : ٤ - ٤٥ . «

« قال الشافعي : فَوَعَدَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجِهَادِ : الْحُسْنَى ^(٣) عَلَى الْإِيمَانِ ؛
وَأَبَانَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ . وَلَوْ كَانُوا آثِمِينَ بِالتَّخَلُّفِ - : إِذَا
غَزَا غَيْرُهُمْ . - : كَانَتْ الْعُقُوبَةُ بِالْإِثْمِ ^(٤) - إِنْ لَمْ يَعْفُ ^(٥) اللَّهُ [عَنْهُمْ] ^(٦) -
أُولَى بِهِمْ ^(٧) مِنَ الْحُسْنَى . «

« قال الشافعي (رحمه الله) : وقال ^(٨) الله تعالى : (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ :

(١) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٣ - ٢٤ و ٤٧) . ما روى في ذلك :
عن البراء ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس . ثم راجع الكلام عنه في الفتح (ج ٦ ص
٢٩ - ٣١ و ج ٨ ص ١٨٠ - ١٨٢) فهو مفيد جداً .

(٢) ذكر في الرسالة إلى آخر الآية ، ثم قال : « فأما الظاهر في الآيات : فالفرض
على العامة » . أي : جميع الكافرين . ثم بين للسائل : من أين قيل : إذا جاهد البعض
خرج الآخرون عن الإثم ، وسقط الطلب عنهم . ؟ فذكر ما أتى في الأصل .

(٣) هذا في بعض نسخ الرسالة ، مقدم عما قبله ؛ وفي بعضها : زيادة الباء .

(٤) كذا بالرسالة ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « والأثم » ؛ وقد يكون محرفاً

مع صحته .

(٥) في نسخة الريبع : « يعفوا » ؛ وهو تحريف لما لا يخفى .

(٦) زيادة حسنة ، عن الرسالة (ط . بولاق) وبعض النسخ الأخرى .

(٧) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « منهم » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(٨) هذا دليل آخر . وفي الرسالة : « قال » . والكلام فيها على صورة سؤال وجواب .

لِيَنْفِرُوا كَافَّةً^(١) ؛ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ : لِيَتَفَقَّهُوا
فِي الدِّينِ^(٢) : ٩ - ١٢٢ . « .

« فَأَخْبَرَ^(٣) اللهُ (عز وجل) : أن المسلمين لم يكونوا لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ؛
قال^(٤) : (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا^(٥)) ؛ فَأَخْبَرَ :
أن النَّفِيرَ على بعضهم دونَ بعضٍ [و^(٦)] أن التَّفَقُّهَ إنما هو على بعضهم ،
دونَ بعضٍ . « .

قال الشافعي^(٧) : « وَغَزَا^(٨) رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَغَزَا^(٩) »

(١) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٤٧) حديث ابن عباس في ذلك : لفائدته .
(٢) ذكر في الرسالة بقية الآية ، ثم قال : « وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ، إلى آخر ماسياتي .
وقد أخره البيهقي : لكونه دليلاً مستقلاً .
(٣) كذا بالأصل والرسالة (ط . بولاق) وبعض النسخ الأخرى . وهو الأظهر .
وفي نسخة ابن جماعة : « وَأَخْبَرَ » . وفي نسخة الريبغ : « وَأَخْبَرْنَا » . وفي بعض النسخ :
« وَأَخْبَرَهُ ، أو فَأَخْبَرَهُ » . ولعل الهاء زائدة من الناسخ .
(٤) هذا غير موجود في نسخة الريبغ . وحذفه وإن كان يرد كثيراً في كلام البلغاء ؛
إلا أن إثباته في المسائل العلمية أولى وأحسن .

(٥) هذا ليس بالرسالة . (٦) زيادة متعينة ، عن الرسالة

(٧) كما في الرسالة (ص ٣٦٥ - ٣٦٦) .

(٨) كذا بالرسالة . وفي الأصل : بدون الواو . وزيادتها أولى ؛ ولعلها سقطت
من الناسخ .

(٩) كذا بالأصل وجميع نسخ الرسالة . وقد أبى الشيخ شاكر إلا : أن يرسمه بالياء
وتشديد الزاي ؛ على أنه من الرباعي المضاعف ؛ بمعنى : حمل غيره على الغزو . وزعم : أنه
هو الصحيح ، وأنه لا يعارض رسم الريبغ . وأكّد ذلك : بأنه المناسب لقوله : « وَخَلْفَ » .
وهذا منه : تحكّم غريب ، وزعم جريء ؛ لانهقل له معنى ، ولا نجد له مبرراً ؛ إلا :
الرغبة في إظهار المعرفة بالفرق بين الثلاثي والرباعي . وإلا : فالثلاثي معناه صحيح ، وحقق =

معه من أصحابه جماعة^(١)؛ وخَلَّفَ آخِرِينَ^(٢)؛ حتى خَلَّفَ^(٣) على بن أبي طالب (رضى الله عنه) في غزوة تبوك . .

وبسط الكلام فيه، وجعل نظير ذلك: الصلاة على الجنازة، والدفن: ورد السلام^(٤).

= للفرض . وهو : بيان أن النبي في غزواته ، لم يكن يخرج بجميع أصحابه ؛ بل كان يكفي البعض . وهذا لا يتنازع فيه منصف . وأما الرباعي : فمعناه قد يوم : أن بعض الصحابة كانوا يخرجون مع النبي ، إلى التزو : كارهين له ، وغير راغبين فيه . وهذا لا يقول به أحد . ثم قد منع صحته : بأن كثيراً — من النساء والصبيان والعبيد . — كانوا يخرجون للجهاد معه ؛ فهل يقال : إنه كان يحملهم عليه . ؟ . ومناسبة أحد اللفظين لآخر : لاصح مرجحاً لتعيينه ، إلا بعد الاطمئنان إلى صحة معناه ، واعتقاد : أنه المراد للمتكم .

ثم تقول : إن الإطالة في مثل هذه الأبحاث اللفظية النافية ، عمل لا يليق بالتعليق على كتاب كالرسالة : يعتبر بحق أول مصدر أصولي ، وأجل أثر فني ؛ قد احتوى على أهم المسائل العملية ، وأعظم المشاكل الفقهية ؛ التي لا زالت بحاجة إلى حل وتوضيح ، وبسط وتفصيل . ولقد كان الأجدر بالشيخ (حفظه الله) ، والمرجو منه - : أن يعنى بها ، ويحقق شيئاً منها ؛ ويترك ما أسرف فيه ، وما لا طائل تحته .

(١) في بعض نسخ الرسالة : « بجماعة » . ويغلب على الظن أنه محرف ؛ ومن الجائز بالنظر إليه : أن يكون قوله : « معه » ؛ زائداً من الناسخ . فتأمل .

(٢) في نسختي الربيع وابن جماعة : « أخرى » .

(٣) أى : أمره بالتخلف بعد أن استعد للخروج ؛ وقال له : « أما ترضى : أن تكون منى بمنزلة هرون من موسى . » ؟ . وفي الرسالة : « تخلف » . وما في الأصل أولى .

(٤) انظر الرسالة (ص ٣٦٧ - ٣٦٩) ، والمختصر (ج ٥ ص ١٨٢ - ١٨٣) . ثم راجع في الأم (ج ٤ ص ٩٠) : الفصل القيم الخاص بهذه المسألة ، والمشمول على مزيد من المائدة ؛ والذي نرى : أن البيهقي لم ينقل هنا شيئاً منه ، اكتفاء بما نقله عن الرسالة . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٤٧) . ثم راجع كلام صاحب الجوهر النقي =

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ؛ قالوا : نا
أبو العباس (هو : الأصم^٤) ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال^(١) : « قال الله
عز وجل : (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ؛ قُلِ : الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) ؛
[إلى^(٢)] : (إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ : ٨ - ١) ؛ فكانت غنائمُ بدرٍ ،
لرسولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : يَضَعُهَا حَيْثُ شَاءَ .^(٣) »
« وإِنَّمَا نَزَلَتْ : (وَأَعْلَمُوا : أَنَّمَا غَنِمْتُمْ : مِنْ شَيْءٍ ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ
وَاللِّرَّسُولِ ، وَلِلَّذِي الْقُرْبَى : ٨ - ٤١) ؛ بعد^(٤) بدرٍ .
« وقَسَمَ^(٥) رسولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كلَّ غنيمةٍ^(٦) بعدَ بدرٍ .

-
- (ص ٤٨) ، والخلاف في أصل المسألة : في الفتح (ج ٦ ص ٢٤) ؛ لتلم بجميع أطرافها .
(١) كما في سير الأوزاعي الملحق بالأم (ج ٧ ص ٣٠٨ - ٣٠٩) : يمد على
أبي يوسف ، فيما ذهب إليه : من أن الغنيمة لا تقسم في دار الحرب . إلا أن أول كلامه
قد ذكر في خلال رده عليه في مسألة أخرى ، هي : أنه لا يضرب بسهم في الغنيمة ، لمن
يموت في دار الحرب أو يقتل . فلذلك يحسن أن تراجع الموضوع من بدايته (ص ٣٠٣ -
٣٠٥ و ٣٠٧ - ٣٠٩) : لتقف على تمام حقيقته . وانظر المختصر (ج ٥ ص ١٨٣ - ١٨٤) .
(٢) زيادة متعينة . وقد ذكر في الأم إلى قوله : (بينكم) .
(٣) راجع في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٩١ - ٢٩٣) : ما روى في مصرف الغنيمة
في ابتداء الإسلام ؛ فهو مفيد في المقام .
(٤) في الأم (ص ٣٠٥) زيادة : « غنيمة » .
(٥) هذا إلى قوله : بعد بدر ؛ ليس بالأم ، ونرجح أنه سقط من الناسخ أو الطابع .
(٦) راجع ما ذكره النووي في تهذيب اللغات (ج ٢ ص ٦٤) عن حقيقة الغنيمة ،
والفرق بينها وبين الفداء . فهو جيد مفيد .

على ما وصفت لك : يَرْفَعُ^(١) خُمْسَهَا ، ثُمَّ يَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أْخْمَاسِهَا : وَاقْرَأْ^(٢) ؛ عَلَى مَنْ حَضَرَ الْحَرْبَ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣) .

«إِلَّا: السَّلْبُ؛ فَإِنَّهُ سُنٌّ^(٤)» : لِلْقَاتِلِ [فِي الْإِقْبَالِ^(٥)] . فَكَانَ^(٦) السَّلْبُ خَارِجًا مِنْهُ .
«وَالصَّيْفِيُّ^(٧)» ؛ فَإِنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ : فَقِيلَ : كَانَ^(٨) رَسُولُ اللَّهِ

(١) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « يَرْفَعُ » ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٢) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « وَاقْرَأْ » ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٣) رَاجِعْ فِي هَذَا الْمَقَامِ : الْفَتْحُ (ج ٦ ص ١١٠ و ١٣٨ و ١٥٢) ، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ٦ ص ٣٠٥ و ج ٩ ص ٥٠ - ٥١ و ٥٤ - ٥٨) . وَتَأَمَّلْ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْجَوْهَرِ النَّقِيُّ .

(٤) أَيْ : شَرَعَ وَجُوبَ إِعْطَائِهِ إِيَّاهُ ؛ وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِالسَّنَةِ . وَفِي الْأَمِّ زِيَادَةٌ : « أَنَّهُ » ؛ أَيْ : سَنَّ النَّبِيُّ ذَلِكَ .

(٥) زِيَادَةٌ جَيِّدَةٌ ، عَنِ الْأَمِّ . أَيْ : فِي حَالَةِ هَجُومِ الْعَدُوِّ وَإِقْدَامِهِ ، دُونَ فِرَارِهِ وَإِدْبَارِهِ . وَرَاجِعِ الْكَلَامَ عَنِ ذَلِكَ وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ؛ وَالْكَلَامَ عَنِ حَقِيقَةِ السَّلْبِ ، وَالْخِلَافِ فِي عَدَمِ تَخْمِيصِهِ — : فِي الْأَمِّ (ج ٤ ص ٦٦ - ٦٨ و ٧٥) . وَرَاجِعِ الرَّسَالَهَ (ص ٧٠ - ٧١) ، وَالْمَخْتَصَرَ (ص ١٨٣) . ثُمَّ رَاجِعِ السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ٦ ص ٣٠٥ - ٣١٢ و ج ٩ ص ٥٠) ، وَالْفَتْحَ (ج ٦ ص ١٥٤ - ١٥٦) .

(٦) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « وَكَانَ » . وَلِكُونَ التَّفْرِيعَ بِالْفَاءِ أَغْلَبَ ، وَفِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ أَظْهَرَ — : أَثْبَتْنَا عِبَارَةَ الْأَمِّ .

(٧) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « صَفِي » ؛ وَالنَّقْصُ مِنَ النَّاسِخِ . وَالصَّفِيُّ وَالصَّفِيَّةُ — فِي أَسْلِ اللَّفْظِ — : مَا يَصْطَفِيهِ الرَّئِيسُ لِنَفْسِهِ : مِنَ الْغَنِيمَةِ ؛ قَبْلَ الْقِسْمَةِ . انظُرِ الْمَصْبَاحَ وَرَاجِعِ فِيهِ مَا تَقَلَّهَ عَنِ ابْنِ السَّكَيْتِ وَأَبِي عَيْبَةَ : لِفَائِدَتِهِ . وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ : « أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : فِي أَنَّ لَيْسَ لِأَحَدٍ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ : مِنْ صَفِي الْغَنِيمَةِ » . انظُرِ السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ٦ ص ٣٠٥) ؛ وَرَاجِعِ فِيهَا (ص ٣٠٣ - ٣٠٥ و ج ٧ ص ٥٨) : مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ .

(٨) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : وَقِيلَ ؛ غَيْرَ مَوْجُودَ بِالْأَمِّ . وَنَرَجِّحُ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْهَا .

(صلى الله عليه وسلم) يأخذه : خارجاً من الغنيمة . وقيل : كان يأخذه : من سَهْمِهِ مِنَ الْخُمْسِ . «

« وإلا : الْبَالِغِينَ ^(١) مِنَ السَّبْيِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) سَنَّ فِيهِمْ سُنَنًا : فَقَتَلَ بَعْضَهُمْ ، وَفَادَى بَعْضَهُمْ ^(٢) أُسْرَى الْمُسْلِمِينَ ^(٣) . «

« قال الشافعي ^(٤) : « فَأَمَّا ^(٥) وَقَعَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ، وَابْنِ الْحَضْرَمِيِّ — : فَذَلِكَ : قَبْلَ بَدْرِ ، وَقَبْلَ ^(٦) نَزُولِ الْآيَةِ (يعني ^(٧) فِي الْغَنِيمَةِ) . وَكَانَتْ وَقَعْتُهُمْ : فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ؛ فَتَوَقَّفُوا ^(٨) فِيمَا صَنَعُوا : [حَتَّى

(١) كذا بالأم . وفي الأصل : « الباء لغير » ؛ وهو تحريف .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « بعضهم » ؛ والنقص من الناسخ .

(٣) قال في الأم ، بعد ذلك : « فالإمام في البالغين : من السبي ؛ مخير فيما حكيت : أن النبي سنة فيهم ؛ فإن أخذ من أحدهم فدية : فسيلها سبيل الغنيمة ؛ وإن استرق منهم أحداً : فسيل المرقوق سبيل الغنيمة ، وإن أقاد بهم بقتل ، أو فادى بهم أسيراً مسلماً : فقد خرجوا من الغنيمة . « . وقد ذكره في الأم (ج ٤ ص ١٥٦) بأوسع من ذلك وأفيد ؛ ونقل بعضه في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٦٣) : فراجعها ، وراجع فيها (ص ٦٣ - ٦٨) ما يؤيده . وراجع المختصر (ص ١٨٤ - ١٨٥) ، والأم (ج ٤ ص ١٦٩ - ١٧٠) ، والفتح (ج ٦ ص ٩٣ وج ٨ ص ٦٣ - ٦٤) . ثم انظر ما تقدم (ج ١ ص ١٥٨ - ١٥٩) .

(٤) كما في الأم (ج ٧ ص ٣٠٥) ، والمختصر (ج ٥ ص ١٨٤) . وقد ذكر في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٥٨) .

(٥) عبارة غير الأصل : « وأما ما احتج به من » الخ . وعبارة الأصل : « فأما ما » . وقد تكون « ما » زائدة ، أو تكون العبارة ناقصة . والظاهر الأول .

(٦) عبارة المختصر : « ولذلك كانت وقعتهم في آخر الشهر » الخ .

(٧) هذا من كلام السيوطي .

(٨) في الأم : « فوقفوا » .

نزلت^(١) : [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ : قِتَالٍ فِيهِ ^(٢) ؛ قُلْ : قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ] الآية : (٢ - ٢١٧) . « .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي^(٣) : « أنا سفيان^(٤) ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، قال^(٥) : لما نزلت هذه^(٦) الآية : (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ : يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ : ٨-٦٥) ؛ فَكُتِبَ^(٧) عَلَيْهِمْ : أَنْ لَا يَفِرَّ الْعَشْرُونَ مِنَ الْمِائَتَيْنِ ؛

(١) زيادة متعينة ، عن الأم والمختصر والسنن الكبرى .

(٢) ذكر إلى هنا : في الأم والمختصر . وذكر في السنن الكبرى إلى : (كبير) .

وراجع فيها (ص ٦٨ - ٦٩) هذه الوقعة .

(٣) كما في الأم (ج ٤ ص ٩٢ و ١٦٠) ، والرسالة (ص ١٢٧ - ١٢٨) ، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ٧٦) . وهذا الحديث قد أخرجه البخاري من طريق علي بن اللديني عن سفيان ، بلفظ مختلف . وحكى سفيان في آخره ، عن ابن شبرمة : أنه قاس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، على الجهاد في الحكم . أي : بجامع إعلاء كلمة الحق ، وإخماد كلمة الباطل . وأخرجه أيضا - باختلاف وزيادة - من طريق يحيى السلسي بسنده عن عكرمة عن ابن عباس . أنظر الفتح (ج ٨ ص ٢١٥ - ٢١٧) ، والسنن الكبرى .

(٤) في الأم : « ابن عيينة » .

(٥) هذا إلى آخر الحديث ، قد سقط من الأم (ص ١٦٠) .

(٦) قوله : هذه الآية ؛ ليس في رواية الأم والبخاري .

(٧) في الرسالة : « كتب » ؛ وهو أحسن .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (أَلَا نَخَفُّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ؛
فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ : يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ : ٨ - ٦٦) ؛ نَخَفُّ (١)
عَنْهُمْ ، وَكَتَبَ : أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ . »

« قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا (٢) : كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ مُسْتَعْنَى (٣)
فِيهِ : بِالنَّزِيلِ ، عَنِ التَّأْوِيلِ . لَمَّا (٤) كَتَبَ اللَّهُ : أَنْ (٥) لَا يَفِرَّ الْعَشْرُونَ
مِنَ الْمِائَتَيْنِ ؛ فَكَانَ هَكَذَا (٦) : الْوَاحِدُ مِنَ الْعَشْرَةِ (٧) . ثُمَّ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ :
فَصَيَّرَ الْأَمْرَ : إِلَى أَنْ لَا يَفِرَّ (٨) الْمِائَةُ مِنَ الْمِائَتَيْنِ . وَذَلِكَ (٩) : أَنْ لَا يَفِرَّ
الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ (١٠) . »

-
- (١) فِي الرِّسَالَةِ : « فَكَتَبَ أَنْ لَا يَفِرَّ الْمِائَةُ مِنَ الْمِائَتَيْنِ » .
(٢) فِي الرِّسَالَةِ وَالْأَمِّ (ص ١٦٠) : بِالْوَاوِ .
(٣) عِبَارَةُ الرِّسَالَةِ : « وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ هَذَا فِي الْآيَةِ ؛ وَلَيْسَتْ تَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ » .
وَعِبَارَةُ الْأَمِّ (ص ١٦٠) : « وَمُسْتَعْنَى بِالنَّزِيلِ » الْحُجْ .
(٤) هَذَا إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ ، غَيْرَ مَوْجُودٍ بِالْأَمِّ (ص ٩٢) .
(٥) فِي الْأَمِّ : « مِنْ أَنْ لَا » . وَهُوَ بَيَانٌ لِمَا ، وَاللَّامُ لِلتَّلْهِيلِ . وَمَا فِي الْأَصْلِ يَصِحُّ أَنْ
يَكُونَ كَذَلِكَ : عَلَى تَقْدِيرِ « مِنْ » . وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ : أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِكِتَابٍ ؛ وَ« لَمَّا » حِينِيَّةٌ .
وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ يَتَحَقَّقُ بِكُلِّ مِنْهُمَا . وَهُوَ بَيَانٌ : أَنَّ حُكْمَ الْفَرْدِ لَازِمٌ لِحُكْمِ الْجَمَاعَةِ .
(٦) كَذَا بِالْأَصْلِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ . وَفِي الْأَمِّ : « هَذَا » . أَيْ : فَكَانَ هَذَا حُكْمَ الْوَاحِدِ ؛
أَيْ : يَسْتَلْزِمُهُ . فَهُوَ اسْمٌ « كَانَ » .
(٧) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « الْوَاحِدُ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
(٨) فِي الْأَمِّ : « تَفَرَّ » .
(٩) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْأَمِّ . أَيْ : وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ .
(١٠) رَاجِعٌ كَلَامُ الْحَافِظِ فِي الْفَتْحِ ، الْمُتَعَلِّقُ بِذَلِكَ : فَهُوَ فِي غَايَةِ التَّحْرِيرِ وَالْجُودَةِ .

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ آخَرَ^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « مَنْ فَرَّ مِنْ
ثَلَاثَةٍ : فَلَمْ يَفِرَّ^(٢) ؛ وَمَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ : فَقَدْ فَرَّ^(٣) . » .

قال الشافعي^(٣) : « قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : إِذَا لَقِيتُمُ
الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا : فَلَا تُولُوهُمُ الْأُدْبَارَ * وَمَنْ^(٤) يُولِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرَةٌ
إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ ، أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ - فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ :
٨ - ١٥ - ١٦) . » .

قال الشافعي^(٥) (رحمه الله) : « فإذا فرَّ الواحدُ من اثنين فأقلَّ^(٦) :
مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ^(٧) يَمِينًا ، وَشِمَالًا ، وَمُدْبِرًا : وَنَيْتُهُ الْعَوْدَةُ لِلْقِتَالِ ؛ أَوْ :

(١) من طريق سفيان عن أبي نجيح عنه ؛ كما في الأم (ج ٤ ص ١٦٠) . وقد
ذكره بدون إسناد ، في المختصر (ج ٥ ص ١٨٥) . وقد أخرجه في السنن الكبرى
(ج ٩ ص ٧٦) بلفظ مختلف ، عن سفيان من غير طريق الشافعي .
(٢) يعني : الفرار المنهي عنه .

(٣) كما في الأم (ج ٤ ص ١٦٠) : قبل آية التحريض على القتال ، وما روى عن
ابن عباس .

(٤) في الأم : « الآية » .

(٥) كما في الأم : بعد أثر ابن عباس بقليل . وقد ذكر في المختصر (ج ٥ ص ١٨٥) :
باختصار .

(٦) في الأصل : « فأقبل » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح من عبارة الأم والمختصر :
« فأقلَّ إلا » . وزيادة « إلا » غير متعينة هنا إلا إذا كان جواب الشرط هو قوله الآتي :
فإن كان الخ .

(٧) بعد ذلك في الأم : « أو متحيزاً ؛ والمتحرف له » الخ . وقوله : يميناً ؛ إلى :
للقِتالِ ؛ ليس بالمختصر .

مُتَحَيِّزًا^(١) إلى فئةٍ [من المسلمين]^(٢) : قَلَّتْ أو كَثُرَتْ ، كانت بحضورته
أو مَبِينَةً^(٣) عنه — : فسواء^(٤) ؛ إنما يصير الأمرُ في ذلك إلى نيةِ
التحرف^(٥) ، أو المتحيز^(٦) : فإن [كان^(٧)] اللهُ (عز وجل) يعلمُ ؛ أنه إنما
تَحَرَّفَ : ليعودَ للقتال ، أو^(٨) تَحَيَّزَ لذلك — : فهو الذي استثنى اللهُ
(عز وجل) : فَأَخْرَجَهُ مِنْ سَخَطِهِ فِي^(٩) التَّحَرُّفِ وَالتَّحَيُّزِ . «

« وإن كان لغير^(١٠) هذا المعنى : فقد^(١١) خِفتُ عليه أن يكونَ قد باءَ
بِسَخَطٍ مِنْ اللَّهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ اللَّهُ [عنه^(١٢)] . « .

(١) عبارة الأم : « والفار متحيزا » .

(٢) زيادة حسنة ، عن الأم والمختصر . وراجع السنن الكبرى (ج ٩ ص ٧٦-٧٧) .

(٣) كذا بالمختصر . وفي الأصل : « منه » ؛ وهو مصحف عنه . وفي الأم :

« أو منتثية » .

(٤) هذا جواب الشرط فتأمل ؛ وقد ورد في الأصل بدون الفاء ؛ والنقص من الناسخ ،
والتصحيح من عبارة المختصر : « فسواء ؛ ونيتة في التحرف والتحيز ؛ ليعود للقتال المستثنى
المخرج من سخط الله ؛ فإن كان هربه على غير هذا المعنى خفت عليه — إلا أن يغفو الله —
أن يكون » الخ . وإن كان جواب الشرط بالنظر لها قوله : فإن كان الخ . وفي الأم :
« سواء » ، وهو خبر قوله فيها : « والتحرف ... والفار » .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « المحترف » ؛ وهو تصفيف .

(٦) في الأم : « والمتحيز » .

(٧) زيادة متبينة ، عن الأم .

(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « إن » ؛ وهو خطأ وتصحيف .

(٩) كذا بالأم . وفي الأصل : « والتحرف » ؛ وهو خطأ وتصحيف .

(١٠) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « بشير » ؛ ولعله مصحف .

(١١) هذا ليس بالأم .

(١٢) زيادة حسنة ، عن عبارة الأم التي وردت على نسق عبارة المختصر . وراجع ما ذكره =

قال^(١) : « وإن كان المشركون أكثر من ضيعفهم : لم أحب^(٢) لهم :
أن يؤولوا عنهم ؛ ولا يستوجبون السخطَ عندي ، من الله (عز وجل) : لو
وولوا عنهم على^(٣) غير التحرف^(٤) للقتال ، أو التحيز^(٥) إلى فئة . لأننا
بيننا^(٦) : أن الله (جل ثناؤه) إنما يوجب سخطه على من ترك فرضه ؛ و : أن
فرض الله في الجهاد ، إنما هو : على أن يُجاهد المسلمون ضيعفهم من
العدو . »^(٧)

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،

== بعد ذلك خصوصاً ما يتعلق بالمبارزة : فهو عظيم الفائدة .

- (١) كما في الأم (ج ٤ ص ٩٢) ؛ وأول الكلام فيها - بعد حديث ابن عباس ،
والآية السابقة - : « فإذا غزا المسلمون أو غزوا ، فتهيئوا للقتال ، فلقوا ضعيفهم من العدو -
حرم عليهم أن يولوا عنهم إلا متحرفين إلى فئة ؛ فإن كان المشركون » إلى آخر ما هنا .
- (٢) في الأصل : « أجد » ؛ وهو تصحيف خطير . والتصحيح عن الأم .
- (٣) في الأم : « إلى » ؛ وما في الأصل أحسن .
- (٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « المتحرف » ؛ وهو تحريف .
- (٥) في الأم : « والتحيز » . وما في الأصل أحسن .
- (٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « لأن يسا إذا الله أن الله » ؛ والزيادة والتصحيح
من الناسخ .

(٧) راجع ما ذكره بعد ذلك ، في الأم (ص ٩٢ - ٩٣) : فقد فصل فيه الكلام
عن نية المولى ، تفصيلاً لا نظير له .

قال^(١) : « قال الله (عز وجل) في بَنِي النَّضِيرِ — حين حاربهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم — : (هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا : مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ مِنْ دِيَارِهِمْ ، لِأَوَّلِ الْحَشْرِ) ؛ إلى^(٢) : (يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ : ٥٩ — ٦٠) .

« فَوَصَفَ إِخْرَابَهُمْ مَنَازِلَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ ، وَإِخْرَابَ الْمُؤْمِنِينَ بُيُوتَهُمْ . وَوَصَفَهُ إِيَّاهُ [جَل تَنَاوَهُ] : كَالرَّضَا^(٣) . »

« وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : بِقَطْعِ نَخْلٍ مِنْ أَلْوَانِ نَخْلِهِمْ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (تبارك وتعالى) — رِضًا بِمَا صَنَعُوا^(٤) . — : (مَا قَطَعْتُمْ : مِنْ لِينَةٍ ؛ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا — : فَبِإِذْنِ اللَّهِ ، وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ : ٥٩ — ٥٥)^(٥) ؛ فَرَضِيَ الْقَطْعَ ، وَأَبَاحَ التَّرْكَ . »

« وَالْقَطْعُ^(٦) وَالتَّرْكَ^(٧) : مَوْجُودَانِ^(٧) فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ؛ وَذَلِكَ :

(١) كما في الأم (ج ٤ ص ١٧٤) : في خلال جواب عن سؤال للربيع في الموضوع الآتي . فراجع .

(٢) في الأم : « قرأ إلى » .

(٣) كذا بالأم . وعبارة الأصل : « ووصفه إياهم بالرضى » ؛ وهي مصحفة .

(٤) في الأم زيادة موضحة : « من قطع نخيلهم » .

(٥) راجع حديث ابن عمر في ذلك ، والكلام عنه : في السنن الكبرى (ج ٩

ص ٨٣) ، وشرح مسلم للنووي (ج ١٢ ص ٥٠ - ٥١) ، والفتح (ج ٦ ص ٩٥ و ج ٧ ص ٢٣٣ - ٢٣٤ و ج ٨ ص ٤٤٥) .

(٦) في الأم : « فالقطع » .

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « موجود » ؛ وهو مع صحته ، قد يكون عرفا عما

في الأم الذي هو أولى .

أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قطع نخلَ بني النَّضِيرِ وترك ، و قطع نخلَ غيرهم وترك ؛ وممن غزا : من لم يقطع نخله ^(١) . « .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي ^(٢) — في الحربي : إذا أسلم : وكان قد نال مسلماً ، أو معاهدًا ، [أو مُسْتَأْمِنًا ^(٣)] : بقتل ، أو جرح ، أو مالٍ . — : « لم يضمن ^(٤) منه شيئاً ؛ إلا : أن يوجدَ عنده مالٌ رجلٍ بعينه ^(٥) . »

واحتج : بقول الله عز وجل : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا : إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ : ٨ — ٣٨) ؛ ^(٦) قال الشافعي : « وما ^(٧) سلف : ما ^(٨) تقضى ^(٩) »

(١) ثم ذكر حديثي عمر وابن شهاب في ذلك ، وقال : « فإن قال قائل : وأمل النبي حرق مال بني النضير ، ثم ترك . قيل : طي معنى ما أنزل الله ؛ وقد قطع وحرق بخير — وهي بعد بني النضير — وحرق بالطائفت : وهي آخر غزاة قاتل بها ؛ وأمر أسامة بن زيد : أن يهرق على أهل أبي . » ثم ذكر حديث أسامة : فراجع ؛ وراجع كلامه في الأم (ج ٤ ص ٦٦ و ١٦١ و ١٩٧ و ١٩٩ و ج ٧ ص ٢١٢ — ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤) ، والمختصر (ج ٥ ص ١٨٥ و ١٨٧) . ثم راجع السنن الكبرى (ج ٩ ص ٨٥ — ٨٦) ، وقصة ذي الخلصة في الفتح (ج ٦ ص ٩٤ و ج ٨ ص ٥١ — ٥٣) . فإنك ستقف على فوائد حجة ، وعلى بعض المذاهب المخالفة ، وما يدل لها .

(٢) كما في الأم (ج ٦ ص ٣١) . وما في الأصل مختصر منه .
(٣) زيادة مفيدة تضمنها كلام الأم (٤) عبارة الأم : « يضمنوا » ؛ وهي ملائمة لما فيها .
(٤) في الأصل : « يعينه » ؛ وهو مصحف . والتصحيح من عبارة الأم ، وهي : « إلا ما وصفت من أن يوجد ... فيؤخذ منه » .
(٥) وبحديث : « الإيمان يجب ما قبله » . وراجع الأم (ج ٤ ص ١٠٨ — ١٠٩) ، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ٩٧ — ٩٩) .
(٦) في الأم زيادة : « قد » ؛ وهي أحسن (٨) هذا ليس بالأم ، وزيادته أحسن .
(٩) كذا بالأم . وفي الأصل : « يقتضى » ؛ وهو تصحيف .

وذهب . وقال : (اتَّقُوا اللَّهَ ، وَذَرُّوا مَا بَقِيَ : مِنْ الرَّبَا : ٢ - ٢٧٨) ؛
ولم يأمرهم : برد ما مضى : [منه ^(١)] . « . وبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ .
قال الشافعي في موضع آخر ^(٢) (بهذا الإسناد) - في هذه الآية - :
« وَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - بِحُكْمِ اللَّهِ - : كُلَّ رَبَا :
أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامَ ، وَلَمْ يُقْبَضْ . وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا - : قَبْضَ رَبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . - :
أَنْ يَرُدَّهُ . « .

* * *

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق (في آخرين) ؛ قالوا : أخبرنا أبو العباس
الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ^(٣) : « أنا سفيان بن عيينة ، عن
عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن ^(٤) عبيد الله بن أبي رافع ، قال :

(١) زيادة حسنة عن الأم . وإنما أمر : برد ما بقي منه ؛ كما نص عليه في آخر كلامه
(ص ٣٢) . فراجع كنه ؛ وراجع كلامه في الأم (ج ٤ ص ١٣٠ و ٢٠٠ و ج ٥
ص ٤٤ و ١٤٨) : لتعرف : كيف يكون ارتباط المسائل الفقهية بعضها ببعض .

(٢) من الأم (ج ٧ ص ٣٢٨ - ٣٢٩) .

(٣) كما في الأم (ج ٤ ص ١٦٦) ، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ١٤٦) : مستدلا
على ما أجاب به - في أمر المسلم : الذي يحذر المشركين من غزو المسلمين لهم ، أو يخبرهم
ببعض عوراتهم . - : « من أنه لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام ، إلا : بقتل أو زنا
بعد إحسان ، أو كفر بعد إيمان ، واستمرار على ذلك الكفر . » . وقد أخرج هذا الحديث
البخاري ومسلم عن جماعة من طريق سفيان بإسناده . وأخرجه أيضاً من غير طريقه :
بشيء من الاختلاف . راجع السنن الكبرى (ص ١٤٧) والفتح (ج ٦ ص ٨٧ - ٨٨
و ١١٦ ج ٧ ص ٣٦٦ - ٣٦٧ و ج ٨ ص ٤٤٧) وشرح مسلم للنووي (ج ١٦ ص ٥٤ - ٥٧) .
(٤) في الأصل : « ابن » . وهو تحريف .

سمعتَ علياً (رضى الله عنه) ، يقول : بعثنا رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) - :
أنا والزُّبيرُ^(١) والمقدادُ . - فقال : أنطلقوا حتى تأتوا روضةَ خاخ^(٢) ؛
فإن بها ظمينةٌ^(٣) : معها كتابٌ . نخرَجنا : تماذى بنا خيلنا ؛ فإذا نحنُ :
بظمينةٍ^(٤) . فقلنا^(٥) : أخرجى الكتابَ . فقالت : ما معي كتابٌ .
فقلنا لها^(٦) : لتُخرجِ الكتابَ ، أو لتُلقين^(٧) الثيابَ . فأخرجته من
عقاصِها^(٨) ؛ فأتينا به رسولَ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فإذا فيه : من حاطبِ
ابنِ أبي بلتعةَ ، إلى أناس^(٩) : من المشركين بمكة^(١٠) ؛ يُخبرُ : ببعضِ أمرِ

-
- (١) فى الأم تأخير وتقديم . وقد ذكر فى بعض الروايات - بدل المقداد - أبو مرثد
الغنوى . ولا منافاة كما قال النووى .
- (٢) موضع بين الحرمين : بقرب حمراء الأسد من المدينة . وقيل : بقرب مكة .
وقد ورد فى الأصل : بالمهملتين . وهو تصحيف . كما ورد مصحفاً فى رواية أبى عوانة :
بالمهمله والجيم . راجع شرح مسلم ، والفتح ، ومعجم ياقوت .
- (٣) هى - فى أصل اللغة - : المهودج ؛ والمراد بها : الجارية . واسمها : سارة ، مولاة
لعمران بن أبى صيفى القرشى . وقد وردت فى الأصل - هنا وفيما سياتى - : بالطاء ؛ وهو
تصحيف . وراجع ما ذكره النووى عن هذا الإخبار : فهو مفيد جداً .
- (٤) رواية الأم : « بالظمينة » ؛ وهى أحسن .
- (٥) فى الأم زيادة : « لها » .
- (٦) هذا ليس بالأم .
- (٧) فى بعض الروايات : بالناء . راجع كلام ابن حجر عنها .
- (٨) شعرها المضمفور ؛ وهو جمع عقصة .
- (٩) فى الأم : « ناس » .
- (١٠) فى الأم والسنن الكبرى : « ممن بمكة » .

رسول^(١) الله (صلى الله عليه وسلم) . فقال^(٢) : ما هذا يا حاطب^(٣) ؟ . فقال^(٤) : لا تعجلن علي^(٥) ؛ إني كنتُ أمراً : مُلصقاً^(٦) في قرَيْشٍ ؛ ولم أكن من أنفُسِها ؛ وكان [مَنْ]^(٧) معك — من المهاجرين . — لهم قراباتٌ يَحْمُونَ بها قراباتهم ؛ ولم يكن لي بركة قرابة : فأحببتُ . — إذ فاتني ذلك . — أن أتخذَ عنهم يداً ؛ والله : ما فعلته : شكاً في ديني ؛ ولا : رضاً^(٨) بالكفرِ بعدَ الإسلامِ . فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : إنه قد صدق . فقال عمرُ : يا رسول الله ؛ دغني : أضربُ عنقَ هذا المنافقِ^(٩) . فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : إنه قد شهدَ بَدراً ؛ وما يُذريك : لعنَ الله^(١٠) أطلعَ على أهلِ بَدْرٍ ، فقال : اعملوا ما شئتم ؛ فقد غفرتُ لكم^(١١) . ونزلت^(١٢) : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ^(١٣) : تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ :

٦٠ — ٤١ .

-
- (١) في الأم والسنن الكبرى : « النبي » .
 - (٢) في الأم : « قال » .
 - (٣) في الأم زيادة حسنة ، وهي : « يا رسول الله » .
 - (٤) أي : حليفاً ؛ كما صرح بذلك في بعض الروايات .
 - (٥) زيادة متعينة ، عن الأم والسنن الكبرى وغيرها .
 - (٦) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « رضى » ؛ وهو تصحيف .
 - (٧) قد استدل في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٢٠٨) بهذا وعدم إنكار النبي - على أنه لا يكفر من كفر مسلماً عن تأويل .
 - (٨) في الأم زيادة : « عز وجل قد » .
 - (٩) أي : في الآخرة . أما الحدود في الدنيا : فتقام عليهم . راجع ما استدل به النووي ، على ذلك .
 - (١٠) في الأم : « فنزلت » .
 - (١١) ذكر في الأم وصحيح مسلم ، إلى هنا .

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي : « في هذا الحديث ^(١) : طَرَحُ الْحِكْمِ بِاسْتِعْمَالِ الظُّنُونِ . لَأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْكِتَابُ يُحْتَمَلُ : أَنْ يَكُونَ مَاقَالَ حَاطِبٌ ، كَمَا قَالَ - : مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ : شَكَاً ^(٢) فِي الْإِسْلَامِ ؛ وَأَنَّهُ فَعَلَهُ : لِيَمْنَعَ أَهْلَهُ . - وَيَحْتَمَلُ : أَنْ يَكُونَ زَلَّةً ؛ لَا : رَغْبَةً عَنِ الْإِسْلَامِ . وَاحْتَمَلُ : الْمَعْنَى الْأَقْبَحَ - : كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ ، فِيمَا احْتَمَلُ فَعَلَهُ . » . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ ^(٣) .

* * *

(أنا) أبو سعيد محمد بن موسى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي ^(٤) . (رحمه الله) : « قَالَ اللَّهُ جَل ثناؤُهُ : (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ : بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ : ٩ - ٣٣) . ^(٥) »

« قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ (جَل ثناؤُهُ) دِينَهُ ^(٦) - : الَّذِي بَمَثَلِ

(١) في الأم زيادة : « مع ما وصفنا لك » . (٢) في الأم : « شاكا » .
(٣) فراجع (ص ١٦٦ - ١٦٧) ، فهو مفيد هنا ، وفي بعض المباحث الآتية ، وفيما سبق (ج ١ ص ٢٩٩ - ٣٠٢) ، وفي العقوبات والحدود والفرق بين ذوى الهيبة وغيرهم . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٤٧) .
(٤) كما في الأم (ج ٤ ص ٩٣ - ٩٤) ، ولختصر (ج ٥ ص ١٩٥) . وقد ذكر متفرقا في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٧٧ و ١٧٩) .
(٥) راجع ما ذكره في الأم - بعد ذلك - : من السنة . وراجع المختصر ، وأثرى جابر ومجاهد وحديث طائفة في السنن الكبرى (ص ١٨٠ - ١٨١) .
(٦) عبارة المختصر : « دين نبيه على سائر الأديان » .

[به^(١)] [رسوله صلى الله عليه وسلم - على الأديان : بأن أبان لكل من سمعه^(٢) : أنه الحق ؛ وما خالفه - من الأديان . - : باطل^(٣) . «
« وأظهره : بأن جماع الشرك دينان : دين أهل الكتاب ، ودين المؤمنين^(٤) . فقهر رسول الله^(٥) (صلى الله عليه وسلم) المؤمنين : حتى دأبوا بالإسلام طوعاً وكرهاً ؛ وقتل من أهل الكتاب ، وسبى : حتى دان بعضهم بالإسلام ، وأعطى بعض الجزية : صاغرين ؛ وجرى عليهم حكمه (صلى الله عليه وسلم) . وهذا^(٦) : ظهور الدين كله . «
« قال الشافعي : وقد^(٧) يقال : يُظهرن الله دينه ، على الأديان : حتى لا يُدان الله^(٨) إلا به . وذلك : متى شاء الله عز وجل .^(٩) . «

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال^(١٠) : « قال الله عز وجل : (فَإِذَا أُنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ^(١١) : ٩ - ٥) ؛

- (١) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى . (٢) في المختصر ؛ « تبعه » .
- (٣) في المختصر : « فباطل » ؛ وهو صحيح أيضا ؛ لأن للوصول لما أشبه الشرط في العموم ، صح قرن خبره بالفاء .
- (٤) في المختصر : « أميين » .
- (٥) في المختصر : « النبي » . (٦) عبارة المختصر : « فهذا ظهوره » .
- (٧) عبارة المختصر : « ويقال : ويظهر دينه على سائر الخ .
- (٨) في المختصر : « لله » . (٩) أخرج في السنن الكبرى (ص ١٨٢) عن ابن عباس - في هذه الآية - أنه قال : « يظهر الله نبيه (صلى الله عليه وسلم) على أمر الدين كله : فيعطيه إياه ، ولا يخفى عليه شيئا منه . وكان المشركون يكرهون ذلك » .
- (١٠) كافي اختلاف الحديث (ص ١٥١) . وقد ذكره في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٨٢) .
- (١١) في اختلاف الحديث زيادة : « الآية » .

وقال جل ثناؤه : (وَقَاتِلُوهُمْ : حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ^(١) ، وَيَكُونَ الَّذِينَ كُفُّهُ لِّلَّهِ : ٨ - ٣٩) .

قال في موضع آخر ^(٢) : « فقيل [فيه] ^(٣) : [فتنة] : شريك ؛ (وَيَكُونَ الَّذِينَ كُفُّهُ) : واحداً (لِلَّهِ) . » .

وذكر ^(٤) حديث أبي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : « لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ ، حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . » ^(٥) .

قال الشافعي ^(٦) : « وقال الله تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ : لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ - : مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ . - حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ : وَهُمْ صَاغِرُونَ : ٩ - ٢٩) » ^(٧) .

وذكر حديث بريدة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : في الدُّعَاءِ إِلَى

-
- (١) يحسن أن تراجع في الفتح (ج ٨ ص ١٢٧ و ٢١٤ - ٢١٥) أثر ابن عمر في الراد بالفتنة : فهو مفيد فيما أحلناك عليه من أجله ، فيما سبق (ج ١ ص ٢٨٩ - ٢٩٠) ؛ وأن تراجع حديث أسامة بن زيد : في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٩٢ و ١٩٦) .
- (٢) من الأم (ج ٤ ص ٩٤) .
- (٣) زيادة حسنة عن الأم . وراجع في النسخ والنسوخ للنحاس (ص ٢٧) : أثر قتادة .
- (٤) في اختلاف الحديث والأم .
- (٥) انظر ماتقدم (ص ٣١) . وراجع أيضاً الأم (ج ٤ ص ١٥٦ و ج ٦ ص ٣١ - ٣٢) .
- (٦) كما في اختلاف الحديث (ص ١٥١ - ١٥٤) .
- (٧) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٨٥) : ما روى في ذلك ، عن أبي هريرة ومجاهد .

الإسلام^(١)؛ وقوله: « فإن [لم^(٢)] يُجيبوا إلى الإسلام : فادعهم إلى أن يُعطوا الجزية ؛ فإن فعلوا : فاقبل منهم ودعهم ؛ [وإن أبوا : فاستعن بالله وقاتلهم]^(٣) . . » .

ثم قال : « وليست واحدة - من الآيتين^(٤) . - : ناسخة للأخرى ؛ ولا واحدة - من الحديثين . - : ناسخة للآخر ، ولا مخالفا له . ولكن إحدى^(٥) الآيتين والحديثين : من الكلام الذي نخرجه عام : يُراد به الخاص ؛ ومن المجمل^(٥) التي يدلُّ عليها المفسر . »

« فأمر الله (تعالى) : بقتال المشركين حتى يؤمنوا ؛ (والله أعلم) : أمره بقتال المشركين : من أهل الأوثان^(٦) . وكذلك حديث أبي هريرة :

(١) من أنه كان إذا بعث جيشاً : أمر عليهم أميراً ، وقال : « فإذا لقيت عدوا من المشركين : فادعهم إلى ثلاث خلال : ادعهم إلى الإسلام ؛ فإن أجابوك : فاقبل منهم ، وكف عنهم . وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم - إن هم فعلوا - : أن لهم ما للمهاجرين ، وأن عليهم ما عليهم . فإن اختاروا اللقاع في دارهم ، فأخبرهم : أنهم كأصراب المسلمين : يجرى عليهم حكم الله كما يجرى على المسلمين ؛ وليس لهم في الشيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . » إلى آخر ما سيأتي . وقد روى هذا الحديث بألفاظ مختلفة وبزيادة مفيدة : فراجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٤٩ و ٨٥ و ١٨٤) ؛ وراجع كلام صاحب الجوهر النقي ، وشرح مسلم للنووي (ج ١٢ ص ٣٧ - ٤٠) : اعظيم فالتدتهما .

(٢) الزيادة عن اختلاف الحديث ، والأم (ج ٤ ص ٩٥) . وراجع كلامه فيها : فهو مفيد في اللقاع .

(٣) كذا باختلاف الحديث . وفي الأصل : « بالاثنتين » ؛ وهو تصحيف .

(٤) عبارة اختلاف الحديث : « أحد الحديثين والآيتين » .

(٥) عبارة اختلاف الحديث « المجمل الذي يدل عليه » .

(٦) في اختلاف الحديث ، زيادة : « وم أ كثر من قاتل النبي » .

[في المشركين من أهل الأوثان]^(١) ؛ دون أهل الكتاب . وفرَضُ اللهُ : قتالَ أهلِ الكتابِ حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرونَ - : إن لم يؤمنوا . وكذلك حديثُ بُرَيْدَةَ^(٢) : [في أهل الأوثانِ خاصَّةً]^(٣) «

« فالفرَضُ فيمن^(٤) ذانَ وآباؤه دينَ أهلِ الأوثانِ - : من المشركينَ . - : أنْ يُقاتلوا : إذْ قُدِرَ عليهم ؛ حتى يُسَلِموا . ولا يَحِلُّ : أنْ يُقبَلَ^(٥) منهمْ جزيةٌ ؛ [بكتابِ اللهِ ، وسنةِ نبيِّه]^(٦) . «

والفرَضُ في أهلِ الكتابِ ، ومَنْ ذانَ قبلَ نزولِ القرآنِ [كَلَهُ^(٧)] دينهمْ - : أنْ يُقاتلوا حتى يُعطوا الجزية^(٨) ، أو يُسَلِموا . وسواءٌ كانوا عرباً^(٩) ، أو عجمًا . «

(١) زيادة حسنة أخذناها من كلامه في اختلاف الحديث .

(٢) في اختلاف الحديث : « ابن بريدة » ؛ وكلاهما صحيح ؛ لأنه مروى عنه من طريق ابنه .

(٣) زيادة جيدة عن اختلاف الحديث ، قال بعدها : « كما كان حديث أبي هريرة : في

أهل الأوثان خاصة » . وقد تعرض لهذا البحث فيه (ص ٣٩ - ٤٠ و ٥٦ و ١٥٧ - ١٥٨) ،

وفي الأم (ج ٤ ص ١٥٨) : بتوسع وتوضيح ؛ فراجع . ويحسن أن تراجع النسخ والنسوخ

لنحاس (ص ١٦٦ - ١٦٧) .

(٤) في اختلاف الحديث : « في قتال من » .

(٥) في اختلاف الحديث « تقبل » .

(٦) زيادة مفيدة ، عن اختلاف الحديث .

(٧) يحسن أن تراجع في الأم (ج ٤ ص ١٠١ - ١٠٣) ؛ والسنن الكبرى

(ج ٩ ص ١٩٣ - ١٩٦) ؛ ماورد في مقدار الجزية .

(٨) كذا في اختلاف الحديث ؛ وهو الظاهر والأولى . وفي الأصل : « أهراًباً » ؛

ولعله محرف .

قال الشافعي^(١) : « ولله (عز وجل) كُتِبَ : نزلت قبل نزول القرآن؛ [المعروف^(٢)] منها - عند العامة - : التوراة والإنجيل . وقد أخبر الله (عز وجل) : أنه أنزل غيرهما^(٣) ؛ فقال : (أم لم ينبأ بما في صحف موسى * وإبراهيم الذي وفى : ٥٣ - ٣٦ - ٣٧) . وليس يعرف^(٤) تلاوة كتاب إبراهيم . وذكر^(٥) زبور داود^(٦) ؛ فقال^(٧) : (وإنه لفي زبور الأولين : ٢٦ - ١٩٦) . »
« قال : والمجوس : أهل كتاب : غير التوراة والإنجيل ؛ وقد نسوا كتابهم وبدلوه^(٨) . وأذن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : في أخذ الجزية منهم^(٩) . » .

(١) كما في اختلاف الحديث (ص ١٥٤) . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٨٨) ، والمختصر (ج ٥ ص ١٩٦) .
(٢) الزيادة عن اختلاف الحديث .
(٣) أخرج في السنن الكبرى ، عن الحسن البصري ، أنه قال : « أنزل الله مائة وأربعة كتب من السماء » . وراجع فيها حديث واثلة بن الأسقع : في تاريخ نزول صحف إبراهيم ، والتوراة ، والإنجيل ، والزبور ، والقرآن .
(٤) في اختلاف الحديث « تعرف تلاوة كتب » .
(٥) في الأصل زيادة : « في » . وهي من الناسخ .
(٦) يعني : في قوله تعالى : (وآتينا داود زبوراً : ١٧ - ٥٥) ، وقوله : (ولقد كتبنا في الزبور من بعد الدر : ٢١ - ١٠٥) . لا : في الآية الآتية . لأن زبور الأولين كشمس سائر الكتب المتقدمة . انظر تفسير البيضاوي بهامش المصحف (ص ٤٩٧) ، وراجع الأم (ج ٤ ص ١٥٨) .

(٧) في السنن الكبرى : « وقال » . وهو أحسن .
(٨) راجع أثر طي (كرم الله وجهه) : الذي يدل على ذلك ، في اختلاف الحديث (ص ١٥٥ - ١٥٦) ، والأم (ج ٤ ص ٩٦) ، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ١٨٨ - ١٨٩) .
(٩) ثم ذكر حديث بجالة عن عبدالرحمن بن عوف : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ =

قال الشافعي^(١): « ودان قومٌ - من العرب - . دين أهل الكتاب ،
قبل نزول القرآن : فأخذ رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) من بعضهم ،
الجزية ؛ وسمي منهم - [في موضع^(٢)] آخر^(٣) - : « أُكيدر دومة^(٤) ؛
وهو رجل يُقال : من غسان أو كِنْدَة^(٥) . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال^(٦) :

= الجزية من مجوس هجر . فراجعه وما إليه : في السنن الكبرى (ص ١٨٩ - ١٩٢) ؛
وراجع كلام صاحب الجوهر النقي عليه ، والفتح (ج ٦ ص ١٦٢ - ١٦٣) . ثم راجع الأم
(ج ٤ ص ٩٦ - ١٥٨) ، والمختصر (ج ٥ ص ١٩٦ - ١٩٧) ، والرسالة (ص ٤٢٩ - ٤٣٢) ؛
لتتف على حقيقة مذهب الشافعي ، ويتبين لك قيمة كلام مخالفه في هذه المسألة .

(١) كما في اختلاف الحديث (ص ١٥٥) .

(٢) هذه الزيادة متعينة . وهذا من كلام البيهقي .

(٣) من الأم (ج ٤ ص ٩٦) .

(٤) أي : دومة الجندل . وهو - على المشهور - : حصن بين المدينة والشام . انظر
للصباح ، وتهذيب اللغات (ج ١ ص ١٠٨ - ١٠٩) . ثم راجع نسب أكيدر ، وتفصيل
القول عن حادثته - في معجم ياقوت .

(٥) ثم ذكر بعد ذلك : ما يؤكد أن الجزية ليست على الأنساب ، وإنما هي على
الأديان ؛ وينقض ما ذهب إليه أبو يوسف : من أن الجزية لا تؤخذ من العرب . فراجع ،
وراجع الأم (ج ٤ ص ١٥٨ - ١٥٩) ، و ج ٧ ص ٣٣٦) ، والمختصر (ج ٥ ص ١٩٦) ،
والسنن الكبرى (ج ٩ ص ١٨٦ - ١٨٨) . ثم راجع في اختلاف الحديث (ص ١٥٨ -
١٦٢) المناظرة القيمة فيما ذهب إليه بعضهم : من أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب
ومن دان دينهم مطلقاً ؛ وتؤخذ من دان دين أهل الأوثان : إلا إذا كان عربياً . فهي مفيدة
في المقام وفيها سيأتي .

(٦) كما في الأم (ج ٤ ص ١٠٤) .

« حَكَمَ اللهُ (عز وجل) في المشركين ، حُكْمَيْنِ ^(١) . فَحَكَمَ : أَنْ يُقَاتَلَ
أَهْلُ الْأَوْثَانِ : حَتَّى يُسَلِمُوا ؛ وَأَهْلُ الْكِتَابِ : حَتَّى ^(٢) يُعْطُوا الْجِزْيَةَ :
إِنْ ^(٣) لَمْ يُسَلِمُوا . »

« وَأَحَلَّ اللهُ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَطَعَامَهُمْ ^(٤) . فَقِيلَ : طَعَامُهُمْ :
ذَبَائِحُهُمْ ^(٥) . »

« فَاحْتَمَلَ : كُلُّ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَكُلٌّ مَن دَانَ دِينَهُمْ . »
« وَاحْتَمَلَ ^(٦) : أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ^(٧) بَعْضَهُمْ ، دُونَ بَعْضٍ . »
« وَكَانَتْ ^(٨) دَلَالَةٌ مَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ، ثُمَّ
[مَا ^(٩)] لَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا - : أَنَّهُ أَرَادَ : أَهْلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ - : مِنْ
بَنِي إِسْرَائِيلَ . - دُونَ الْمُجُوسِ . »

(١) في الأم : « حَكَمَانِ » ؛ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ .

(٢) كَذَا بِالْأَمِّ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي الْأَصْلِ : « أَنْ » ؛ وَلَعَلَّهُ مَحْرُوفٌ . فَتَأْمَلُ .

(٣) فِي الْأَمِّ : « أَوْ يَسَلِمُوا » . وَرَاجِعُ كَلَامِهِ فِي الْأَمِّ (ج ٤ ص ١٥٥ - ١٥٦) ،

وَالْمَخْتَصَرُ (ج ٥ ص ١٨٣) : فِيهِ تَبْيِينٌ وَتَفْصِيلٌ .

(٤) رَاجِعِ الْأَمِّ (ج ٥ ص ٦) .

(٥) نَسَبَ ذَلِكَ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ ، فِي الْأَمِّ (ج ٤ ص ١٨١) . فَرَاجِعِ كَلَامَهُ ؛

وَانظُرْ مَا سَيَأْتِي - فِي أَوَائِلِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ - : مِنْ تَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ .

(٦) أَيْ : إِحْلَالَ اللهِ نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَطَعَامَهُمْ - كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْأَمِّ .

(٧) عِبَارَةُ الْأَمِّ : « أَرَادَ بِذَلِكَ بَعْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ » النَّحْ .

(٨) فِي الْأَمِّ : « فَكَانَتْ » .

(٩) زِيَادَةٌ مُتَعِينَةٌ ، عَنِ الْأَمِّ .

« وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ ^(١) ، وَفَرَّقَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؛ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ
قَبْلَ الْإِسْلَامِ - : مِنْ غَيْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ . - : بِمَا « ذَكَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ)
- : مِنْ نِعْمَتِهِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ . - : فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ ؛ وَمَا آتَاهُمْ
دُونَ غَيْرِهِمْ : مِنْ أَهْلِ دَهْرِهِمْ . »

« فَمَنْ ^(٢) دَانَ دِينَهُمْ - : مِنْ غَيْرِهِمْ . - : قَبْلَ نَزُولِ ^(٣) الْقُرْآنِ :
لَمْ ^(٤) يَكُونُوا أَهْلَ كِتَابٍ ؛ إِلَّا ^(٥) : لِمَعْنَى ؛ لَا : أَهْلَ كِتَابٍ مُطْلَقٍ . «
« فَتَوَخَّذُوا مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ ، وَلَا تُنْكَحُوا نِسَاءَهُمْ ، وَلَا تُؤْكَلُ ذِبَابُهُمْ :
كَالْجُوسِ ^(٦) . لِأَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) إِنَّمَا أَحَلَّ لَنَا ذَلِكَ : مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

(١) حيث قال : « فكان في ذلك ، دلالة : على أن بني إسرائيل : المرادون بإحلال
النساء والذبايح . » . ثم ذكر : أنه لا يعلم مخالفاً في تحريم نكاح نساء الجوس ، وأكل
ذبايحهم . ثم مهد لبيان الفرق الآتي ، بما تحسن مراجعته . وذكر في اختلاف الحديث
(ص ١٥٩ - ١٦٠) الإجماع أيضاً : على أخذ الجزية من الجوس .
(٢) عبارة الأم : « كان من ... » . وهي ملائمة لسابق كلامها ، وفيها طول
واختلاف اللفظ . وما في الأصل مختصر منها .

(٣) في الأم : « قبل الإسلام » .

(٤) في الأم : « فلم » ؛ وهو ملائم لسابق عبارتها .

(٥) في الأصل : « وإلا » . والزيادة من النسخ ، والتصحيح من عبارة الأم ، وهي :
« إلا بمعنى » . ومراد الشافعي بذلك أن يقول : إن من دان دين بني إسرائيل - : من
غيرهم . - لا يقال : إنه من أهل الكتاب ؛ على سبيل الحقيقة . لأنه لم ينزل عليه كتاب .
وإعنا يقال ذلك على سبيل المجاز . من جهة أنه تشبه بهم ، ودان دينهم . فمن هنا لم يتحد
حكمهم . وراجع في الأم (ج ٥ ص ٦) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٣) - أثر عطاء :
لتأكد من ذلك .

(٦) راجع في الأم (ج ٤ ص ١٨٦) ، كلامه عن وطء المجوسية إذاسيت : ففيه

تفصيل مفيد .

الذين عليهم نزل . « . وذَكَرَ الرَّوَايَةَ فِيهِ ، عَنْ عَمْرٍ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١) .
قال الشافعي ^(٢) : « والذي ^(٣) عن ابن عباس : في إخلال ذبائهم ؛
وأنه تلا ^(٤) : (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ : فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ^(٥) : ٥ - ٥١) - : فهو
لو ثبت عن ابن عباس ^(٦) : كان المذهب إلى قول عمر وعلي (رضي الله عنهما) :
أولى ؛ ومعه المعقول . فأما : (مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) ؛ فعنها :
على غير حكمهم . » .

قال الشافعي ^(٧) : « وإن ^(٨) كان الصائبون والسائرون ^(٩) : من

(١) من أن نصارى العرب تغلب ليسوا أهل كتاب ، ولا تؤكل ذبائهم . وراجع
في ذلك الأم (ج ٤ ص ١٠٤ - ١٠٥ و ١٩٤ و ج ٥ ص ١٠٦) ، والسنن الكبرى
(ج ٩ ص ٢١٦ - ٢١٧) .

(٢) على ما في الأم (ج ٢ ص ١٩٦ و ج ٤ ص ١٩٤) .

(٣) عبارة الأم (ج ٢) : « وقد روى عكرمة عن ابن عباس : أنه أهل ذبائهم ،
وتأول ... وهو الخ .

(٤) في الأصل : « تلى » ، وهو تصحيف .

(٥) يعني : يكون مثلهم ، ويجرى عليه حكمهم .

(٦) يشير بذلك إلى ضعف ثبوته عنه . وقد بين ذلك في الأم : بأن مالكا - وهو أرجح
من غيره في الرواية - قد رواه عن ثور الديلمي عن ابن عباس . وهما لم يتلاقيا ؛ فيكون
منقطعا . وراجع السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢١٧) . وتسميماً للمقام ، يحسن أن تراجع
كلام الشافعي في المختصر (ج ٥ ص ٢٠٢ - ٢٠٣) ، ونقل اللزني عنه : حل نكاح
للرأة التي بدلت دينها بدين يحل نكاح أهله ؛ واختيار اللزني ذلك ، وتسويته - في الحكم -
بين من دان دين أهل الكتاب ، قبل الإسلام وبعده . وأن تراجع الأم (ج ٣ ص ١٩٧
و ج ٤ ص ١٠٥ و ج ٥ ص ٧ و ج ٧ ص ٣٣١) .

(٧) كما في الأم (ج ٤ ص ١٠٥) .

(٨) في الأم : « فلان » .

(٩) يحسن أن تراجع المصباح (مادة : ممر ، وصبي) ؛ واعتقادات الفرق للرازي =

بنى إسرائيل ، ودأبوا دين اليهود والنصارى^(١) - : نُكِحَتْ^(٢) نساؤهم ،
وأَكَاتَ ذبائحهم : وإن خالفوهم في فرعٍ من دينهم . لأنهم [فروع^(٣)] قد
يختلفون بينهم .

« وإن خالفوهم في أصل الدينونة^(٤) : لم تُؤكَلْ ذبائحهم ، ولم تُنكح
نساؤهم . »^(٥) .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(٦) :
« قال الله تبارك وتعالى : (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ : وَهُمْ صَاغِرُونَ :
٩ - ٢٩) ؛ فلم يأذن الله (عز وجل) : في أن تُؤخذَ الجزيةُ ممن أمر^(٧)
بأخذها منه ، حتى يُعطيها عن يَدٍ : صاغراً . »

= (س ٨٣ و ٩٠) ، وتفسير البيضاوي بهامش حاشية الشهاب (ج ١ ص ١٧٢ و ج ٦
ص ٢٢١) ، ورسالة السيد عبد الرزاق الحسني : « الصابئة قديماً وحديثاً » .

(١) في الأم زيادة حسنة ، وهي : « فلاصل التوراة ، ولأصل الأنجيل » .

(٢) كذا بالأم ؛ وهو الأنسب . وفي الأصل : « نكح » ؛ ولعله محرف .

(٣) زيادة جيدة ، عن الأم .

(٤) في الأم : « التوراة » .

(٥) قد تعرض لهذا البحث : بأوضح مما هنا ؛ في الأم (ج ٤ ص ١٥٨ و ١٨٦ -

١٨٧ و ج ٥ ص ٦) . فراجع ؛ وراجع المختصر (ج ٥ ص ١٩٧) ، والسنن الكبرى

(ج ٧ ص ١٧٣) .

(٦) كما في الأم . (ج ٤ ص ٩٩) .

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « أمرنا حدها » ؛ وهو تصحيف .

« قال : وسمعتُ رجالاً^(١) - من أهل العلم - يقولون : الصَّغَارُ : أن يجزى عليهم حكمُ الإسلام^(٢) . وما أشبهَ ما قالوا ، بما قالوا - : لامتناعهم من الإسلام ؛ فإذا جرى عليهم حكمه : فقد أصغرُوا بما يجزى عليهم منه^(٣) . » .
قال الشافعي^(٤) : « وكان^(٥) يَبْنَى في الآيةِ (والله أعلم) : أن الدين^(٦) فُرِضَ قتلهم حتى يُعطوا الجزيةَ - : الذين قامت عليهم الحجةُ بالبلوغ : فترَكوا دينَ الله (عز وجل) ، وأقاموا على ما وجدوا عليه آباءهم : من أهل الكتاب . »

« وكان يَبْنَى : أن^(٧) الله (عز وجل) أمرَ بقتلهم عليها : الذين فيهم القتالُ ؛ وهم : الرجالُ البالغون^(٨) . ثم أبانَ رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) مثلَ معنى كتابِ الله (عز وجل) : فأخذَ الجزيةَ من المُحتلِّين^(٩) ، ذُون

(١) في الأم : « عددا » .

(٢) راجع الأم (ج ٤ ص ١٣٠) ، والمختصر (ج ٥ ص ١٩٧) ، والفتح (ج ٦ ص ١٦١) . ويحسن أن تراجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٣٩) : أثرى ابن عباس وابن عمر .

(٣) راجع ما قاله بعد ذلك : فهو مفيد هنا ، وفيها سيأتي من مباحث الهدنة .

(٤) كما في الأم (ج ٤ ص ٩٧-٩٨) : بعد أن ذكر الآية السابقة .

(٥) في الأم : « فساكن » .

(٦) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر المناسب . وفي الأصل : « الذي » ؛ ولا نستبعد أنه محرف .

(٧) عبارة الأم : « أن الدين أمر الله بقتلهم » الخ . وهي أظهر وأحسن من عبارة الأصل التي هي صحيحة أيضا : لأن « الدين » مفعول للمصدر ، لا للفعل . فتنبه .

(٨) وكذلك الحكم : في قتال المشركين حتى يسلموا . راجع الأم (ج ١ ص ٢٢٧) .

(٩) كذا بالأم . وفي الأصل : « المحتملين » ؛ وهو تصحيف .

من دُونِهِمْ ، ودُونَ النساءِ . « . وبَسَطَ الكلامَ فيه (١) .

* * *

وبهذا الإسنادِ ، قال الشافعي (٢) : « قال الله تبارك وتعالى : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ : فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، بَعْدَ طَهْرِهِمْ هَذَا) (٣) الآية : (٩ - ٢٨) ؛ فسمعتُ بعضَ أهلِ العلمِ ، يقولُ : المسجدُ الحرامُ : الحَرَمُ (٤) . وسمعتُ عدداً - : من أهلِ المَغَازِي (٥) . - يَرَوُونَ (٦) : أنه كان في رسالة النبي (٧) (صلى الله عليه وسلم) : لا يَجْتَمِعُ مسلمٌ ومُشركٌ ، في الحَرَمِ ، بعدَ طَهْرِهِمْ هذا . (٨) . »

* * *

-
- (١) فراجع (ص ٩٨ - ٩٩) . وراجع السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٩٨) .
(٢) كما في الأم (ج ٤ ص ٩٩ - ١٠٠) : في مسألة إعطاء الجزية على سكنى بلد ودخوله .
(٣) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٨٥ و ٢٠٦) : حديث أبي هريرة التعلق بذلك ؛ وراجع الكلام عليه في الفتح (ج ٣ ص ٣١٤ و ج ٦ ص ١٢٥ و ج ٨ ص ٢١٩ - ٢٢٣) . وانظر ما تقدم (ج ١ ص ٨٣ - ٨٤) .
(٤) في الأم زيادة : « وبلغني أن رسول الله قال : لا ينبغي لمسلم : أن يؤدي الحجاج ؛ ولا لمشرك : أن يدخل الحرم . » .
(٥) في الأم : « العلم بالمغازي » .
(٦) في الأصل : « يرون » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح من الأم ، والمختصر (ج ٥ ص ٢٠٠) .
(٧) مع طي إلى أهل مكة . راجع السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٠٧) ، والفتح (ج ٨ ص ٢٢٠ - ٢٢١) .
(٨) راجع كلامه بعد ذلك (ص ١٠٠ - ١٠١) : فهو مفيد جداً . ثم راجع الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ١٦٥ - ١٦٦) : فهو مفيد في بيان المذاهب في هذه المسألة =

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي ^(١) : « فَرَضَ اللَّهُ (عز وجل) : قتالَ غيرِ أهلِ الكتابِ حتى يُسَلِمُوا ، وأهلِ الكتابِ حتى يُنْطَوُا الجِزْيَةَ وقال : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا : ٢ - ٢٨٦) . فَبِذَا ^(٢) قُرِضَ على المسلمين ما أطاقوه ؛ فإذا عَجَزُوا عنه : فإنما كُفِّفُوا منه ما أطاقوه ؛ فلا بأسَ : أن يَكُفُّوا عن قتالِ الفَرِيقَيْنِ : من المشركين ؛ وأن يُهَادِنُوهُمْ . » .

ثم ساق الكلام ^(٣) ، إلى أن قال : « فهادَنَهُم رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ^(٤) (يعنى ^(٥) : أهلَ مكَّةَ ، بالحدِّ بَيْنِيَّةٍ ^(٦)) . فكانت ^(٧) الهدنةُ بينه وبينهم عَشْرَ سِنِينَ ؛ ونَزَلَ عليه - في سفرِهِ - في أمرِهِم : (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ^(٨) * لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ : ٤٨ - ٢-١) . قال الشافعي : قال

== والرد على بعض المخالفين : كآبي حنيفة . ويحسن أن تراجع في الفتح (ج ٦ ص ١٠٣ و ١٧٠ - ١٧١) : ما ورد في إخراج المشركين واليهود من جزيرة العرب .

(١) كما في الأم (ج ٤ ص ١٠٩ - ١١٠) .

(٢) عبارة الأم هي : « فهذا فرض الله على المسلمين قتال الفريقين من المشركين ، وأن يهادنهم » . والظاهر : أنها ناقصة ومحرقة .

(٣) يحسن أن تراجع ما ذكره (ص ١٠٩ - ١١٠) : ليتضح لك كلامه تماما .

(٤) في الأم زيادة : « إلى مدة ؛ ولم يهادنهم على الأبد : لأن قتالهم حتى يسلموا ، فرض : إذا قوى عليهم . » .

(٥) هذا من كلام البيهقي .

(٦) في الأصل : « بالحديث » . وهو تصحيف . وراجع في هذا المقام ، السنن الكبرى

(ج ٩ ص ٢١٨ - ٢٢٣) ، والفتح (ج ٧ ص ٣١٨ - ٣١٩ و ج ٨ ص ٤١٢) .

(٧) في الأم ، والسنن الكبرى (ص ٢٢١) : « وكانت » .

(٨) ذكر في الأم إلى هنا .

ابن شهاب : فما كان في الإسلام فتحاً أعظم منه . . . وذاكر^(١) : دخول
الناس في الإسلام : حين آمنوا^(٢) .

وذاكر الشافعي^(٣) - في مُهادنة من يقوى^(٤) على قتاله - : أنه
« ليس له مُهادنتهم على النظر : على غير جزية^(٥) ؛ أ كثر من أربعة أشهر .
لقوله عز وجل : (براءة من الله ورسوله ، إلى الذين عاهدتم من
المُشركين * فسيحوا^(٦) في الأرض أربعة أشهر) الآية وما بعدها :
٤ . (١ - ٤) .

قال الشافعي^(٣) : « لما قوي أهل الإسلام : أنزل الله (تعالى) على
النبي^(٧) (صلى الله عليه وسلم) مرجعه من تبوك : (براءة من الله ورسوله) . . .
ثم ساق الكلام^(٨) ، إلى أن قال : « قليل : كان الذين عاهدوا النبي »

-
- (١) أي : ابن شهاب ، في بقية كلامه . وهذا من كلام البيهقي .
(٢) في الأصل : « آمنوا » ؛ وهو خطأ وتصحيف . والتصحيح من الأم والسنن
الكبرى (ص ٢٢٣) . وراجع فيها (ص ١١٧ - ١٢٢) وفي الجوهر النقي ، والفتح
(ج ٨ ص ٩ - ١١) بعض ما روى في فتح مكة ، والخلاف في أنه كان صلحا أو عنوة .
(٣) كما في الأم (ج ٤ ص ١١١) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٠١) .
(٤) أي : الإمام .
(٥) في الأم : « الجزية » .
(٦) في الأم : « إلى قوله : (إن الله بريء من المشركين ورسوله) الآية وما بعدها » .
(٧) في الأم : « رسوله » .
(٨) حيث ذكر : إرسال النبي هذه الآيات ، مع على ؛ وقراءته إياها على الناس في
موسم الحج . وبين : أن الفرض : أن لا يعطى لأحد مدة - بعد هذه الآيات - إلا أربعة =

(صلى الله عليه وسلم) : قَوْمًا مُوَادِعِينَ ، إِلَى غَيْرِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ . جَعَلَهَا اللَّهُ
(عز وجل) : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ؛ ثُمَّ جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ^(١) (صلى الله عليه وسلم)
كَذَلِكَ . وَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ (صلى الله عليه وسلم) فِي قَوْمٍ - : طَاهِدَهُمْ إِلَى مَدَّةٍ ،
قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ . - : أَنْ يُتِمَّ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ ، إِلَى مُدَّتِهِمْ : مَا ^(٢) اسْتَقَامُوا
لَهُ ؛ وَمَنْ خَافَ مِنْهُ خِيَانَةً - : مِنْهُمْ ^(٣) . - : تَبَدَّدَ إِلَيْهِ . فَلَمْ يَجْزُ : أَنْ
يُسْتَأْتَفَ مَدَّةً ، بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ - : وَبِالْمُسْلِمِينَ قُوَّةً . - : إِلَى أَكْثَرِ
مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي ^(٤) : « من ^(٥) جاء - : من المشركين . - :
يُرِيدُ الْإِسْلَامَ ؛ فَحَقَّ عَلَى الْإِمَامِ : أَنْ يُؤَمِّنَهُ : حَتَّى يَتْلُوَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ
(عز وجل) ، وَيَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ : بِالْمَعْنَى الَّتِي يَرْجُو : أَنْ يَدْخُلَ اللَّهُ بِهِ
عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ . لِقَوْلِ اللَّهِ (عز وجل) لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَإِنْ أَحَدٌ
مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؛ اسْتَجَارَكَ . فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ^(٦)) ؛ ثُمَّ أَبْلِغْهُ

= أشهر . واستدل : بحديث صفوان بن أمية . فراجعه ، وراجع السنن الكبرى (ج ٩
ص ٢٢٤ - ٢٢٥) .

(١) في الأم : « رسوله » . (٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « فاستقاموا » ؛
وهو خطأ وتصحيف . وراجع كلامه في الأم (ج ٧ ص ٢٩٢ - ٢٩٣) : لفائدة هنا
وفيها بعده . وراجع الفتح (ج ٨ ص ٢٢١) .

(٣) هذا ليس بالأم . (٤) كما في الأم (ج ٤ ص ١١١) : قبل ما تقدم بقليل .
(٥) في الأم : « ومن » . (٦) راجع كلامه في الأم (ج ٤ ص ١٢٥) ،
وللختصر (ج ٥ ص ١٩٩) : ففيه مزيد فائدة .

مَأْمَنَةٌ : ٩ - ٦)^(١) . وإبلاغه مَأْمَنَةً : أَنْ يَمَنَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُعَاهِدِينَ :
ما كان في بلادِ الإسلامِ ، أو حيثُ ما^(٢) يَتَّصِلُ ببلادِ الإسلامِ . «
قال : وقوله^(٣) عز وجل : (ثُمَّ أبلغه مَأْمَنَةً) : [يعني^(٤)] -
والله أعلم - : منك ، أو ممن يَقتله^(٥) : على دينك ؛ [أو^(٦)] ممن يُطعمك .
لا : أمانه^(٧) [من^(٨)] غيرك : من عدوك وعدوه : الذي لا يأمنه ،
ولا يُطعمك^(٩) . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
قال^(١٠) : « جَماعُ الوفاءِ بالنذرِ ، والعهدِ^(١١) - : كان يميني ، أو غيرها . -
في قول^(١٢) الله تبارك وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : أَوْفُوا بِالْعُقُودِ : ٥ - ١) ؛
وفي قوله تعالى : (يُوفُونَ بالنذرِ ، وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا : ٧٦ - ٧٧) . »

-
- (١) في الأم زيادة : « الآية » . ثم قال : « ومن قلت : ينبذ إليه ؛ أبلغه مأمنه . »
وسياتي نحوه قريباً . (٢) هذا ليس بالأم . (٣) الزيادة عن الأم .
(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « لعله » ؛ وكتب فوقه بمداد آخر : « معك » .
والأول مصحف عما في الأم ؛ والثاني خطأ .
(٥) هذا ليس بالأصل ولا بالأم . وقد رأينا زيادته : ليشمل الكلام كل من يطعمه ؛
سواء أكان مؤمناً أم معاهداً . ويؤكد ذلك لاحق كلامه . وبدون هذه الزيادة يكون
قوله : ممن يطعمك ؛ بيانا لقوله : ممن يقتله .
(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « أمانة » ؛ وهو تصحيف ،
(٧) راجع كلامه بعد ذلك : لفائدته .
(٨) كما في الأم (ج ٤ ص ١٠٦) . (٩) في الأم : « وبالعهد » ؛ وهو أحسن .
(١٠) في الأم : « قوله » .

« وقد ذكّر الله (عز وجل) الوفاء بالعقود: بالآيمان؛ في غير آية : من كتابه؛ [منها^(١)] : قوله عز وجل: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ)؛ ثم^(٢) : (وَلَا تَنْقُضُوا أَلْيَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا)؛ إلى^(٣) قوله: (تَتَّخِذُونَ^(٤) أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ) الآية: (١٦ - ٩١ - ٩٢)؛ وقال^(٥) عز وجل: (يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ، وَلَا يَنْقُضُونَ أَلْيَانَ: ١٣ - ٢٠)^(٦)؛ مع ما ذكر به الوفاء بالمهد . »

« قال الشافعي : هذا^(٧) من سمة لسان العرب الذي خوطبت به ؛ فظاهره^(٨) عام على كل عقد . ويشبهه (والله أعلم) : أن يكون الله^(٩) (تبارك وتعالى) أراد: [أن^(١٠)] يوفوا بكل عقد — كان^(١١) يمين ، أو غير يمين . — وكل عقد نذر : إذا كان في العقدين^(١٢) لله طاعة ، أو لم^(١٣) يكن له — فيما أمر بالوفاء منها — معصية^(١٤) . » .

-
- (١) الزيادة عن الأم . (٢) هذا ليس بالأم . ولعله زائد من الناسخ ، أو قصد به التثنية على أن كل جملة دليل على حدة . (٣) في الأم : « قرأ الربيع الآية » .
 (٤) كذا بالأصل . وقد ضرب على النون بمداد آخر ؛ وأبدلت ألفا ، وزيد : « ولا » . وهذا ناشئ عن الظن : بأنه أراد الآية : (٩٤) .
 (٥) في الأم : « وقوله » . وهو أحسن .
 (٦) في الأصل زيادة : « الآية » ؛ وهي من عبت الناسخ .
 (٧) في الأم : « وهذا » . (٨) في الأم : « وظاهره » .
 (٩) عبارة الأم : « أراد الله » . (١٠) زيادة متعينة ، عن الأم .
 (١١) هذا إلى قوله : عقد ؛ ليس بالأم . (١٢) في الأم : « العقد » .
 (١٣) في الأم : « ولم » . وما في الأصل أحسن .
 (١٤) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٣٠-٢٣٢) : ما يدل لذلك وما قبله : من السنة .

واحتجَّ : « بأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صالح قريناً بالحدِّ يبيِّنة :
على أن يرُدَّ من جاء منهم ؛ فأنزل الله (تبارك وتعالى) في امرأةٍ جاءته منهم
مُسلِّمة ؛ (سمَّها^(١)) في موضعٍ آخر^(٢) : أم كلثوم بنت عُقبَةَ بنِ أبي مُعَيْطٍ . :
(إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ) ^(٣) ؛ إلى : (فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ)
الآية : إلى قوله : (وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا : ٦٠ - ١٠) . ففرض الله (عز وجل)
عليهم : أن لا يرُدُّوا ^(٤) النساء ؛ وقد أعطوهم : ردَّ من جاء منهم ؛ وهنَّ منهم
فحبَّسهنَّ رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : بأمرِ الله عز وجل ^(٥) . « .
قال ^(٦) : « هاهد ^(٧) رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) قوما : من
المشركين ؛ فأنزل الله (عز وجل) عليه : (براءة من الله ورسوله ، إلى الذين
هاهدتكم من المشركين : ٩ - ١٠) ^(٨) . « .
قال الشافعي ^(٩) - في صلح أهلِ الحدِّ يبيِّنة ، ومن صالح : من

(١) هذا من كلام البيهقي .

(٢) من الأم (ج ٤ ص ١١٢ و ١١٣) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٠١) ،
وما تقدم (ج ١ ص ١٨٥) . (٣) ذكر في الأم إلى : (إيمان بن) .
(٤) في الأم : « أن لا ترد » .

(٥) راجع حديث عروة : في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٠ - ١٧١ و ج ٩
ص ٢٢٨ - ٢٢٩) ، والفتح (ج ٧ ص ٣١٩ و ج ٨ ص ٤٤٩) .
(٦) كما في الأم (ج ٤ ص ١٠٦) . (٧) في الأم : « وعاهد » .

(٨) في الأم زيادة : « الآية ؛ وأنزل : (كيف يكون للمشركين عهد عند الله
وعند رسوله : ٩ - ٧) ؛ (إلا الذين عاهدتكم من المشركين ، ثم لم يتصوكم شيئا) الآية :
(٩ - ٤) . « . ثم ذكر الآتي : على صورة سؤال وجواب .

المشركين . - : « كان صلحهم طاعة لله ^(١) ؛ إما : عن أمر الله : بما صنع ؛ نصاً ؛ وإما أن يكون الله (عز وجل) جعل له : أن يعقد لمن رأى : بما رأى ؛ ثم أنزل قضاءه عليه : فصارتوا إلى قضاء الله جل ثناؤه ^(٢) ؛ ونسخ [رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣)] فعله ، بفعله : بأمر الله . وكل كان : طاعة ^(٤) لله ؛ في وقته . « . وبسط الكلام فيه ^(٤) .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي ^(٥) (رحمه الله) : « وكان يئنا في الآية : منع المؤمنات المهاجرات ، من أن يردن إلى دار الكفر ؛ وقطع العصبة - بالإسلام . - يئنهن ، وبين أزواجهن . ودلت السنة : على أن قطع العصبة : إذا انقضت عدهن ، ولم يسلم أزواجهن : من المشركين ^(٦) . »
« وكان يئنا في ^(٧) الآية : أن يرد على الأزواج نقاتهم ؛ ومعقول فيها : أن نقاتهم ^(٨) التي ترد : نقات اللاتي ^(٩) ملكوا عقدهن ؛ وهي : المهور ؛ إذا كانوا قد أعطوهن إياها . »

(١) كذا بالأم . وفي الأصل : « الله » . ولعل الزيادة من الناسخ .

(٢) هذه الزيادة عن الأم ، وبعضها متعين كما لا يخفى .

(٣) عبارة الأم : « لله طاعة » .

(٤) حيث شرع يبين : ما إذا كان لأحد أن يعقد عقداً منسوخاً ، ثم يفسخه . فراجعه

(ص ١٠٦) : فهو جليل الفائدة .

(٥) كما في الأم (ج ٤ ص ١١٤) : بعد أن ذكر آية المهاجرات .

(٦) راجع كلامه في الأم (ج ٤ ص ١٨٥ و ج ٥ ص ٣٩ و ١٣٥ - ١٣٦) : فهو

مفيد هنا وفي نهاية البحث . (٧) في الأم : « فيها » .

(٨) في الأصل زيادة : « غير » ؛ وهي من الناسخ . (٩) في الأم : « اللاتي » .

« وَبَيَّنَّ : أَنَّ الْأَزْوَاجَ : الَّذِينَ يُعْطَوْنَ النِّفَقَاتِ - : لِأَنَّهُمُ الْمُنْعَوُونَ
مِنْ نِسَائِهِمْ . - وَأَنَّ نِسَاءَهُمْ : الْمَأْذُونُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ ^(١) يَنْكِحُوهُنَّ :
إِذَا آتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ . لِأَنَّهُ لَا إِشْكَالَ عَلَيْهِمْ : فِي أَنْ يَنْكِحُوا غَيْرَ
ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ ؛ إِذَا كَانَ الْإِشْكَالُ : فِي نِكَاحِ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ ؛ حَتَّى
قَطَعَ اللَّهُ عِصْمَةَ الْأَزْوَاجِ : بِإِسْلَامِ النِّسَاءِ ؛ وَبَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَنَّ ذَلِكَ : بِمُضِيِّ ^(٢) الْعِدَّةِ قَبْلَ إِسْلَامِ الْأَزْوَاجِ . »

« فَلَا يُؤَدَّى أَحَدٌ ^(٣) نَفَقَةً فِي ^(٤) امْرَأَةٍ فَاتَتْ ، إِلَّا ذَوَاتِ ^(٥)

الْأَزْوَاجِ ^(٦) . »

« قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ ^(٧) اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) لِلْمُسْلِمِينَ : (وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ
الْكَوَاثِرِ ٦٠ - ١٠) . فَأَبَاهُنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَنَّ ذَلِكَ : بِمُضِيِّ الْعِدَّةِ . وَكَانَ ^(٨) الْحُكْمُ فِي إِسْلَامِ الزَّوْجِ ،

(١) فِي الْأَمِّ : « بَأَنَّ » .

(٢) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ هُنَا وَفِي سِيَاقِي : « بِمَعْنَى » . وَهُوَ تَصْحِيفٌ . وَبِمُنَاسَبَةِ
ذَلِكَ ، نَرَجُو : أَنْ يُشَبَّهَ - فِي آخِرِ (س ٨ مِنْ ص ٢٥١ ج ١) كَلِمَتَانِ سَقَطَتَا مِنَ
الطَّابِعِ ، وَهُمَا : « أَنَّ الْعِدَّةَ » .

(٣) أَيْ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِلْمُشْرِكِينَ . وَعِبَارَةُ الْأَمِّ - وَلَعَلَّهَا أَظْهَرَ - : « فَلَا يُؤَدَّى
أَحَدٌ » ؛ أَيْ : مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؛ مِنْ جِهَةِ الْمُسْلِمِينَ .

(٤) عِبَارَةُ الْأَمِّ : « نَفَقَتَهُ مِنْ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « ذَاتِ » ؛ وَلَعَلَّ النِّقْصَ مِنَ النَّاسِخِ . فَتَأْمَلِ .

(٦) رَاجِعِ الْمَخْتَصِرِ (ج ٥ ص ٢٠٢) : لِأَهْمِيَّتِهِ .

(٧) فِي الْأَمِّ : « وَقَدْ قَالَ » . وَلَعَلَّ مَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنُ .

(٨) عِبَارَةُ الْأَمِّ : « فَكَانَ » . وَهِيَ أَظْهَرُ .

الحكم في إسلام المرأة : لا يَخْتَلِفَانِ (١) .
« وقال (٢) الله تعالى ؛ (وَأَسْتَأْذِنُوا مَا أَنتَقِمْتُمْ ، وَلَيْسَ أَلْوَامًا أَنْتَقُوا :
٦٠ - ١٠) . يعنى (والله أعلم) : أن أزواجَ المشركاتِ : من المؤمنين ؛
إذا منعهنَّ (٣) المشركون إتيانَ أزواجهنَّ (٤) - : بالإسلام (٥) . - :
أدوا (٥) ما دَفَعَ إليهنَّ الأزواجُ : من المهورِ ؛ كما يُؤَدَّى المسلمون ما دَفَعَ
أزواجُ المسلماتِ : من المهورِ . وجَعَلَهُ اللهُ (٦) (عز وجل) حُكْمًا بَيْنَهُمْ .
« ثم حَكَمَ [لهم (٧)] - في مِثْلِ ذلك المعنى - حُكْمًا ثَانِيًا (٨) ؛
فقال : (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ؛ إِلَى الْكُفَّارِ ، فَمَا تَبْتَغُوا) ؛
كَأَنَّهُ (٩) (والله أعلم) يريدُ (١١) : فلم تَعْفُوا عَنْهُمْ إِذَا (١٣) لم يَعْفُوا عَنْكُمْ مُهْرًا

(١) راجع أيضا في الأم (ج ٧ ص ٢٠٢ - ٢٠٣) : رده القوي على من فرق بين
المستنتين ، وقال : إذا أسلم الزوج قبل امرأته ، وقتت الفرقة بينهما : إذا عرض عليها
الإسلام فأبت .

(٢) في الأم : « قال » . وما في الأصل أولى كما لا يخفى .

(٣) كذا بالأصل . وقد ورد لفظ « أزواجهن » مكرراً من الناسخ . وفي الأم :
« منعهن ... أزواجهن » ؛ وهو أظهر : وإن كانت النتيجة واحدة .

(٤) أي : بسبب إسلام الأزواج .

(٥) أي : أدى المشركون للأزواج . وعبارة الأم : « أوتوا » ؛ أي : الأزواج .
وهي أنسب بالكلام السابق ؛ وعبارة الأصل أنسب بالكلام اللاحق .

(٦) لفظ الجلالة غير موجود بالأم . (٧) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « ثانيا » ؛ وهو تصحيف .

(٩) هذا ليس بالأم ؛ ولعله سقط من الناسخ أو الطابع . وفي الأصل : « كان » ؛

وهو تحريف . (١٠) كذا بالأم . وفي الأصل : « يد » ؛ والنقص من الناسخ .

(١١) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « إذ » . ولعله محرف فتأمل .

نساءكم؛ فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ، مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا: ٦٠ - ١١).
كانه يعنى: من مهورهم؛ إذا فاتت امرأة مشرك^(١): أئتنا^(٢) مسئلة؛
قد أعطاه مائة في مهرها؛ وفاتت امرأة^(٣) مشركة إلى الكفار، قد
أعطاه^(٤) مائة - : حُسِبَتْ مِائَةُ الْمُسْلِمِ، بِمِائَةِ الْمُشْرِكِ. فقيل: تلك:
العقوبة. «

« قال: ويُكْتَبُ بِذَلِكَ، إِلَى أَصْحَابِ عَهْدِ الْمُشْرِكِينَ: [حتى^(٥)] يُعْطَى
المشرك^(٦) ما قصصناه^(٧) - : من مهر امرأته. - للمسلم الذي فاتت
امرأته إليهم: ليس^(٨) له غير ذلك. «

ثم بسط الكلام في التفریع: على^(٩) [هذا] القول؛ في موضع دخول
النساء في صلح النبي^(١٠) (صلى الله عليه وسلم) بالحديبية^(١١).
وقال في موضع آخر^(١١): « وإنا ذهبنا: إلى أن النساء كنن في صلح

(١) كذا بالأم. وفي الأصل: « مشركة »؛ وهو خطأ وتحريف.

(٢) كذا بالأم. وفي الأصل: « أئتنا »؛ وهو تصحيف.

(٣) أى: امرأة مسلم. ولو صرح به لكان أحسن.

(٤) أى: زوجها المسلم. (٥) زيادة متعينة، عن الأم.

(٦) كذا بالأم. وفي الأصل: « المشركين »؛ وهو خطأ وتحريف.

(٧) أى: قطعناه عنه. وعبرة الأم: « ما قصصناه به »؛ وهى أظهر. أى:

جعلناه في مقابلة مهر المسلم.

(٨) هذه الجملة حالية. وراجع ما ذكره بعد ذلك: فيما إذا تفاوت المهران.

(٩) في الأصل: « وطى القول ». وامل الصواب حذف ما حذفنا، وزيادة ما زدنا.

(١٠) راجع الفصل الخاص بذلك (ص ١١٤ - ١١٧): لاشتماله على فوائد مختلفة.

(١١) من الأم (ج ٤ ص ١١٣).

الْحَدِيثِيَّةِ ؛ بَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْخُلْ رَدُّهُنَّ فِي الصَّلْحِ : لَمْ ^(١) يُنْعَطَ أَزْوَاجُهُنَّ
فِيهِنَّ عَوَصًا ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٢) . « .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال
الشافعي ^(٣) : « قال الله عز وجل : (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً : فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ
عَلَى سَوَاءٍ ؛ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ : ٨ - ٥٨) . نَزَلَتْ فِي أَهْلِ هُدْنَةَ ^(٤) :
بَلَّغَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) عَنْهُمْ ، شَيْءٌ : اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى خِيَاتِهِمْ . «

« فَإِذَا جَاءَتْ دَلَالَةٌ ^(٥) : عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُؤْفِ أَهْلُ الْهُدْنَةَ ^(٦) ، بِجَمِيعِ مَا
عَاهَدَهُمْ ^(٧) عَلَيْهِ - : فَلَهُ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ . وَمَنْ قَلْتُ : لَهُ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِ ؛
فَعَلِيهِ : أَنْ يُلْحِقَهُ بِمَا مَنَّهُ ؛ هُمْ لَهُ : أَنْ يُحَارِبَهُ ؛ كَمَا يُحَارِبُ مَنْ لَا
هُدْنَةَ لَهُ ^(٨) . « .

* * *

-
- (١) كذا بالأم . وفي الأصل : « ولم » ؛ وهو خطأ وتحريف .
(٢) راجع ما ذكره بعد ذلك (ص ١١٣ - ١١٤) : ففيه تقوية لما هنا ، وفائدة
في بعض ما سبق . (٣) كما في الأم (ج ٤ ص ١٠٧) .
(٤) راجع كلامه (ص ١٠٨) .
(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « دلالته » ؛ وهو تحريف .
(٦) في الأم : « هدنة » .
(٧) في الأم : « هادتهم » . وهو أحسن .
(٨) راجع كلامه بعد ذلك ، وكلامه (ص ١٠٩) : لفائدته . وراجع المختصر
(ج ٥ ص ٢٠٣) .

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال ^(١) :
« قال الله (تبارك وتعالى) لنبية (صلى الله عليه وسلم) في أهل الكتاب :
(فَإِنْ جَاءُوكَ : فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ^(٢) ؛ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ :
فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ؛ وَإِنْ حَكَمْتَ : فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ : ٥ - ٤٢) . »
« قال الشافعي : في ^(٣) هذه الآية ، بيان (والله أعلم) : أن الله (عز وجل)
جعل لنبية (صلى الله عليه وسلم) الخيار : في أن ^(٤) يحكم بينهم ، أو يعرض
عنهم ^(٥) . وجعل عليه ^(٦) - : إن حكم . - : أن يحكم بينهم بالقسط .
والقسط : حكم الله الذي أنزل على نبيه (صلى الله عليه وسلم) : المحض
الصادق ، أحدث الأخبار عهداً بالله (عز وجل) . قال الله عز وجل :
(وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ : بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ؛ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) ^(٨) الآية :
(٥ - ٤٩) . قال : وفي هذه الآية ، ما في التي قبلها : من أمر الله (عز وجل)

-
- (١) كما في الأم (ج ٦ ص ١٢٤) . وقد ذكر باختصار في السنن الكبرى
(ج ٨ ص ٢٤٥ - ٢٤٦) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ١٦٧ - ١٦٨) .
(٢) ذكر في السنن الكبرى إلى هنا .
(٣) في الأم والسنن الكبرى : « ففي » .
(٤) في السنن الكبرى : « الحكم » . وما هنا أحسن .
(٥) راجع في السنن الكبرى (ص ٢٤٧) : حديث أبي هريرة .
(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « له » . وهو خطأ وتحرير .
(٧) ذكر في الأم إلى : (إليك) . وراجع تفسيره الأهواء ، وكلامه المتعلق بهذا
المقام - : في الأم (ج ٥ ص ٢٢٥ وج ٧ ص ٢٨) . وانظر ما سيأتي في الأفضية .

له ، بالحكيم : بما أنزل الله إليه ^(١) .
« قال : وسمعتُ مَنْ أَرْضَى — من أهل العلم ^(٢) . — يقولُ في قولِ
الله عز وجل : (وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) : إِنْ حَكَمْتَ ؛ لَا
عَزْمًا أَنْ تَحْكُمَ ^(٣) . »

ثم ساق الكلام ، إلى أن قال ^(٤) : « أنا إبراهيم بن سعيد ^(٥) ، عن
ابن شهاب ، عن عبيد ^(٥) الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس — أنه قال :
كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء : وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه
(صلى الله عليه وسلم) : أحدثُ الأخبار ، تقرهونه محضاً : لم يُشب ^(٦) . ١٩ .

(١) ذهب بعض الأئمة — كابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والسدي ، وعمر بن
عبد العزيز ، والزهرى ، وأبي حنيفة وأصحابه . — إلى أن هذه الآية ناسخة للأولى .
وهذا هو قول الشافعى الراجح (كما سيأتى) . انظر السنن الكبرى (ص ٢٤٨ — ٢٤٩) ،
والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ١٢٩) . ثم راجع رد الشافعى على هذا المذهب : في الأم
(ج ٦ ص ١٢٥ و ج ٧ ص ٣٩) ، فهو جيد مفيد . وسيأتى شيء منه .
(٢) كالك : موافقا للنخعي ، والشعبي ، وعطاء . انظر السنن الكبرى (ص ٢٤٦) ،
والناسخ والمنسوخ (ص ١٢٨ — ١٢٩) .
(٣) راجع أثرى على وعمر ، وتعليق الشافعى عليهما : في الأم (ص ١٢٥ — ١٢٦) ،
والسنن الكبرى (ص ٢٤٧ — ٢٤٨) . وانظر الفتح (ج ٦ ص ١٦٢ — ١٦٣) .
(٤) كما فى (ص ١٢٩ — ١٣٠) ، والسنن الكبرى (ص ٢٤٩) . وقد أخرج
أثر ابن عباس ، البخارى — ببعض اختلاف فى اللفظ — من طريق ابن عتبة ، وعكرمة .
راجع الفتح (ج ٥ ص ١٨٥ و ج ١٣ ص ٢٦٠ و ٣٨٤) .
(٥) كذا بالأمر والسنن الكبرى وصحيح البخارى . وفى الأصل : « سعيد ... عبد » ؛
وهو خطأ وتحريف .

(٦) فى الأصل : « يسبب » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم وغيرها .

أَلَمْ يُخَبِّرْكُمْ اللَّهُ^(١) فِي كِتَابِهِ : أَنَّهُمْ حَرَّفُوا كِتَابَ اللَّهِ (عز وجل)^(٢) وَبَدَّلُوا ، وَكَتَبُوا كِتَابًا^(٣) بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالُوا^(٤) : (هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ؛ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا^(٥) : ٢ - ٧٩) . أَلَا يَتَنَبَّهُوا لِمِ الْعِلْمِ الَّذِي جَاءَكُمْ ، عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ ؟ ! وَاللَّهِ : مَا رَأَيْنَا رَجُلًا^(٦) مِنْهُمْ قَطُّ^(٧) : يَسْأَلُكُمْ عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ . » .

هذا : قوله في كتاب الحدود ؛ وعمناه : أجب في كتاب القضاء باليمين مع الشاهد^(٨) ؛ وقال فيه :

« فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى عِلْمَهُ ، يَقُولُ : (وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ) : إِنْ حَكَمْتَ ؛ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ : (فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) . فقلت^(٩) : مفسرة ؛ وهذه : جملة . »

« وفي قوله عز وجل : (فَإِنْ تَوَلَّوْا : ٥ - ٤٩) ؛ دلالة : على أنهم إِنْ تَوَلَّوْا : لم يكن عليه الحكم بينهم . ولو كان قول^(١٠) الله عز وجل : (وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ) ؛ إلزاما منه للحكم بينهم - :

(١) في الأم زيادة : « عز وجل » .

(٢) هذا ليس بالسنن الكبرى . وعبارة الأم : « تبارك وتعالى » .

(٣) في الأم : « الكتاب » . (٤) في الأم : « وقالوا » .

(٥) ذكر في الأم إلى آخر الآية . (٦) في الأم : « أحداً » .

(٧) هذا ليس بالأم .

(٨) من الأم (ج ٧ ص ٣٨ - ٣٩) . ويحسن أن تراجع أول كلامه .

(٩) كان الأولى أن يقول : فهذه . ولعله عبر بلام البعد : لأن الأولى هي المقصودة

بالدات ، وشبهت بالأخرى .

(١٠) في الأم : « قوله » .

أزْمَهُمُ الْحُكْمَ : مُتَوَلِّينَ . لِأَنَّهُمْ إِعْمَا يَتَوَلَّوْنَ^(١) : بَعْدَ الْإِثْنَانِ ؛ فَأَمَّا : مَا لَمْ يَأْتُوا ؛ فَلَا يُقَالُ لَهُمْ : تَوَلَّوْا^(٢) . «

وَقَدْ أَخْبَرَنَا^(٣) أَبُو سَعِيدٍ — فِي كِتَابِ الْجَزِيَّةِ — : نَأَى أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَنَا الرِّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ^(٤) : « لَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا — مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسِّيَرِ . — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمَّا نَزَلَ الْمَدِينَةَ : وَادَّعَى يَهُودَ كَافَّةً عَلَى غَيْرِ جِزْيَةٍ ؛ [وَ^(٥)] أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : (فَإِنْ جَاءُوكَ : فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) ؛ إِعْمَا نَزَلَتْ : فِي^(٦) الْيَهُودِ الْمَوَادِعِ عَيْنَ : الَّذِينَ لَمْ يُعْطُوا جِزْيَةً ، وَلَمْ يُقَرُّوا : بِأَنَّ^(٧) تَجْرِي^(٨) عَلَيْهِمْ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٩) : نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ يَتَيْنِ الَّذِينَ زَنَبُوا^(١٠) . «

« قَالَ : وَالَّذِي^(١١) قَالُوا ، يُشْبِهُ مَا قَالُوا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ : وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا^(١٢) حُكْمُ اللَّهِ ۚ : ١٩ : ٥ — ٤٣) ؛

- (١) فِي الْأَمِّ : « تَوَلَّوْا » . وَمَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنُ .
 (٢) رَاجِعَ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : فَهُوَ مُفِيدٌ فِي بَعْضِ الْأَبْحَاثِ السَّابِقَةِ وَاللَّاحِقَةِ .
 (٣) قَدْ وَرَدَ فِي الْأَصْلِ بِصِيغَةِ الْإِخْتِصَارِ : « أَنَا » ؛ فَرَأَيْنَا أَنَّ الْأَلْيَقَ إِثْبَاتُهُ كَامِلًا .
 (٤) كَمَا فِي الْأَمِّ (ج ٤ ص ١٢٩) . وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُ فِي الْمُخْتَصَرِ (ج ٥ ص ٢٠٣ — ٢٠٤) .
 (٥) زِيَادَةٌ مُتَعِينَةٌ ، عَنِ الْأَمِّ وَالْمُخْتَصَرِ .
 (٦) عِبَارَةُ الْمُخْتَصَرِ : « فِيهِمْ » . (٧) فِي الْمُخْتَصَرِ : « أَنْ » .
 (٨) عِبَارَةُ الْأَمِّ وَالْمُخْتَصَرِ : « يَجْرِي عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ » .
 (٩) فِي الْأَمِّ : « بَعْضُ » .
 (١٠) كَلَّمَا بِالْأَمِّ وَالْمُخْتَصَرِ . وَفِي الْأَصْلِ : « رَبَّنَا » ؛ وَهُوَ تَسْحِيفٌ .
 (١١) عِبَارَةُ الْمُخْتَصَرِ : « وَهَذَا أَشْبَهَ بِقَوْلِ اللَّهِ » . وَهِيَ أَحْسَنُ .
 (١٢) فِي الْمُخْتَصَرِ : « الْآيَةُ » . وَمَا سَيَّأَى إِلَى قَوْلِهِ : وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ ؛ غَيْرَ مَذْكَورِ فِيهِ .

وقال (١) : (وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) (٢) ... فَإِنْ تَوَلَّوْا ؛ يعنى (والله أعلم) : فَإِنْ (٣) تَوَلَّوْا عَنْ حُكْمِكَ [بغير رضاهم (٤)] . فهذا (٥) يُشْبِهُ : أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ أَتَاكَ (٦) : غيرَ مَقهورٍ على الحُكْمِ .
 « والذين حاكموا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) — في امرأة منهم ورجل : زَنِيًّا . — : مُوَادِعُونَ (٧) ؛ فكان (٨) في التوراة : الرَّجْمُ ؛ وَرَجَوْا : أَنْ لَا يَكُونَ (٩) مِنْ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) . فجاؤا (١٠) بهما : فرَجَّهما رسولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) . » . وذَكَرَ فيه حديثُ ابنِ عمرَ (١١) .
 قال الشافعي (١٢) : « فإذا (١٣) وادَّعَى الإمامُ قومًا — : من أهلِ الشريكِ .

- (١) عبارة الأم : « وقوله » . وهى أحسن .
 (٢) ذكر فى الأم لى : (يفتنوك) ؛ ثم قال : « الآية » .
 (٣) فى الأم : « إن » . وما فى الأصل أحسن .
 (٤) زيادة جيدة ، عن الأم . (٥) فى الأم : « وهذا » .
 (٦) عبارة الأم : « أتى حاكما » .
 (٧) كذا بالأم . وعبارة الأصل : « موادعين » ؛ وهى إما مصحفة ، أو ناقصة كلمة : « كانوا » . (٨) فى الأم : « وكان » .
 (٩) أى : الرجم . وقد صرح به فى الأم ، بعد صيغة الدطاء .
 (١٠) كذا بالأم . وفى الأصل : « فجاءه » ؛ وهو تحريف .
 (١١) مختصراً ؛ فى الحدود ، والقضاء باليمين والشاهد ، واختلاف العراقيين (ج ٦ ص ١٢٤ وج ٧ ص ٢٩ و ١٥٠) ولم يذكره فى كتاب الجزية : طى مانعقد . وراجع هذا الحديث ، وحديث البراء وأبى هريرة : فى السنن الكبرى (ص ٢٤٦ — ٢٤٧) . ثم راجع الكلام عليه : فى الفتح (ج ١٢ ص ١٣٦ — ١٤١ وج ١٣ ص ٣٩٨) ، وشرح مسلم (ج ١١ ص ٢٠٨ — ٢١١) : فهو مفيد فى كثير من المباحث .
 (١٢) كما فى الأم (ج ٤ ص ١٢٩ — ١٣٠) .
 (١٣) عبارة الأم : « وإذا » . ولعل عبارة الاصل أظهر .

ولم يشترط: أن يجزى عليهم الحكم؛ ثم جاءوه متحاكين - فهو بالخيار: بين أن يحكم بينهم، أو يدع الحكم. فإن اختار أن يحكم بينهم: حكم بينهم حكمه بين المسلمين^(١). فإن^(٢) امتنعوا - بعد رضاهم بحكمه - حاربهم.

« قال: و^(٣) ليس للإمام الخيار في أحد - [من^(٤) المعاهدتين: الذين يجزى عليهم الحكم. - إذا جاءوه في حدّ الله (عز وجل). وعليه: أن يُقيمه. »

« قال^(٥): وإذا^(٦) أبى^(٧) بعضهم على^(٧) بعض، مافيه [له^(٨)] حق عليه^(٩)؛ فأبى^(١٠) طالب الحق إلى الإمام، يطلب حقه - : فحق لازم للإمام (والله أعلم): أن يحكم [له^(٨)] على من كان له عليه حق: منهم؛

(١) قال في الأم - بعد ذلك - : « لقول الله: (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) ٥٠ . ثم فسر القسط بما تقدم (ص ٧٣) .
(٢) هذا إلى قوله : حاربهم ؛ قد ذكر في الأم بعد قوله : يقيمه ؛ بقليل ؛ وقبل ما بعده . ولعل تأخيره أولى .
(٣) هذا إلى قوله : يقيمه ؛ ذكر في المختصر (ص ٢٠٤) ، والسنن الكبرى (ص ٢٤٨) .

(٤) الزيادة عن الأم والمختصر والسنن الكبرى .
(٥) بعد أن ذكر آية الجزية ، وفسر الصغار بما ذكره هنا في آخر الكلام .
(٦) في الأم : « فإذا » . وهو أحسن .
(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « أتى ... إلى » ؛ وهو تصحيف .
(٨) زيادة حسنة ، عن الأم . (٩) في الأم تقديم وتأخير .
(١٠) كذا بالأم . وفي الأصل : « فأبى » ؛ وهو تصحيف .

وإن لم يأتِ المطلوبُ : راضياً بحُكْمِهِ ؛ وكذلك : إن أظهرَ السُّخْطَ^(١) لِحُكْمِهِ . لما^(٢) وَصَفَتْ : من قول الله عز وجل : (وَهُمْ صَاغِرُونَ : ٢٩-٩) . فكان^(٣) الصَّغَارُ (والله أعلم) : أن يجرى عليهم حُكْمُ الإسلامِ . « . وبسطَ الكلامَ في التَّفْرِيعِ^(٤) .

وكأنه وَقَفَ - حينَ صَنَّفَ كتابَ الجِزِيَةِ - : أن آيةَ الخِيارِ وَرَدَتْ في المَوَادِّعِينَ ؛ فَرَجَعَ عما قال - في كتابِ الحُدُودِ - في المَأْهَدِينَ : فَأَوْجَبَ الحُكْمَ بينهم بما أنزل اللهُ (عز وجل) . إذا تَرافَعُوا إلينا^(٥) .

* * *

(١) في الأم : « السخطة » . وهو لم يرد إلا اسماً لسيف الدين ابن فارس ؛ كما في التاج . فلهذا مصحف عن « السخطة » ؛ أو قياسي : للمرة .

(٢) هذا إلى قوله : (صاغرون) ؛ ذكر في المختصر عقب قوله : يقيمه .

(٣) هذا الح ذكر في السنن الكبرى . وراجع فيها حديث الحسن بن أبي الحسن ، وكلام البيهقي المتعلق به . وراجع كلام أبي جعفر في النسخ والنسوخ (ص ١٢٩ - ١٣٠) : فهو في غاية القوة والجودة .

(٤) راجع الأم (ص ١٣٠ - ١٣٣) ، والمختصر (ص ٢٠٤ - ٢٠٥) .

(٥) قال اللزني في المختصر (ص ٢٠٤) : « هذا أشبه من قوله في الحدود : لا يحدون ، وأرفعهم إلى أهل دينهم . » ؛ وقال (ص ١٦٨) : « هذا أولى قوله به : إذ زعم أن معنى قول الله تعالى : (وهم صاغرون) : أن تجرى عليهم أحكام الإسلام ؛ ما لم يكن أمر حكم الإسلام فيه : تركهم وإياه . » .

« مَا يُؤْتَرُ عَنْهُ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ »
« وَفِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ »

قرأتُ في كتاب: (السنن) - رواية حَرَمَةَ بنِ يَحْيَى ، عن الشافعي - :
قال : « قال الله تبارك وتعالى : (يَسْأَلُونَكَ : مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ؟ . قُلْ : أُحِلَّ
لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ، وَمَا عَلَّمْتُمْ : مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ؛ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا
عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ؛ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ : ٥ - ٤)^(١) . »

« قال الشافعي : فكان معقولاً عن الله (عز وجل) - : إذْ أذن
في أكل ما أمسك الجوارح . - : أنهم إنما اتخذوا الجوارح ، لما لم ينالوه
إلا بالجوارح - : وإن لم ينزل ذلك نصاً من كتاب الله عز وجل . - :
فقال الله عز وجل : (لِيَبْلُوَنَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ : مِنَ الصَّيْدِ ، تَنَاَلَهُ أَيْدِيكُمْ
وَرِمَاحُكُمْ : ٥ - ٩٤)^(٢) ؛ وقال تعالى : (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ : وَأَنْتُمْ حُرْمٌ :
٥ - ٩٥) ؛ وقال تعالى : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ : فَاصْطَادُوا : ٥ - ٢) . »

« قال^(٣) : ولما ذكر الله (عز وجل) أمره : بالذَّبْحِ ؛ وقال : (إلا
ما ذكَّيْتُمْ^(٤) : ٥ - ٣) . - : كان معقولاً عن الله (عز وجل) : أنه إنما
أمر به : فيما يمكن فيه الذَّبْحُ والذِّكَاةُ ؛ وإن لم يذكره . »

(١) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٣٥) : سبب نزول هذه الآية ؛ وحديث
عدي بن حاتم ، وأثرى ابن عباس وقتادة المتعلقة بها .

(٢) راجع في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٠٢ و ج ٩ ص ٢٣٥) ، تفسير مجاهد
لهذه الآية . (٣) في الأصل : « وقال » . ولعل الواو زائدة من الناسخ .

(٤) قد ورد في الأصل مصحفاً : بالزاي . وكذلك فيما سيأتي . وانظر في أواخر
الكتاب ، ما نقله يونس عن الشافعي في ذلك .

« فَلَمَّا كَانَ مَعْقُولًا فِي حُكْمِ اللَّهِ (عز وجل) ، مَا وَصَفْتُ - :
أَنْبَغِي ^(١) لِأَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدِي ، أَنْ يَعْلَمُوا : أَنْ مَاحَلَّ - : مِنَ الْحَيَوَانَ . - :
فَذَكَاءُ ^(٢) الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ [مِنْهُ ^(٣)] : مِثْلُ ^(٤) الذَّبْحِ ، أَوِ النَّخْرِ ؛ وَذَكَاءُ غَيْرِ
الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْهُ : مَا يُقْتَلُ ^(٥) بِهِ : جَارِحٌ ، أَوْ سِلَاحٌ . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ،
أنا الشافعي ، قال ^(٦) : « الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ : الَّذِي إِذَا أَشْلِيَ : اسْتَشَلَى ^(٧) ؛
وَإِذَا أَخَذَ : حَبَسَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ . فَإِذَا فَعَلَ هَذَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ : كَانَ مُعَلَّمًا ،
يَأْكُلُ صَاحِبَهُ مِمَّا حَبَسَ عَلَيْهِ - : وَإِنْ قَتَلَ . - : مَا لَمْ يَأْكُلْ ^(٨) . » .

(١) عبارة الأصل هكذا : « اسمي » . والظاهر أنها مصحفة عما ذكرنا .

(٢) في الأصل : « بزكاة » . وهو خطأ وتصحيف .

(٣) زيادة حسنة .

(٤) لعله إنما عبر بذلك : لئلا تخرج ذكاة الجنين التي هي : ذكاة أمه .

(٥) في الأصل : « ينل » . وهو إما محرف عما ذكرنا ، أو عن : « ينال » .

وراجع في هذا اللقاع : الأم (ج ٢ ص ١٩٧ - ٢٠٣) ، والمختصر (ج ٥ ص ٢٠٧ -

٢١٠) ، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٤٥ - ٢٤٩) ، والفتح (ج ٩ ص ٤٧٥ -

٤٨٢) ، والمجموع (ج ٩ ص ٨٠ - ٩٢) .

(٦) كما في الأم (ج ٢ ص ١٩١) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٠٥) .

(٧) ورد في الأصل : بالآلف ؛ وهو تصحيف . أي : إذا دهم أجاب . والإشلاء :

يستعمل أيضا : في الإغراء على الفريسة ؛ خلافا لابن السكيت . وحمله على المعنى الأول

هنا : أولى وأحسن . وانظر المجموع (ج ٩ ص ٩٧ - ٩٨) .

(٨) انظر ما ذكره بعد ذلك (ص ١٩٢) : من الحكم فيما إذا أكل . وراجع =

قال الشافعي ^(١) : « وقد نُسَمِيَ جَوَارِحَ : لأنها تَجْرَحُ ؛ فيكونُ اسماً : لازماً . وأجل ^(٢) ما أَمْسَكَ مطلقاً ^(٣) . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي ^(٤) (رحمه الله) : « وإذا ^(٥) كانت الضحاًيا ، إنما هو ^(٦) : دمٌ يُتَقَرَّبُ به ^(٧) ؛ نغيرُ الدماء : أحبُّ إلى . وقد زعمَ بعضُ المفسرينَ : أن قولَ الله عز وجل : ذَلِكَ ؛ وَمَنْ يُعْظَمُ شَمَائِرَ اللَّهِ ^(٨) : ٢٢ - ٣٢) - : استسمانُ الهدى ^(٩) واستحسانه ^(١٠) . وسئل ^(١١) رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : أيُّ الرقابِ

= في المقام كله : السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٣٥ - ٢٣٨ و ٢٤١ - ٢٤٥) ، والفتح (ج ٩ ص ٤٨٢ - ٤٨٣) ، والمجموع (ج ٩ ص ٩٨ - ١٠٨) ، وشرح العمدة (ج ٤ ص ١٩٧ - ١٩٩) . (١) كما في الأم (ج ٢ ص ٢٠١) .

(٢) في الأم : « وأكل » .

(٣) لكي تفهم ذلك حق الفهم ، راجع كلامه السابق واللاحق (ص ٢٠١ - ٢٠٢) .
(٤) كما في الأم (ج ٢ ص ١٨٨ و ١٨٩) . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٧٢) ، والمختصر (ج ٥ ص ٢١١) .

(٥) في الأم (ص ١٨٩) : بالفاء . وفي السنن الكبرى : « إذا » .

(٦) كذا بالأصل والأم والسنن الكبرى . وكان المناسب تأنيث الضمير ؛ ولعله ذكره : مراعاة للخبر .

(٧) في الأم زيادة : « إلى الله تعالى » .

(٨) في الأم (ص ١٨٨) زيادة : (فإنها من تقوى القلوب) .

(٩) راجع كلام النووي في المجموع (ج ٨ ص ٣٥٦) عن معنى الهدى ، والمراد منه .
(١٠) أخرج هذا التفسير البخاري ، عن مجاهد ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة والشيرازي ،

عن ابن عباس . انظر الفتح (ج ٣ ص ٣٤٨) ، والمجموع (ج ٨ ص ٣٥٦ و ٣٩٥) .

(١١) السائل : أبو ذر . راجع حديثه في السنن الكبرى .

أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ ^(١) : أَغْلَاهَا مَنَّا ، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا .
« قَالَ : وَالْعَقْلُ مُضْطَرٌّ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ : أَنْ كُلَّ مَا تُقَرِّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ
(عز وجل) : إِذَا كَانَ نَفِيسًا ، فَكَلِمًا ^(٢) عَظُمَتْ رَزِيَّتُهُ عَلَى الْمُتَقَرِّبِ بِهِ
إِلَى اللَّهِ (عز وجل) : كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ ^(٣) . »

« وَقَدْ قَالَ اللَّهُ (عز وجل) فِي الْمُتَمَتِّعِ : (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .
٢ - ١٩٦) ؛ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَمَا ^(٤) اسْتَيْسَرَ - : مِنَ الْهَدْيِ . - :
شَاةٌ ^(٥) . وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) أَصْحَابَهُ - : الَّذِينَ تَمَتَّعُوا
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . - : أَنْ يَذْبُحُوا شَاةً شَاةً . وَكَانَ ذَلِكَ أَقْلَ مَا يُجْزِيهِمْ .
لِأَنَّهُ ^(٦) إِذَا أُجْزَاهُ ^(٧) أَذْنَى الدِّمِّ : فَأَغْلَاهُ خَيْرٌ مِنْهُ ^(٨) . »

* * *

-
- (١) فِي الْأُمِّ بَدُونَ الْفَاءِ . وَمَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنُ .
(٢) ذَكَرَ إِلَى هُنَا ، فِي الْأُمِّ (ص ١٨٨) . وَقَوْلُهُ : وَالْعَقْلُ ؛ إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ ؛
لَيْسَ بِالسِّنِّ الْكَبِيرِ ، وَلَا بِالْمُحْتَصِرِ .
(٣) وَقَدْ وَافَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ : عَلِيٌّ ، وَالْجُمْهُورُ . وَخَالَفَهُ ابْنُ عَمْرٍو وَعَائِشَةُ ،
وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَطَائِفَةٌ . انْظُرِ السِّنِّ الْكَبِيرِ (ج ٥ ص ٢٤ و ٢٢٨) ، وَالْفَتْحُ (ج ٣
ص ٣٤٦ - ٣٤٧) ، وَمَاتَقَدَمُ (ج ١ ص ١١٦) .
(٤) هَذَا مَرْتَبِطٌ بِأَصْلِ الدَّعْوَى ؛ فَتَنَبَّهُ .
(٥) ذَكَرَ فِي الْأُمِّ : مَهْمُوزًا .
(٦) ثُمَّ شَرَعَ يَسْتَدِلُّ : عَلَى أَنْ الضَّحَايَا لَيْسَتْ وَاجِبَةٌ ؛ فَرَاجَعَ كَلَامَهُ (ص ١٨٩ -
١٩٠) . وَرَاجَعَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ : السِّنِّ الْكَبِيرِ (ج ٩ ص ٢٦٢ - ٢٦٦) ، وَالْفَتْحُ
(ج ١٠ ص ٢ - ٣ و ١٢ - ١٣) ، وَالْمَجْمُوعُ (ج ٨ ص ٣٨٢ - ٣٨٩) .

وبهذا الإسناد، قال الشافعي^(١) : « أَحَلَّ اللَّهُ (جَل ثَنَاوَهُ) : طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ وَكَانَ^(٢) طَعَامُهُمْ — عِنْدَ بَعْضِ مَنْ حَفِظَتْ^(٣) عَنْهُ : مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ . — : ذِبَائِحُهُمْ ؛ وَكَانَتْ الْآثَارُ تُدَلُّ : عَلَى إِحْلَالِ ذِبَائِحِهِمْ . »

« فَإِنْ كَانَتْ ذِبَائِحُهُمْ : يُسَمُّونَهَا لِلَّهِ (عِزِّ وَجَلِّ) ؛ فَهِيَ : حَلَالٌ . وَإِنْ كَانَ لَهُمْ ذَبِيحٌ آخَرٌ : يُسَمُّونَ عَلَيْهِ غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ (عِزِّ وَجَلِّ) ؛ مِثْلَ : اسْمِ الْمَسِيحِ^(٤) ؛ أَوْ : يَذْبَحُونَهُ^(٥) بِاسْمِ دُونِ اللَّهِ — : لَمْ يَحِلَّ هَذَا : مِنْ ذِبَائِحِهِمْ .] وَلَا أُثْبِتُ : أَنَّ ذِبَائِحَهُمْ هَكَذَا^(٦) . [. »

« قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٧) : قَدْ يُبَاحُ الشَّيْءُ مُطْلَقًا : وَإِنَّمَا يُرَادُ بِبَعْضِهِ ، دُونَ بَعْضٍ . فَإِذَا زَعَمَ زَاعِمٌ : أَنَّ الْمُسْلِمَ : إِنْ نَمِيَ اسْمَ اللَّهِ : أَكَلَتْ ذَبِيحَتُهُ ؛ وَإِنْ تَرَكَ اسْتِخْفَافًا : لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ — : وَهُوَ لَا يَدْعُهُ لِشِرْكَ^(٨) . — : »

(١) كذا في الأم (ج ٢ ص ١٩٦) .

(٢) هذا إلى قوله : إحلل ذبائحهم ؛ ذكره في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٨٢) . وقد أخرج فيها التفسير الآتي ، عن ابن عباس ، ومجاهد ، ومكحول . وانظر الفتح (ج ٩ ص ٥٠٤) . وراجع المجموع (ج ٩ ص ٧٨ - ٨٠) : فهو مفيد فيما سبق أيضا (ص ٥٧ و ٥٩) (٣) في السنن الكبرى : « حفظنا » .

(٤) نقل في الفتح (ج ٩ ص ٥٠٣) نحو هذا بزيادة : « وإن ذكر المسيح على معنى : الصلاة عليه ؛ لم يحرم » . ثم نقل عن الحلبي - من طريق البيهقي - كلاما جيدا مرتبطا بهذا ؛ فراجع .

(٥) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « أو يذبحون » ؛ ولعل الحذف من النسخ . (٦) زيادة مفيدة ، عن الأم .

(٧) مبينا : أن كون ذبائحهم صنفين ، لا يعارض إباحتها مطلقة . انظر الأم .

(٨) في الأم : « للشرك » .

كان مَنْ يَدَّعُهُ : على الشُّرْكِ ؛ أَوْلَى : أَنْ يُتْرَكَ ذِيحَتُهُ ^(١) .
« قال الشافعي : وقد أحلَّ اللهُ (جل ثناؤه) لحومَ البُدنِ : مُطْلَقَةً ؛
فقال تعالى : (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ^(٢) : فَكُلُوا مِنْهَا : ٢٢ - ٣٦) ؛ وَوَجَدْنَا
بعضَ المسلمين ، يذهبُ : إلى أن لا يُؤْكَلُ من البدنة التي هي : نَذْرٌ ،
ولا : ^(٣) جزاء صَيْدٍ ، ولا : فِدْيَةٌ . فلما احتَمَلَت هذه ^(٤) الآيةُ : ذهبنا إليه ،
وتركنا الجُمْلَةَ . لا : أنها بخلاف ^(٥) القرآنِ ؛ ولكنها : مُحْتَمَلَةٌ .
ومعقولٌ : أنَّ مَنْ وَجَبَ عليه شيءٌ في ماله : لم يكن له أن يأخذَ
منه ^(٦) شيئاً . فهكذا : ذبأحُّ أهلِ الكتابِ - : بالدلالةِ . - مُشْبِهَةٌ
لِما ^(٧) قلنا . » .

* * *

- (١) لكي تلم بأطراف هذا البحث ، ومذاهبه ، وأدلته - راجع السنن الكبرى
والجوهر النقي (ج ٩ ص ٢٣٨ - ٢٤١) ، والمجموع (ج ٨ ص ٤٠٨ - ٤١٢) ،
والفتح (ج ٩ ص ٤٩٢ - ٤٩٣ و ٤٩٨ و ٥٠٢ - ٥٠٣) ، وشرح العمدة (ج ٤ ص ١٩٥) .
(٢) أي : سقطت إلى الأرض ؛ كما قال ابن عباس ومجاهد . انظر السنن الكبرى
(ج ٥ ص ٢٣٧) ، والفتح (ج ٣ ص ٣٤٨) .
(٣) أي : ولا من البدنة التي هي جزاء صيد . وكذا التقدير فيما بعد . ولو عبر فيهما :
بأو ؛ لكان أظهر ، وراجع معنى البدنة : في المجموع (ج ٨ ص ٤٧٠) .
(٤) كذا بالأصل والأم . وعلى كونه صحيحا وغير محرف عن : « هذا » ؛ يكون المفعول
محدوفا تقديره : هذا المعنى وهذا التقييد . (٥) في الأم : « خلاف » .
(٦) أي : من الشيء الواجب كالزكاة . ثم علل ذلك في الأم ، بقوله : « لأننا إذا جعلنا
له : أن يأخذ منه شيئا ؛ فلم نجعل عليه الكل : إنما جعلنا عليه البعض الذي أعطى . » .
(٧) في الأصل : « بما » ؛ والباء إما أن تكون مصحفة عن اللام ، أو زائدة من الناسخ . =

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي ^(١) :
« واجب ^(٢) من أهدى نافلة : أن يطعم البائس الفقير ^(٣) ؛ لقول الله تعالى :
(فكُلُوا مِنْهَا ، وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ : ٢٢ - ٢٨) ؛ ولقوله ^(٤) عز وجل :
(فكُلُوا مِنْهَا ^(٥) ، وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ : ٢٢ - ٣٦) . والقانع ^(٦)
هو : السائل ؛ والمُعْتَرُّ هو ^(٧) : الزائر ، والمارُّ بلا وقت . »

== ويؤكّد ذلك عبارة الأم ، وهي : « طى شبيه ما قلنا » . أي : أنها أطلقت ، ثم قيدت .
(١) كما في اختلاف الحديث (ص ٢٤٨) . وقد ذكر بهامش الرسالة (ص ٢٤٠) .
(٢) كذا بالأصل ؛ وهو صحيح قطعاً . وفي اختلاف الحديث : « أحب لمن » ؛ فهل
هو تحريف ، أم قول آخر للشافعي ؟ : الذي نعرفه : أن الأصحاب قد اختلفوا في نافلة الهدى
والأضحية (كما في المذهب) . طى وجهين (ذكرهما صاحب المنهاج في الأضحية خاصة) .
فذهب ابن سريج وابن القاسم والإصطخري وابن الوكيل : إلى أنه لا يجب التصدق بشيء ؛
بل : يجوز أكل الجميع . (ونقله ابن القاسم عن نص الشافعي) : لأن المقصود : إراقة
الدم . وذهب جمهور الأصحاب : إلى أنه يجب التصدق بشيء ؛ فيحرم أكل الجميع : لأن
المقصود : إرفاق المساكين . ولعل نقل ابن القاسم : لم يثبت عند الجمهور ؛ أو ثبت : ولكنهم
رجحوا القول الآخر ، من جهة الدليل . هذا ؛ وصنيع بعض الكتّابين - كالجلال المحلى -
يشعر : أنه لا خلاف في وجوب التصدق بشيء . من الهدى . انظر المجموع (ج ٨ ص ٤١٣ و
٤١٦) ؛ وشرح المنهاج للدهلي (ج ٢ ص ١٤٦ و ج ٤ ص ٢٥٤) .

(٣) كذا باختلاف الحديث ؛ وهو المناسب . وفي الأصل : « والفقير » ؛ ولعل الزيادة
من النسخ .

(٤) في اختلاف الحديث : « وقوله » .

(٥) هذه الجملة ليست في اختلاف الحديث .

(٦) في اختلاف الحديث : « القانع » . وهذا التفسير . وما سيأتي عن مختصر

البويطي - ذكر في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٩٣) .

(٧) هذا ليس في اختلاف الحديث .

«فإذا أطعمَ : من هؤلاء، واحداً^(١) - : كان من المُطعمين . وأحب^(٢)
إلى ما أكثرَ : أن^(٣) يُطعمَ ثلثًا ، وأن^(٤) يَهْدِي ثلثًا ، ويدخر ثلثًا :
يَهْبِطُ^(٥) به حيثُ شاء^(٦) .»

« قال : والضَّحَايَا : في هذه السَّبِيلِ^(٧) ؛ والله أعلم .
وقال في كتابِ البُويَظِيِّ : « والقارِنُ : الفقيرُ ؛ والمُعْتَرُ : الزائرُ .
وقد قيل : الذي يَتَعَرَّضُ لِلْعَطِيَّةِ : منها^(٨) .»

* * *

(١) في الأصل : « واحد » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح من عبارة اختلاف الحديث ، وهي : « واحداً أو أكثر ، فهو » .
(٢) في اختلاف الحديث : « فأحب » . وما في الأصل أحسن .
(٣) كذا باختلاف الحديث ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « وأن » ؛ والزيادة من الناسخ .
(٤) في اختلاف الحديث : « ويهدي » ؛ وهو أحسن .
(٥) في اختلاف الحديث : « ويهبط » . وما في الأصل أحسن .
(٦) هذا : مذهبه الجديد ؛ ودليله : ظاهر الآية الثانية . والمذهب القديم : أن يتصدق بالنصف ، وبأكل النصف . ودليله : ظاهر الآية الأولى . انظر المجموع (ج ٨ ص ٤١٣ و ٤١٥) .

(٧) في الأصل : « السبيل » ؛ وهو تحريف . والتصحيح من عبارة اختلاف الحديث ، وهي : « من هذه السبيل » . ولكي تفهم أصل الكلام ، وتم الفائدة — يحسن : أن تراجع الكلام عن ادخار لحم الأضحية ؛ في اختلاف الحديث (ص ١٣٦ — ١٣٧ و ٢٤٦ — ٢٤٧) ، والرسالة وهامشها (ص ٢٣٥ — ٢٤٢) ، والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٤٠ و ج ٩ ص ٢٩٠ — ٢٩٣) ، والفتح (ج ١٠ ص ١٨ — ٢٢) ، والمجموع (ج ٨ ص ٤١٨) ، وشرح مسلم (ج ١٣ ص ١٢٨ — ١٣٤) ، وشرح الموطأ (ج ٣ ص ٧٥ — ٧٦) .
(٨) في السنن الكبرى : « منها » ؛ وهو تحريف . وفي بعض نسخها : « يتعرض العطية » .
ولبعض أئمة الفقه واللغة — : كابن عباس ، وعطاء ، والحسن . ومجاهد ، وابن جبير =

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال ^(١) : « وأهل ^(٢) التفسير ، أو من سميت [منه ^(٣)] : منهم ؛ يقولُ في قولِ الله عز وجل : (قُلْ : لا أَجِدُ فيما أُوحِيَ إِلَيَّ ، مُحَرَّمًا : ٦ - ١٤٥) . - : يَعْنِي : مِمَّا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ ^(٤) . فَإِنَّ الْعَرَبَ : قد ^(٥) كانت تُحَرِّمُ أشياء :

= والنخعي ؛ والحليل . - أقوال في ذلك كثيرة مختلفة ؛ بيد أنها متفقة في التفرقة بينهما . فراجعها : في السنن الكبرى (ص ٢٩٣ - ٢٩٤) ، والفتح (ج ٣ ص ٣٤٨) ، وللجموع (ص ٤١٣) .

(١) كما في الأم (ج ٢ ص ٢٠٧) : دافعا الاعتراض بالآية الآتية ؛ بعد أن ذكر : أن أصل ما يحل أكله - من البهائم والدواب والطيور - شيان ؛ ثم يفرقان : فيكون منها شيء محرم نصا في السنة ، وشيء محرم في جملة الكتاب : خارج من الطيبات ومن بهيمة الأنعام . واستدل على ذلك : بآية : (أحلت لكم بهيمة الأنعام : ٥ - ١) ؛ وآية : (أحل لكم الطيبات : ٥ - ٤ و ٥) . وقد ذكر بعض ماسيائي - باختلاف وزيادة - : في الأم (ج ٢ ص ٢١٧) ، والمختصر (ج ٥ ص ٢١٤) ، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ٣١٤) . وراجع في الأم (ج ٤ ص ٧٥ - ٧٦) ما روى عن ابن عباس وعائشة وعبيد بن عمير - : مما يتعلق بهذا المقام . - وما عقب به الشافعي عليه . وانظر حديث جابر بن زيد ، والكلام عليه : في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٣٣٠) ، والفتح (ج ٩ ص ٥١٨) ، والجموع (ج ٩ ص ٧) (٢) في الأم : بالفاء . وعبارتها (ص ٢١٧) هي والسنن الكبرى والمختصر : « وسميت بعض أهل العلم (أو أهل العلم) يقولون - ... محرما على طاعم بطعمه » . زاد في الأم والمختصر لفظ : « الآية » . (٣) زيادة حسنة عن الأم .

(٤) في السنن الكبرى زيادة : « (إلا أن يكون ميتة) وما ذكر بعدها . قال الشافعي : وهذا أولى معانيه ؛ استدلالا بالسنة . » . وهذا القول من كلامه الجيد عن هذه الآية ، في الرسالة . وقد اشتمل على مزيد من التوضيح والفائدة . فراجعها (ص ٢٠٦ - ٢٠٨ و ٢٣١) . وراجع فيها وفي السنن الكبرى ، والأم (ج ٢ ص ٢١٩) ، والفتح (ج ٩ ص ٥١٩) - ما استدل به : من حديث أبي ثعلبة وأبي هريرة . ويحسن . أن تراجع كلامه في اختلاف الحديث (ص ٤٦ - ٤٧ و ٤٩) . (٥) هذا ليس بالأم .

على أنها من الخبائث ؛ وَحِلُّ أَشْيَاءَ : على أنها من الطيبات . فَأَحَلَّتْ لَهُمُ
الطيباتُ عِنْدَهُمْ - إِلَّا : مَا اسْتَنْتَنَى مِنْهَا . - وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ عِنْدَهُمْ .
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ : ٧ -
(١٥٧) ^(١) . ٤ . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ ^(٢) .

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي ^(٣) : « قَالَ اللَّهُ جَل ثناؤه : (أُحِلَّ
لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ؛ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ :
مَا دُمْتُمْ حُرْمًا : ٥ - ٩٦) »

« فَكَانَ شَيْئَانِ حَلَالَيْنِ ^(٤) ؛ فَأَثَبْتَ تَحْلِيلَ أَحَدِهِمَا - وَهُوَ : صَيْدُ
الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ : مَا لِحِهِ ^(٥) وَكُلُّ مَا قَذَفَهُ : [وَهُوَ] حَتَّى ^(٦) ؛ مَتَاعًا لَهُمْ : يَسْتَمْتِعُونَ

(١) قال - كافي المختصر - : « وَإِنَّمَا خُوِطِبَ بِذَلِكَ الْعَرَبُ : الَّذِينَ يَسْأَلُونَ عَنْ هَذَا ، وَنَزَلَتْ
فِيهِمُ الْأَحْكَامُ ؛ وَكَانُوا يَتْرَكُونَ - : مِنْ خَبِيثِ الْمَاءِ كُلِّ . - مَا لَا يَتْرِكُ غَيْرَهُمْ . » . وَقَدْ ذَكَرَ
نَحْوَهُ فِي الْأُمِّ (ص ٢١٧) ، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى . (٢) فَرَاغَهُ (ص ٢٠٧ - ٢٠٩) .
(٣) كَمَا فِي الْأُمِّ (ج ٢ ص ٢١٨) : مَبِينًا : أَنْ هُنَاكَ أَشْيَاءٌ مُحَرَّمَةٌ - كَالدُّودِ وَالقُرَابِ
وَالفَأْرِ . - : وَإِنْ لَمْ يَنْصَ عَلَى تَحْرِيمِهَا بِمَحْضٍ .

(٤) أَيْ : عِنْدَ الْعَرَبِ . وَفِي الْأُمِّ : « حَلَالَيْنِ » . وَمَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنُ فَتَأْمَلِ .

(٥) هَذَا بَدَلٌ وَتَفْسِيرٌ لِلطَّعَامِ . وَعِبَارَةُ الْأُمِّ : فِيهَا زِيَادَةٌ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَهِيَ : « وَطَعَامُهُ مَا لِحِهِ
وَكَلُّ مَا فِيهِ مَتَاعٌ » . وَلَعَلَّهَا مَحْرُفَةٌ كَمَا سَنَدِينِ . وَفِي بَعْضِ نَسَخِ الْأُمِّ : « وَطَعَامُهُ بِأَكْلِهِ » الْحِجْ .
وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَقَدْ فَسَّرَ عَمْرٌو طَعَامَ الْبَحْرِ : بِمَا رَمَى بِهِ . وَفَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : بِنَحْوِ ذَلِكَ وَبِالْيَتَةِ .
رَاجِعٌ ذَلِكَ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ : فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ح ٥ ص ٢٠٨ وَح ٩ ص ٢٥١ ، ٢٥٦) ،
وَالْفَتْحِ (ح ٩ ص ٤٨٥ - ٤٩٠) ، وَالْمَجْمُوعِ (ج ٩ ص ٣٠ - ٣٥) .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « فِيهِ » ؛ وَالتَّصْحِيحُ وَالتَّزْيِيدُ مِنْ عِبَارَةِ ابْنِ قَتَيْبَةَ الَّتِي فِي الْقُرْطُبِيِّ (ج ١
ص ١٤٥) . وَمُرَادُ الشَّافِعِيِّ : بَيَانُ مَعْنَى الْآيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ . وَابْتِغَاءُ أَكْلِ مَيْتَةِ الْبَحْرِ ،
ثَبَّتَتْ عِنْدَهُ : بِالسَّنَةِ الَّتِي خَصَّصَتْ مَفْهُومَ الْآيَةِ ، وَمَنْطُوقٌ غَيْرُهَا .

بأكله . - وحرّم صيد البرّ - : أن يستمتِعُوا بأكله . - : في كتابه ، وسنة
نبيه صلى الله عليه وسلم . «^(١) : في حال الإحرام .
« قال : وهو (جل ثناؤه) لا يُحرّم عليهم - : من صيد البرّ في الإحرام -
إلا : ما كان حلالاً لهم قبل الإحرام ؛ والله أعلم .^(٢) » .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(٣) :
« قال الله جل ثناؤه [فيما حرّم ، ولم يحلّ بالذكاة^(٤)] : (وَمَا آتَاكُمْ : إِلَّا تَأْكُلُوهُ
مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ؛ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ، إِلَّا
مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ؛ ١ : ٦ - ١١٩) ؛ وقال تعالى : (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ
الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنِزِيرِ) الآية^(٥) (٢ - ١٧٣ و ١٦ - ١١٥) ؛ وقال
في ذكر ما حرّم : (فَنِ اضْطُرَّ فِي غَمَصَةٍ^(٦) : غَيْرَ مُتَجَانِفٍ^(٧) لِإِثْمٍ ؛
فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . ٥ - ٣) .

(١) هذا من كلام البيهقي .

(٢) ثم استدل على ذلك : بأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) : بقتل الغراب وما إليه . فراجعه ؛
وراجع المختصر (ج ٥ ص ٢١٥) ، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ٣١٥ - ٣١٨) ، والفتح
(ج ٤ ص ٢٤ - ٢٨) ، وما تقدم (ج ١ ص ١٢٥ - ١٢٧) ، والمجموع (ج ٩ ص ١٦ - ٢٣) .

(٣) كما في الأم (ج ٢ ص ٢٢٥) .

(٤) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٥) في الأم : « إلى قوله : (غفور رحيم) . » . وراجع في السنن الكبرى (ج ٩
ص ٣٥٥ - ٣٥٦) : أثر مجاهد في ذلك ؛ فهو مفيد فيما سيأتي آخر البحث . وانظر الفتح
(ج ٩ ص ٥٣٣) (٦) أي : جماعة . كما قال ابن عباس وأبو عبيدة . انظر الفتح
(ج ٨ ص ١٨٦ و ١٨٧) . (٧) أي : مائل .

« قال الشافعي : فيجِلُّ ما حُرِّمَ : من (١) الميتة والدم ولحم الخنزير ؛
وكلُّ ما حُرِّمَ - مما لا (٢) يُغَيِّرُ العقلَ : من الحمرِ . - : للمُضْطَرِّ . »
« والمُضْطَرُّ : الرجلُ (٣) يكونُ بالموضعِ : لا طعامَ معه (٤) فيه ، ولا
شيءَ يَسُدُّ فَوْرَةَ جُوعِهِ - : من ابْنِ ، وما أشبهه . - وَيُبْلَغُهُ (٥) الجوعُ :
ما يخافُ منه الموتَ ، أو المرضَ : وإن لم يخفِ الموتَ ؛ أو يُضْعِفُهُ ، أو
يَضْرِبُهُ (٦) ؛ أو يَعْتَلُّ (٧) ؛ أو يكونُ ماشياً : فيَضْعَفُ عن بلوغِ حيثُ يُرِيدُ ؛
أو راكباً : فيَضْعَفُ عن رُكوبِ دابَّتهِ ؛ أو ما في هذا المعنى : من الضَّرَرِ (٨)
البَيْنِ . »

« فأىُّ هذا نالَه : فله أن يأكلَ من المحرِّمِ ؛ وكذلك : يشربُ من
المحرِّمِ : غيرِ المسكِرِ ؛ مثلِ : الماءِ : [تَقَعُ (٩) فيه الميتةُ ؛ وما أشبهه (١٠) .] »

-
- (١) عبارة الأم : « من ميتة ودم ولحم خنزير » . وراجع المجموع (ج ٩ ص ٣٩-٤٢) .
(٢) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « لم » ، ولعله مصحف .
(٣) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « يكون الرجل » ؛ ولعله من عبث الناسخ .
(٤) في الأم تأخير وتقديم .
(٥) كذا بالأم ؛ وهو المناسب . وعبارة الأصل : « وبلغه » ؛ والظاهر : أنها محرفة
عما ذكرنا ، أو سقط منها كلمة : « قد » .
(٦) في الأم : « ويضربه » . وما في الأصل أحسن .
(٧) كذا بالأم . وعبارة الأصل : « أو يعتمد أن يكون » . وهي مصحفة .
(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « الضرب » ؛ وهو تصحيف .
(٩) زيادة جيدة ، عن الأم .
(١٠) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٣٥٧ - ٣٥٨) : ما روى في ذلك ، عن مسروق
وقتادة ومعمر . لفائدتاه .

« وأحبُّ »^(١) : أن يكون آكله : إن أكل ؛ وشاربه : إن شرب ؛
أو جَمَعَهُمَا — : فقل ما يقطعُ عنه الخوف ، ويبلغُ [به ^(٢)] بعضَ القوةِ .
ولا يبينُ : أن يحرمَ عليه : أن يشبعَ ويروى ؛ وإن أجزاءه دونه — : لأنَّ
التحريمَ قد زال عنه بالضرورة . وإذا بلغَ الشَّبَعُ والرِّي : فليس له مجاوزته ؛
لأنَّ مجاوزته — : حينئذٍ . — إلى الضررِ ، أقربُ منها إلى النفعِ ^(٣) .
قال الشافعي ^(٤) : « فنَّ ^(٥) خرج سقراً ^(٦) : عاصياً لله ^(٧) ؛ لم يحلَّ له
شيءٌ — : مما حرَّم ^(٨) عليه . — بحالٍ ^(٩) : لأنَّ اللهَ (جل ثناؤه) إنما ^(٩) أحلَّ
ما حرَّم ، بالضرورة — على شرطٍ : أن يكونَ المضطرُّ : غيرَ باغٍ ، ولا عادٍ ،
ولا متجانفٍ لإيمٍ . »

« ولو خرج : عاصياً ؛ ثم تاب ، فأصابته الضرورة بعد التوبة — :
رجوتُ : أن يسهه ^(١٠) أكلُ المحرَّم وشربه . »

-
- (١) في الأصل : « واجب » ؛ وهو خطأ وتصحيف . والتصحيح من عبارة الأم :
« وأحب إلى » . (٢) زيادة جيدة عن الأم
(٣) راجع ما ذكره بعد ذلك ؛ والمختصر (ج ٥ ص ٢١٦ - ٢١٧) : فهو جليل الفائدة .
وراجع المجموع (ج ٩ ص ٤٢ - ٤٣ و ٥٢ - ٥٣) . (٤) كافي الأم (ج ٢ ص ٢٢٦) .
(٥) في الأم : « ومن » . (٦) هذا ليس بالأم .
(٧) في الأم زيادة : « الله عز وجل » .
(٨) هذا : مذهب الجمهور . وجوز بعضهم : تناول مطلقاً . انظر المتع
(ج ٩ ص ٥٣٣) .
(٩) كذا بالأم ؛ وهو الصواب ، وفي الأصل : « لما » ؛ وهو تحريف .
(١٠) كذا بالأم . وفي الأصل : « أن ليسهه » ؛ وزيادة اللام من الناسخ .

« ولو خرَجَ : غيرَ حاصٍ ؛ ثم نَوَى المَعْصِيَةَ ؛ ثم أصابته ضَرْوْرَةٌ - :
 وَنَيْتُهُ المَعْصِيَةُ . - : خَشِيْتُ أَنْ لَا يَسْمَعَ المَحْرَمُ ؛ لِأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى نَيْتِهِ : فِي حَالِ
 الضَّرْوْرَةِ ؛ لَا : فِي حَالِ تَقَدَّمَهَا ، وَلَا تَأَخَّرَتْ عَنْهَا . » .
 وبهذا الإسنادِ ، قال : قال الشافعي ^(١) (رحمه الله) : « وَالْحُجَّةُ :
 فِي أَنْ ^(٢) مَا كَانَ مَبَاحَ الْأَصْلِ ، يَحْرُمُ : بِمَالِكِهِ ؛ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهِ مَالِكُهُ .
 (يعنى ^(٣) : وهو غيرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ .) : أَنْ ^(٤) اللَّهُ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) قَالَ :
 (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمُ : بِالْبَاطِلِ ؛ إِلَّا : أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ
 تَرَاضٍ مِنْكُمْ : ٤ - ٢٩) ؛ وَقَالَ : (وَأَتُوا اللَّيْمَى أَمْوَالَهُمْ ^(٥) : ٤ - ٢) ؛
 وَقَالَ : (وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ ، نِحْلَةً) الْآيَةُ : (٤ - ٤) . مع آيٍ
 كَثِيرَةٍ ^(٦) - فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - : قَدْ حُظِرَ فِيهَا أَمْوَالُ النَّاسِ ، إِلَّا :
 بِطَيْبِ أَنْفُسِهِمْ ؛ إِلَّا : بِمَا فَرَضَ ^(٧) اللَّهُ : فِي كِتَابِهِ ، ثُمَّ سَنَةِ نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ؛ وَجَاءَتْ بِهِ حُجَّةٌ ^(٨) . » .

- (١) كافي الأم (ج ٢ ص ٢١٤) . والكلام فيها ورد على شكل سؤال وجواب .
 (٢) في الأم زيادة : « كل » . (٣) هذا من كلام البيهقي .
 (٤) كذا بالأم ؛ وهو خبر المبتدأ . وفي الأصل : « لأن » ؛ وهو خطأ وتخريف .
 (٥) في الأم زيادة : « الآية » .
 (٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « كثير » ؛ وهو تخريف .
 (٧) عبارة الأم : « فرض في كتاب الله الخ . وهي أنب .
 (٨) أي : غير نص ؛ كالإجماع والقياس . وراجع ما ذكره بعد ذلك (ص ٢١٥-٢١٦) :
 من السنة وغيرها ؛ فهو مفيد هنا وفي بعض مسائل الصداق والإرث . وراجع كذلك :
 السنن الكبرى (ج ٦ ص ٩١ - ٩٧) ؛ وانظر ما تقدم (ج ١ ص ٢١٦) .

قال^(١): «ولو اضْطُرَّ رجلٌ، فخاف الموتَ؛ ثم مرَّ بطعامٍ لرجلٍ - لم أرَ بأَسَا: أن يأكلَ منه ما يَرُدُّ مِن جُوعِهِ؛ وَيَنفَعُ له ثَمَنُهُ.». وبسَطَ الكلامَ في شرحِهِ^(٢).

قال^(٣): «وقد قيل: إن من الضرورة^(٤): أن يَمْرَضَ الرجلُ، المرَضَ: يقولُ له أهلُ العِلْمِ به - أو يكونُ هو من أهلِ العِلْمِ به - : قَلَمًا يَبْرَأُ مِنْ^(٥) كان به مِثْلُ هذا، إلَّا: أن يأكلَ كَذَا، أو يشْرَبَهُ^(٦). أو: يُقالُ له^(٧): إنَّ أعجَبَ ما يُبْرِيكَ^(٨): أأَكَلُ كَذَا، أو شُرِبَ كَذَا. فيكونُ له أكلُ ذلك وشُرْبُهُ: ما لم يكن خَمْرًا - : إذا بَلَغَ ذلك منها^(٩): أَسْكَرَتْهُ - . أو شيئًا: يُذهِبُ العَقْلَ: من المحرّماتِ أو غيرِها؛ فإنَّ إذهابَ العَقْلِ محرّمٌ.». «

(١) كما في الأم (ج ٢ ص ٢١٦).

(٢) حيث قال: «ولم أر للرجل: أن يمنعه - في تلك الحال - فضلا: من طعام عنده. وخفت: أن يضيق ذلك عليه، ويكون: أعان على قتله، إذا خاف عليه: بالنع، القتل». وقد ذكر نحوه في المختصر (ج ٥ ص ٢١٧). وراجع المجموع (ج ٩ ص ٤٣ و ٤٥ و ٤٧).

(٣) كما في الأم (ج ٢ ص ٢٢٦).

(٤) في الأم زيادة: «وجهاثانيا». فراجع كلامه قبل ذلك؛ وقد تقدم بسطه (ص ٩٠-٩٣).

(٥) كذا بالأم. وعبارة الأصل: «قل من يرى من»؛ وهي إما معرفة عما ذكرنا، أو عن:

«قل من يرى من».

(٦) في الأم: «أو يشرب كذا».

(٧) زيادة حسنة، عن الأم.

(٨) ذكر في الأم سهوياً؛ وهو المشهور.

(٩) كذا بالأم. أي: إذا تناوله منها. وفي الأصل: «ما». وهو إما معرف عما أثبتنا؛

أو يكون أصل العبارة: «ما يسكر». فتأمل. وراجع المجموع (ج ٩ ص ٥٠ - ٥٣).

وذكر حديث المرثيين^(١) : في بؤل الإبل ولبانها ، وإذن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : في شربها ، لإصلاحه لأبدانهم^(٢)

* * *

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(٣) :
« قال الله تبارك وتعالى : (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ ، إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ)^(٤) الآية : (٣ - ٩٣) ؛ وقال : (فَبُظِّلِمِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا ، حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ : ٤ - ١٦٠) ؛^(٥) يعني (والله أعلم) :
طَيِّبَاتٍ : كانت أُحِلَّتْ لَهُمْ . وقال تعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا ، حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ؛ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالنَّعَمِ ، حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا ؛ إِلَّا مَا حَمَلَتْ

-
- (١) نسبة إلى : «عريته» . انظر الكلام عنها في الصباح (مادة : عرن) . وما تقدم بالهامش (ج ١ ص ١٥٤) .
- (٢) راجع هذا الحديث ، والكلام عنه - : في الأم ، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٨٢ و ج ١٠ ص ٤) ، والفتح (ج ١ ص ٢٣٣ - ٢٣٧ و ج ٧ ص ٣٢١ - ٣٢٢ و ج ٨ ص ١٩٠ و ج ١٢ ص ٩٠ - ٩١) ، وشرح مسلم (ج ١١ ص ١٥٤) ، وشرح العمدة (ج ١١ ص ١٥٤) . فهو مفيد في مباحث كثيرة ، وفي قتال البغاة وقطاع الطريق خاصة .
- (٣) كما في الأم (ج ٢ ص ٢٠٩ - ٢١١) . وقد ذكر أكثره : في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٨ - ٩) ؛ متفرقا . وقد نقله عنها في المجموع (ج ٩ ص ٧٠ - ٧١) بتصرف .
- (٤) راجع في السنن الكبرى ، ما روى عن ابن عباس : في سبب نزول ذلك . وراجع أسباب النزول للواحدى (ص ٨٤) .
- (٥) عبارة السنن الكبرى : « وهن يعني » الخ .
- (٦) في الأم : « إلى : (وإنا لصادقون) . » . وذكر في السنن الكبرى إلى : (بعظم) . وراجع فيها : أثر ابن عباس ، وحديث عمر : في ذلك .

ظُهُورُهُمَا، أَوْ الْحَوَايَا، أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ؛ ذَلِكَ : جَزَيْنَا نَفْسَ بَنِيهِمْ؛ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ : ٦ - ١٤٦).

قال الشافعي (رحمه الله) : الحَوَايَا : ما حَوَى ^(١) الطعامَ والشرابَ ،
في البَطْنِ . «

« فلم يَزَلْ ما حَرَّمَ اللهُ (عز وجل) على بنى إسرائيلَ - : اليهودِ خاصَّةً،
وغيرهم عامَّةً . - مُحَرَّمًا : من حينَ حرِّمَهُ ، حتى بَعَثَ اللهُ (تبارك وتعالى)
مُحَمَّدًا (صلى الله عليه وسلم) : ففَرَضَ الإِيمَانَ بِهِ ، وَأَمَرَ ^(٢) : بِاتِّبَاعِ نَبِيِّ اللهِ
(صلى الله عليه وسلم) وطاعة أمره : وَأَعْلَمَ خَلْقَهُ : أَنْ ^(٣) طَاعَتُهُ : طَاعَتُهُ ؛
وَأَنَّ دِينَهُ : الإِسْلَامُ الَّذِي نَسَخَ بِهِ كُلَّ دِينٍ كَانَ قَبْلَهُ ؛ وَجَعَلَ ^(٤) مَنْ أَدْرَكَهُ
وَعَلِمَ دِينَهُ - : فلم يَتَّبِعْهُ . - : كَافِرًا بِهِ . فقال : (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ :
الإِسْلَامُ : ٣ - ١٩ ^(٥)) . «

« وَأَنْزَلَ ^(٦) فِي أَهْلِ الْكِتَابِ - : من المشركين . - : (قُلْ : يَا أَهْلَ

(١) كذا بالألف والسنن الكبرى . أى : من الأعماء . وفي الأصل والمجموع : « حول » ؛
وهو تصحيف على ما يظهر . والحوايا جمع : « حوية » . وراجع في الفتح (ج ٨ ص ٢٠٥)
تفسير ابن عباس لذلك ؛ وغيره : مما يتعلق بالمقام .
(٢) هذا إلى : أمره ؛ ليس بالسنن الكبرى .
(٣) في الأم : « رسوله » .
(٤) عبارة السنن الكبرى هي : « أن دينه : الإسلام الذي نسخ به كل دين قبله ؛
فقال « الفخ .

(٥) كذا بالألف . وفي الأصل : « وجل » ؛ وهو تصحيف .

(٦) في الأم زيادة : « فكان هذا في القرآن » .

(٧) في الأم زيادة : « عز وجل » .

الكتاب ، تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم : ألا نعبد إلا الله ،
ولا نشرك به شيئا) الآية ^(١) ، إلى : (مُسْلِمُونَ : ٣ - ٦٤) ؛ وأمر ^(٢) :
بقتالهم حتى يُعطوا الجزية ^(٣) : إن لم يُسلموا ؛ وأنزل فيهم : (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ
الرَّسُولَ الَّذِي آتَى : الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ : فِي التَّوْرَةِ ،
وَالْإِنْجِيلِ) الآية ^(٤) : (٧ - ١٥٧) . فقيل (والله أعلم) : أوزارم ^(٥) ،
وما مُنعوا - : بما أحدثوا . - قبل ما شرع : من دين محمد صلى الله عليه
وسلم ^(٥) .

« فلم يبقَ خلقٌ يعقلُ - : منذَ بَعثَ اللهُ محمدًا صلى اللهُ عليه وسلم . - :
كِتَابِي ^(٦) ، ولا وَثَنِي ، ولا حِيَّ بَرُوج ^(٧) - : من جنِّ ، ولا إنسٍ . - :
بَلَّغْتَهُ دَعْوَةَ مُحَمَّدٍ (صلى اللهُ عليه وسلم) ؛ إِلَّا قَامَتْ عَلَيْهِ حُجَّةُ اللهِ : بِاتِّبَاعِ
دِينِهِ ؛ وَكَانَ ^(٨) مُؤْمِنًا : بِاتِّبَاعِهِ ؛ وَكَافِرًا : بِتَرْكِ اتِّبَاعِهِ . »

(١) في الأم : « وأمرنا » .

(٢) في الأم زيادة : « عن يد وهم صاغرون » ؛ وهو اقتباس من آية التوبة : (٢٩) .

(٣) في الأم والسنن الكبرى : « إلى قوله : (والأغلال التي كانت عليهم) . » .

(٤) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « أو زادهم » ؛ وهو تصحيف .

(٥) راجع في السنن الكبرى ، أثر ابن عباس : في ذلك .

(٦) عبارة السنن الكبرى : « من جن ولا إنس بلغته دعوته » .

(٧) في الأم : « ذوروج » .

(٨) عبارة السنن الكبرى : « ولزم كل امرئ منهم تحريم الخ » .

« وَلَزِمَ كُلُّ أَمْرِي مِنْهُمْ - : آمَنَ بِهِ ، أَوْ كَفَرَ . - تَحْرِيمٌ ^(١) مَا حَرَّمَ اللَّهُ (عَزَّوَجَلَّ) عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . - : كَانَ ^(٢) مُبَاحًا قَبْلَهُ فِي شَيْءٍ : مِنَ الْمَلَلِ ؛ أَوْ ^(٣) غَيْرَ مُبَاحٍ . - وَإِخْلَالُ مَا أَحَلَّ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : كَانَ ^(٤) حَرَامًا فِي شَيْءٍ : مِنَ الْمَلَلِ ؛ [أَوْ غَيْرَ حَرَامٍ ^(٥)] . »
« وَأَحَلَّ اللَّهُ (عَزَّوَجَلَّ) : طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ وَقَدْ ^(٦) وَصَفَ ذِبَابَهُمْ ، وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْهَا شَيْئًا . »

« فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَحْرُمَ ^(٧) ذَبِيحَةُ كِتَابِي ؛ وَفِي الذَّبِيحَةِ حَرَامٌ - عَلَى ^(٨) كُلِّ مُسْلِمٍ - : مِمَّا ^(٩) كَانَ حَرْمًا عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ، قَبْلَ مُحَمَّدٍ

(١) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « يَحْرَمُ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : « مُبَاحٌ » ؛ لَيْسَ بِالسَّنَنِ الْكُبْرَى .

(٣) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : الْمَلَلُ ؛ غَيْرَ مُوجُودٍ بِالْأَمِّ . وَزَجَّحَ أَنَّهُ سَقَطَ مِنَ النَّاسِخِ وَالطَّابِعِ .

(٤) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : الْمَلَلُ ؛ لَيْسَ بِالسَّنَنِ الْكُبْرَى . وَرَاجِعٌ فِيهَا : حَدِيثُ جَابِرٍ وَمَعْقِلِ

بْنِ يَسَارٍ .

(٥) هَذِهِ زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ مَلَأْتُمَا لِلْكَلَامِ السَّابِقِ ؛ فَرَأَيْنَا إِثْبَاتَهَا ؛ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُوجُودَةٍ

بِالْأَمِّ وَلَا غَيْرِهَا .

(٦) عِبَارَةُ السَّنَنِ الْكُبْرَى : « فَكَانَ ذَلِكَ - عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ - : ذِبَابَهُمْ ،

لَمْ يَسْتَنْ » الْخ .

(٧) كَذَا بِالْأَمِّ ؛ بِزِيَادَةِ : « مِنْهَا » . وَهُوَ صَحِيحٌ ظَاهِرٌ فِي التَّفْرِيعِ ، وَمَلَأْتُمَا لِمَا بَعْدَهُ .

وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى : « فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَحُلَّ » . وَالظَّاهِرُ : أَنَّهَا مَحْرُفَةٌ . وَقَدْ يُقَالُ :

« إِنْ مَرَادَهُ - فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ - أَنْ يَقُولَ : إِذَا حَدَّثْتَ ذَبِيحَةَ كِتَابِي قَبْلَ الْإِسْلَامِ ،

وَأَدَّخَرَ مِنْهَا شَيْءًا مَحْرَمًا ، وَبَقِيَ إِلَى مَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ - : فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَنَاوَلَ ؛ لِأَنَّ

الدَّبْحَ حَدَثٌ : وَالْحَرْمَةُ لَمْ تَنْسَخْ بَعْدَهُ . » . وَهُوَ بَعِيدٌ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى مَحْتٍ وَتَثَبَّتْ مِنْ صِحَّتِهِ .

(٨) هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ : تَحْرِمُ . وَلَوْ قَدِمَ عَلَى مَا قَبْلَهُ : لَكَانَ أَحْسَنَ وَأَظْهَرَ .

(٩) كَذَا بِالْأَمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى ؛ وَهُوَ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ : حَرَامٌ . وَفِي الْأَصْلِ : « بِمَا » ؛

وَهُوَ خَطَأٌ وَتَصْحِيفٌ

(صلى الله عليه وسلم) . ولا ^(١) يجوزُ : أن يَبْقَى شَيْءٌ ^(٢) : من شَحْمِ البقرِ
والنَّعْمِ . وكذلك : لو ذَبَحَهَا كِتَابِي لِنَفْسِهِ ، وَأَبَاحَهَا لِمُسْلِمٍ ^(٣) - : لم يَحْرُمْ -
على مسلمٍ : من شَحْمِ بقرٍ ولا غنمٍ منها ، شَيْءٌ ^(٤) .
« ولا يجوزُ : أن يكونَ شَيْءٌ حلالاً - : من جِهَةِ اللَّهِ كَاثِرٌ ^(٥) . -
لأحدٍ ، حراماً على غيره . لأنَّ اللَّهَ (عز وجل) أَبَاحَ ما ذُكِرَ : عامَّةً ^(٦) :
لا : خاصَّةً . »

« ^(٧) هل يَحْرُمُ على أهلِ الكتابِ ، ما حَرَّمَ عليهم [قبلَ محمدٍ صلى
الله عليه وسلم ^(٨)] - : من هذه الشُّحُومِ وغيرِها . - : إذا لم يَتَّبِعُوا مُحَمَّدًا
صلى الله عليه وسلم . ؟ »
« قال الشافعي : قد ^(٩) قيل : ذلك كلُّه محرَّمٌ عليهم ، حتى يؤمنوا . »

-
- (١) هنا إلى آخر الكلام ، ليس بالسنن الكبرى .
(٢) أى : على الحرمة . وقوله : شىء - : ليس بالأم .
(٣) أى : أعطاه إياها ، أو لم يمنعه من الانتفاع بها .
(٤) هذا : مذهب الجمهور ؛ وروى عن مالك وأحمد : التحريم . راجع في الفتح
(ج ٩ ص ٥٠٣) : دليل عبد الرحمن بن القاسم على ذلك ، والرد عليه . وراجع في السنن
الكبرى : حديث عبدالله بن المغفل الذى يدل على الإباحة .
(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « الزكاة لآخر » ؛ وهو تصحيف .
(٦) أى : إباحة عامة ، لا إباحة خاصة . وفي الأم : « عاما لا خاصا » ؛ وهو حال من
« ما » .

- (٧) عبارة الأم : « فإن قال قائل : هل » .
(٨) زيادة جيدة ، عن الأم .
(٩) فى الأم : « فقد » .

« وَلَا يَنْبَغِي »^(١) : أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِمْ : وَقَدْ نَسِخَ مَا خَالَفَ دِينَ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : بِدِينِهِ . كَمَا لَا يَجُوزُ - : إِذَا^(٢) كَانَتْ الْحُرْمُ - لِأَوْلَادِهِمْ . - إِلَّا : أَنْ تَكُونَ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِمْ - : إِذْ حُرِّمَتْ عَلَى لِسَانِ بَيْنِنَا^(٣) مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . - : وَإِنْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِهِ . . « .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي^(٤) (رحمه الله) : « حَرَّمَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ - : مِنْ أَمْوَالِهِمْ - أَشْيَاءَ : أَبَانَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) : أَنَّهَا لَيْسَتْ حَرَامًا بِتَحْرِيمِهِمْ^(٥) - وَذَلِكَ مِثْلُ : الْبَحِيرَةِ ، وَالسَّائِبَةِ ، وَالْوَصِيلَةِ ، وَالْحَامِ . كَانُوا : يَتْرَكُونَهَا^(٦) فِي الْإِبْلِ وَالنَّعْمِ : كَالْعَتَقِ ؛ فَيُحَرِّمُونَ : أَلْبَانَهَا ، وَلِحُومَهَا ، وَمِلْكَهَا . وَقَدْ فَسَّرْتُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ^(٧) . - : فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : (مَا جَعَلَ اللَّهُ : مِنْ

(١) كذا بالأم . وفي الأصل كلمة غير واضحة ، وهي : « نيين » . وهي محرفة عما ذكرنا ، أو عن : « بين » أو « يقين » . (٢) في الأم : « إن » ؛ وهو أحسن . (٣) هذا ليس بالأم .

(٤) كما في الأم (ج ٢ ص ٢١١) . وقد ذكر في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٩) إلى قوله : وملكها . وانظر المجموع (ج ٩ ص ٧١) .

(٥) في الأم زيادة : « وقد ذكرت بعض ما ذكر الله تعالى منها » .

(٦) في بعض نسخ السنن الكبرى : « ينزلونها » ؛ وهو صحيح المعنى أيضاً .

(٧) انظر ما تقدم (ج ١ ص ١٤٢ - ١٤٥) . وراجع في السنن الكبرى

(ص ٩ - ١٠) : حديث ابن المسيب ، وكلامه في تفسير ذلك ؛ وحديث الجشمي ، وأثر

ابن عباس المتعلق بذلك وبآية : (وجعلوا لله : مما ذرأ من الحرت والأنعام ؛ نصيباً : ٦ -

١٣٦) . ثم راجع الكلام عن حديث سعيد : في الفتح (ج ٦ ص ٣٥٣ - ٣٥٤) وج ٨

ص ١٩٦ - ١٩٨) ؛ فهو جليل الفائدة .

بِحِيرَةٍ ، وَلَا سَائِبَةٍ ، وَلَا وَصِيلَةٍ ، وَلَا حَامٍ : (٥-١٠٣) ؛ وقال تعالى :
 (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ : سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ؛ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ :
 افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ؛ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ : ٦-١٤٠) ؛ وقال عز وجل :-
 وهو يذكركم ما حرّموا - : (وَقَالُوا : هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرِّثُ : حِجْرٌ^(١) ، لَا يَطْعَمُهَا
 إِلَّا مَنْ نَشَاءُ ؛ بَرِّئْتُمْ ؛ وَأَنْعَامٌ^(٢) : حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا ؛ وَأَنْعَامٌ : لَا يَذْكُرُونَ
 اسْمَ اللَّهِ ، عَلَيْهَا : افْتِرَاءً عَلَيْهِ ؛ سَيَجْزِيهِمْ : بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ * وَقَالُوا :
 مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ : خَالِصَةٌ لِدُكُورِنَا ، وَمَحْرَمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا ؛
 وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً : فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ؛ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفْتُمْ ؛ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ :
 ٦ - ١٣٨ - ١٣٩) ؛ وقال : (ثُمَّ نِيَّةُ أَزْوَاجٍ : مِنَ الضَّانِّ اثْنَيْنِ) ؛ إلى^(٣)
 قوله : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) ؛ والآية^(٤) بعدما : (٦-١٤٣ -
 ١٤٥) . [فَأَعْلَمَهُمْ جَلِ ثَنَاؤُهُ^(٥)] : أنه لا يُحْرَمُ عليهم : بما^(٦)
 حرّموا . »

- (١) أي : حرام ؛ كما قال البخاري وأبو عبيدة . انظر الفتح (ج ٦ ص ٢٣٨
 وج ٨ ص ٢٠٦) .
 (٢) في الأم : « إلى قوله : (حكيم علم) ، « ؛ وهو تحريف . والصواب : « إلى
 قوله : (يفترون) . « . لأنه ذكر فيها الآية التالية ، إلى قوله : (أزواجنا) ؛ ثم قال :
 « الآية » . (٣) في الأم : « الآية والآيتين بعدها » .
 (٤) في الأصل : « والآيتين » ، وهو تحريف : لأن آية : (وعلى الذين هادوا) ؛ لا
 دخل لها في هذا البحث بخصوصه ، وقد تقدم الكلام عنها . ويؤكد ذلك عبارة الأم السالفة .
 (٥) الزيادة عن الأم .
 (٦) أي : بسبب تحريمهم ، والمفعول محذوف . وعبارة الأم : « ما حرّموا » . والمآل واحد .

« قال : ويقال ^(١) : نزل ^(٢) فيهم : (قل : هلم ^(٣) شهداءكم الذين يشهدون : أن الله حرم هذا : فإن شهدوا : فلا تشهد معهم : ٦ - ١٥٠) .
فرد إليهم ^(٤) ما أخرجوا - : من البجيرة ، والسائبة ، والوصيلة ، والحام -
وأعلمهم : أنه لم يُحرّم عليهم ما حرّموا : بتحريمهم .
« وقال تعالى : (أحلت لكم بهيمة الأنعام ، إلا : ما مثلى عليكم :
٥ - ١) ؛ [يعني ^(٥)] (والله أعلم) : من الميتة .
« ويقال : أنزلت ^(٦) في ذلك : (قل : لا أجد فيما أوحى إلي ، محرّما
على طاعم يطعمه ، إلا : أن يكون ميتة ، أو دما مسفوحا ، أو لحم خنزير -
فإنه رجس . - أو فسقا : أهل لغير الله به : ٦ - ١٤٥) .
« وهذا يُشبه ما قيل ؛ يعني : قل : لا أجد فيما أوحى إلي - : من
بهيمة الأنعام . - محرّما ^(٧) ، إلا : ميتة ، أو دما مسفوحا منها ^(٨) : وهي

(١) هذا الى قوله : بتحريمهم ؛ ذكر في السنن الكبرى (ص ١٠) .

(٢) في الأم : « نزلت » .

(٣) قال البخاري : « لغة أهل الحجاز : (هلم) : للواحد والاثنين والجمع . » ؛
وذكر نحوه أبو عبيدة ، بزيادة : « والذكر والأنثى سواء » . وأهل نجد فرقوا : بما يحسن
مراجعته في الفتح (ج ٨ ص ٢٠٦) . وانظر القرطبي (ج ١ ص ١٧٤) .

(٤) عبارة السنن الكبرى : « فرد عليهم ما أخرجوا ، وأعلمهم » الخ ، ثم قل
البيهقي : « وذكر سائر الآيات التي وردت في ذلك » .

(٥) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٦) في الأم : « أنزل » .

(٧) عبارة الأم : « محرّما ، أي : من بهيمة الأنعام . » .

(٨) أي : من بهيمة الأنعام .

حَيْةٌ؛ أو^(١) ذبيحة [كافر^(٢)]؛ وذُكِرَ تحريمُ الخنزيرِ معها^(٣). وقد قيل :
مما^(٤) كنتم تأكلون؛ إلا كذا .
« وقال تعالى : (فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ : حَلَالًا طَيِّبًا ؛ وَأَشْكُرُوا
نِعْمَةَ اللَّهِ : إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ : أَلْمِثَّةَ ، وَالْدَّمَ ،
وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ، وَمَا أَهْلٌ لِنَعِيرِ اللَّهِ بِهِ : ١٦ - ١١٥) . وهذه الآية : في مثل
معنى الآية قبلها^(٥) . » .

* * *

قال الشافعي - في رواية حَرَمَلَةَ عنه - : « قال الله عز وجل :
(وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ، حِلٌّ لَكُمْ : ٥ - ٥) . فاحتَمَلَ ذلك :
الذَّبَائِحَ ، وما سِوَاهَا : من طعامِهِم الذي لم نَعْتَقِدْهُ^(٦) : محرَّمًا علينا . فَأَيُّهُمْ
أولى : أن لا يكونَ في النفس منها ، شيءٌ : إذا غَسَلْتُ . » .
ثم بسَطَ الكلامَ : في إباحةِ طعامِهِم الذي يَفِيضُونَ على صَنَعَتِهِ : إذا لم

(١) هذا بيان لقوله : (أو فسقا) .

(٢) زيادة متعينة ، عن الأم (٣) أي : بهيمة الأنعام .

(٤) في الأم : « ما » . وعبارة الأصل أولى : لأن عبارة الأم توهم : أن المفعول

ما بعد « إلا » ؛ مع أنه ضمير محذوف عائد إلى « ما » ؛ والتفسير : « تأكلونه » .

وهذا القول هو ما ذكره عن بعض أهل العلم والتفسير ، فيما سبق (ص ٨٨) .

(٥) يحسن في هذا المقام : أن تراجع في الفتح (ج ٨ ص ١٩١) ، ما روى عن

ابن عباس : في سبب نزول قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله

لكم : ٥ - ٨٧) .

(٦) في لأصل كلمة غير بيينة ؛ وهي : « معصب » ؛ والظاهر أنها محرفة عما ذكرنا ،

أو عن : « نظنه » .

نَعْلَمُ فِيهِ حَرَامًا ؛ وَكَذَلِكَ الْآيَةُ : إِذَا لَمْ نَعْلَمْ نَجَاسَةً ^(١) .
ثُمَّ قَالَ - فِي هَذَا ؛ وَفِي ^(٢) مُبَايَعَةِ الْمُسْلِمِ : يَكْتَسِبُ الْحَرَامَ وَالْحَلَالَ ؛
وَالْأَسْوَاقِ : يَدْخُلُهَا تَمَنُّنُ الْحَرَامِ . - « وَلَوْ تَنَزَّهَ أَمْرٌ ^(٣) عَنْ هَذَا ،
وَتَوَقَّاهُ - : مَا لَمْ يَتْرُكْهُ : عَلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ . - : كَانَ حَسَنًا ^(٤) . لِأَنَّهُ قَدْ يَحِلُّ
لَهُ : تَرْكُ مَا لَا يَشْكُ فِي حِلَالِهِ . وَلَكِنِّي أَكْرَهُ : أَنْ يَتْرُكَهُ : عَلَى تَحْرِيمِهِ ؛
فِي كَوْنِهِ : جَهْلًا بِالسُّنَّةِ ، أَوْ رَغْبَةً عَنْهَا . » .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، أنا
عبد الرحمن (يعني : ابن أبي حاتم) ؛ أخبرني أبي ، قال : سميتُ يونسَ بن
عبد الأعلى ، يقول : قال لي الشافعي (رحمه الله) - في قوله عز وجل :
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ؛ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ^(٥) : ٤ - ٢٩) . - قال :

(١) يحسن أن تراجع في هذا البحث ، المختصر والأم (ج ١ ص ٤ و ٧) ، والسنن
الكبرى (ج ١ ص ٣٢ - ٣٣) ، والفتوح (ج ٩ ص ٤٩٢) ، وشرح مسلم للنووي
(ج ١٣ ص ٧٩ - ٨٠) ، والمجموع (ج ١ ص ٢٦١ - ٢٦٥) .

(٢) في الأصل : « أو » ؛ والزيادة من الناسخ .

(٣) عبارة الأصل : « ولو تنزواسر » . وهو تصحيف .

(٤) للشافعي في الأم (ج ٢ ص ١٩٥) : كلام جيد يتصل بهذا المقام ؛ فراجعه .
وانظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ٣٣٤ - ٣٣٥) .

(٥) راجع في السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٦٣) : أثر قتادة في ذلك ؛ وغيره ؛ بما
يتعلق بالمقام .

« لا يكونُ في هذا المعنى ، إلا : هذه الثلاثة الأحكام^(١) . وما عداها فهو : الأكلُ بالباطل ؛ على المرءِ في ماله : فَرَضَ مِنْ اللَّهِ (عز وجل) : لا يَنْبَغِي له [التصرفُ^(٢)] فيه ؛ وشئٌ لا يُعْطِيهِ : يريدُ به وجهَ صاحبه . ومن الباطل ، أنْ يقولَ : أَحْزُرُ^(٣) ما في يدي ؛ وهو لك . » .

وفيا أنبأني أبو عبد الله الحافظُ (إجازة) : أنْ أبا العباس محمد بن يعقوبَ ، حدّثهم : أنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي^(٤) (رحمه الله) : « جَمَاعٌ ما يَحِلُّ : أنْ يَأْخُذَهُ^(٥) الرجلُ من الرجلِ المسلمِ ؛ ثلاثةٌ وُجُوهُ : (أحدها) : ما وَجَبَ على الناسِ في أموالِهِمْ — : ممّا ليس لهم دَفْعُهُ : من جنّياتِهِمْ ، وجنّياتٍ مَنْ يَمَقْلُونُ عنه . — وما وَجَبَ عليهم : بالزُّكَاةِ ، والنُّذُورِ ، والكفّاراتِ ، وما أشبهَ ذلك . »

« و [ثانياً^(٦)] : ما أَوْجِبُوا على أنفسهم : ممّا أَخَذُوا به العِوَضَ من البُيُوعِ ، والإجازاتِ ، والهباتِ : للثَّوَابِ ؛ وما في معناها^(٧) . »
« و [ثالثاً^(٦)] : ما أعطوا : مُتَطَوِّعِينَ — . من أموالِهِمْ . — : التماسَ واحدٍ من وجهينِ ؛ (أحدهما) : طلبُ ثوابِ اللَّهِ . (والآخرُ) :

(١) يقصد : الوجوه الثلاثة الآتية في رواية الربيع . فتأمل .

(٢) زيادة حسنة : الايضاح .

(٣) أمى : قدر . وفي الأصل : « احرز » ؛ وهو خطأ وتصحيف .

(٤) كما في الأم (ج ٤ ص ١٤٧-١٤٨) .

(٥) في الأم : « يأخذه » وهو أحسن .

(٦) هذه الزيادة : للايضاح ؛ وليست بالأم أيضا .

(٧) في الأم : « معناه » ، وكلاهما صحيح كما لا يخفى .

طلب الاستِحمام^(١) إلى^(٢) مَنْ أَعْطَوْهُ إِيَّاهُ . وَكِلَاهُمَا : مَعْرُوفٌ حَسَنٌ ؛ وَنَحْنُ نَرْجُو عَلَيْهِ : الثَّوَابَ ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . . .

« ثم : ما أعطى الناس من أموالهم — : من غير هذه الوجوه ، وما في معناها . - : واحد من وجهين ؛ (أحدهما) : حق ؛ (والآخر) : باطل . فما أعطوه^(٣) - : من الباطل . - : غير جائز لهم ، وللمن أعطوه . وذلك : قول الله عز وجل : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ : ٢ - ١٨٨) . »

« فالحق من هذا الوجه - : الذى هو خارج من هذه الوجوه التى وصفت . - يدل : على الحق : فى نفسه ؛ وعلى الباطل : فيما خالفه . »
« وأصل ذكره : فى القرآن ، والسنة ، والآثار . قال^(٤) الله عز وجل - فيما نذب به^(٥) أهل دينه - : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ : مِنْ قُوَّةٍ ، وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ^(٦) ؛ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ : ٨ - ٦٠) ؛ فزعم

(١) كذا بالأم ؛ وهو المقصود . وقد ورد فى الأصل مضروباً على الدال بمداد آخر ، ومثبتاً بدلها همزة . وهو خطأ وتصحيف .

(٢) فى الأم : « بمن » ؛ وكلاهما صحيح على ما أظن .

(٣) فى الأم : « أعطوا » ؛ والضمير العائد على : « ما » ؛ مقدر فى عبارتها .

(٤) كذا بالأم . وقد ورد فى الأصل : مضروباً على الواو بمداد آخر . وهو خطأ

ناشئ عن الاشتباه بآية النساء السابقة . ويحسن : أن تراجع فى السنن الكبرى (ج ٦ ص ٩١ - ٩٥) ، بعض ماورد : فى أخذ أموال الناس بغير حق .

(٥) هذا إلى قوله : الرمي ؛ ذكر فى السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٣) .

(٦) أى : كلف به . وفى الأم : « إليه » ؛ أى : دعا إليه .

(٧) ذكر فى الأم إلى هنا .

أهل العلم [بالتفسير^(١)] : أن القوة هي : الرثى . وقال الله تبارك وتعالى :
(وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ، مِنْهُمْ - : فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ ، وَلَا
رِكَابٍ : ٥٩ - ٦٠) .
ثم ذكر : حديث أبي هريرة^(٢) ، ثم حديث ابن عمر : في السبق^(٣) .
وذكر : ما يحل منه ، وما يحرم^(٤) .

-
- (١) زيادة جيدة ، عن الأم والسنن الكبرى . وراجع فيها حديث عقبة بن عامر
الموافق لذلك ؛ وراجع الكلام عليه : في شرح مسلم للنووي (ج ١٣ ص ٦٤ - ٦٥) ،
والفتح (ج ٦ ص ٥٨ - ٥٩) .
- (٢) ولفظه : « لا سبق إلا : في نصل ، أو حافر ، أو حف . أو : إلا في حافر ،
أو حف . » .
- (٣) ولفظه : « سابق بين الخيل التي قد أضمرت » . وذكر قول ابن شهاب :
« مضت السنة : [بأن السابق] في النصل والإبل ، والخيل ، والدواب - حلال . » .
وانظر السنن الكبرى (ص ١٦ - ١٧) ثم راجع الكلام على حديث ابن عمر : في شرح
مسلم (ج ١٢ ص ١٤ - ١٦) ، والفتح (ج ٦ ص ٤٦ - ٤٨) وطره التثريب (ج ٧
ص ٢٠٧ - ٢٤٢) .
- (٤) راجع كلامه عن ذلك ، وعن النضال - : في الأم (ص ١٤٨ - ١٥٥) ،
والمختصر (ج ٥ ص ٢١٧ - ٢٢٣) : فقد لا تنظر بمثله في كتاب آخر .

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ ^(١) »

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي ^(٢) - في قول الله عز وجل : وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ : أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى : ٢٤ - ٢٢ . - « نزلت في رجلٍ حلف : أن لا يَنْفَعَ رجلاً ؛ فأمره الله (عز وجل) : أن يَنْفَعَهُ . » .
قال الشيخ : وهذه الآية نزلت في أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) : حلف : أن لا يَنْفَعَ مسطحاً ؛ لما كان منه : في شأن عائشة (رضي الله عنها) . فنزلت هذه الآية ^(٣) .

* * *

(١) أى : فى باههما . فلا يعترض : بعدم ذكر شيء هنا : خاص بالنذر . وراجع كلام الحافظ فى الفتح (ج ١١ ص ٤١٥) عن حقيقة اليمين والنذر ؛ لجودته .
(٢) كما فى الأم (ج ٧ ص ٥٦) : بعد أن ذكر : أنه يكره الأيمان على كل حال ، إلا فيما كان طاعة لله : كالبيعة على الجهاد . وبعد أن ذكر : أن من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها - فالأختيار : أن يفعل الخير ، ويكفر . محتجاً على ذلك : بأمر النبي به - فى الحديث المشهور الذى رواه الشيخان ومالك وغيرهم . - وبالأية الآتية . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٢٣) ، وكلامه المتعلق بذلك : فى الأم (ج ٤ ص ١٠٧) . ثم راجع السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٣٠ - ٣٢ و ٣٦ و ٥٠ - ٥٤) ، وشرح مسلم للنووى (ج ١١ ص ١٠٨ - ١١٦) ، والفتح (ج ١١ ص ٤١٦ و ٤٨٤ - ٤٩٣) ، وشرح الموطأ للزرقانى (ج ٣ ص ٦٤ - ٦٥) : لتقف على تفصيل القول والخلاف : فى كون الكفارة : قبل الحنث ، أو بعده . وعلى غيره : بما يتعلق بالمقام .
(٣) انظر السنن الكبرى (ص ٣٦ - ٣٧) . ثم راجع الكلام على هذه الآية ، وعلى حديث الإفك - فى الفتح (ج ٥ ص ١٧٢ - ١٧٣) وج ٧ ص ٣٠٥ و ٣٠٧ وج ٨ ص ٣١٥ - ٣٤٢) ، وشرح مسلم (ج ١٧ ص ١٠٢ - ١١٨) .

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال ^(١) : « قلت ^(٢) للشافعي : ما لنعو اليمين ؟ . قال : الله أعلم ؛ أما الذي نذهبُ إليه : فما قالت عائشة (رضي الله عنها) ؛ أنا مالك ، عن هشام ، عن ^(٣) عروة ، عن عائشة (رضي الله عنها) : أنها قالت : لعو اليمين : قولُ الإنسان : لا والله ؛ ولي والله ^(٤) . »

« قال ^(٥) الشافعي : اللعوى ^(٦) في كلام ^(٧) العرب : الكلامُ غيرُ المَعقودِ

(١) كما في الأم (ج ٧ ص ٢٢٥ — ٢٢٦) ، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ٤٨) . وقد ذكر بعض ما سيأتي ، في المختصر (ج ٥ ص ٢٢٥) . وقد أخرج البخاري قول عائشة ، من طريقين ، عن هشام ، عن عروة . وأخرجه أبو داود من طريق إبراهيم ابن الصائغ ، عن عطاء عنها : مرفوعاً ، وموقوفاً . انظر السنن الكبرى (ص ٤٩) ، وشرح الموطأ (ج ٣ ص ٦٣) .

(٢) في الأم : « قلت » .

(٣) في الأصل : « بن » ؛ وهو تصحيف . والتصحيح من عبارة الأم وغيرها : « هشام بن عروة عن أبيه » .

(٤) قال الفراء (كما في اللسان) : « كأن قول عائشة ، أن اللعوى : ما يجري في الكلام على غير عقد . وهو أشبه ما قيل فيه ، بكلام العرب » . وقد أخرج البيهقي عن عائشة أيضاً : ما يؤكد ذلك . وقال الماوردي — كما في شرح الموطأ ، والفتح (ج ٨ ص ١٩١) — : « أي : كل واحدة منهما — : إذا قالها مفردة . — لعو . فلو قالهما معا : فالأولى لعو ؛ والثانية منعقدة : لأنها استدراك مقصود . » . وأخرج البيهقي عن ابن عباس ، مثل قول عائشة .

(٥) في الأم : « فقلت للشافعي : وما الحجة فيما قلت ؟ . قال : انه أعلم ؛ اللعوى » الخ .

(٦) هذا وما سيأتي عن الشافعي إلى قوله : وعليه الكفارة ؛ نقله في اللسان (مادة :

لعا) : ببعض اختصار واختلاف .

(٧) في الأم والمختصر واللسان : « لسان » .

عليه قلبه^(١)؛ وجاع اللغو يكون^(٢) في الخطأ^(٣). .
وبهذا الإسناد - في موضع آخر^(٤) - قال الشافعي : « لغو اليمين -
كما قالت عائشة^(٥) (رضي الله عنها) ؛ والله أعلم - : قول الرجل : لا
والله ، وبلى^(٦) والله . وذلك : إذا كان^(٧) : اللجاج ، والغضب^(٨) ،

(١) أى : قلب المتكلم . وهذا غير موجود في الأم والمختصر واللسان . وعبارة
الأصل هي : « فيه » . والظاهر : أنها ليست مزيدة من الناسخ ؛ وأنها معرفة عما
ذكرنا . ويؤيد ذلك عبارة المختار والمصباح واللسان : « اللغو : ما لا يعقد عليه القلب » .
قال الراغب في المفردات (ص ٤٦٧) - بعد أن ذكر نحوه - : « وذلك : ما يجرى
وصلا للكلام ، يضرب : من العادة . قال : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم : ٢ - ٢٢٥
و ٥ - ١٨٩) . » .

(٢) عبارة اللسان : « هو الخطأ » .

(٣) ثم أخذ يرد على ما استحسنته مالك - في الموطأ - وذهب إليه : « من أن
اللغو : حلف الإنسان على الشيء : يستيقن أنه كما حلف عليه ، ثم يوجد على خلافه . » .
وراجع آراء الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم - : في الفتح (ج ١١ ص ٤٣٨ - ٤٣٩) .
وانظر النهاية لابن الأثير (ج ٤ ص ٦١) ، والقرطبي (ج ١ ص ٧٧) ، وما رواه
يونس عن الشافعي في أواخر الكتاب .

(٤) من الأم (ج ٧ ص ٥٧) .

(٥) حين سألتها عطاء وعبد بن عمير ، عن آية : (لا يؤاخذكم الله باللغو) ، كما ذكره
قبل كلامه الآتي . وانظر السنن الكبرى (ص ٤٩) .

(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : بدون الواو . ولعلها سقطت
من الناسخ .

(٧) أى : وجد . وفي الأم والمختصر ، زيادة : « على » ؛ وهى أحسن .

(٨) روى البيهقي ، عن ابن عباس (أيضا) أنه قال : « لغو اليمين : أن تحلف
وأنت غضبان . » .

وَالْعَجَلَةُ^(١) ؛ لَا يَتَعَدُّ عَلَى مَا حَلَفَ [عَلَيْهِ]^(٢) . «

« وَعَقْدُ اليمينِ : أَنْ يَمْنِيَهَا^(٣) عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ : أَنْ لَا يَفْعَلَ الشَّيْءَ ؛
فَيَفْعَلُهُ ؛ أَوْ : لِيَفْعَلَنَّهُ^(٤) ؛ فَلَا يَفْعَلُهُ ؛ أَوْ^(٥) : لَقَدْ كَانَ ؛ وَمَا كَانَ . «
« فَهَذَا : آئِمٌّ ؛ وَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ : لِمَا وَصَفْتُ : مِنْ [أَنْ^(٦)] اللَّهُ
(عز وجل) قَدْ جَعَلَ الْكُفَّارَاتِ : فِي عَمْدِ^(٧) الْمَأْتَمِ^(٨) . قَالَ^(٩) : (وَحُرْمَ
عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ : مَا دُمْتُمْ حُرْمًا : ٥ - ٩٦) ؛ وَقَالَ^(١٠) تَقْتُلُوا الصَّيْدَ :

(١) ذكر في المختصر واللسان إلى هنا . وقد يوم ذلك : أن ما ذكر هنا إنما هو :
للتقييد . والظاهر : أنه : لبيان الغالب ؛ وأن العبرة : بعدم العقد ؛ سواء أوجد شيء . من
ذلك ، أم لا .

(٢) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٣) أي : يقصدها ويأتي بها . وعبارة الأصل : « يمينها » ؛ وهي مصحفة عن ذلك ،
أو عن عبارة الأم والمختصر : « يثبتها » ؛ أي : يحققها . وعبارة اللسان : « تثبتها » ؛
بالتاء : هنا وفيما سيأتي . وذكر في المختصر إلى قوله : بعينه .

(٤) في الأصل : « أو ليفعله » ؛ وهو تحريف . والتصحيح من الأم واللسان .

(٥) كذا بالأم واللسان . وهو الظاهر . وفي الأصل : بالواو فقط . ولعل النقص
من الناسخ .

(٦) زيادة متعينة ، عن الأم .

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « عمل » ؛ وهو تصحيف .

(٨) راجع كلامه في الأم (ص ٥٦) ، والمختصر (ص ٢٢٣) . وانظر السنن
الكبرى (ص ٣٧) ، وما تقدم (ج ١ ص ٢٨٧ - ٢٨٨) : من وجوب الكفارة في
القتل العمد .

(٩) في الأم : « فقال » .

(١٠) في الأم : « ولا » ؛ وهو خطأ من الناسخ أو الطابع .

وَأَنْتُمْ حُرْمٌ)؛ إلى (١) قوله: (هَدِيَا: بَالِغَ الْكُتْبَةِ؛ أَوْ كَفَّارَةً: طَعَامٌ مَسَاكِينَ؛ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ: صِيَامًا؛ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ: ٥ - ٩٥).
ومثلُ قوله في الظَّهَارِ: (وَلِيَقُولُوا مُنْكَرًا: مِنَ الْقَوْلِ؛ وَزُورًا: ٥٨ - ٢)؛ ثم أمر فيه بالكفارة (٢).

« قال الشافعي (٣): وَيُحْزَى: بِكِفَّارِ (٤) الْيَمِينِ، مُدٌّ - بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. - (٥) مِنْ حِنْطَةٍ. »

« قال (٣): وَمَا يَقْتَاتُ (٦) أَهْلُ الْبُلْدَانِ - مِنْ شَيْءٍ. - أَجْزَاءُ مِنْهُ مُدٌّ. »

(١) عبارة الأم: « إلى: (بالغ الكعبة) ». » .

(٢) راجع في ذلك، السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٨٧ و ٣٩٠ و ٣٩٣) . وانظر ما تقدم (ج ١ ص ٢٣٤ - ٢٣٦) .

(٣) كما في الأم (ج ٧ ص ٥٨) ، والمختصر (ج ٥ ص ٢٢٦) وقد ذكر أوله: في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٥٤) .

(٤) عبارة غير الأصل: « في كفارة » . وهي أحسن .

(٥) قوله: من حنطة؛ ليس بالمختصر، ولا السنن الكبرى . وقد استدل على ذلك: « بأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعرق تمر: فدفعه إلى رجل، وأمره: أن يطعمه ستين مسكينا . والعرق: خمسة عشر صاعا؛ وهي: ستون مدا . »؛ ثم رد على ابن السيب، فيما زعمه: « من أن العرق: مابين خمسة عشر صاعا إلى عشرين . » . فراجعه: في الأم والسنن الكبرى . وراجع الفتح (ج ١ ص ٢١٢ وج ١١ ص ٤٧٦ - ٤٧٧) ، وشرح الموطأ (ج ٣ ص ٦٦) .

(٦) في المختصر: « افتات » .

« [قال^(١)] : وأقل ما يكتفى^(٢) - من الكِسْوَةِ . - كلُّ ما وقع عليه اسمُ كِسْوَةٍ - من عِمَامَةٍ ، أو سَرَاوِيلَ ، أو إِزَارٍ ، أو مِقْنَمَةٍ ؛ وغير ذلك - للرجلِ ، والمرأةِ ، والصبيِّ^(٣) . لأنَّ^(٤) اللهُ (عز وجل) أطلقَه : فهو مُطْلَقٌ . »

« [قال^(٥)] : وليس له - إذا كفر بالإطعام^(٦) - أن يُطعمَ أقلَّ من عشرة^(٧) ؛ أو بالكِسْوَةِ : أن يكسُوَ أقلَّ من عشرة . »
« [قال^(٨)] وإذا^(٩) أعتق في كفارة اليمين^(١٠) : لم يُخزِه إلا رقبَةً

(١) كما في الأم (ص ٥٩) . وقد ذكر بعضه في المختصر (ص ٢٢٨) . واقتبس بعضه في السنن الكبرى (ص ٥٦) . والزيادة للتنبيه .

(٢) في المختصر : « يجزى » .

(٣) ذكر إلى هنا في المختصر ، بلفظ : « لرجل أو امرأة أو صبي » .

(٤) عبارة الأم هي : « لأن ذلك كله يقع عليه اسم : كسوة ؛ ولو أن رجلاً أراد أن يستدل بما تجوز فيه الصلاة : من الكسوة ؛ على كسوة المساكين - جاز لغيره أن يستدل بما يكفيه في الشتاء ، أو في الصيف ، أو في السفر : من الكسوة . ولكن لا يجوز الاستدلال عليه بشيء من هذا ؛ وإذا أطلقه الله : فهو مطلق . »

(٥) كما في الأم (ص ٥٨) . والزيادة : للتنبيه . وعبارة الأم فيها تفصيل يحسن الوقوف عليه .

(٦) في الأم : « بإطعام » . وفي الأصل : « بالطعام » . وله محرف عما أثبتنا : مما هو أولى .

(٧) راجع في الفتح (ج ١١ ص ٤٧٦) : الخلاف في جواز إعطاء الأقرباء ، وفي اشتراط الإيماآت .

(٨) كما في الأم (ص ٥٩) . والزيادة : للتنبيه .

(٩) في الأم : « ولو » .

(١٠) في الأم زيادة : « أو في شيء وجب عليه العتق »

مؤمنة^(١)؛ ويجزى كل^٢ ذى نقص: بعيب لا يضرب بالعمل إضراراً^(٣)
يدناً. « . وبسط الكلام في شرحه^(٤) .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(٥)
(رحمه الله) - في قول الله عز وجل : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ، إِلَّا
مَنْ أَكْرَهَ : وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ : ١٦ - ١٠٦) . - :

« تجمل قولهم الكفر : مَقْفُوراً لهم ، مرفوعاً عنهم : في الدنيا
والآخرة^(٦) . فكان المعنى الذي عقلنا : أن قول المَكْرَه ، كما لم يقل^(٧) :
في الحكم . وعقلنا : أن الإكراه هو : أن يُغَلَبَ بغير فعلٍ منه . فإذا تَلَفَ^(٧)

(١) عبارة الأم : « ويجزى في الكفارات وله الزنا ، وكذلك كل » الخ .

(٢) في الأم : « ضرراً » .

(٣) فراجع (ص ٥٩ - ٦٠) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٢٩) . ثم راجع
السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٥٧ - ٥٩) ، والفتح (ج ١١ ص ٤٧٧ - ٤٧٨) . وانظر
ما تقدم (ج ١ ص ٢٣٦) .

(٤) كما في الأم (ج ٧ ص ٦٩) . ويحسن أن تراجع أول كلامه . وقد ذكر بعضه
في المختصر (ج ٥ ص ٢٣٢ - ٢٣٣) .

(٥) انظر ما تقدم (ج ١ ص ٢٢٤ و ٢٩٨ - ٢٩٩) ، والفتح (ج ١٢ ص ٢٥٧) .

(٦) كذا بالأم ؛ أى : كعدمه . وفي الأصل : « يعقل » . وهو محرف . ويؤكد
ذلك عبارة المختصر : « يكن » . ولو كان أصل الكلام : « أن المكروه » الخ ؛ لكان
ما في الأصل صحيحاً : أى كالمجنون .

(٧) كذا بالأم والمختصر . وفي الأصل : « حلف » ؛ وهو تصحيف .

ما حَلَفَ^(١) : لَيَفْعَلَنَّ فِيهِ شَيْئًا ؛ فَقَدْ^(٢) غَلِبَ : بغيرِ فِعْلٍ مِنْهُ . وهذا : في أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى الإِكْرَاهِ .

وقد أُطْلِقَ^(٣) الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللهُ) الْقَوْلَ فِيهِ ؛ وَاخْتَارَ : « أَنْ يَمِينَ الْمُكْرَمِ : غيرُ ثَابِتَةٍ عَلَيْهِ ؛ لِمَا احْتَجَّ بِهِ : مِنَ الْكِتَابِ [وَالسُّنَّةِ]^(٤) . »
قال الشَّافِعِيُّ^(٥) : « وَ [هُوَ^(٦)] قَوْلُ عَطَاءَ : إِنَّهُ يُطْرَحُ عَنِ النَّاسِ ، الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ .^(٧) » .

وبهذا الإسنادِ ، قال : قال الشَّافِعِيُّ^(٨) - « فِيمَنْ^(٩) حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ رَجُلًا ؛ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولًا ، أَوْ كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا » - : « فَالْوَرَعُ : أَنْ يَحْتَنَتَ ؛ وَلَا يَتَّبِعَنَّ^(١٠) : أَنَّهُ يَحْتَنَتُ . لِأَنَّ الرَّسُولَ وَالْكِتَابَ ، غيرُ الْكَلَامِ ؛ وَإِنْ كَانَ يَكُونُ كَلَامًا فِي حَالٍ . »

-
- (١) في المختصر زيادة حسنة ، وهي : « عليه » .
(٢) عبارة المختصر : « فهو في أكثر من الإكراه » .
(٣) أى : عمم . حيث قال (ص ٧٠) : « وكذلك : الأيمان بالطلاق والعناق والأيمان كلها ، مثل اليمين بالله » .
(٤) زيادة حسنة عن عبارته في الأم (ص ٧٠) .
(٥) كما في الأم (ص ٦٨) . وينبغي أن تراجع كلامه فيها .
(٦) زيادة متعينة عن الأم . أى : وهو بطريق الأولى .
(٧) في الأم زيادة : « ورواه عطاء » . أى : مرفوعا ؛ بلفظ مشهور في آخره زيادة : « وما استكرهوا عليه » . انظر السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٦١) .
(٨) كما في الأم (ج ٧ ص ٧٣) . وذكر بعضه في المختصر (ج ٥ ص ٢٣٦) .
(٩) عبارة الأم — وهي ابتداء القول — : « فإذا حلف أن لا يكلم » الخ .
(١٠) عبارة الأم : « يبين لى أن » . وعبارة المختصر : « يبين لى ذلك » . وذكر المزي إلى قوله : السلام ؛ ثم قال : « هذا عندى به وبالخلق أولى : قال الله جل ثناؤه : =

« وَمَنْ حَنَّتْهُ ذَهَبَ : إِلَى أَنْ اللَّهُ (عز وجل) قَالَ ^(١) : (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ ؛ إِلَّا : وَخِيَا ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا : فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ ، مَا يَشَاءُ ^(٢) : ٤٢ - ٥١) . وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ (عز وجل) يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ ، فِي الْمُنَاقِقِينَ : (قُلْ : لَا تَعْتَذِرُوا ؛ لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ ؛ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ : ٩ - ٩٤) ؛ وَإِنَّمَا نَبَأَهُمْ مِنْ ^(٣) أَخْبَارِهِمْ : بِالْوَحْيِ الَّذِي نَزَلَ ^(٤) بِهِ جِبْرِيلُ (عليه السلام) عَلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ وَيُخْبِرُهُمُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) : بِوَحْيِ ^(٥) اللَّهِ (عز وجل) .
 « وَمَنْ قَالَ : لَا يَحْنُتُ ؛ قَالَ : لِأَنَّ ^(٦) كَلَامَ الْأَدَمِيِّينَ لَا يُشْبَهُ كَلَامَ اللَّهِ (عز وجل) : كَلَامُ ^(٧) الْأَدَمِيِّينَ : بِالْمُؤَاجَهَةِ ؛ أَلَا تَرَى : أَنَّهُ ^(٨) لَوْ هَجَرَ

== (آيتك : أن لاتكلم الناس ثلاث ليال سويًا) ؛ إلى قوله : (بكرة وعشيا : ١٩ - ١٠) . فأفهمهم : ما يقوم مقام الكلام : ولم يتكلم . وقد احتج الشافعي : بأن الهجرة محرمة فوق ثلاث ؛ فلو كتب أو أرسل « إلى آخر ما سيأتي .

(١) هنا إلى قوله : بوحى الله ؛ اقتبسـه . ببعض اختصارـه . في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٦٣) ؛ وذكر ما بعده إلى آخر الكلام ، وعقبه بمجدي أبي أيوب وأبي هريرة : في النهي عن الهجرة . وفي طرح التثريب (ج ٨ ص ٩٧ - ٩٩) كلام جامع في الهجرة ؛ فراجعـه . وراجع في السنن الكبرى (ج ١ ص ٣٢) كلام الشافعي في ذلك (٢) في الأم زيادة : « الآية » . (٣) في الأم : « بأخبارهم » . وما هنا أحسن .

(٤) في الأم وبعض نسخ السنن الكبرى : « ينزل » . وهو أنسب .

(٥) في بعض نسخ السنن الكبرى : « بوحى إليه » .

(٦) في الأم والسنن الكبرى : « إن » . وهو أحسن .

(٧) كذا بالأم والسنن الكبرى . وهو استثناء يبيّن . وفي الأصل : « وكلام » .

والظاهر أن الزيادة من الناسخ .

(٨) هذا ليس بالأم .

رجلٌ رجلاً - كانت^(١) الهجرةُ محرمةً عليه فوقَ ثلاثِ ليالٍ^(٢) - فكتب إليه ، أو أرسل إليه - : وهو يقدِرُ على كلامه . - : لم يُخرجه هذا من هجرته : التي يَأْتُمُّ بها^(٣) .

قال الشافعي^(٤) (رحمه الله) : « وإذا حَلَفَ الرجلُ : لِيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ مِائَةَ سَوْطٍ ؛ فَجَمَعَهَا ، فَضْرَبَهُ بِهَا - : فَإِنْ كَانَ يُحِيطُ الْعِلْمُ : أَنَّهُ^(٥) إِذَا ضْرَبَهُ بِهَا ، مَاسَتْهُ^(٦) كَلِمًا - : فَقَدِرَ^(٧) . وَإِنْ كَانَ الْعِلْمُ مُغَيِّبًا ، [فَضْرَبَهُ بِهَا ضْرِبَةً^(٨)] : لَمْ يَحْتَسِبْ فِي الْحُكْمِ ؛ وَيَحْتَسِبُ فِي الْوَرَعِ . » .

واحتجَّ بقولِ الله عز وجل : (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا : فَأَضْرِبْ بِهِ ، وَلَا تَحْنَثْ : ٣٨ - ٤٤) ؛ وَذَكَرَ خَيْرَ الْمُقْعَدِ : الَّذِي ضُرِبَ فِي الزَّانَا ،

(١) هذه الجملة اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه ؛ وليست جواب الشرط . إذ هو قوله : لم يُخرجه ولو قال : والهجرة ؛ لكان أولى وأظهر . وكذلك : لو قال : فلو كتب ؛ كما صنع اللزني . ويكون قوله : كانت ؛ جواب الشرط الأول . (٢) هذا ليس بالأمر (٣) انظر ما ذكره بعد ذلك ، وقبل ما تقدم كله : لاشتماله على فوائد جملة . (٤) كما في الأم (ج ٧ ص ٧٣) ، والمختصر (ج ٥ ص ٢٣٧) . وعبارته : « ولو » . (٥) عبارة المختصر : « أنها ماسته كلها بر » . (٦) كذا بالأمر . وفي الأصل : « ماسة » . وهو تحريف . (٧) في الأم زياده : « وإن كان يحيط العلم : أنها لا تماسه كلها ، لم يبر » . وذكر نحوها في المختصر ، ثم قال : « وإن شك : لم يحنث » الخ . (٨) زيادة حسنة من عبارة الأم ، وهي : « مغيبا : قد تماسه ولا تماسه ؛ فضربه » الخ .

يَا شَكَالٌ ^(١) النَّخْلِ ^(٢) .

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي الْقَضَايَا وَالشَّهَادَاتِ »

وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ (إجازة) : أن أبا العباس حدثهم :
أنا الربيع ، قال : قال الشافعي ^(٣) (رحمه الله) : « قال الله جل ثناؤه :
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ ^(٤) ، فَتَبَيَّنُوا : أَنْ تُصِيبُوا
قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ؛ فَتُضْحِكُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ ، نَادِمِينَ : ٤٩ — ٦) ؛ وقال : (إِذَا
ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : فَتَبَيَّنُوا ، وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ :
لَسْنَا مُؤْمِنِينَ ^(٥) : ٤ — ٩٤) . »

« قال الشافعي : أمر ^(٦) الله (جل ثناؤه) مَنْ يُمِضِي أَمْرَهُ عَلَى أَحَدٍ ^(٧) »

(١) لغة (بالإبدال) : في « عثكاله » ؛ وهو والعكول (بالضم) مثل شيراخ وشمروخ :
وزنا ومعنى .

(٢) قال في الأم — بعد ذلك — : « وهذا شيء مجموع ؛ غير أنه اذا ضرب به بها : ماسته » .
وذكر نحوه في المختصر . وراجع السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٦٤) .

(٣) كما في الأم (ج ٧ ص ٨٦) .

(٤) نزلت في الوليد بن عقبة : حينما أخبر النبي : أن بنى المصطلق قدمتموا الصدقة . انظر
السنن الكبرى (ج ٩ ص ٥٤ — ٥٥) .

(٥) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١١٥) : حديث ابن عباس في سبب
نزول ذلك ؛ لفائدته .

(٦) في الأم : « فأمر » ، وهو أحسن .

(٧) كذا بالأمر وفي الأصل : « على عباده أحد من » ؛ وهو من عيث الناسخ .

— من عباده . — : أن يكون مُسْتَثْبِتًا^(۱) ، قبل أن يُمْنِئِيَهُ . . . وبَسَطَ الكلامَ فيه^(۲) .

قال الشافعي^(۳) : « قال الله عز وجل : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ^(۴)) :
۳ - ۱۵۹) ؛ (۵) و : (أَمْرُهُمْ شُورَى يَتَّبِعُهُمْ : ۴۲ - ۳۸) . قال الشافعي :
قال الحسن : إن كان النبي^(صلى الله عليه وسلم) عن مُشَاوَرَتِهِمْ ، لَغَنِيًّا^(۶) ؛

(۱) في الأصل «مستثنيا» ؛ وهو مصحف عما ذكرنا ، أو عن عبارة الأم : «مستئينا» .
(۲) حيث قال : « ثم أمراته — في الحكم خاصة — : أن لا يحكم الحاكم : وهو غضبان .
لأن الغضبان مخوف على أمرين : (أحدهما) : قلة الثبوت ؛ (والآخر) : أن الغضب قد
يتغير معه العقل ، ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه : لو لم يكن يغضب . . . ثم
ذكر ما يدل لأصل الدعوى — : من السنة . — وشرحه : بما هو في غاية الجودة . فراجعه ؛
وراجع المختصر (ج ۵ ص ۲۴۱) ، والسنن الكبرى (ج ۱۰ ص ۱۰۳ - ۱۰۶) ،
وشرح مسلم (ج ۱۲ ص ۱۵) ، والفتح (ج ۱۳ ص ۱۱۱ - ۱۱۲) .
(۳) كما في الأم (ج ۷ ص ۸۶) . وانظر المختصر (ص ۲۴۱) .
(۴) قال — كما في الأم (ج ۵ ص ۱۵۱) - : «...فإنما اقتضى عليهم طاعته فيما أحبوا
وكرهوا ؛ وإنما أمر بمشاورتهم (والله أعلم) : لجمع الألفة ، وأن يستن بالاستشارة بعده من
ليس له من الأمر ماله ؛ و : على أن أعظم لرغبتهم وسرورهم أن يشاوروا . لا : على أن
لأحد من الأدميين ، مع رسول الله ، أن يرده : إذا عزم رسول الله على الأمر به ، والنهي
عنه . الخ ؛ فراجعه . وانظر كلامه : في اختلاف الحديث (ص ۱۸۴) ، والأم (ج ۶
ص ۲۰۶) .

(۵) ذكر بعد ذلك — في الأم — حديث أبي هريرة . « ما رأيت أحدا أكثر مشاورة
لأصحابه ، من رسول الله » ؛ ثم قال : « وقال الله عز وجل : (وأمرهم) الخ . وراجع
السنن الكبرى (ج ۷ ص ۴۵ - ۴۶ و ج ۱۰ - ۱۱۰) ، والفتح (ج ۱۳ ص ۲۶۰ -
۲۶۴) : فستقف على فوائد جمة .

(۶) في الأم والسنن الكبرى (ج ۷) : تقديم وتأخير .

ولكنه أراد: أن يَسْتَنَّ^(١) بذلك الحُكَّامُ بعده .

« قال الشافعي^(٢) : وإذا^(٣) نزلَ بالحَاكِمِ أَمْرٌ^(٣) : يَحْتَمِلُ وُجُوهًا ؛
أو مُشْكِلٌ - : ائْبَنَى^(٤) له أن يُشَاوِرَ^(٥) : مَنْ جَمَعَ العِلْمَ والأَمَانَةَ . » .
وَبَسَطَ الكَلَامَ فِيهِ^(٦) .

* * *

(أنا) أبو عبد الله (قراءة عليه) : نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال :
قال الشافعي^(٧) (رحمه الله) : قال الله جل ثناؤه : (يَا دَاوُدُ : إِنَّا جَعَلْنَاكَ
خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ؛ فَأَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ) ؛ الآية : (٣٨ - ٢٦) ؛
وقال^(٨) في أهل الكتاب : (وَإِنْ^(٩) حَكَمْتَ : فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ : ٥ - ٤٢) ؛

-
- (١) كذلك بالأم والمختصر والسنن الكبرى . وفي الأصل : « يستعن » . وهو تحريف .
(٢) كما في السنن الكبرى أيضا (ج ١٠ ص ١١٠ - ١١١) . وراجع فيها : كتاب
عمر إلى شريح ، وكلام البيهقي المتعلق به .
(٣) في الأم والسنن الكبرى : « إذا ... الأمر » .
(٤) في بعض نسخ السنن الكبرى : « ينبغى » .
(٥) في الأم زيادة مفيدة ، وهي : « ولا ينبغى له أن يشاور جاهلا : لأنه لا معنى
لمشاورته ؛ ولا عالما غير أمين ؛ فإنه ربما أضل من يشاوره . ولكنه يشاور » الخ .
(٦) فقال : « وفي المشاورة : رضا الخصم ؛ والحجة عليه » . وينبغي أن تراجع
كلامه عن هذا ، في الأم (ج ٧ ص ٢٠٧) : فهو نفيس جيد . وأن تراجع في السنن
الكبرى (ص ١١٩ - ١١٣) : ما ورد في هذا المقام .
(٧) كما في الأم (ج ٧ ص ٨٤) .
(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : بدون الواو ؛ والنقص من الناسخ .
(٩) ذكر في الأم من قوله : (فإن جاءوك) ؛ إلى آخر الآية .

وقال لنبية^(١) صلى الله عليه وسلم : (وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ : بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ ؛ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ)؛ الآية^(٢) : (٥ - ٤٩) ؛ وقال : (وَإِذَا
حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ : أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ : ٤ - ٥٨) .
« قال الشافعي : فأعلم الله نبيه (صلى الله عليه وسلم) : أن فرضاً عليه ،
وعلى من قبله ، والناس - : إذا حكموا . - : أن يحكموا بالعدل^(٣) ؛ والعدلُ:
اتباعُ حكمه المنزَل^(٤) . » .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال
الشافعي^(٥) - في قوله عز وجل : (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ : ٥ - ٤٩ و ٤٨) .
- : «يَحْتَمِلُ : تَسَاهُلُهُمْ^(٦) فِي أَحْكَامِهِمْ ؛ وَيَحْتَمِلُ : مَا يَهْوُونَ . وَأَيْهَمَا كَانَ

(١) هذا قد ذكر في الأم ، قبل قوله : في أهل الكتاب . وهو أحسن .
(٢) كذا بالأم . وقد ورد في الأصل : مضروبا عليه بمداد آخر ، ومضافا حرف الفاء
إلى قوله : (احكم) . وهو ناشئ عن ظن أن المراد آية المائدة : (٤٨) .
(٣) ذكر في الأم إلى : (إليك) .
(٤) راجع في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٨٦ - ٨٩) ، حديث طي ، وغيره : مما
يتعلق بالمقام . ويحسن : أن تراجع في الفتح (ج ١٣ ص ١١٨ و ١٢١) كلام عمر بن
عبد العزيز ، وأبي طي الكرايسى ، وابن حبيب المالكي ؛ عن الآداب التي يجب أن تتوفر
فيمن يتولى القضاء . فهو جليل الفائدة .
(٥) راجع ما ذكره بعد ذلك : فهو مفيد في موضوع حجية السنة ؛ ذلك الموضوع الخطير :
الذي يجب الاهتمام به ، والإلزام بتفاصيله . من أجل القضاء على الحرب الحقيرة التي يثيرها
ضد الدين : جماعة اللحدين ، وطائفة المنتظمين ، وحثالة الأجورين . وقد وضعت مؤانفا
جامعا فيه : نرجو أن تتمكن قريبا من نشره ؛ إن شاء الله .
(٦) كما في الأم (ج ٧ ص ٢٨) .
(٧) أى : تساهلهم ، وعدم تطبيقهم أحكامهم على أنفسهم . فيكون المعنى الثاني : =

فقد نُهِيَ عَنْهُ ؛ وَأَمَرَ : أَنْ يُحْكَمَ بَيْنَهُمْ : بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) . * « . »

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي ^(٢) . « قال الله جل ثناؤه : (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ : إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ : إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ ^(٣)) ، وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَهَمَّ نَاهَا سُلَيْمَانُ ؛ وَكَلَّا آتَيْنَاهَا حُكْمًا وَعِلْمًا : ٢١ - ٧٨ - ٧٩) . »
« قال ^(٤) الشافعي : قال الحسن بن أبي الحسن : لو لا هذه الآية ، لرأيتُ : أن الحُكَّامَ قد هلكوا ؛ ولكن الله (تعالى) : حمّد هذا بصوابه ^(٥) ؛ وأثني على هذا : باجتهاده ^(٦) . » .

= خالصا بقوانينهم الوضعية . وعبارة الأصل : « تسهلهم » ؛ وهي معرفة عماد كرنا . أرفع عبارة الأم — هنا ، وفي (ج ٥ ص ٢٢٥) - : « سبيلهم » ؛ أي : شرائعهم المنسوخة . وإعما سميت أهواء : لتسكهم بها ، بعد نسخها وإبطالها .

(١) راجع ما ذكره بعد ذلك لارتباطه بكلامه الآتي قريباً عن شهادة الذمي .
(٢) كما في الأم (ج ٧ ص ٨٥) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٤٢) .
(٣) راجع في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١١٨) : ما روي في ذلك عن ابن مسعود ومسروق ومجاهد ؛ وحكم النبي : في حادثة ناقة البراء بن عازب . ثم راجع الفتح (ج ١٣ ص ١٢٠ - ١٢١) .

(٤) في الأصل : « وقال » ؛ والظاهر أن الزيادة من الناسخ .
(٥) كذا بالأصل والسنن الكبرى . وفي الأم والمختصر : « لصوابه » .
(٦) ثم ذكر حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة : « إذا حكم الحاكم ، فاجتهد ، فأصاب : فله أجران . وإذا حكم ، فاجتهد ، فأخطأ : فله أجر . » . قال (كما في المختصر) : « فأخبر : أنه يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر ؛ فلا يكون الثواب : فيما لا يسع ؛ ولا : في الخطأ الموضوع . » . قال الزنى : « أنا أعرف أن الشافعي قال : لا يؤثر على الخطأ ؛ =

وبهذا الإسناد، قال : قال الشافعي^(١) : « قال الله جل ثناؤه : (أَيْحَسِبُ
الْإِنْسَانُ : أَنْ يُتْرَكَ سُدًى . ١٤ : ٧٥ - ٣٦) ؛ فلم يَخْتَلِفْ أهلُ العلمِ
بالقرآنِ - فيما علمتُ - : أنَّ (السُّدَى) هو^(٢) : الذي لا يُؤْمَرُ^(٣) ،
ولا يُنْهَى . » .

* * *

ومما أنبأني أبو عبد الله الحافظُ (إجازةً) : أنَّ أبا العباس حدثهم : أنا الربيعُ ،
قال : قال الشافعي^(٤) : « قال الله جل ثناؤه : (وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ :
٢ - ٢٨٢) . » .

« فاحتَمَلَ أمرُ الله : بالإشهادِ عندَ البيعِ ؛ أمرينِ : (أحدهما) : أنْ

= وإنما يُؤجر : على قصد الصواب . وهذا عندي هو الحق . وراجع الكلام على هذا
الحديث ، وما يتعلق به من البحوث ؛ في إبطال الاستحسان (الملحق بالأُم : ج ٧ ص ٢٧٤ -
٢٧٥) ، والرسالة (ص ٤٩٤ - ٤٩٨) ، وجماع العلم (ص ٤٤ - ٤٦ و ١٠١ -
١٠٢) ، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ١١٨ - ١١٩) ، ومعالم السنن (ج ٤ ص ١٦٠) ،
وشرح مسلم (ج ١٢ ص ١٣ - ١٤) ؛ وراجع الكلام عنه وعن أثر الحسن : في الفتح
(ج ١٣ ص ١١٩ - ١٢٠ و ٢٤٧ - ٢٤٨) .

(١) كما في الأُم (ج ٧ ص ٢٧١) : في بيان أنه لا يجوز الحكم ولا الإفتاء بما لم يؤمر
به . وقد ذكر فيما سبق (ج ٣ ص ٣٦) ، وذكره في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١١٣) ، وروى
نحوه عن مجاهد . وراجع فيها (ص ١١٤ - ١١٦) ما ورد في ذلك : من الأحاديث والآثار .
وانظر الرسالة (ص ٢٥) ، وطبقات السبكي (ج ١ ص ٢٦١) ، والفتح (ج ١١ ص ٤٠٤) .
(٢) هذا ليس بالأُم والرسالة والسنن الكبرى .

(٣) كذا بالأُم والرسالة والسنن الكبرى . وفي الأصل : « بأمر » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(٤) كما في الأُم (ج ٣ ص ٧٦ - ٧٧) . وقد ذكر بعضه بتصرف : في المختصر (ج ٥

يكون^(١) دلالةً : على ما فيه الحظُّ بالشهادة^(٢) ؛ ومباح^(٣) تركها . لا :
حتمًا ؛ يكونُ من تركه عاصيًا : بتركه . (واحتَمَل^(٤)) : أن يكونَ حتمًا
منه ؛ يَمِصِي من تركه : بتركه . «

« والذي أختارُ : أن لا يدَعَ المُتَبَايِعَانِ الإِشْهَادَ ؛ وذلك : أنهما إذا
أشهدا : لم يبقَ في أنفسهما شيءٌ ؛ لأنَّ ذلك : إن كان حتمًا : فقد أدباه ؛
وإن كان دلالةً : فقد أخذنا^(٥) بالحظِّ فيها . «

« قال : وكلُّ ما ندبَ اللهُ (عز وجل) إليه - من فرضٍ ، أو دلالةٍ - :
فهو بركةٌ على من فعله . ألا ترى : أن الإِشْهَادَ في البيعِ ، إذا^(٦) كان
دلالةً : كان فيه^(٧) : [أنَّ] المُتَبَايِعِينَ ، أو أحدهما : إن أراد ظلمًا : قامتِ اليَئِنَّةُ
عليه ؛ فيُمنَعُ من الظلم الذي يَأْتُمُّ به . وإن كان تاركًا^(٨) : لا يمنعُ منه . ولو

(١) عبارة الأم : « تكون الدلالة » ؛ ولعل فيها بعض التحريف . وعبارة المختصر :
« يكون مباحا تركه » .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « بالشهاد » ؛ والنقص من الناسخ .

(٣) كذا بالأصل والأم ؛ وهو خبر مقدم . ولو قال : « ويباح ، أو فيباح » ، لكان
أولى وأظهر .

(٤) هذا شروع في بيان الأمر الثاني . ولو قال : « وثانيها » ؛ أو : « والآخر » كما
في المختصر ؛ لكان أحسن .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « أخذنا لحظ » ، وهو تصحيف .

(٦) عبارة الأم : « إن كان فيه » ؛ أي في البيع . وما في الأصل أولى .

(٧) في الأصل : « قيمة » ؛ وهو محرف عما ذكرنا . والتصحيح والزيادة من الأم .

أو محرف عن : « قيمته » ؛ مراد منه : الفائدة . وهو بعيد من حيث الاستعمال .

(٨) أي : للإشهاد ؛ لا يمنع من الظلم . وفي الأصل : « كارها » ؛ وهو تحريف .

والتصحيح عن الأم .

نِسِي، أَوْ وَهْمَ - : جُحَدَ . - : مُنِعَ مِنَ الْمَأْتَمِ عَلَى ذَلِكَ : بِالْيَدِيَّةِ ؛ وَكَذَلِكَ : وَرَمَتْهُمَا بَعْدَهَا . ١٤ .

« أَوْلَا تَرَى : أَنَّهُمَا ، أَوْ أَحَدَهُمَا ^(١) : لَوْ وَكَّلَ وَكِيلاً : [أَنْ ^(٢)] يَبِيعَ ؛ فَبَاعَ هُوَ ^(٣) رَجُلًا ، وَبَاعَ وَكِيْلُهُ آخَرَ - : وَلَمْ يُعْرِفْ : أَيُّ الْبَيْعَيْنِ أَوْلُ ^(٤) ؟ - : لَمْ يُعْطِ الْأَوَّلُ : مِنَ الْمُشْتَرِيَيْنِ ^(٥) ؛ بِقَوْلِ الْبَائِعِ . وَلَوْ كَانَتْ يَدِيَّةً ، فَأُثْبِتَتْ ^(٦) : أَيُّهُمَا أَوْلُ ؟ - : أُعْطِيَ الْأَوَّلُ . ١٤ .

« فَالشَّهَادَةُ : سَبَبُ قَطْعِ الْمَظَالِمِ ، وَتَثْبِيْتُ ^(٧) الْحَقُوقِ . وَكُلُّ أَمْرٍ لِلَّهِ (جَلِ ثَنَاؤُهُ) ، ثُمَّ أَمْرٌ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : الْخَيْرُ ^(٨) الَّذِي لَا يَتَعَاضُ مِنْهُ مَنْ تَرَكَه ^(٩) .

« قَالَ الشَّافِعِيُّ ^(٩) : وَالَّذِي ^(١٠) يُشْبَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ

-
- (١) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « أَوْ إِحْدَاهَا » ؛ وَالزِّيَادَةُ مِنَ النَّاسِخِ .
 (٢) زِيَادَةُ حَسَنَةٍ عَنِ الْأَمِّ .
 (٣) فِي الْأَمِّ : « هَذَا » . وَمَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنُ .
 (٤) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « أَوْلَهُ » ؛ وَالزِّيَادَةُ مِنَ النَّاسِخِ .
 (٥) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « لِلْمُشْتَرِيِ » ؛ وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ مَعْرِفٌ عَمَّا ذَكَرْنَا ؛ فَتَأَمَّلْ .
 (٦) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « فَأُثْبِتْ » ؛ وَلَعَلَّ النِّقْصَ مِنَ النَّاسِخِ .
 (٧) فِي الْأَمِّ : « وَتَثْبِتْ » ؛ وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ أَحْسَنُ .
 (٨) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « الْخَيْرُ ... بَرَكَةٌ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .
 (٩) فِي بَيَانِ : أَيُّ الْعَيْنَيْنِ : مِنَ الْوَجُوبِ وَالنَّدْبِ ؛ أَوْلَى بِالْآيَةِ ؟ . وَقَدْ ذَكَرَ مَا سَبَقَ فِي
 إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ - بِإِخْتِصَارٍ وَتَمْرُفٍ - : فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ١٠ ص ١٤٥) .
 (١٠) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى : بِدُونِ الْوَاوِ . وَعِبَارَةُ الْأَمِّ : « فَإِنَّ الَّذِي » ؛ وَهِيَ وَاقِعَةٌ فِي
 جَوَابِ سَوْأَلٍ ، كَمَا أَشْرَحْنَا إِلَيْهِ .

التوفيقَ - : أن يكونَ أمره^(١) : بالإشهادِ في البيعِ ؛ دلالةٌ ؛ لا : حُثْمًا له^(٢) . قال الله عز وجل : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ، وَحَرَّمَ الرِّبَا : ٢ - ٢٧٥) ؛ فذكر : أنَّ البيعَ حلالٌ ؛ ولم يذكرْ معه يَدْنَةً .

« وقال في آيةِ الدِّينِ : [إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ^(٣) : ٢ - ٢٨٢] ؛ والدِّينُ : تَبَايُحٌ ؛ وقد أمرَ اللهُ^(٤) فيه : بالإشهادِ ؛ فَبَيِّنَ^(٥) المعنى : الذي أمرَ له : به . فدلَّ ما بَيَّنَّ اللهُ في الدِّينِ ، على^(٦) أنَّ اللهُ أمرَ به : على النَّظَرِ والاختيارِ^(٧) ؛ لا : على الحثْمِ^(٨) . قال اللهُ تبارك وتعالى : (إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى : فَاصْتَبُوا^(٩)) ؛ ثم قال في سياقِ الآيةِ : (وَإِنْ

-
- (١) هذا إلى قوله : البيع ؛ ليس بالأم ، وموجود بالسنن الكبرى .
 (٢) هذا ليس بالسنن الكبرى . وعبارة الأم : « يخرج من ترك الإشهاد . فإن قال [قائل] : ما دل على ما وصفت ؟ قيل : قال الله « الخ .
 (٣) زيادة حسنة عن الأم ، ونجوز : أنها سقطت من الناسخ .
 (٤) هذا ليس بالأم .
 (٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « فتبين » ، وهو تحريف : بقرينة ما سيأتي .
 (٦) هذا في الأصل قد ورد بعد قوله : فدل . وهو من عبث الناسخ . والتصحيح من الأم .
 (٧) في الأم : « والاحتياط » . أي : بالنسبة للمستقبل ، وكل من اللفظين له وجه أحسنية كما لا يخفى .
 (٨) في الأم زيادة : « قلت » . والظاهر : أنها جواب جملة شرطية قد سقطت من نسخ الأم ، تقديرها : فإن قيل : ما وجه ذلك من الآية (مثلاً) ؟ وما في الأصل سليم مختصر .
 (٩) يبنى : أن تراجع في السنن الكبرى ، آثار أبي سعيد الخدري ، وعامر الشعبي والحسن البصري : في ذلك . لعظيم فائدتها .

كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ ، وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا : فَرِهَانٌ^(١) مَقْبُوضَةٌ ؛ فَإِنْ أَمِنَ
بَعْضُكُمْ بِمَضَا : فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ ، أَمَاتَتُهُ : ٢ - (٢٨٣) ؛ فَلَمَّا أَمَرَ -
إِذَا لَمْ يَجِدُوا^(٢) كَاتِبًا . - : بِالرَّهْنِ ؛ ثُمَّ أُلْبِحَ : تَرَكَ الرَّهْنَ ؛ وَقَالَ :
[فَإِنْ^(٣)] أَمِنَ بَعْضُكُمْ بِمَضَا : فَلْيُؤَدِّ الَّذِي - : فَذَلِكَ^(٤) ؛
عَلَى [أَنْ^(٥)] الأَمْرَ الأوَّلَ : دَلَالَةٌ عَلَى الحِظِّ ؛ لَا : فَرَضٌ^(٦) مِنْهُ ، يَعْمَى
مَنْ تَرَكَه ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٧) . . .

ثم استدل عليه : بالخبر^(٨) ؛ وهو مذکور في موضع آخر .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي^(٩) : « قال الله جل ثناؤه : (وَأَبْتَلُوا
الْيَتَامَى ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ : فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا : فادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

-
- (١) في الأم : (فرهن) .
 - (٢) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل . « يجد » ، والنقص من النسخ .
 - (٣) الزيادة عن الأم .
 - (٤) في الأم والسنن الكبرى : « دل » ؛ وهو أحسن .
 - (٥) زيادة متعينة ، عن الأم والسنن الكبرى .
 - (٦) كذا بالأم . وفي الأصل والسنن الكبرى : « فرضا » ؛ وهو تحريف .
 - (٧) وقد تعرض لهذا المعنى (أيضا) : في أول السلم (ص ٧٨ - ٧٩) : بتوسع وتوضيح ، فراجع ، وانظر المناقب للفخر (ص ٧٣) .
 - (٨) أمي : خبر خزيمة المشهور ، وقد ذكر محل الشاهد منه ، وبينه ، حيث قال :
« وقد حفظ عن النبي : أنه بايع أعرابيا في فرس . فوجد الأعرابي : بأمر بعض المناقنين ؛
ولم يكن بينهما بينة ، فلو كان حتما : لم يبايع رسول الله بلا بينة . » . وراجع مقاله بذلك
ثم راجع السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٤٥ - ١٤٦) .
 - (٩) كما في الأم (ج ٧ ص ٧٤) .

أَمْوَالَهُمْ^(١)؛ وقال تعالى: (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ؛ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا: ٤ - ٦) .

« في هذه الآية ، مَعْنَيَانِ^(٢) : (أحدهما) : الأمرُ بالإشهادِ . وهو^(٣) مثلُ معنى الآية التي قبلها (والله أعلم) : من أن [يكون الأمرُ] بالإشهادِ^(٤) : دَلَالَةٌ ؛ لا : حَتْمًا . وفي قولِ اللهِ : (وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) ؛ كالدليلِ : على الإِرْخَاصِ في تركِ الإِشْهَادِ . لأنَّ اللهَ (عز وجل) يقولُ : (وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) ؛ أي : إن لم يُشْهِدُوا^(٥) ؛ والله أعلم .

« (والمعنى الثاني)^(٦) : أن يكون وليُّ اليتيم - : المأمورُ : بالدفعِ إليه ماله ، والإِشْهَادِ^(٧) عليه . - : يَبْرَأُ بالإِشْهَادِ عليه : إن جَحَدَهُ اليتيمُ ؛ ولا يَبْرَأُ

(١) ذكر في الأم إلى : (عليهم) ؛ ثم قال : « الآية » . ولعل ما في الأصل قصد به التنبيه على الحكيم .

(٢) أي : أنها تدل على كل منها ؛ لا : أنها تتردد بينها .

(٣) عبارة الأم : « وهو في مثل معنى الآية قبله » ، أي : آية الأشهاد بالبيع السابقة .

انظر هامش الأم (٤) في الأصل : « الإِشْهَادِ » . والظاهر : أنه محرف عما ذكرنا . والتصحيح والزيادة

المتعينة عن الأم . وإلا : فإن قوله : حتما ؛ محرفا .

(٥) في الأم : « تشهدوا » ؛ وهو أنسب .

(٦) مراد الشافعي بهذا : أن يبين : أن فائدة الإِشْهَادِ قد تكون دنيوية وأخروية معا ؛ وذلك : في حالة جحد اليتيم . وقد تكون أخروية فقط ؛ وذلك : في حالة تصديقه . فتنبه ، ولا تتوهم : أن في كلامه تكرارا ، أو اضطرابا . ومحسن : أن تراجع تفسير البيضاوي (ص ١٠٣) : لتقف على أصل هذا الكلام .

(٧) في الأم زيادة : « به » ؛ أي : بالدفع .

بغيره . أو يكون مأموراً بالإشهادِ عليه - : على الدلالة . - : وقد يبرأ
بغيرِ شهادةٍ : إذا صدَّقه اليتيمُ . والآيةُ مُحتمَلةٌ المعنيينِ معاً ^(١) . «
واحتجَّ الشافعي (رحمه الله) - في روايةِ المزيْنِي عنه : في كتابِ
الوَكَالَةِ ^(٢) . - : بهذه الآية ؛ في الوكيلِ : إذا ادَّعى دفعَ المالِ إلى مَنْ أمره
الموَكَّلُ : بالدفعِ إليه ؛ لم يُقبَلْ [منه ^(٣)] إلا ببيِّنَةٍ : « فَإِنَّ ^(٤) الذي زعمَ :
أنه دفعه إليه ؛ ليس هو : الذي أتمَّنه على المالِ ؛ كما أن اليتامى ليسوا :
الذين أتمَّنوه على المالِ . فأمر ^(٥) بالإشهادِ .
« وبهذا : فرَّق بينه ، وبين قوله لمن أتمَّنه : قد دفعته إليك ؛ فيقبل ^(٦) :
لأنه أتمَّنه . » .

وذكر (أيضاً) في كتابِ الوَدِيعَةِ ^(٧) - في روايةِ الربيعِ - : بعناه .

* * *

وفيما أنبأني أبو عبد الله (إجازةً) : أن أبا العباس حدثهم ، قال : أنا الربيع ،

(١) راجع ما ذكره بعد ذلك : في تسمية الشهود ، وحكم الشهادات . لفائدته .

(٢) من المختصر (ج ٣ ص ٦ - ٧) .

(٣) زيادة حسنة ، عن المختصر .

(٤) في المختصر : « وبأن » ، وكلاهما صحيح : وإن كان ما في الأصل أحسن .

(٥) عبارة المختصر : « وقال الله .. : (فإذا دفعتم ...) ، وبهذا فرَّق بين قوله « الخ

« وبين قوله لمن يأتمنه عليه : قد دفعته إليك ، فلا يقبل : لأنه ليس الذي أتمنه . » .

(٦) في المختصر : « يقبل » . وما في الأصل أحسن .

(٧) من الأم (ج ٤ ص ٦١) . وقد تقدم ذكره (ج ١ ص ١٥١ - ١٥٢) .

قال : قال الشافعي ^(١) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ -
مِنْ نِسَائِكُمْ . - فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ^(٢) : ٤ - ١٥) . »
« فسَمِيَ اللهُ في الشهادة : في الفاحشة - والفاحشة ههنا (والله أعلم) :
الزَّنا ^(٣) . - : أربعة شهود . فلا ^(٤) تَمِّمُ الشهادة : في الزَّنا ؛ إلا : بأربعة
شهداء ، لا امرأة فيهم : لأنَّ الظاهر من الشهداء ^(٥) : الرجالُ خاصة ؛ دونَ
النساء ^(٦) . » . وبسطَ الكلامَ في الحجة على هذا ^(٧) .
قال الشافعي ^(٨) : « قال الله عز وجل : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ : فَأَمْسِكُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ؛ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ :
٦٥ - ٢) . »

-
- (١) كافي الأم (ج ٧ ص ٧٥) .
(٢) في الأم زيادة : « فإن شهدوا ، الآية » .
(٣) في الأم زيادة : « وفي الزنا » ، أي : وفي القذف به ، كما في آية النور : (٤)
الآية قريباً .
(٤) في الأم : « ولا » . وما في الأصل أحسن .
(٥) كذا في الأم . وفي الأصل « الشهد » ، وهو تحريف .
(٦) قال في شرح مسلم (ج ١١ ص ١٩٢) : « وأجمعوا : على أن البينة أربعة
شهداء ذكور عدول . هذا إذا شهدوا على نفس الزنا . ولا يقبل دون الأربعة : وإن
اختلفوا في صفاتهم ، » .
(٧) حيث استدل : بآية النور : (٤ و ١٣) ، وحديث أنهريرة ، وأثرى على وعمر ،
والإجماع . فراجع كلامه ، وراجع المختصر (ج ٥ ص ٢٤٦) ، واختلاف الحديث (ص ٣٤٩)
وشرح مسلم (ج ١٠ ص ١٣١) ، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٣٠ و ٢٣٤ و ج ١٠
ص ١٤٧ - ١٤٨) .
(٨) كافي الأم (ج ٧ ص ٧٦) وانظر المختصر .

« فَأَمَرَ اللَّهُ (جل ثناؤه) في الطلاق والرجعة: بالشهادة: وسُمِّيَ فيها عدد الشهادة؛ فانتَهَى. إلى شاهدين. »
« فدل ذلك: على أن مجال الشهادة في^(١) الطلاق والرجعة: شاهدان^(٢) لا نساء فيهما^(٣). لأنَّ شاهدين لا يَحْتَمِلُ بِجَالٍ^(٤)، أن يكونا إلا رجُلَيْنِ^(٥). »

« ودلَّ^(٦) أني لم ألق مخالفاً: حفظتُ عنه - من أهل العلم - أنَّ^(٧) حراماً أن يُطَلَّقَ: بفسير يَبْتِنُهُ؛ على: أنه (والله أعلم): دَلَالَةُ اختيار^(٨). واحتملتُ الشهادةُ على الرجعة - من هذا. - ما احتمل الطلاقُ. »

ثم ساق الكلام، إلى أن قال: « والاختيارُ^(٩) في هذا، وفي غيره - مما أمر فيه [بالشهادة^(١٠)]. - : الإِشْهَادُ^(١١). »

-
- (١) في الأم: « على »؛ وكلاهما صحيح. (٢) انظر ما قاله بعد ذلك.
(٣) في الأم: « فيهم »؛ وهو ملائم لسابق ما فيها: بما لم يذكر هنا.
(٤) كذا بالأم. وفي الأصل: « محال »؛ وهو تصحيف.
(٥) في الأم بعد ذلك: « فاحتمل أمر الله: بالإشهاد في الطلاق والرجعة؛ ما احتمل أمره: بالإشهاد في البيوع. ودل » إلى آخر ما سيأتي.
(٦) في الأصل: « وذاك »؛ وهو خطأ وتخريف.
(٧) هذا مفعول لقوله: حفظت؛ فتنبه.
(٨) في الأم زيادة: « لا فرض: يعنى به من تركه، ويكون عليه أداؤه: إن فات في موضعه. »
(٩) كذا بالأم. وفي الأصل: « واختيار »؛ وهو محرف عما ذكرنا، أو عن: « واختيارى ».
(١٠) زيادة متعينة عن الأم؛ ذكر بعدها: « والذي ليس في النفس منه شيء ». .
(١١) كذا بالأم. وفي الأصل: « بالإشهاد »؛ والزيادة من النسخ.

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي ^(١) : « قال الله تبارك : (إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى : فَآكُتُبُوهُ) ؛ الآية والتي بعدها : (٢ - ٢٨٢ - ٢٨٣) ؛ وقال في سياقها : (وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ : فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ^(٢) - : يَمُنُّ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ . - : أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ، فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ^(٣)) . »

« قال الشافعي : فذَكَرَ اللهُ (عز وجل) شُهُدَ الزَّوْنَا ؛ وَذَكَرَ شُهُدَ الطَّلَاقِ وَالرَّجْمَةِ ^(٤) ؛ وَذَكَرَ شُهُدَ الوَصِيَّةِ » - يعني ^(٥) : [في] قوله تعالى : (أَتُنَآئِنِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ : ٥ - ١٠٦) . - : فلم يَذْكَرْ معهم امرأة . »

« فوجدنا شُهُدَ الزَّوْنَا : يشهدون على حَدِّ ، لا : مالٍ ؛ وشُهُدَ الطَّلَاقِ وَالرَّجْمَةِ : يشهدون على تحريمٍ بعدَ تحليلٍ ، وتثبیتِ تحليلٍ ؛ لا مالٍ : في واحدٍ منهما . »

(١) كما في الأم (ج ٧ ص ٧٧) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٤٧) ، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٤٨) .

(٢) راجع في السنن الكبرى (ص ١٤٨ و ١٥١) ، وشرح مسلم للنووي (ج ٢ ص ٦٥ - ٦٨) : حديث ابن عمر وغيره ، الخاص : بنقصان عقل النساء ودينهن ، وسببه . وانظر الفتح (ج ٥ ص ١٦٨) .

(٣) في الأم زيادة : « الآية » .

(٤) يحسن : أن تراجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٣) ، أثرى ابن عمر وعمران بن الحصين .

(٥) في الأصل : « بمعنى » ؛ والتصحيح والنقص من الناسخ . وهذا من كلام البيهقي .

« وَذَكَرَ شُهُودَ الْوَصِيَّةِ : وَلَا مَالَ لِلْمَشْهُودِ : أَنَّهُ وَصِيٌّ . »
« ثم : لم أعلم أحداً - : من أهل العلم . - خالفَ : في أنه لا يجوزُ
في الزَّنا ، إلَّا : الرجالُ . وعلمتُ أكثرهم^(١) قال : ولا في طلاقٍ^(٢) ولا
رَجعةٍ^(٣) : إذا تناكرَ الزَّوجانِ . وقالوا ذلك : في الوصية . فكان^(٤) ما
حكيتُ^(٥) - : من أقاويلهم . - دلالةٌ : على موافقة ظاهر كتاب الله
(عز وجل) ؛ وكان أولى الأمور : أن^(٥) يُقاسَ عليه ، ويُصارَ إليه . »
« وَذَكَرَ اللَّهُ (عز وجل) شُهُودَ الدِّينِ : فَذَكَرَ فِيهِمُ النِّسَاءَ ؛ وَكَانَ
الدِّينُ : أَخَذَ مَالَ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ . »

« فالأمر^(٦) - : على ما قرئ الله (عز وجل) بينه^(٧) : من الأحكام
في الشهادات . - : أن يُنظرَ : كلُّ ما شهدَ به على أحدٍ ، فكان لا يؤخذُ منه
بالشهادة نفسها مالٌ ؛ وكان : إنما يلزمُ بها حقٌ غيرُ مالٍ ؛ أو شهدَ به لرجلٍ :

-
- (١) أخرج في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٤٨) عن الحسن البصري : عدم إجازة
شهادة النساء على الطلاق ؛ وعن إبراهيم النخعي : عدم إجازتها أيضاً على الحدود .
(٢) في الأم : « الطلاق . . . الرجعة » .
(٣) في الأم : « وكان » . وما في الأصل أحسن .
(٤) كذا بالأثم . وفي الأصل : « حكمت » . وهو تصحيف .
(٥) في الأم : « أن يصار .. ويقاس » وكذلك في المختصر : زيادة حرف الباء .
وما في الأصل أحسن .
(٦) في الأم : « والأمر » ؛ وعبارة الأصل أظهر .
(٧) كذا بالأثم . وهو الظاهر . وعبارة الأصل : « بينهم » ؛ ولعلمها معرفة ،
أوتقص بعدها كلمة : « فيه » .

كان ^(١) لا يَسْتَحِقُّ به مَالًا ^(٢) لِنَفْسِهِ ؛ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ به غَيْرَ مَالٍ — : مِثْلُ
الْوَصِيَّةِ ، وَالْوَكَّالَةِ ، وَالْقِصَاصِ ، وَالْحُدُودِ ^(٣) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . — : فَلَا
يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ الرِّجَالِ ^(٤) . «

« وَيُنْتَظَرُ : كُلُّ ^(٥) مَا شُهِدَ بِهِ — : مِمَّا أُخِذَ بِهِ الْمَشْهُودُ لَهُ ، مِنْ الْمَشْهُودِ
عَلَيْهِ ، مَالًا . — : فَتُجَازُ ^(٦) فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى
الْمَوْضِعِ الَّذِي أَجَازَهُنَّ اللَّهُ فِيهِ : فَيَجُوزُ قِيَاسًا ؛ لَا يَخْتَلِفُ هَذَا الْقَوْلُ ،
وَلَا ^(٧) يَجُوزُ غَيْرُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٨) . «

* * *

-
- (١) في الأم : « وكان » ؛ وكلاهما صحيح .
(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « مال » ؛ والظاهر : أنه محرف .
(٣) عبارة الأم : « والحد وما أشبهه » .
(٤) في الأم زيادة : « لا يجوز فيه امرأة » وراجع الأم (٤٣-٤٤ وج ٦ ص ٢٦٧) .
(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « كلما » ؛ ولعله جرى على رسم بعض المتقدمين .
(٦) في الأصل : بالحاء المهملة ؛ وهو تصحيف . وفي الأم : « فتجوز » .
(٧) في الأم : « فلا » ، وهو أحسن .
(٨) ثم قال : « ومن خالف هذا الأصل ، ترك عندي ما ينبغي أن يلزمه : من معنى
القرآن . ولا أعلم لأحد خالفه ، حجة فيه : بقياس ، ولا خبر لازم . » ثم بين : أنه لا
يجوز شهادة النساء منفردات ، وذكر الخلاف في ذلك وما يتصل به . فراجع كلامه (ص
٧٧ و ٧٩ — ٨٠) . وانظر كلامه (ص ١٠) ، والمختصر (ج ٥ ص ٢٤٧ — ٢٤٨) .
ثم راجع السنن الكبرى والجوهر النقي (ج ١٠ ص ١٥٠ — ١٥١) ، والفتح (ج ٥
ص ١٦٨ — ١٧٠) . ويحسن أن تراجع كلام الشافعي في اختلاف الحديث (ص ٣٤٩
و ٣٥٢ و ٣٥٤ — ٣٥٦) ، وفي الرسالة (ص ٣٨٥ — ٣٩٠) : فهو مفيد في الموضوع عامة .

وبهذا الإسناد، قال : قال الشافعي ^(١) (رحمه الله) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ - : فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ؛ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا : ٢٤ - ٤ - ٥) »

« فأمر ^(٢) الله (عز وجل) : بضربه ^(٣) : وأمر : أن لا تقبل شهادته ؛ وسماء : فاسقاً . ثم استثنى [له ^(٤)] : إلا أن يتوب . والثنيا ^(٥) - : في سياق الكلام . - : على أول الكلام وآخره ؛ في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه ؛ إلا : أن يفرق بين ذلك خبر ^(٦) . »

وروى الشافعي ^(٧) قبول شهادة القاذف : إذا تاب ؛ عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، وعن ^(٨) ابن عباس (رضي الله عنه) ؛ ثم عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ^(٩) . قال ^(١٠) : « وسئل الشعبي : عن القاذف ؛ فقال :

(١) كما في الأم (ج ٧ ص ٨١) . وانظر (ص ٤١) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٤٨) ، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٥٢) .

(٢) عبارة الأم (ص ٤١) هي : « والحجة في قبول شهادة القاذف : أن الله (عز وجل) أمر بضربه » إلى آخر ما في الأصل . وراجع كلام الفخر في المناقب (ص ٧٦) : لفائدته .

(٣) عبارة الأم (ص ٨١) هي : « أن يضرب القاذف ثمانين ، ولا تقبل له شهادة أبداً » .

(٤) زيادة حسنة ، عن الأم (ص ٤١) . وقوله : ثم استثنى ، غير موجود في الأم (ص ٨١) .

(٥) كذا بالسنن الكبرى . وهو اسم من « الاستثناء » . وفي الأصل : « وأتينا » ،

وهو تحريف عما ذكرنا . وفي الأم (ص ٤١) : « والاستثناء » . وهذا الخ غير موجود بالأم

(ص ٨١) . (٦) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « خير » ؛ وهو تصحيف .

(٧) كما في الأم (ص ٨١ و ٨٢) وفي الأصل زيادة : « في » وهي من الناسخ .

وانظر المختصر . (٨) في الأصل : بدون الواو ، والنقص من الناسخ .

(٩) كما نقله ابن أبي نجيع ، وقال به . (١٠) كما في الأم (ص ١) .

يَقْبَلُ^(١) اللهُ تَوْبَتَهُ : وَلَا تَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُ . ١٤ . (٢) . « .

* * *

(أنبأني) أبو عبد الله (إجازة) : أن أبا العباس حدثهم : أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(٣) (رحمه الله) : « قال الله جل ثناؤه : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ : إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ ، كُلُّهُ أَوْلِيكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا : ١٧ - ٣٦) ؛ وقال تعالى : (إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ : وَهُمْ يَعْلَمُونَ : ٤٣ - ٨٦) ؛ وَحَكَى^(٤) : أن إخوة يوسف (عليهم السلام) وَصَفُوا : أن شهادتهم كما يَنْبَغِي لَهُمْ ؛ فَحَكَى : أن كبيرهم قال : (أَرْجِعُوا إِلَى آبَائِكُمْ ، فَقُولُوا : يَا أَبَانَا ؛ إِنَّ أَبْنَكَ سَرَقَ ؛ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا ؛ وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ : ١٢ - ٨٩) . «

« قال الشافعي : وَلَا يَسَعُ شَاهِدًا^(٥) ، أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا عَلَّمَ^(٦) .

(١) كذا بالأصل والسنن الكبرى (ص ١٥٣) ، والمختصر . وفي الأم : « أيقبل » ؟
والزيادة مقدره فيها ذكرنا .

(٢) ثم رد على من خالف في المسألة - : كالعراقيين . - بما هو الغاية في الجودة والقوة . فراجع كلامه (ص ٤١ - ٤٢ و ٨١ - ٨٢) ؛ والسنن الكبرى والجواهر النقي (ص ١٥٢ - ١٥٥) . ثم راجع حقيقة مذهب الشعبي ، والخلاف مفصلا : في الفتح (ج ٥ ص ١٦٠ - ١٦٣) . وانظر الأم (ج ٦ ص ٢١٤) .

(٣) كما في الأم (ج ٧ ص ٨٢) . وقد ذكر متفرقا في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٥٦ - ١٥٧) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٤٩) .

(٤) هذا إلى قوله : بما علم ؛ ليس بالمختصر . وعبارة السنن الكبرى - وهي مقتبسة - :
« وقال في قصة إخوة يوسف ... : (وما شهدنا) » الخ .

(٥) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « شاهد » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(٦) راجع حديثي أنس وأبي بكر : في شهادة الزور ؛ في شرح مسلم للنووي =

والعلم : من ثلاثة وجوه ؛ (منها) : ما عاينه الشاهد^(١) . فيشهد :
بالمعاينة^(٢) . (ومنها) : ما سمعه^(٣) ؛ فيشهد : بما^(٤) أثبت سمعا من المشهود
عليه^(٥) . (ومنها) : ما تظاهرت به الأخبار — مما^(٦) لا يمكن في
أكثره العيان^(٧) . — وثبتت^(٨) معرفته : في القلوب ؛ فيشهد^(٩) عليه :
بهذا الوجه^(١٠) . « . وبسط الكلام في شرحه^(١١) .

* * *

- (ج ٢ ص ٨١-٨٢ و ٨٧-٨٨) ، والفتح (ج ٥ ص ١٦٥ - ١٦٦) . وراجع أثر
ابن عمر التعلق بالمقام : في السنن الكبرى (ص ١٥٦) .
- (١) عبارة المختصر : « ما عاينه ؛ فيشهد به » .
- (٢) قال في السنن الكبرى (ص ١٥٧) : « وهى : الأفعال التي تعاينها ؛ فتشهد
عليها بالمعاينة » . ثم ذكر حديث أبي هريرة : فى سؤال عيسى الرجل الذى رآه
[عليه السلام] يسرق . وراجع طرح الترتيب (ج ٨ ص ٢٨٥) .
- (٣) عبارة المختصر : « ما أثبتته سمعا — مع إثبات بصر — من المشهود عليه » .
- (٤) فى الأم : « ما » ؛ وما هنا أولى .
- (٥) فى السنن الكبرى زيادة : « مع إثبات بصر » . وهى زيادة تضمنها كلام الأم
فيا بعد : بما لم يذكر فى الأصل . وراجع فى السنن ، حديث أبي سعيد : فى النهى عن بيع
الورق بالورق ؛ وكلام البيهقي عقبه . (٦) هذا إلى قوله : العيان ، ليس بالمختصر .
- (٧) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفى الأصل : « القان » ، وهو تصحيف .
- (٨) فى الأم والسنن الكبرى : « وثبتت » . وعبارة الأصل والمختصر أحسن .
- (٩) كذا بالأم والسنن الكبرى ، والمختصر ؛ ولم يذكر فيه قوله : بهذا الوجه .
وفى الأصل : « فشهد » ؛ وهو خطأ وتحريف .
- (١٠) راجع فى السنن الكبرى ، حديث ابن عباس : فى الأمر بعرفة الأنساب ؛
وكلام البيهقي عنه .
- (١١) ففصل القول فى شهادة الأعمى ، وبين حقيقة مذهبه ، ورد على من خالفه .
فراجع كلامه (ص ٨٢-٨٤ و ١١٤ و ١٤٢) ، والمختصر ، والسنن الكبرى (ص ١٥٧ -
١٥٨) . ثم راجع الفتح (ج ٥ ص ١٦٧ - ١٦٨) .

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي ^(١) (رحمه الله) — : فيما يجبُ على
المرءِ : من القيامِ بشهادته ؛ إذا شهد . — : « قال الله تبارك وتعالى : (يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا : كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ ، شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ) ؛ الآية ^(٢) : (٥ - ٨) ؛
وقال عز وجل : (كُونُوا ^(٣) قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ، شُهَدَاءَ لِلَّهِ : وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ،
أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ) ؛ الآية ^(٤) : (٤ - ١٣٥) ؛ وقال : وَإِذَا قُلْتُمْ ،
فَاعْدِلُوا : وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى : ٦ - (١٥٢) ؛ وقال تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ
بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ^(٥) : ٧٠ - ٣٣) ؛ وقال : (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ؛
وَمَنْ يَكْتُمْهَا : فَإِنَّهُ آتَمَّ قَلْبُهُ) ؛ الآية ^(٦) : (٢ - ٢٨٣) ؛ وقال عز وجل :
(وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ : ٦٥ - ٢) . »

« قال الشافعي : الذي ^(٦) أحفظُ عن كلِّ مَنْ سمعتُ منه : من أهل

(١) كما في الأم (ج ٧ ص ٨٤) ، والمختصر (ج ٥ ص ٢٤٩) : ولم يذكر فيه
إلا آية البقرة . وانظر السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٥٨) .

(٢) ذكر في الأم إلى قوله : (للتقوى) .

(٣) ذكر في الأم من أول الآية إلى قوله : (شهداء لله) ، ثم قال : « إلى آخر الآية » .
وذكر في السنن الكبرى نحو ذلك ، ثم ذكر آية البقرة فقط .

(٤) قد ورد في الأصل : مضر وبا عليه ؛ والظاهر أنه من عبث الناسخ : بقرينة ما في
الأم والسنن الكبرى . وراجع فيها أثرى ابن عباس ومجاهد : في تفسيرها . ثم راجع
المتح (ج ٥ ص ١٦٥) .

(٥) راجع في معالم السنن (ج ٤ ص ١٦٨) ، وشرح مسلم (ج ٢ ص ١٧) :
حديث زيد بن خالد الجهني : في خير الشهود . وراجع أيضا في السنن الكبرى (ص ١٥٩) :
أثرى ابن عباس وعمر . وانظر الجواهر النقي .

(٦) هذا إلى قوله : الشهادة ؛ ذكر في السنن الكبرى . وفي الأم والمختصر :
« والذي » . وقوله : منه ؛ ليس بالمختصر .

العلم ؛ في ^(١) هذه الآيات — : أنه في الشاهد : قد ^(٢) لزمته الشهادة : وأن قرضاً عليه : أن يقوم بها : على والديه ^(٣) وولديه ، والقريب والبعيد : و : للبغيض ^(٤) : [البعيد] والقريب ؛ و ^(٥) : لا يكتم عن أحد ، ولا يُجاني بها ^(٦) ، ولا ينعما أحداً ^(٧) .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي ^(٨) (رحمه الله) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ : ٢ — ٢٨٢) ؛ يَحْتَمِلُ : أن يكون حتماً على من دعي لكتاب ^(٩) ؛ فإن تركه تارك : كان حاصياً . »

-
- (١) في السنن الكبرى : « في هذه الآية » ، وعبارة المختصر : « أن ذلك » .
(٢) في الأم : « وقد » . وما هنا أحسن .
(٣) كذا بالأم . وفي المختصر : « والده » . وعبارة الأصل : « والدته ووالده » ، وهي — مع صحة معناها — مصحفة عما في الأم .
(٤) هذا إلى قوله : والقريب ، ليس بالمختصر . وفي الأصل : « والبغيض » ، وهو تصحيف . والتصحيح والزيادة من عبارة الأم : « والبغيض القريب والبعيد » .
(٥) كذا بالأم . وفي المختصر : « لا تكتم » ، أي : الشهادة . وعبارة الأصل : « لا يكتم عن واحد » ، والظاهر — مع صحتها وموافقها في الجملة لعبارة المختصر — : أن تخير الواو من الناسخ .
(٦) في المختصر زيادة : « أحد » .
(٧) كذا بالأم ، وفي الأصل والمختصر : « أحد » . وهي — بالنظر لما في الأصل — محرفة .
(٨) كما في الأم (ج ٣ ص ٧٩ — ٨٠) ؛ وهو مرتبط أيضاً بما تقدم (ص ١٢٧) .
(٩) في الأم : « الكتاب » ؛ وهو مصدر أيضاً : كالكتابة .

« وَيَحْتَمِلُ : أَنْ يَكُونَ [عَلَى ^(١)] مَنْ حَضَرَ - : مِنَ الْكِتَابِ . - :
 أَنْ لَا يُعْطَلُوا كِتَابَ حَقِّ بَيْنِ رَجُلَيْنِ ؛ فَإِذَا قَامَ بِهِ وَاحِدٌ : أَجْزَأُ عَنْهُمْ .
 كَمَا حَقَّ عَلَيْهِمْ : أَنْ يُصَلُّوا عَلَى الْجَنَائِزِ وَيَدْفِنُوهَا ؛ فَإِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِيهَا :
 أَخْرَجَ ذَلِكَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا ، مِنَ الْمَأْتَمِ ^(٢) . وَهَذَا : أَشْبَهُهُ مَعَانِيهِ بِهِ ؛
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ . »

« قَالَ : وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةَ : إِذَا مَا دُعُوا ^(٣)) :
 ٢ - (٢٨٢) ؛ يَحْتَمِلُ مَا وَصَفْتُ : مِنْ أَنْ لَا يَأْتِيَ ^(٤) كُلُّ شَاهِدٍ : ابْتِدِئِ ^(٥) ،
 فَيُدْعَى : لِيَشْهَدَ . »

« وَيَحْتَمِلُ : أَنْ يَكُونَ فَرَضًا عَلَى مَنْ حَضَرَ الْحَقَّ : أَنْ يَشْهَدَ مِنْهُمْ مَنْ
 فِيهِ الْكِفَايَةُ لِلشَّهَادَةِ ^(٦) ؛ فَإِذَا شَهِدُوا : أَخْرَجُوا غَيْرَهُمْ مِنَ الْمَأْتَمِ ؛ وَإِنْ
 تَرَكَ مَنْ حَضَرَ ، الشَّهَادَةَ : خِيفَتْ حَرَجَهُمْ ؛ بَلْ : لَا أَشْكُ فِيهِ ؛ وَاللَّهُ ^(٧) أَعْلَمُ .

(١) زيادة متعينة ، عن الأم ؛ ذكر قبلها : « كما وصفنا في كتاب : جماع العلم . »
 (٢) في الأم بعد ذلك : « ولو ترك كل من حضر الكتاب : خفت أن يأتوا ؛ بل :
 كأي لا أراهم يخرجون من المأتم . وأيهم قام به : أجزأ عنهم . »
 (٣) راجع في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٤٦٠) : أثرى ابن عباس والحسن ،
 وما نقله البيهقي عن جماعة من المفسرين في هذه الآية ؛ وما عقب به عليه . لفائدته الكبيرة .
 (٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « يأتى » . وهو تصحيف .
 (٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « ابسدى » ؛ وهو تصحيف . ولو قال بعد ذلك :
 فدعى ؛ لكان أحسن .

(٦) قال - كما في المختصر (ج ٥ ص ٢٤٩) - : « وفرض القيام بها في الابتداء ،
 على الكفاية : كالجهاد ، والجنائز ، ورد السلام . ولم أحفظ خلاف ما قلت ، عن أحد » .
 (٧) هذه الجملة ليست بالأم ؛ ولا يبعد أن تكون مزيدة من الناسخ .

وهذا : أشبهه^(١) معانيه [به] ؛ والله أعلم .
« قال : فأما من سبقت شهادته : بأن شهد^(٢) ؛ أو علم حقاً : لمسلم ،
أو معاهد — : فلا يسمه التخلف عن تادية الشهادة : متى طلبت منه في
موضع مقطوع الحق . » .

* * *

(أنبأني) أبو عبد الله (إجازة) : أن أبا العباس حدثهم : أنا الربيع ، قال :
قال الشافعي^(٣) (رحمه الله تعالى) : « قال الله تبارك وتعالى : (أئمنان ذوا عدل :
منكم : ٥ — ١٠٦) ؛ وقال^(٤) الله تعالى : (وأستشهدوا شهيدين من
رجالكم ؛ فإن لم يكونا رجولين : فرجل وامرأتان : ممن ترضون من
الشهداء : ٢ — ٢٨٢) . »

« فكان^(٥) الذي يعرف^(٦) من خوطب^(٧) بهذا ، أنه أريد به^(٨) :

-
- (١) عبارة الأصل : « شبه معانيه » ؛ وهو تحريف والتصحيح والزيادة من الأم .
(٢) أي : بالفعل من قبل . وفي الأم : « أشهد » ؛ أي : طلبت شهادته من قبل ،
وقام بها : في قضية لم يتم الفصل فيها ، بل يتوقف على شهادته مرة أخرى . ويريد الشافعي
بذلك : أن يبين : أن الشهادة قد تكون فرضاً عينياً بالنظر لبعض الأفراد .
(٣) كافي الأم (ج ٧ ص ٨٠ — ٨١) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٤٩ — ٢٥٠) ،
والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٦١ و ١٦٦) .
(٤) كذا بالأم وغيرها . وفي الأصل : « قال » ؛ والنقص من الناسخ .
(٥) كذا بالأصل والمختصر . وفي الأم : بالواو .
(٦) في الأصل زيادة : « أن » ، وهي من الناسخ .
(٧) يعني : من نزل عليه الخطاب : من بلغاه العرب .
(٨) في المختصر : « بذلك الأحرار البالغون المسلمون الرضيون » . ثم ذكر بعض
ما سيأتي بتصرف كبير .

الأحرارُ ، المرَضِيُّونَ ، المسلمون . من قَبَلِ : أنَّ^(١) رجالنا ومن نَرَضَى :
من^(٢) أهل دِيننا ؛ لا : المشركون ؛ لقطع الله الولاية بيننا وبينهم : بالدينِ .
و^(٣) : رجالنا : أحرارنا^(٤) ؛ لا : مَمَالِكُنَا ؛ الذين^(٥) : يَغْلِبُهُمْ^(٦) من
تَمَلَّكَهُمْ^(٧) ، على كثيرٍ : من أمورهم . و^(٨) : أنا لا نَرْضَى أهلَ الفِسْقِ منا ؛
و : أن الرَضَا^(٩) إنما يَقَعُ على العُدُولِ^(١٠) منا ؛ ولا يَقَعُ إلا : على البائِغِينَ ؛

-
- (١) كذا بالأُم والسنن الكبرى (ص ١٦٢) . وفي الأصل : « لا حالنا » ؛
وهو تحريف عجيب .
- (٢) كذا بالأصل والسنن الكبرى ؛ أى : بعضهم . ولم يذكر في الأُم ؛ وعدم ذكره أولى .
- (٣) هذا إلى قوله : أمورهم ، ذكر في السنن الكبرى (ص ١٦١) زيادة : « فلا
يجوز شهادة مملوك في شيء : وإن قل . » ، وقد ذكر نحوها في الأُم (ص ٨١) .
- (٤) في الأُم زيادة : « والدين نرضى : أحرارنا » .
- (٥) في السنن الكبرى : « الذى » ؛ وامله محرف .
- (٦) كذا بالأُم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « نغلبهم » ؛ وهو تصحيف .
- (٧) في الأُم والسنن الكبرى : « يملكهم » . وراجع فيها أثر مجاهد في ذلك ،
وما نقله عن بعض المخالفين في المسألة . ثم راجع الفتح (ج ٥ ص ١٦٩) .
- (٨) هذا إلى قوله : العُدُول منا ، ذكر في السنن الكبرى (ص ١٦٦) . وراجع
فيها : أثرى عمر وشريح .
- (٩) كذا بالأُم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « الرضى » ؛ وهو محرف عما ذكرنا
أو عن : « المرضى » ؛ ومعهما واحد . انظر الأساس .
- (١٠) في الأُم : « العدل » . وراجع كلام الشافعي عن العدالة : في الرسالة (ص ٢٥
و ٣٨ و ٤٩٣) ، وجماع العلم (ص ٤٠ — ٤١) . ثم راجع الفتح (ج ٥ ص ١٥٧
و ١٥٩) . ويحسن : أن تراجع في السنن الكبرى (ص ١٨٥ — ١٩١) : من تجوز
شهادته ومن ترد . وانظر الأُم (ج ٦ ص ٢٠٨ — ٢١٦) ، وللخضمر (ج ٥ ص ٢٥٦) .

لأنه ^(١) إنما خُوطِبَ ^(٢) بالفرائض : البَالِغُونَ ؛ ذُونَ : مَنْ لَمْ يَبْلُغْ ^(٣) .
وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ ^(٤) .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال
الشافعي ^(٥) (رحمه الله) : « في ^(٦) قول الله عز وجل : (وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ :
مِنْ رِجَالِكُمْ) ؛ إلى : (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ : مِنَ الشُّهَدَاءِ ^(٧)) ، وقوله تعالى :
(وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ : مِنْكُمْ : ٦٥ - ٦٢) ؛ دلالة ^(٨) : على أن الله

(١) عبارة السنن الكبرى (ص ١٦٩) هي : « وقول الله : (من رجالكم) ؛ يدل :
على أنه لا تجوز شهادة الصبيان (والله أعلم) في شيء . ولأنه « الخ .

(٢) أى : كلف بها .

(٣) في السنن الكبرى زيادة : « ولأنهم ليسوا بمن يرضى : من الشهداء ؛ وإنما نص
الله : أن تقبل شهادة من نرضى . » .

(٤) حيث رد على من أجاز شهادة الصبيان في الجراح : ما لم ينفروا . فراجع كلامه
(ص ٤٤٨ و ٤٤٩) . وراجع الفتح (ج ٥ ص ١٧٥) ، وشرح اللوطا (ج ٣ ص ٣٩٦) .

(٥) كما في الأم (ج ٦ ص ١٢٧) وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٦٢) .

(٦) عبارة الأم : « قلت » ؛ وهى جواب عن سؤال . وعبارة السنن الكبرى :
« قال الله » .

(٧) ذكر في الأم (ج ٧ ص ١١٦) أن مجاهداً قال فى ذلك : « عدلان ، حران ،
مسلمان » . ثم قال : « لم أعلم : من أهل العلم ؛ مخالفاً : فى أن هذا معنى الآية . » الخ ؛
فراجع كلامه (ص ٩٧ و ج ٦ ص ٢٤٦) : لفائدته فى المقام كله . وانظر
اختلاف الحديث (ص ٣٥٢) ؛ والسنن الكبرى (ص ١٦٣) .

(٨) فى الأم والسنن الكبرى : « فى هاتين الآيتين (والله أعلم) دلالة « الخ .

(عز وجل) إنما عني : المسلمين ؛ دون غيرهم^(١) .
ثم ساق الكلام^(٢) ، إلى أن قال : « ومن أجاز شهادة أهل الذمّة ،
فأعد لهم عنده^(٣) : أعظمهم بالله شركاً : أسجدهم للصليب ، وألزمهم
للكنيسة^(٤) . »

« فإن^(٥) قال قائل : فإن الله (عز وجل) يقول : (حين الوصية :

(١) في السنن زيادة تقدمت ، وهي : « من قبل أن » إلى : « بالدين » . وراجع
ما كتبه صاحب الجوهر النقي على ذلك ، وتأمله . ثم راجع المذاهب في هذه المسألة : في
معالم السنن (ج ٤ ص ١٧١ - ١٧٢) ، والفتح (ج ٥ ص ١٨٥) .
(٢) حيث قال : « ولم أر المسلمين اختلفوا : في أنها على الأحرار العدول : من المسلمين
خاصة ؛ دون : المماليك العدول ، والأحرار غير العدول . وإذا زعم المسلمون : أنها على
الأحرار المسلمين العدول ، دون المماليك - : فالمماليك العدول ، والمسلمون الأحرار - :
وإن لم يكونوا عدولا . - : فهم خير من المشركين : كيفما كان المشركون في دياتهم .
فكيف أجزى شهادة الذي هو شر ، وأرد شهادة الذي هو خير ؛ بلا كتاب ، ولا سنة ،
ولا أثر ، ولا أمر : اجتمعت عليه عوام الفقهاء . ١٢ . » وقد تعرض لهذا المعنى - :
بتوضيح وزيادة . - في الأم (ج ٧ ص ١٤ و ٣٩ - ٤٠) ؛ فراجع . وانظر المختصر
(ج ٥ ص ٢٥) . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ص ١٦٢) ، وعقبه : بأثر ابن
عباس المتقدم (ص ٧٤) ، وحديث أبي هريرة : « لاتصدقوا أهل الكتاب ، ولا تكذبوهم » ؛
وغيره : مما يفيد في البحث .

(٣) كذا بالأم . وقد ورد بالأصل : مضروبا عليه ؛ ثم ذكر بعده : « عندهم » ؛
والظاهر أنه من صنع الناسخ . وما في الأم أولى : في مثل هذا التركيب .

(٤) لعلك بعد هذا الكلام الصريح البين ، من ذلك الإمام الأجل ، يقوى يقينك :
بأن من أخس الأخطاء ، وأحقر الآراء - ما يجاهر به بعض المتفقيهيين المتبجحين : من
أن بعض أهل الكتاب الذين لم يسلموا ، سيدخلون الجنة قبل المسلمين .

(٥) عبارة الأم : « فقال قائل » ؛ وهي أفيد .

أَتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ : مِنْكُمْ ؛ أَوْ آخِرَانِ . مِنْ غَيْرِكُمْ : ٥ - ١٠٦) ؛ أَيْ (١) :
مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ .

« قال الشافعي : [فقد (٢)] سَمِعْتُ مَنْ يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ ، عَلَى : مِنْ
غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ (٣) : مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٤) . » .

قال الشافعي (٥) : « وَالتَّنْزِيلُ (٦) (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : لِقَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى : (تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ : ٥ - ١٠٦) ؛ وَالصَّلَاةُ الْمُؤَقَّتَةُ (٧) :
لِلْمُسْلِمِينَ . وَلِقَوْلِ (٨) اللَّهُ تَعَالَى : (فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ : إِنْ أُرْتَبْتُمْ ، لَأَنْشُرِي

(١) هذا إلى : دينكم ؛ ليس بالأم . ولا يبعد أن يكون من كلام البيهقي .
(٢) زيادة جيدة ، عن الأم ، ذكر قبلها كلام يحسن مراجعته . وفي السنن الكبرى
(ص ١٦٤) : « وقد » . وعبارة المختصر (ص ٢٥٣) : « سمعت من أرضى يقول :
من غير » الخ .

(٣) في بعض نسخ السنن الكبرى : « قيلكم » . وقد أخرج فيها نحو هذا التفسير
— زيادة جيدة — : عن الحسن وعكرمة . وراجع الناسخ والنسخ للنحاس (ص ١٣٢
— ١٣٣) ، ثم الفتح (ج ٥ ص ٢٦٨) : ففائدتهما قيمة . وانظر تفسير الفخر (ج ٣
ص ٤٦٠) .

(٤) ثم ذكر نحو ما سيأتي عقبه .
(٥) كما في الأم (ج ٧ ص ٢٩) : بعد أن ذكر نحو ما تقدم ، في خلال مناظرة
أخرى في الموضوع .

(٦) عبارة السنن الكبرى : « ويحتج فيها بقول الله » — وهي عبارة المختصر ،
والأم (ج ٦ ص ١٢٧) — وذكر فيها إلى قوله : (ثمننا) .

(٧) كذا بالأصل والسنن الكبرى . وفي الأم : « المؤقتة » .
(٨) في الأم والسنن الكبرى : « ويقول » ؛ وذكر فيها من أول قوله : (ولو كان) .

بِهِ تَمَنَّا : وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى : ٥ - ١٠٦) ؛ وَإِنَّمَا الْقَرَابَةُ : بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : مِنَ الْعَرَبِ ؛ أَوْ : بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
أَهْلِ الْأَوْثَانِ . لَا : بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ . وَقَوْلِ (١) [اللَّهُ] : (وَلَا نَكْتُمُ
شَهَادَةَ اللَّهِ : إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآئِمِّينَ : ٥ - ١٠٦) ؛ فَإِنَّمَا يَتَأْتِيهِمْ مِنْ كِتْمَانِ
الشَّهَادَةِ [لِلْمُسْلِمِينَ] (٢) : الْمُسْلِمُونَ ؛ لَا : أَهْلُ الذِّمَّةِ .

قال الشافعي (٣) : « وقد سمعت من يذكر : أنها منسوخة بقول الله عز وجل : (وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ : ٦٥ - ٢) (٤) ؛ والله أعلم (٥) . »
ثم جرى في سياق كلام الشافعي (رحمه الله) أنه قال : « قلت له : إنما
ذكر الله هذه الآية (٦) : في وصية مسلم (٧) ؛ أفْتَجِيزُهَا : في وصية مسلم

(٢) في الأصل : « وقالوا » ؛ والظاهر : أنه محرف . والتصحيح والزيادة من الأم .
وفي السنن : « ويقول الله » ، وفيه تصحيف .

(٣) زيادة جيدة أو متعينة ، عن الأم والسنن الكبرى .

(٤) كما في الأم (ج ٦ ص ١٢٨) .

(٤) نسب النحاس ، القول بالنسخ ، إلى زيد بن أرقم ، ومالك ، وأبي حنيفة : (وإن
خالف غيره ، فقال : يجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض) ؛ والشافعي : وهو يعارض
ما سيصرح به آخر البحث . وذكر في الفتح : أن الناسخ آية البقرة : (٢٨٢) - ولا تعارض -
وأن القائلين بالنسخ احتجوا : بالإجماع على رد شهادة الفاسق ؛ والكافر شر منه . ثم ردعا به :
بما ينبغي مراجعته . وانظر الناسخ والنسوخ ، وتفسير القرطبي (ج ٦ ص ٣٥٠)
والشوكاني (ج ٢ ص ٨٢) .

(٥) في الأم والسنن الكبرى ، زيادة : « ورأيت مفتق أهل دار الهجرة والسنة ،
يفتون : أن لا تجوز شهادة غير المسلمين المدول . » . وراجع في السنن : تحقيق مذهب
ابن المسيب .

(٦) أي : آية : (أو آخرا من غيركم) ؛ التي احتج بها الخصم .

(٧) في الأم زيادة : « في السفر » .

في^(١) السفر ؟ . قال : لا . قلتُ : أو تُحَلِّفُهُمْ : إذا شهدوا ؟ . قال : لا . قلتُ : ولمَ : وقد تأولتَ : أنها في وصية مسلم . ١٢٠ . قال : لأنها منسوخة قلتُ : فإنْ نُسخَتْ فيما أنزلتَ فيه — : فلمَ^(٢) تُثبِتُها فيما لم تُنزل فيه ؟ !^(٣) .

وأجاب الشافعي^٥ (رحمه الله) — عن الآية — : بجواب آخر ؛ على ما تُقِلُّ عن مُقاتلِ بنِ حَيَّانَ^(٤) ، وغيره : في سببِ نزولِ الآية . وذلك : فيما أخبرنا^(٥) أبو سعيد بنُ أبي عمرو ، قال : نا أبو العباس . أنا الربيع ، أنا الشافعي^(٦) : « أخبرني أبو سعيد^(٧) : مُعَاذُ بنِ موسى

(١) عبارة الأم : « بالسفر » . وراجع بيان من قال بجوازها حينئذ — : كابن عباس وأبي موسى وعبد الله بن قيس ، وشرح وابن جبير ، والثوري وأبي عبيد ، والأوزاعي وأحمد — : في الناسخ والمنسوخ (ص ١٣١ — ١٣٢) ، والسنن الكبرى (ص ١٦٥ — ١٦٦) ، والفتح . لفائده في شرح اللذاهب كلها .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « ثم ثبتها » ؛ وهو خطأ وتخريف .

(٣) أي : فتقول : بجواز شهادة بعضهم على بعض . مع أنه لا يكون — حينئذ — إلا : من طريق القياس : الذي يتوقف على ثبوت حكم الأصل ؛ وهو قد نسخ باعتراك . ١٢٠ . وانظر بقية مناظرتي . ثم راجع كلامه في الأم (ج ٧ ص ١٤ — ١٥ و ٢٩) : فهو يزيد ما هنا قوة ووضوحا . وانظر المختصر (ص ٢٥٣) .

(٤) في الأصل والأم — هنا وفيما سيأتي — : « حبان » ؛ وهو تصحيف . انظر الخلاصة (ص ٣٣٠) ، والتاج (مادة : قتل) .

(٥) ورد في الأصل بصيغة الاختصار : « أنا » ؛ والأليق ما ذكرنا .

(٦) كما في الأم (ج ٤ ص ١٢٨ — ١٢٩) . وقد ذكر في تفسير الطبري (ج ٧ ص ٧٦) وذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٦٥) : بعد أن أخرجه كاملا بزيادة (ص ١٦٤) ، من طريق الحاكم بإسناد آخر ، عن مقاتل .

(٧) كذا بالأم والسنن الكبرى ؛ وهو الصحيح . وفي الأصل : « أبو سعد ... بكر » ؛ =

الْجُمْفَرِيُّ^(١) ؛ عن بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عن مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ (قال
بُكَيْرٌ : قال مُقَاتِلٌ : أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ ، عن : مُجَاهِدٍ ، والحسن ،
والضَّحَّاكِ .) — : في قولِ^(٢) اللهُ عز وجل : (ائْتِنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ^(٣) ؛
أَوْ آخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ) ؛ الآية . — : أن رجُلَيْنِ نَصْرَانِيَيْنِ : من أهلِ
دَارِينَ^(٤) ؛ أَحَدُهُمَا : تَمِيمِيٌّ ؛ وَالْآخَرُ يَمَانِيٌّ ؛ (وقال^(٥) غيرُه : من أهلِ
دَارِينَ ؛ أَحَدُهُمَا^(٦) : تَمِيمٌ ؛ وَالْآخَرُ : عَدِيٌّ .) — : صَحِبَهُمَا

= وعبارة الطبري: «سعيد بن معاذ... بكر». وكلاهما تحريف. انظر الخلاصة (ص ٤٥) ،

وما تقدم (ج ١ ص ٢٧٥ - ٢٧٦) .

(١) في بعض نسخ السنن الكبرى . «الجمعي» .

(٢) عبارة الأم : «قوله تبارك وتعالى» .

(٣) في الأم بعد ذلك : «الآية» ؛ ولم يذكر في الطبري . وذكر في رواية البيهقي الأخرى :
إلى هنا ؛ ثم قال : «يقول : شاهدان ذوا عدل منكم : من أهل دينكم ؛ (أو آخران من
غيركم) ؛ يقول : يهوديين أو نصرانيين ؛ قوله : (إن ضربتم في الأرض) ؛ وذلك : أن
رجلين ...» .

(٤) هي : قرية في بلاد فارس ، على شاطئ البحر . أو : فرضة بالبحرين يجلب إليها
المسك من الهند . انظر معجمي الكبرى وياقوت .

(٥) ما بين القوسين ليس بالأم ولا الطبري ؛ وهو من كلام البيهقي .

(٦) عبارة الأصل : «أحدهما تميمي ، والآخر يمانى» ؛ وهي محرفة قطعاً . والتصحيح
عن رواية البيهقي والبخاري وأبي داود وغيرهم . وهما : تميم بن أوس ، وعدى بن بقاء
(بفتح الباء واللام المشددة . وذكر مصحفاً : بالذال ، في رواية البيهقي) أو ابن ريد .
انظر أيضاً تفسير القرطبي (ج ٦ ص ٣٤٦) ، وكتابي الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ١٣٣)
وابن سلامة (ص ١٥٧) ، وأسباب النزول للواحدى [ص ١٥٩] ، وتفسير المعز
(ج ٣ ص ٤٦٠) .

مَوْلَى الْقُرَيْشِ فِي تِجَارَةٍ ، فَرَكِبُوا^(١) الْبَحْرَ : وَمَعَ الْقُرَشِيِّ مَالٌ مَعْلُومٌ ، قَدْ عَلِمَهُ أَوْلِيَاؤُهُ . — مِنْ بَيْنِ آيَةٍ ، وَبِزٍ ، وَرَقَةٍ^(٢) . — فَرَضِ الْقُرَشِيُّ : فَجَعَلَ وَصِيَّتَهُ إِلَى الدَّارِيَيْنِ ؛ فَاتَ ، وَقَبِضَ^(٣) الدَّارِيَانِ الْمَالَ^(٤) وَالْوَصِيَّةَ : فَدَفَعَاهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَيْتِ ، وَجَاءَ بَعْضُ مَالِهِ . فَأَنْكَرَ^(٥) الْقَوْمُ قِلَّةَ الْمَالِ ، فَقَالُوا لِلدَّارِيَيْنِ : إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ خَرَجَ : وَمَعَهُ^(٦) مَالٌ أَكْثَرُ^(٧) مِمَّا أَتَيْتُمُونَا^(٨) بِهِ ؛ فَهَلْ بَاعَ شَيْئًا ، أَوْ اشْتَرَى [شَيْئًا]^(٩) : فَوَضَعَ فِيهِ ؛ أَوْ^(١٠) هَلْ طَالَ مَرَضُهُ : فَأَنْقَقَ عَلَى نَفْسِهِ ؟ . قَالَا : لَا . قَالُوا^(١١) : فَإِنْ كُنَّا خُتْمُونَا^(١٢) . فَقَبِضُوا الْمَالَ ، وَرَفَعُوا أَمْرَهَا إِلَى النَّبِيِّ^(١٣) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : فَأَنْزَلَ

(١) هو : رجل من بني سهم ؛ كما في رواية البخاري وأبي داود وغيرها .

(٢) رواية البيهقي : بالواو .

(٣) كذا بالألم وغيرها . وفي الأصل : « من بين ابنه وبين ورقة » ؛ ثم ضرب على الكلمة الأخيرة . وذكر بعدها : « ورق » بدون واو أخرى . وهو تصحيف وعبث من الناسخ . والبز : الثياب ؛ والرقعة والورق : الدراهم المصروبة (٤) . رواية البيهقي : بالماء . (٥) في رواية البيهقي بعد ذلك : « فلما رحما من تجارتهما : جاءا بالمال والوصية » الخ (٦) في الأم والطبري : بالواو . ورواية البيهقي : « فاستنكر » .

(٧) كذا بالألم وعبارة الأصل والطبري والبيهقي : « معه بمال » ؛ والظاهر - بقرينة ما قبل وما بعد - أنها معرفة عما ذكرنا ، أو عن : « معكم بمال » . فتأمل .

(٨) عبارة البيهقي : « كثير » ؛ وما هنا أحسن . (٩) عبارة الأم : « أتيتنا » ؛ وعبارة البيهقي : « أتيتنا » والكل صحيح . (١٠) زيادة حسنة عن الأم وغيرها .

(١١) عبارة البيهقي : « أم » .

(١٢) في الأصل : « قال » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم وغيرها .

(١٣) في الأم والطبري : « ختمانا » . وعبارة البيهقي : « ختمانا » ؛ وهي معرفة

عن : « ختمانا » .

(١٤) عبارة الأم : « رسول الله » .

الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ) ^(١)؛ إلى آخر الآية ^(٢).
 فلما نزلت ^(٣): (تَحْبِسُونَهُمَا ^(٤) مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ): أمر ^(٥) النبي (صلى الله
 عليه وسلم) الدَّارِيَيْنِ؛ فقاما بعد الصلاة: فحلفا بالله رب السموات: ما ترك
 مولاكم: من المال، إلا ما أتيناكم به؛ وإنا لانشتري بأيماننا ثمنا قليلا ^(٦)؛
 من الدنيا؛ (ولو كان ذا قربى؛ ولا نكتم شهادة الله: إنا إذا لمن
 الآثمين). فلما حلفا: خلى سبيلهما. هم: إناهم وجدوا — بعد ذلك —
 إنا ^(٧): من آنية الميت؛ فأخذ ^(٨) الدَّارِيَانِ، فقالا: اشتريناه منه في
 حياته؛ وكذبا؛ فكلفنا البيئة: فلم يقدر ^(٩) عليها ^(١٠). فرفع ^(١١) ذلك إلى
 النبي ^(١٢) (صلى الله عليه وسلم): فأنزل الله عز وجل: (فَإِنْ عُرِّيَ)؛ يقول:

(١) في رواية الأم والبيهقي، زيادة: «إذا حضر أحدكم الموت». وحكى القرطبي
 إجماع أهل التفسير: على أن هذه القصة هي السبب في نزول هذه الآية. انظر تفسير
 الشوكاني (ج ٢ ص ٨٤) والفخر (ص ٤٩٥ - ٤٦٠).

(٢) قال الخطابي في معالم السنن (ج ٤ ص ١٧٢): «فيه حجة لمن رأى: رد
 البمين على المدعى». (٣) عبارة الطبري: «نزل». (٤) عبارة غير الأصل: «أن
 يحبسنا من بعد الصلاة»؛ أي: ما دل على ذلك. (٥) عبارة الأم والطبري: «أمر...
 فقاما». وعبارة البيهقي: «أمرها... فقاما».

(٦) هذا ليس في رواية البيهقي. (٧) هذه عبارة الأم والطبري والبيهقي. وفي الأصل
 «إنا»؛ وهو تحريف؛ إلا: إن كان يصح تسهيله. وانظر المصباح.

(٨) عبارة الأم: «فأخذوا الدارين» وعبارة البيهقي: «وأخذوا الدارين». (٩)
 في بعض نسخ السنن الكبرى: «يقدر». (١٠) هذه عبارة الأم والطبري
 والبيهقي. وفي الأصل: «عليه»؛ ولعله محرف. (١١) في غير الأصل: «فرفعوا». (١٢)
 في الأم: «رسول الله».

فَإِنْ أُطْلِعَ (عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا) يَعْنِي : الدَّارِيَيْنِ ؛ [أَيُّ (١)] : كَتَمًا حَقًّا ؛
(فَأَخْرَانِ) : مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ ؛ (يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا - : مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ
عَلَيْهِمُ الْاَوْلِيَانِ (٢) . - : فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ (٣) : فَيَحْلِفَانِ بِاللَّهِ : إِنْ مَالَ
صَاحِبِنَا (٤) كَانَ كَذًا وَكَذًا ؛ وَإِنَّ الَّذِي نَطْلُبُ - : قَبِيلَ الدَّارِيَيْنِ . -
لَحَقَّ ؛ (وَمَا أَعْتَدَيْنَا : إِنَّا إِذَا لَمْنَا الظَّالِمِينَ : ٥ - ١٠٧) . فهذا (٥) : قولُ
الشَّاهِدِينَ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ (٦) : (ذَلِكَ أَذْنِي : أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَيَّ
وَجْهَهَا : ٥ - ١٠٨) ؛ يَعْنِي : الدَّارِيَيْنِ وَالنَّاسَ ؛ [أَنْ يَمُودُوا لِثَلِ
ذَلِكَ (٧)] . «

« [قال الشافعي : يعنى : من كان في مثل حال الداريتين (٧)] : من

(١) زيادة جيدة عن الأم . وعبارة الطبري : « أن » ، والمعنى واحد . وعبارة
البيهقي : « يقول : إن كانا كتما » الخ .
(٢) راجع الكلام : عن معنى هذا وإعرابه ، ووجوه القراءات فيه ؛ في القرطبي
(ج ١ ص ١٤٩) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ١٣٥) وتفسير الطبري (ص ٧٣ -
٧٩) ، والفخر (ص ٤٦٣) ، والقرطبي (ص ٣٥٨ - ٣٥٩) ؛ والفتح (ج ٥
ص ٢٦٦) ، والتاج . والمقام لا يسمع لنا بأكثر من الإحالة على أجل للصادر .
(٣) في رواية البيهقي ، زيادة : « يقول » . وقوله : فيحلفان بالله ؛ ليس في الطبري
(٤) كذا بغير الأصل ؛ وهو الظاهر الملائم لما بعد . وفي الأصل : « صاحبهما » ؛
ولعله محرف .

(٥) عبارة الأم والطبري : بدون إلقاء .
(٦) في رواية البيهقي ، زيادة : « حين اطلع على خيانة الدارين ؛ يقول الله تعالى » .
(٧) زيادة عن الأم ، تقطع : بأنها سقطت من الناسخ ؛ وقد ذكر الجزء الأول منها
في رواية الطبري والبيهقي .

الناس . ولا أعلم الآية تحتمل معنى : غير مجملة (١) ما قال (٢) .
« وإنما معنى (شهادة بينكم) : إيمان بينكم (٣) ؛ كما (٤) سميت إيمان
المتلاعتين : شهادة ، والله تعالى أعلم . »
وبسط الكلام فيه ، إلى أن قال : « وليس في هذا ردّ اليمين ، إنما
كانت يمين الدارين : على ما ادعى (٥) الورثة : من الخيانة ؛ ويمين ورثة
الميت : على ما ادعى الدارين : أنه (٦) صار لها من قبله (٧) .
« وقوله (٨) عز وجل : (أن تردّ إيمان بعد إيمانهم : ٥ - ١٠٨) ،

(١) عبارة الأم : « غير حمله على ما قاله » ؛ ولا يبعد أن يكون ما في الأصل : محرفا ،
أو زائدا من الناسخ .
(٢) قال في الأم - بعد ذلك - : « وإن كان لم يوضح بعضه : لأن الرجلين -
الذين كشاهدي الوصية - كانا أميين للميت ؛ فيشبه أن يكون : إذا كان شاهدان - منكم ،
أو من غيركم . - : أمينين على ما شهدا عليه ، فطلب ورثة الميت إيمانهما : أحلفا بأنهما
أمينان ، لا : في معنى الشهود . » ثم ذكر اعتراضا أجاب عنه بما سيأتي : مع تقديم زيادة
سنبه عليها . (٣) وهذا : مذهب السكرايين والطبري والقفال . راجع أدلتهم وما ورد عليهم :
في تفسير الطبري ، والقرطبي (ص ٣٤٨) والفتح (ص ٢٦٩) .
(٤) هذا إلى قوله : شهادة ؛ متقدم في عبارة الأم ؛ وذكر فيها عقب قوله بينكم :
« إذا كان هذا المعنى » . وذكر هذه الزيادة في السنن الكبرى ، مع أول الكلام هنا . وراجع
في مناقب ابن أبي حاتم (ص ١٠٢) مارواه يونس عن الشافعي . (٥) عبارة الأم : « على ادعاء » .
(٦) عبارة الأم : « بما وجد في أيديهما ، وأقرا : أنه للميت ، وأنه » الخ .
(٧) في الأم بعد ذلك : « وإنما أجزنا رد اليمين ، من غير هذه الآية » . وراجع
كلامه عن هذا . ورد على من خالفه : في الأم (ج ٧ ص ٣٤ - ٣٦ و ٢١٧) ؛ فهو منقطع
النظير . وانظر الأم (ج ٦ ص ٧٨ - ٧٩) ، والمختصر (ج ٥ ص ٢٥٥ - ٢٥٦) ،
والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٨٢ - ١٨٤) .
(٨) عبارة الأم : « فإن قال قائل : فإن الله . . يقول : (أو يحافوا أن نزد ...) ،
فذلك » الخ .

فذلك (والله أعلم) : أن الأيمان كانت عليهم : بدعوى الورثة : أنهم اختانوا ؛ ثم صار الورثة حالفين : بإقرارهم : أن هذا كان للميت ، وادعائهم شراءه منه . فجاز : أن يُقال : (أن تُردَّ أيمانهم بعد أيمانهم) : [تُنتهى ^(١) عليهم الأيمان . بما يجبُ عليهم إن صارت لهم الأيمان ؛ كما يجبُ على من حلف لهم] . وذلك قوله ^(٢) — والله أعلم — : (يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا) . فَيُحْلَفَانِ ^(٣) كَمَا أُحْلِفَا . «
» وإذا كان هذا كما وصفتُ : فليست هذه الآية : ناسخة ^(٤) ، ولا منسوخة ^(٥) . « .

قال الشيخ : وقد روينا عن ابن عباس ^(٦) ، ما دلَّ : على صحة ما قال مقاتلُ بن حَيَّانَ ^(٧) .

-
- (١) أى : تعاد عليهم مرة ثانية . وهذه الزيادة : عن الأم ؛ ونجوز : أن بعضها سقط من النسخ . ولم يذكر في الأم قوله : (بعد أيمانهم) .
(٢) في الأم : « قول الله » .
(٣) في الأم : بدون الفاء . وانظر المختار .
(٤) في الأم : « بناسخة » .
(٥) في الأم زيادة : « لأمر الله (عز وجل) : بإشهاد ذوى عدل منكم ، ومن نرضى من الشهداء . » قال الخطابي : « والآية : محكمة لم تنسخ ؛ في قول عائشة ، والحسن ، وعمرو بن شرحبيل . وقالوا : المائدة آخر ما زل - من القرآن - . لم ينسخ منها شيء . ولم يرتض في آخر كلامه (ص ١٧٣) القول بالنسخ . وانظر تفسير القرطبي (ص ٣٥٠) والفتح (ص ٢٦٨ - ٢٦٩) .
(٦) أى : (في السنن الكبرى ص ١٦٥) . وكذلك : رواه عنه البخارى وأبو داود ؛ والدارقطنى (على ما في تفسير القرطبي : ص ٣٤٦) ؛ والطبرى (ص ٧٥) ، والنحاس (ص ١٣٣) ، والواحدى في أسباب النزول (ص ١٥٩) .
(٧) قال في السنن الكبرى — بعد أن ذكر نحو ذلك — : « إلا أنه لم يحفظ فيه دعوى تميم وعدى : أنهما اشترياها ؛ وحفظه مقاتل » .

وَيَحْتَمِلُ : أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ - إِذَا
خَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ، حِينَ الْوَصِيَّةِ . - أَمْتِنَانِ ذَوَا عَدْلٍ : مِنْكُمْ ؛
أَوْ آخِرَانِ) - : الشَّهَادَةُ نَفْسَهَا ^(١) . وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ لِلْمُدَّعِيِ اثْنَانِ
ذَوَا عَدْلٍ - : مِنَ الْمُسْلِمِينَ . - يَشْهَدَانِ ^(٢) لَهُمَا بِمَا ادَّعَوْا عَلَى الدَّارِيَيْنِ .
مِنَ الْحَيَاةِ . ثُمَّ قَالَ : (أَوْ ^(٣) آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) ؛ يَعْنِي : إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِيَيْنِ
مِنْكُمْ ؛ بَيِّنَةٌ - : فَأَخْرَانِ : مِنْ غَيْرِكُمْ ؛ يَعْنِي : فَالدَّارِيَانِ - . لِذَلِكَ إِذَا ادَّعَى
عَلَيْهِمَا . - يُجْبَسَانِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ . (فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ) ؛ يَعْنِي . يَتَّخِذَانِ
عَلَى إِسْكَارٍ مَا ادَّعَى عَلَيْهِمَا ؛ عَلَى مَا حَكَاهُ مُقَاتِلٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٤) .

* * *

(١) وهو : اختيار ابن عطية ؛ كما في تفسير القرطبي : (ص ٣٤٨) .

(٢) في الأصل زيادة : « ان » ؛ وهى من الناسخ .

(٣) في الأصل : بالواو فقط ؛ والنقص من الناسخ .

(٤) وذكر الخطابي : أن بعض من قال : بعدم النسخ ، وبعدم جواز شهادة الذمى
مطلقاً ؛ ذهب : إلى أن المراد بالشهادة - فى الآية - : الوصية ؛ « لأن نزول الآية إنما
كان : فى الوصية ؛ وتميم وعدى إنما كانا : وصيين ؛ لا : شاهدين ؛ والشهود لا يخلفون ؛
وقد حلفهما رسول الله . وإنما عبر بالشهادة : عن الأمانة التى تحملاها ؛ وهو معنى قوله :
(ولا نكتم شهادة الله) ؛ أى : أمانة الله . وقوله : (أو آخران من غيركم) ؛ معناه : من
غير قبيلتكم ؛ وذلك : أن الغالب فى الوصية : أن الموصى يشهد : أقرباءه وعشيرته ؛ دون
الأجانب والأباعد . » انتهى ببعض تصرف واختصار . وهو مذهب الحسن وغيره ؛ كما
ذكرنا (ص ١٤٥) . وقيل : إن المراد بالشهادة : الحضور للوصية . انظر الناسخ للنسوخ
للنحاس (ص ١٣٢) ، وتفسير القرطبي (ص ٣٤٨) . وراجع الطبقات (ج ٢ ص ٩٣) .

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(١) :
« وَالْحَجَّةُ فِيمَا وَصَفْتُ - : من أن يُسْتَحَلَّفَ النَّاسُ : فيما بين البيتِ والمقام ،
وعلى منبرِ رسولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ، وبعدَ العصرِ . - : قوله^(٢)
تبارك وتعالى : (تَجْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ، فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ : ٥ - ١٠٦) ؛
وقال المفسرون : [هي^(٣)] صلاةُ العصرِ^(٤) . « ثم ذَكَرَ . شهادةَ
المتلاعنين ، وغيرها^(٥) .

* * *

- (١) كما في الأم (ج ٧ ص ٣٢) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٥٤) ، والسنن الكبرى
(ج ١٠ ص ١٧٧) .
(٢) كذا بالأمر . وفي الأصل : « لقوله » ؛ والزيادة من النسخ .
(٣) زيادة حسنة عن الأم .
(٤) كما قال أبو موسى الأشعري في قصة الوصية . انظر السنن الكبرى ، ومعالم السنن
(ج ٤ ص ١٧١) . وراجع في السنن الكبرى ، والفتح (ج ٥ ص ١٨٠) حديث
أبي هريرة : في ذلك . وراجع للمذاهب في تفسيرها : في النسخ والنسخ للنحاس (ص ١٣٤ -
١٣٥) ، وتفسير القرطبي (ج ٦ ص ٣٥٣) .
(٥) حيث ذكر آيتي النور : (٥ - ٦) ؛ ثم قال : « فاستدلنا : بكتاب الله (عز وجل) ؛
على تأكيد اليمين على الخائف : في الوقت الذي تعظم فيه اليمين بعد الصلاة ؛ وعلى الخائف
في اللعان : بتكرير اليمين ، وقوله : (أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين) . وسنة رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) في الدم : بخمسين يمينا ؛ وبسنة رسول الله : باليمين على اللبر ،
وفعل أصحابه ، وأهل العلم ببلدنا « . ثم ذكر : من السنة والآثار ؛ ما يدل على ذلك . ورد
على من خالفه : في مسألة اليمين على المنبر . فراجع كلامه (ص ٣٣ - ٣٤) . وانظر كلامه
(ص ١٨٣) ، والسنن الكبرى (ص ١٧٦ - ١٧٨) ، والمختصر . وراجع الفتح (ج ٥
ص ١٨٠ - ١٨١) ، وشرح الموطأ (ج ٤ ص ٤) .

وفيا أنبأني أبو عبد الله (إجازة) : عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، أنه قال ^(١) : « زعم بعض أهل التفسير : أن قول الله جل ثناؤه : (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ ؛ فِي جَوْفِهِ : ٣٣ - ٤) - : مَا جَعَلَ ^(٢) لِرَجُلٍ مِنْ أَبَوَيْنِ ؛ فِي الْإِسْلَامِ .

قال الشافعي : واستدل ^(٣) بسياق الآية : قوله تعالى : (أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ؛ هُوَ : أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ : ٣٣ - ٥) ^(٤) . » .

قال الشيخ : قد روينا هذا ^(٥) عن مقاتل بن حيان ؛ وروى عن الزهري ^(٦) .

* * *

-
- (١) كما في الأم (ج ٦ ص ٢٦٥) : في أواخر مناقشة قيمة يرد فيها على من خالفه : في إثبات دعوى الولد بشهادة القافة . ومن الواجب : أن تراجعها كلها (ص ٢٦٣ - ٢٦٦) وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٦٥) وراجع في ذلك وبعض ما يتصل به ، السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٢٦٢ - ٢٦٧) ، ومعالم السنن (ج ٣ ص ٢٧٥ - ٢٧٦) ، والفتح (ج ٦ ص ٣٦٩ - ٣٧٠ وج ١٢ ص ٢٥ - ٢٦ و ٤٤ - ٤٥) . وفي شرح عمدة الأحكام (ج ٤ ص ٧٢ - ٧٣) ، كلام جيد : في تحقيق مذهب الشافعي .
- (٢) في الأم زيادة : « الله » .
- (٣) أي : هذا البعض .
- (٤) انظر ماسياتي في بحث الولاء .
- (٥) في كتاب آخر غير السنن الكبرى : كالعرفة ، والمبسوط .
- (٦) بمعناه : كما في تفسير الطبري (ج ٢١ ص ٧٥) ، وتفسير القرطبي (ج ٤ ص ١١٧) . ورواه القرطبي عن مقاتل أيضا . وقد ضعفه الطبري ؛ وكذلك النحاس كما في تفسير القرطبي . وانظر تفسير الفخر (ج ٦ ص ٥١٧) . وراجع فيه وفي غيره ، آراء الأئمة الأخرى في ذلك ، وانظر طبقات الشافعية (ج ١ ص ٢٥١) .

« مَا يُؤْتَرُ عَنْهُ فِي الْقُرْعَةِ ، وَالْمَتَقِّ ، وَالْوَلَاءِ ، وَالْكِتَابِيَّةِ »

وفيا أنبأني أبو عبد الله الحافظُ (إجازة) : عن أبي العباس الأصم ،
عن الربيع ، عن الشافعي (رحمه الله) ، قال ^(١) : « قال الله تبارك وتعالى :
(وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَفْلَامَهُمْ : أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ؟ وَمَا كُنْتَ
لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ : ٣ - ٤٤) ؛ وقال تعالى : (وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ *
إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ * فَسَاءَمَ : فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ : ٣٧ -
١٣٩ - ١٤١) . »

« فَأَصْلُ الْقُرْعَةِ - فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فِي قِصَّةِ الْمُقْتَرِعِينَ ^(٢)
[عَلَى مَرْيَمَ] ، وَالْمُقَارِعِينَ ^(٣) يُونُسَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مُجْتَمِعَةٌ . ^(٤) »

-
- (١) كما في الأم (ج ٧ ص ٣٣٦-٣٣٧) . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى
(ج ١٠ ص ٢٨٦-٢٨٧) . وتعرض لهذا باختصار : في الأم (ج ٥ ص ٩٩) .
(٢) في الأصل : « القراعين » . وهو تحريف . والتصحيح والزيادة من الأم
والسنن الكبرى .
(٣) كذا بالسنن الكبرى . وفي الأصل : « وللقارعين » ؛ وهو محرف عنه . وفي الأم
« والمقارعى » ؛ على الحذف : بالإضافة اللفظية .
(٤) راجع ماروى في ذلك : عن ابن عباس وقتادة ، والحسن ، وعكرمة ، ومجاهد ،
والضحاك ، وغيرهم - في السنن الكبرى ، وتفسير الطبري (ج ٣ ص ١٦٣ و١٨٣-١٨٥
وج ٢٣ ص ٦٣) . ثم راجع الخلاف في مشروعية القرعة : في تفسير القرطبي (ج ٤ ص ٨٦
٨٧) ، والفتح (ج ٥ ص ١٨٥-١٨٦) ، وطرح الترتيب (ج ٨ ص ٤٨ - ٤٩) ؛
فهو مفيد فيما سيأتي : من القسم للنساء في السفر . وانظر الطبقات (ج ٢ ص ٢٠٩) .

«ولا تكون»^(١) القرعة (والله أعلم) إلا بين القوم^(٢) : مُستَوينَ
في الحجّة^(٣) .

«ولا يمتدو (والله أعلم) المُتَرَعُونَ على صريم (عليها السلام) ، أن
يكونوا : كانوا سَوَاءَ في كِفَالَتِهَا^(٤) ؛ فَتَنَافَسُوها : لَمَّا^(٥) كان : أن تكون^(٦)
عند واحد^(٧) ، أَرَفَقَ بها . لأنها لو صَيَّرت^(٨) عند كل واحد^(٩) يوماً
أو أكثر ، وعند غيره مثل ذلك^(١٠) — أشبه أن يكون أضرَّ بها ؛
مِن قِبَلِ : أن الكافل إذا كان واحداً : كان^(١١) أعطفَ له عليها ، وأعلم

(١) كذا بالسنن الكبرى . وفي الأم : « فلا تكون » . وفي الأصل : « ولا يكون » ؛
ولعل مصحف .

(٢) في الأم والسنن الكبرى : « قوم » ، وما في الأصل أحسن .

(٣) كذا بالأم والسنن الكبرى ، وذكر فيها إلى هنا . وفي الأصل : « مستويين في الجهة » ؛

وهو تصحيف .

(٤) قال في الأم (ج ٥) — بعد أن ذكر نحو ذلك — : « لأنه إنما يقارع : من يدلي بحق
فيما يقارع » . وراجع بقية كلامه : فقد يعين على فهم ما هنا .

(٥) أي : في هذه الحالة ، وبسبب تلك العلة . لأنه لو كان وجودها عند كل منهم ،
متساوية : في الرفق بها ، وتحقيق مصلحتها — لما كان هناك داع للقرعة التي قد تسلب بعض
الحقوق ؛ لأنها إنما شرعت : لتحقيق مصلحة لا تتحقق بدونها . وعبرة الأصل والأم :
« فلما » ؛ ونكاد نقطع : بأن الزيادة من الناسخ .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « يكون عنه » ؛ وهو تصحيف .

(٧) في الأم زيادة : « منهم » .

(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « سبرت » وهو تصحيف . ولا يقال : إن الصبر

يستعمل بمعنى الحبس ؛ لأنه ليس المراد هنا .

(٩) في الأم زيادة : « كان » .

(١٠) أي : كان كونه واحداً منفرداً بكفالتها ؛ فليس اسم « كان » راجعاً إلى « واحداً » ،

وإلا : لكان قوله : « له » ؛ زائداً .

[له ^(١)] بما فيه مصلحتها - : للعلم : بأخلاقها ، وما تقبل ^(٢) ، وما ترد ^(٣) ؛
و [ما ^(٤)] [يحسن ^(٥)] به ^(٦) . [اغتذاؤها . - وكل ^(٧)] من اعتنف ^(٨) ؛
كفالتها ، كفلتها : غير خابرها بما يصلحها ؛ ولعله لا يقع على صلاحها : حتى
تصير إلى غيره ؛ فيعتنف ^(٩) : من كفالتها ؛ [ما اعتنف ^(١٠)] غير ^(١١) .
« وله وجه آخر : يصحح ؛ وذلك : أن ولاية واحد ^(١٢) إذا كانت ^(١٣)
صبية : غير ممنعة مما يتبع منه من عقل - : يستر ^(١٤) ما ينبغي ستره . - :
كان أكرم لها ، وأستر عليها : أن يكفلها واحد ، دون الجماعة .
« ويجوز : أن تكون عند كافل ، ويفرم من بقي مؤنتها : بالخصص .
كما تكون الصبية عند خالتها ، و ^(١٥) عند أمها : ومؤنتها : على من عليه
مؤنتها . »

-
- (١) زيادة حسنة : ليست بالأصل ولا بالأم .
(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : بالياء ؛ وهو تصحيف .
(٣) الزيادة عن الأم .
(٤) هذا معطوف على قوله : الكافل . وفي الأم : « فكل » . وهو من تمام التعليل :
فلا تتوهم أنه جواب « لما » ؛ فتقول : إن زيادة الفاء التي حذفناها ، زيادة صحيحة .
(٥) أي : ابتداء ؛ أو : التنف (على عننة بعض بني تميم) . انظر شرح القاموس .
(٦) هذا : من إضافة المصدر إلى فاعله .
(٧) أي : المولى عليه المكفولة .
(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « لستر » ، وهو تصحيف ، والظاهر : أن ذلك صفة
لقوله : من عقل ؛ لا لقوله : واحد .
(٩) الواو بمعنى : « أو » . ولو عبر به لكان أظهر .

« قال : ولا يَمُدُّو الذين اقْتَرَعُوا على كَفَالَةِ صَرِيمَ (عليها^(١)) [السلام] :
أن^(٢) يكونوا تَشَاخُّوا على كَفَالَتِهَا - فهو^(٣) : أَشْبَهُ ؛ والله أعلم - أو :
يكونوا تَدَافَعُوا كَفَالَتِهَا ؛ فاقْتَرَعُوا : أَيُّهُمْ تَلَزَّمَهُ^(٤) ؟ . فإذا رَضِيَ مَنْ
شَحَّ^(٥) على كَفَالَتِهَا ، أنْ يَمُونَهَا - : لم يُكَلِّفْ غيرَه أنْ يُعْطِيَه : من
مُؤْتَمَتِهَا ؛ شَيْئًا . برضاه^(٦) : بالتَطَوُّعِ بإخْرَاجِ ذلك من مَالِه . «
« قال : وأىُّ المَعْنِيَيْنِ كان : فالقُرْعَةُ تُتْلَزَّمُ أَحَدَهُم ما يَدْفَعُهُ عن نَفْسِه ؛
أو تُنْخَلَصُ^(٧) له ما تَرغَبُ^(٨) فيه نَفْسُه ؛ وتَقْطَعُ^(٩) ذلك عن غيرِه : ثَمَّنْ
هو في مِثْلِ حَالِه . «

« وهكذا [معنى^(١٠)] [قُرْعَةُ يُونُسَ (عليه السلام)] : لَمَّا وَقَفْتَ بِهِم
السَّفِينَةُ ، فقالوا : ما عَنَّمْها أنْ تَجْرِيَ إِلَّا : عِيْلَةٌ بِها ؛ وما عِيْلَتُها إِلَّا : ذُو ذَنْبٍ

(١) هذه الجملة ليست بالأم ؛ والزيادة سقطت من الناسخ .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « بأن » ؛ والزيادة من الناسخ .

(٣) في الأم : بالواو ؛ وهو أحسن .

(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : بالياء ؛ ولعله مصحف .

(٥) أي : قبل القرعة .

(٦) كذا بالأم . وهو تعليل لقوله : لم يكلف . وفي الأصل : « برضاه » ؛ وهو تصحيف .

(٧) في الأصل : « أو يخلص » ؛ وهو تصحيف . وفي الأم : « وتخلص » .

وما ذكرناه أظهر ؛ والكلام هنا جار على كلا المعنيين .

(٨) عبارة الأم : « يرغب فيه لنفسه » ؛ وهي أحسن .

(٩) كذا بالأم . وفي الأصل : « ويقطع » ؛ وهو تصحيف .

(١٠) زيادة عن الأم : ملائمة لما بعد .

فيها؛ فتمألوا: تَقْتَرِعُ. فاقْتَرَعُوا: فوقعت القرعة على يونس (عليه السلام):
فأخرجوه منها، وأقاموا فيها. »

« وهذا: مثل معنى القرعة في الذين اقتصروا على كفالة مريم (عليها السلام)؛ لأنَّ حالة^(١) الرُّكبان كانت مُستَوِيَّة: وإن لم يكن في هذا^(٢) حُكْمٌ: يُلْزِمُ^(٣) أحدهم في ماله، شيئاً: لم يلزمه قبل القرعة؛ ويُزِيلُ عن أحد^(٤) شيئاً: كان يلزمه - فهو يُثْبِتُ على بعض الحق^(٥)، ويُبَيِّنُ في بعض: أنه بريء منه. كما كان في الذين اقتصروا على كفالة مريم (عليها السلام): غُرْمٌ، وسقوطُ غُرْمٍ. »

« قال: وقرعة^(٦) النبي (صلى الله عليه وسلم) - في كل موضع أقرع فيه - [في^(٧)] مثل معنى الذين اقتصروا على كفالة مريم (عليها السلام)، سواء: لا يُخَالِفُهُ^(٨). »

« وذلك: أنه (عليه السلام) أقرع بين ممالك: أعتقوا معاً؛ فجعل العتق: تاماً لثلثهم؛ وأسقط عن ثلثيهم: بالقرعة. وذلك: أن المعتق

(١) في الأم: « حال » .

(٢) أي: في قرعة يونس .

(٣) في الأصل زيادة: « من »؛ وهي من عبث النسخ .

(٤) في الأم: « آخر »؛ وهو أحسن .

(٥) في الأم: « حقا » .

(٦) هذا إلى قوله: لا يخالفه؛ ذكر في السنن الكبرى .

(٧) زيادة حسنة، عن الأم والسنن الكبرى

(٨) في السنن الكبرى: بالتاء؛ وهو أحسن .

— في مرضه — أعتق ماله ومال غيره : فجاز عتقه في ماله ، ولم يجز في مال غيره . فجمع النبي (صلى الله عليه وسلم) العتق : في ثلاثة (١) ؛ ولم يعمضه (٢) .
كما يُجمعُ : في القسم بين أهل الموارث ؛ ولا يعمضُ عليهم .
« وكذلك : كان إقرأه لنسائه : أن يقسم لكل واحدةٍ منهن : في الحضر ؛ فأمّا كان في (٣) السفر : كان منزلة (٤) : يضيقُ فيها الخروجُ بكلهن ؛ فأقرع يئهن : فأيتهن خرج سهمها : خرج بها (٥) ، وسقط حق غيرها : في غيبته بها ؛ فإذا حضر : عاد للقسم (٦) لغيرها ، ولم يحسب عليها

(١) في الأم : « ثلثة » ؛ وعبارة الأصل أحسن ؛ فتأمل

(٢) راجع في السنن الكبرى (ص ٢٨٥ - ٢٨٧) : حديث عمران بن الحصين ، وابن المسيب ؛ وأثر أبان بن عثمان : في ذلك . وراجع شرح الموطأ (ج ٤ ص ٨١ - ٨٢) ، وشرح مسلم (ج ١١ ص ١٣٩ - ١٤١) ، ومعالم السنن (ج ٤ ص ٧٧ - ٧٨) . وانظر ما تقدم (ج ١ ص ١٥٠ - ١٥١) ، والأم (ج ٧ ص ١٦ - ١٧) والرسالة (ص ١٤٣ - ١٤٤) . وقد ذكر في الأم — عقب آخر كلامه هنا — : حديث عمران وغيره ؛ وتعرض لكيفية القرعة بين المالك وغيرهم ؛ ورد على من قال بالاستسعاء : ردا منقطع النظير . فراجع كلامه (ص ٣٣٧ - ٣٤٠) ، وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٦٩ - ٢٧٠) . ثم راجع السنن الكبرى (ص ٢٧٣ - ٢٨٥) وشرح الموطأ (ج ٤ ص ٧٧ - ٨٠) ؛ ومعالم السنن (ص ٦٨ - ٧٢) ؛ وشرح ومسلم (ج ١٠ ص ١٣٥ - ١٣٩) ؛ وطرح التثريب (ج ٦ ص ١٩٢ - ٢٠٩) : فستقف على أجمع وأجود ما كتب في مسألة الاستسعاء .

(٣) هذا ليس بالأم ؛ وزيادته أحسن .

(٤) كذا بالأم ، أى : في حالة . وفي الأصل : « منزله » ؛ وهو تصحيف .

(٥) في الأم ، زيادة : « معه » .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « القسم » ؛ وهو تصحيف . وإلا : كان قوله : عاد ؛

محرفا عن « أعاد » . أنظر المصباح .

(عليه السلام) ، إلى أبيه : وأبوه كافرٌ ؛ ونَسَبَ [ابنَ نُوحٍ ، إلى أبيه ^(١) :
وابنه كافرٌ . »

« وقال الله لنبيه (صلى الله عليه وسلم) - في زيد بن حارثة - : (أدعُوهم
لآبائهم ؛ هُوَ : أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ؛ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ : فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ،
وَمَوَالِيكُمْ : ٣٣ - ٥) ؛ وقال تعالى : (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ،
وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ : ٣٣ - ٣٧) ^(٢) ؛ فَنَسَبَ ^(٣) الْمَوَالِي إِلَى ^(٤) نَسَبَيْنِ :
(أحدُها) : إلى الآباءِ ؛ (والآخرُ) : إلى الوالِئِ . وجعل الوالِئِ : بالنعمة .
« وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ^(٥) : إِنَّمَا الْوَالِئُ : لِمَنْ

(١) عبارة الأصل : « . . . وأبو كافر ؛ ونسب نوح إلى ابنه » ؛ وهي محرفة .
والتصحيح والزيادة من الأم .
(٢) راجع ما كان يفعل - : من التبنّي وما إليه . - قبل نزول الآية الأولى ، وسبب
نزول الثانية ؛ في تفسيرى الطبرى (ج ٢١ ص ٧٦ وج ٢٢ ص ١٠) ، والقرطبي (ج ١٤ ص ١١٨
و ١٨٨) ؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٢٠٧) ، والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٦٣ وج ٧
ص ١٦١) ، وشرح مسلم (ج ١٥ ص ١٩٥) ، والفتح (ج ٨ ص ٣٦٦ و ٣٧٠ وج ٩ ص ١٠٤) .
(٣) هذا إلى قوله : بالنعمة ؛ ذكر في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٢٩٥) .
(٤) هذا ليس بالأم ؛ وزيادته أولى .

(٥) في حديث بريرة ؛ وفي الأم زيادة : « ما بال رجال : يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله ؛ ما كان - : من شرط ليس في كتاب الله . - فهو باطل : وإن كان مائة
شرط . قضاء الله أحق ، وشرطه أوثق » . وهذا الحديث : من الأحاديث الخطيرة الجامعة ،
التي تناولت مسائل هامة مختلفة ؛ وقد اهتم العلماء قديما به ؛ على اختلاف مذاهبهم ، وتباين
مشاربهم . فراجع الكلام عنه : في اختلاف الحديث (ص ٣٣ و ١٩٦) . والسنن الكبرى
(ج ٥ ص ٣٣٦ وج ٦ ص ٢٤٠ وج ٧ ص ٢٢٠ وج ٩ ص ٣٣٦) ، ومعالم السنن (ج ٣ ص ١٤٦
وج ٤ ص ١٠٢ و ٦٤) ، وشرح مسلم (ج ١٠ ص ١٣٩) ، والفتح (ج ٥ ص ١١٤ - ١٢٣ =

أَعْتَقَ^(١) «

« فذل الكتاب والسنة : على أن الولاء إنما يكون : مُتَقَدِّمٌ^(٢) ،
فِعْلٍ مِنَ الْمُعْتَقِ ؛ كما يكون النسب : مُتَقَدِّمٌ وَوَلَادٍ^(٣) [من الأب] ^(٤) .
وَبَسَطَ الْكَلَامَ : في امتناعهم من تحويل الولاء عن المعتق ، إلى غيره :
بِالشَّرْطِ ؛ كما يمتنع تحويل النسب : بِالانتساب إلى غير من ثبت له
النسب^(٥) .

* * *

= ١٢٨ و ١٩٧ و ٢٠٦ و ٢٢٦ و ٢٣٦ و ٣٢٦ و ١١ و ٤٩٧ و ٤١٢ و ٣١ و ٣٧ ،
وشرح الموطأ (ج ٤ ص ٩٠) ، وشرح العمدة (ج ٣ ص ١٦٠ و ج ٤ ص ٢٠) ، وطرح
الترييب (ج ٦ ص ٢٣٢) .

(١) في الأم زيادة : « فيين رسول الله : أن الولاء إنما يكون للمعتق ؛ وروى عن
رسول الله ، أنه قال : الولاء لمة كلحمة النسب : لا يباع ، ولا يوهب . » .
(٢) في الأم : بالباء ؛ وهو أنسب .

(٣) هذا يطلق : على الحمل ، وعلى الوضع . بخلاف الولادة : فإنها لا تطلق على الحمل .
(انظر المصباح واللسان) والمراد هنا ثانيهما ؛ وهو يستلزم أولهما .
(٤) زيادة عن الأم : جيدة ، وملائمة لما قبل .

(٥) ورد — : بما لا مطمع في أجود منه وأكمل . - : على من قال (كالحفنية) :
إذا أسلم الرجل على يدي الرجل ، فله ولاؤه : إذا لم يكن له ولاء نعمة . وعلى من نفي ثبوت
الولاء : لمعتق السائبة ، وللمعتق غير المسلم . فراجع كلامه عن هذا كله ، وعن بيع الولاء
وهبته وما إليه — : في الأم (ج ٤ ص ٧-١٠ و ٥١-٦٠ و ج ٦ ص ١٨٣-١٨٨ و ج ٧
ص ٢٠٨-٢٠٩) ؛ وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٧١) ، واختلاف الحديث (ص ٢٠٠-٢٠١) .
ثم راجع الكلام عن هذا ، وعمن يدعى إلى غير أبيه ، أو يتولى غير مواليه - : في
السنن الكبرى والجواهر النقي (ج ١٠ ص ٢٩٤-٣٠١) ، وشرح الموطأ (ج ٤ ص ٩٦ =

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس، أنا الربيع، قال : قال الشافعي^(١) (رحمه الله) : « قال الله جل ثناؤه : (وَالَّذِينَ يَدْتَرُونَ الْكِتَابَ - : تَمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . - : فَكَاتِبُوهُمْ : إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا : ٢٤ - ٣٣) (٢) . » .

« قال الشافعي^(٣) : « في^(٤) قول الله عز وجل . (وَالَّذِينَ يَدْتَرُونَ الْكِتَابَ (٥)) ؛ دَلَالَةٌ : على أنه إنما أُذِنَ : أن يُكَاتَبَ مَنْ يَعْقِلُ مَا يَطْلُبُ^(٦) ؛ لا : مَنْ لَا يَعْقِلُ أَنْ يَتَّبِعِيَ الْكِتَابَةَ^(٧) : من صبيٍّ ؛ ولا : مَعْتَوَةٌ (٨) . » .

= ١٠٠٠) ، وشرح مسلم (ج ٢ ص ٥١ و ج ١٠ ص ١٤٨ - ١٥٠) ، و معالم السنن (ج ٤ ص ١٠٣ - ١٠٤) ، والفتح (ج ٥ ص ١٠٣ و ج ٦ ص ٣٤٨ و ج ١٢ ص ٣٢٧ - ٣٣٦ و ٤٢٧) ، وشرح العمدة (ج ٤ ص ١٩ و ٧٥) . (١) كافي الأم (ج ٧ ص ٣٦١) ، والمختصر (ج ٥ ص ٢٧٤) (٢) ذكر في الأم إلى قوله : (أناكم) . ثم ذكر ما سيأتي عن عطاء : في تفسير الخبر . ويحسن أن تراجع ما ورد في ذلك - : من السنة والآثار . - : في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٣١٧ - ٣١٨) ، وتفسير الطبري (ج ١٨ ص ٩٩ - ١٠٠) . (٣) كافي الأم (ج ٧ ص ٣٦٣) . وقد ذكر بتصرف يسير في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٣١٧) .

(٤) في الأم : « وفي » . وفي السنن الكبرى : « فيه » ؛ وقد ذكر بعد الآية .
(٥) ذكر في الأم إلى : (فكاتبوهم) .
(٦) كذا بالأصل والسنن الكبرى . وعبارة الأم : « من يعقل ؛ لا : من لا يعقل . فأبطلت : أن تبتنى الكتابة » الخ ؛ بزيادة جيدة ، هي : « ولا غير بالغ بحال » . وما هنا أظهر .
(٧) راجع كلام الحفاظ في الفتح (ج ٥ ص ١١٤) : عن معنى الكتابة ونشأتها ؛ فهو جيد منيد .
(٨) أي : ولا من لا يعقل شيئاً أصلاً ؛ ويصح عطفه على « صبي » . وانظر الأم (ص ٣٦٦)

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ^(١) : « أنا عبدُ الله بنُ الحارث بنِ عبدِ الملِّك ، عن ^(٢) ابنِ جُرَيْجٍ : أنه قال لِعَطَاءَ : ما الخَيْرُ؟ المالُ؟ أو الصَّلَاحُ؟ أم ^(٣) كلُّ ذلك؟ قال : ما نُرَاهُ ^(٤) إِلَّا المَالُ؛ قلتُ : فإن لم يكن عنده مالٌ : وكان رجلٌ صِدِّقٍ؟ قال : ما أُحْسَبُ ما خَيْرًا ^(٥) [إِلَّا : ذلك المَالُ؛ لا ^(٦) : الصَّلَاحُ . قال ^(٧) : وقال مُجَاهِدٌ : (إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) : المَالُ؛ كائِنَةً ^(٨) أخلاقُهُم وأذْيَانُهُم ما كانت . » قال الشافعي : الخَيْرُ ^(٩) كَلِمَةٌ : يُعْرَفُ ما أريدُ بها ^(١٠) ، بِالْمُخاطَبَةِ بها .

(١) كما في الأم (ج ٧ ص ٣٦١-٣٦٢) ؛ والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ٣١٨) .
(٢) هذا غير موجود بالأم ؛ وحذفه خطأ وتصرف من النسخ أو الطابع : نشأ عن موافقة جد عبد الله ، لابن جريج في الاسم . انظر الخلاصة (ص ١٦٤ و ٢٠٧ و ٤٠٨) ، وتفسير الطبري .

(٣) في الأم : « أو » ؛ وهو أحسن .

(٤) هذه رواية الأم والسنن الكبرى والطبري . وفي الأصل : « براه » ، وهو تصحيف بقرينة ما بعد .

(٥) زيادة حسنة ، عن الأم والسنن الكبرى .

(٦) قوله : لا الصلاح ؛ ليس بالأم . وعبارة الأصل والسنن الكبرى : « والصلاح » . والظاهر : أنها معرفة عما ذكرنا ؛ ولا يمتز : بأن هذا التفسير بلفظه قد روى عن ابن دينار ؛ وروى عن عطاء نفسه من طريق آخر ، بلفظ : « أداء ومالا » — كما في تفسير الطبري — : لأننا لا ننكر : أن أحدا يقول به ، ولا أن عطاء ، يتغير رأيه ؛ وإنما نستبعد : أن يتغير بمجرد إعادة السؤال عليه . ويقوى ذلك : خلو رواية الأم ، ورواية الطبري الأخرى : من هذه الزيادة .

(٧) أي : ابن جريج ؛ كما صرح به الطبري . وعبارة الأم : « قال مجاهد » .

(٨) ورد في غير الأصل : مهجوزا ؛ وهو المشهور .

(٩) في الأم : « والخير » . (١٠) في الأم : « منها » ؛ وهو أحسن .

قال الله تعالى: [[إن^(١)] الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، أُولَئِكَ : مُمَّ خَيْرِ
الْبَرِيَّةِ : ٩٨ - ٧) ؛ فَعَقَلْنَا : أنهم خيرُ البرية : بالإيمانِ وعَمَلِ الصَّالِحَاتِ ؛
لا : بالمالِ . »

« وقال الله عز وجل : (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ : مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ؛
لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ : ٢٢ - ٣٦) ؛ فَعَقَلْنَا : أن الخيرة : المنفعة بالأجر ؛ لا : أن
في^(٢) البُدْنِ لهم مَالًا . »

« وقال الله^(٣) عز وجل : (إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ : إِنْ تَرَكَ
خَيْرًا : ٢ - ١٨٠) ؛ فَعَقَلْنَا : أنه : إِنْ تَرَكَ مَالًا ؛ لأن^(٤) المالَ : المتروك؛
ولقوله : (الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) . »

« فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) : كان أظهر معانيها -
بدلالة ما استدللنا به : من الكتابِ . - قُوَّةٌ عَلَى اكْتِسَابِ الْمَالِ ،
وأمانة^(٥) . لأنه قد يكون^(٦) : قُوِيًّا فَيَكْسِبُ^(٧) ؛ فلا يُؤَدِّي : إذالم

(١) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

(٢) عبارة الأم : « لهم في البدن » .

(٣) هذا ليس بالأم ولا بالسنن الكبرى .

(٤) في الأصل : « ولأن . . . لقوله » ؛ وتقديم الواو من الناسخ . وعبارة الأم

والسنن الكبرى : « لأن . . . وبقوله » .

(٥) وهذا اختيار الطبري ، والحافظ في الفتح (ج ٥ ص ١٢١) . وراجع كلامه :

لفائدته هنا .

(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى . وعبارة الأصل : « لأنها قد تكون » ، وهو تصحيف

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « فتكسب » ؛ وهو مصحف عنه . وفي السنن الكبرى :

« فيكتسب » .

يكن ذا أمانة . و : أميناً ، فلا يكون قَوِيًّا على الكَسْبِ : فلا يُؤدِّي .
ولا^(١) يَجُوزُ عندي (والله أعلم) - في قوله تعالى : ([إن] عَلِمْتُمْ فِيهِمْ
خَيْرًا) . - إلا هذا .

« وليس الظاهرُ : أن^(٢) القولَ : إن عَلِمْتَ في عبدِكَ مالًا ؛ لِمُعْتَبَرِينِ^(٣) :
(أحدهما) : أنَّ المالَ لا يكونُ فيه ؛ إنما يكونُ : عنده ؛ لا^(٤) : فيه .
ولكنْ : يكونُ فيه الاكْتِسَابُ : الذي يفيدُه^(٥) المالَ . (والثاني) :
أنَّ المالَ - الذي في يده - لسيِّدِهِ : فكيف^(٦) يُكاتبُه بماله^(٧) ؟ !
- إنما يُكاتبُه : بما^(٨) يفيدُ العبدُ بعدَ الكتابةِ^(٩) . - : لأنه حينئذٍ ،
يُمْنَعُ ما [أفاد^(١٠)] العبدُ : لأداءِ الكتابةِ .
« ولعلَّ مَنْ ذهبَ : إلى أنَّ الخَيْرَ : المالُ ؛ [أراد^(١١)] : أنه أفاد

-
- (١) هذا إلى قوله : إلا هذا ؛ ليس بالسنن الكبرى . والزيادة الآتية عن الأم .
(٢) أي : أن معناه والمراد منه . وفي السنن الكبرى : « من » ؛ أي : وليس للعي
الظاهر منه .
(٣) في الأم والسنن الكبرى : بالباء . (٤) قوله : لا فيه ؛ ليس بالسنن الكبرى .
(٥) في الأم والسنن الكبرى : « يفيد » ؛ وما هنا أحسن .
(٦) هذا إلى قوله : لأداء الكتابة ؛ ليس بالسنن الكبرى .
(٧) في الأصل : « مال » ؛ وهو تحريف . والتصحيح من عبارة الأم ، وهي :
« فكيف يكون أن يكاتبه بماله » .
(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « لما » ؛ وهو تصحيف .
(٩) في الأم : « بالكتابة » ؛ أي : بعد الكتابة بسببها . وهو أحسن . ولعل ما في
الأصل محرف عنه . (١٠) زيادة متعينة ، عن الأم .
(١١) هذه الزيادة ليست بالأم ولا بالسنن الكبرى ؛ وهي جيدة ، لا متعينة ؛ لأنه
يصح إجراء الكلام على الحذف ؛ أي : ولعل مراد من الخ .

بِكسبه مالا للسيد ؛ فيستدلُّ : على أنه يُفيدُ ^(١) مالا يعتقُّ به ؛ كما أفاد أولاً ^(٢) .

قال الشافعي ^(٣) : « وإذا جمع القوة على الأكتساب ، والأمانة - : فأحبُّ إلى سيده : أن يكتبه ^(٤) . ولا يبينُ لي : أن ^(٥) يُجبرُ عليه ؛ لأنَّ الآيةَ مُحتملةٌ : أن يكونَ ^(٦) : إرشاداً ، أو ^(٧) إباحةً ؛ [لا : حتماً ^(٨)] . وقد ذهب هذا المذهب ، عددٌ : بمن لقيتُ من أهلِ العلمِ ^(٩) . » .
وبسطَ الكلامَ فيه ؛ واحتجَّ - في جملة ما ذكر - : « بأنه لو كان .

(١) عبارة الأم : « على أنه كم يقدر مالا » . وما هنا أوضح .

(٢) انظر ما ذكر بعد ذلك ، في الأم .

(٣) مبينا : أنه لا يجب على الرجل أن يكتب عبده الأمين القوي ؛ بعد أن نقل عن

عطاء وابن دينار ، القول : بالوجوب ، فراجع كلامه والسنن الكبرى (ص ٣١٩) .

(٤) في الأم زيادة : « ولم أكن أمتنع - - إن شاء الله - - : من كتابة مملوك لي جمع

القوة والأمانة ؛ ولا لأحد : أن يمتنع منه . » .

(٥) عبارة الأم : « أن يجبر الحاكم أحداً على كتابة مملوكه » ؛ وهي أحسن .

(٦) في الأم والسنن الكبرى (والكلام فيها مقتبس) : بالناء . وهو أحسن .

(٧) في الأم : بالواو فقط . وما هنا أولى وأحسن . والسألة فيها ثلاثة مذاهب ؛

وراجع في الفتح (ص ١١٦) رد الحافظ على من قال بالإباحة ؛ ورد الإصطخري على من

قال بالوجوب - وهو قول آخر للشافعي - : للفائدة العظيمة .

(٨) زيادة حسنة ، عن السنن الكبرى ، وعن عبارة الأم وهي : « إباحة لكتابة :

يتحول بها حكم العبد عما كان عليه ؛ لا : حتماً . كما أبيع المحظور في الإحرام : بعد الإحرام ؛

والبيع : بعد الصلاة . لا : أنه حتم عليهم أن يسيروا ويبيعوا . » . وانظر مناقب ابن أبي

حاتم (ص ٩٦) .

(٩) كالك والثوري . انظر تفسير الطبري ، وشرح الموطأ (ج ٤ ص ١٠٢-١٠٣) .

واجباً : لكان محدّوداً : بأقل^(١) ما يقعُ عليه اسمُ الكتابةِ ؛ أو : لغايةِ معلومة^(٢) . « .

(أنا) أبو سعيدٍ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، نا الشافعي^(٣) : « أنا الثَّقة^(٤) ، عن أيّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ : أنه كاتبُ عبدِ اللهِ بنِ خمسةٍ وثلاثينَ ألفاً؛ ووَضَعَ عنه خمسةَ آلافٍ . أحسبُه قال : من آخرِ نُجُومِهِ^(٥) . »
« قال الشافعي : وهذا عندي (والله أعلم) : مثلُ قولِ اللهِ عز وجل :
(وَلِلْمُطَلِّقَاتِ مِمَّا عَزَّوْفٍ ۖ ٢ - ٢٤١) . فَيُجَبَّرُ^(٦) سَيِّدُ الْمَكَاتِبِ :
على أن يَضَعَ عنه - : ممّا عقَدَ عليه الكِتَابَةُ . - شيئاً ؛ [وإذا وُضِعَ عنه
شيئاً^(٦)] ما كان : [لم يُجَبَّرْ على أكثرَ منه^(٦)] . « .

-
- (١) في الأصل : « فأقل ... أو لعام معلومه » ؛ وهو تصحيف . والتصحيح من الأم .
(٢) كما في الأم (ج ٧ ص ٣٦٤) ، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ٣٣٠) . وراجع فيها (ص ٣٢٩) وفي تفسير الطبري (ج ١٨ ص ١٠٠ - ١٠٢) : ما ورد في تفسير الآية الآتية . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٧٦) .
(٣) هو : مالك رضى الله عنه . انظر شرح الموطأ (ج ٤ ص ١٠٣ - ١٠٤) .
(٤) لفظ الموطأ هو : « من آخر كتابته » وانظر السنن الكبرى . وقد روى عن علي (مرفوعاً وموقوفاً) : أنه يترك للمكاتب الربع .
(٥) يحسن أن تراجع بتأمل كلام صاحب الجوهر النقي (ص ٣٢٩) : فهو - على ما فيه - مفيد في المقام كله .
(٦) زيادة جيدة عن الأم ؛ ونجوز أنها سقطت من الناسخ . وراجع ما ذكر في الأم بعد ذلك .

« وإذا أدى المكاتبُ الكتابةَ كلها ، فعلى السيدِ : أن يرُدَّ عليه منها شيئاً^(١) ، ويُعطيه مما أخذ منه : لأنَّ قوله عز وجل : (مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ : ٢٤ - ٣٣) ؛ يُشْبِهُ (والله أعلم) : آتاكم منهم^(٢) ؛ فإذا أعطاه شيئاً غيره : فلم يُعطِه من الذي أُمر : أن يُعطيه منه . « . وبَسَطَ الكلامَ فيه^(٣) .

* * *

(١) راجع ما قاله بعد ذلك .

(٢) كما روى بمعناه : عن ابن عباس وعطاء وغيرهما .

(٣) فراجع (ص ٣٦٥) : فإن ما هنا مختصر جداً .

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي التَّفْسِيرِ ، فِي آيَاتِ مُتَّفَرِّقَةٍ ،
سَوَى مَا مَضَى ^(١) »

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ — في كتابِ : « المُسْتَدْرَكِ ^(٢) » — :
أنا ^(٣) أبو العباس (محمد بن يعقوب) : أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي :
« أَخْبَرْتَنِي يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ ، نَا ^(٣) ابْنَ جُرَيْجٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ
عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٤) — : وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمَصْحَفِ ، قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ بِصَرِّهِ ، وَهُوَ
يَبْكِي . — فَقُلْتُ : مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ ^(٥) ؟ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ^(٦) .

(١) في الجزء الأول (ص ٣٧ — ٤٢) .

(٢) في الجزء الثاني (ص ٣٢٢ — ٣٢٣) . وقد أخرجه الذهبي في « المختصر » ؛
وكذلك البيهقي في السنن (ج ١٠ ص ٩٢ — ٩٣) : مستدلاً به وبغيره ، على : أن الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ، من فروض الكفاية . وأخرجه الطبري في تفسيره (ج ٩
ص ٦٢ — ٦٧) : من طرق سبع كلها عن عكرمة ؛ ومن طرق ست عن غيره . وبعضها
مختصر ، وبعضها فيه اختلاف وزيادة .

(٣) في غير الأصل : « ثنا » .

(٤) في المستدرک زيادة : « رضى الله عنهما » .

(٥) كذا يبعث نسخ السنن . وفي الأصل : « يا أبا عباس » ؛ وهو محرف عنه .
ولعل من عادة القوم : تكتية المرء بأبيه ، على سبيل التشریف والتكريم له . وفي بقية
المصادر : « يا ابن عباس » .

(٦) في السنن : « فداءك » .

فقال (١) : هل تَعْرِفُ (أَيْلَةَ) (٢) ؟ قلتُ (٣) : وما (أَيْلَةُ) (٣) ؟ قال :
قَرْيَةٌ كَانَ بِهَا نَاسٌ : مِنَ الْيَهُودِ ؛ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْحَيْثَانَ : يَوْمَ السَّبْتِ ؛
فكَانَتْ حَيْثَانَهُمْ تَأْتِيهِمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ : شُرْعًا (٤) - : بِيضٌ (٥) سِمَانٌ :
كَأَمْثَالِ الْمَخَاضِ . - : بِأَفْنِيَاتِهِمْ وَأَبْنِيَاتِهِمْ (٦) ؛ فَإِذَا كَانَ فِي (٧) غَيْرِ يَوْمِ
السَّبْتِ : لَمْ يَجِدُوهَا ، وَلَمْ يُدْرِكُوهَا إِلَّا : فِي مَشَقَّةٍ وَمُؤَنَةٍ (٨) شَدِيدَةٍ ؛
فَقَالَ بَعْضُهُمْ (٩) - أَوْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ - : لَعَلَّنَا : لَوْ أَخَذْنَاهَا يَوْمَ السَّبْتِ ،

(١) في المختصر : بدون الفاء . وفي السنن زيادة : « لى » .

(٢) في الأصل : « ايله » ؛ وهو تصحيف . وقال أبو عبيدة : هي : « مدينة بين
المسطاط ومكة : على شاطئ بحر القلزم ؛ تعد في بلاد الشام » . وقيل غير ذلك . فراجع
معجمى البكرى وياقوت ، وتهذيب اللغات .

(٣) في السنن : « ققلت » .

(٤) أى : ظاهرة على الماء ، أو رافعة رءوسها .

(٥) في المختصر والمستدرک : « بيضاء » . أى : وهن كذلك . وفي بعض روايات
الطبرى : « بيضا سمانا » ؛ وهو أولى .

(٦) في الأصل : « باقتيانهم واساتهم » ؛ وهو تصحيف عما ذكرنا . وما جمع الجمع :
« أفنية ، وأبوية » ؛ وإن لم يصرح بالأول . وفي السنن : « بأفنياتهم وأبنياتهم » ؛ وفي
المستدرک والمختصر : « بأفنائهم وأبنيائهم » . فأما « أفناء » فهو محرف قطعاً : لأنه اسم
جمع يطلق : على الخليط : من الناس أو القبائل . وأما « أفنياء ، وأبنياء » فالظاهر :
أنهما محرفان ؛ إلا إن ثبت أنهما جمعا تكسير . وراجع في ذلك بتأمل ، اللسان (مادة :
بني ، وفى) ، والأساس (مادة : فن و) .

(٧) هذا ليس بالسنن .

(٨) في المستدرک والمختصر : « مثونة » (بفتح فضم) ؛ وفي السنن : « مؤنة »
(بضم فسكون) . فهي لغات ثلاث . انظر المصباح .

(٩) في غير الأصل زيادة : « لبعض » .

وأكلناها في غير يوم السبت^(١). ١٢. ففعل ذلك أهل بيت منهم : فأخذوا
 فشوّوا ؛ فوجد جيرانهم ريح الشوى^(٢) ، فقالوا : والله ؛ ما نرى إلا [
 أصاب بنى فلان شيء^(٣) . فأخذها آخرون : حتى فشا ذلك فيهم فكثروا^(٤) ؛
 فافترقوا فرقا ثلاثا^(٥) : فرقة : أكلت ؛ وفرقة : نهت ؛ وفرقة قالت :
 (لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا : اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ ، أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا : ٧ - ١٦٤) .
 فقالت الفرقة التي نهت : إنا^(٦) نُحذِرُكُمْ غَضَبَ اللَّهِ ، وَعِقَابَهُ^(٧) : أَنْ
 يُصِيبَكُمْ اللَّهُ^(٨) : بِمُخَسَفٍ ، أَوْ قَذْفٍ ؛ أَوْ يَبْعَثَ مَا عِنْدَهُ : مِنَ الْعَذَابِ ؛
 وَاللَّهِ : لَا نُبَايِعُكُمْ فِي^(٩) مَكَانٍ : وَأَنْتُمْ^(١٠) فِيهِ . (قال)^(١١) : نَخْرَجُوا مِنْ
 الْبُيُوتِ^(١٢) ؛ فَفَعَدُوا^(١٣) عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَدِ : فَضَرَبُوا أَبَابَ الْبُيُوتِ^(١٤) : فَلَمْ يُجِبْهُمْ

- (١) جواب «لو» محذوف : للملم به ؛ أى : لما أئمتنا ؛ ظناً منهم — بإيحاء الشيطان ؛
 كما في رواية الطبري . — أن التحريم تعلق بالأكل فقط .
 (٢) أى : المشوى ، والشواء (بالكسر) — وهو لفظ السنن — انظر اللسان
 (مادني : حسب ، وشوى) .
 (٣) في الأصل . « شيئاً » . والتصحيح والزيادة من المستدرک والمختصر .
 (٤) في غير الأصل : بالواو . وهو أظهر . (٥) في السنن : « ثلاثة » ؛ وكلاهما صحيح .
 (٦) في المستدرک والمختصر : « إنما » .
 (٧) في بعض نسخ السنن : « وعتابه » ؛ ولعله تصحيف .
 (٨) هذا ليس بالمستدرک ولا بالمختصر .
 (٩) في الأصل : « من » ؛ وهو تصحيف . وفي رواية الطبري : « لا نبايئكم
 الليلة في مدينتكم » . وفي المستدرک والمختصر : « لا نبايئكم من » ؛ وهو تصحيف .
 (١٠) في المستدرک والمختصر : « أتم » .
 (١١) في المستدرک والمختصر : « وخرجوا » . (١٢) في غير الأصل : « السور »
 (١٣) في الأصل : « فعدوا » ؛ وهو تصحيف . وعبارة غيره : « فعدوا عليه » .

أحدٌ ؛ فَأَتَوْا بِسُلْمٍ ^(١) : فَأَسْنَدُوهُ إِلَى الْبُيُوتِ ^(٢) ؛ ثُمَّ رَقِيَ مِنْهُمْ رَاقٍ عَلَى
السُّورِ ، فَقَالَ : يَا عِبَادَ اللَّهِ ؛ قِرْدَةٌ (وَاللَّهِ) : لَهَا أَذْنَابٌ ، تَمَاوَى ^(٣) (ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ) . ثُمَّ نَزَلَ ^(٤) مِنَ السُّورِ : فَفَتَحَ الْبُيُوتَ ^(٥) ؛ فَدَخَلَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ :
فَمَرَفَتِ الْقُرُودُ ^(٦) أَنْسَابَهَا : مِنَ الْإِنْسِ ؛ وَلَمْ يَعْرِفْ ^(٧) الْإِنْسُ
أَنْسَابَهَا ^(٨) : مِنَ الْقُرُودِ . (قَالَ) : فَيَأْتِي الْقِرْدُ إِلَى نَسِيبِهِ وَقَرِيبِهِ : مِنْ
الْإِنْسِ ؛ فَيَحْتَكُّ بِهِ وَيَلْصِقُ ، وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ ^(٩) : أَنْتَ فُلَانٌ ؟ فَيُشِيرُ
بِرَأْسِهِ ^(١٠) — أَيْ : نَعَمْ . — وَيَبْكِي . وَتَأْتِي الْقِرْدَةُ إِلَى نَسِيبِهَا وَقَرِيبِهَا :
مِنَ الْإِنْسِ ؛ فَيَقُولُ لَهَا الْإِنْسَانُ ^(١١) : أَنْتِ فُلَانَةٌ ؟ فَتُشِيرُ بِرَأْسِهَا — أَيْ :
نَعَمْ : — وَتَبْكِي فَيَقُولُ ^(١٢) لَهَا ^(١٣) الْإِنْسَانُ : إِنَّا حَذَرْنَاكُمْ غَضَبَ اللَّهِ

- (١) في المستدرک والمختصر : « بسبب » ؛ وهو اسم للجل ؛ كما في قوله تعالى :
فليمدد بسبب إلى السماء : ٢٢ — ١٥ . وانظر مفردات الراغب .
- (٢) في غير الأصل : « السور » .
- (٣) في السنن : « تماوى » ؛ وهو صحيح المعنى أيضاً . وقوله : ثلاث مرات ؛ ليس بالمختصر .
- (٤) عبارة المختصر : « ثم نزل ففتح ودخل » الخ .
- (٥) في المستدرک والمختصر : « القردة » بالتحريك .
- (٦) قوله : من الإنس ، ليس بالمختصر . (٧) في السنن : بالتاء .
- (٨) في المستدرک والمختصر : « أنسابهم من القردة » .
- (٩) في المختصر : « الإنسى » .
- (١٠) في بعض نسخ السنن : « رأسه » .
- (١١) هذا غير موجود في المستدرک والمختصر .
- (١٢) هذا إلى قوله : العذاب ، ليس بالمختصر .
- (١٣) أى : لجميع القردة . وفي غير الأصل : « لهم الإنس » ، وهو صحيح وأحسن .
وفي المستدرک زيادة : « أما » .

وعقابه : أن يُصَيِّبَكُمْ : مُحَسَّفٍ ، أو مَسْخَرٍ ؛ أو يَمْضٍ ما عنده : من المذاب . . .

« قال ابن عباس : وَاَسْمَعُ (١) اللهُ (عز وجل) يقولُ (٢) : (فَأَنْجِينَا) (٣) الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْشُّوْءِ ، وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ ؛ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ : ٧ - ١٦٥) ؛ فلا أدري : ما فَعَلَتِ الْفِرْقَةُ الْثَالِثَةُ ؟ قال ابن عباس : فكم قد رأينا : من (٤) مُنْكَرٍ ؛ فلم ننه عنه . قال عِكْرِمَةُ (٥) : ألا (٦) تَرَى (جعلني الله فداك) : . أنهم (٧) أَنْكَرُوا وَكَرَهُوا ؛ حين قالوا : (لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا : اللهُ مُهْلِكُهُمْ ، أو مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ١٢١) ؛ ١٢١ . فأعجبه قولي ذلك ؛ وأمر لي : بِبُرْدِ بْنِ غَلِيطَيْنِ ؛ فَكَسَانِيهِمَا (٨) . . .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ : (في آخرين) ؛ قالوا : أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي : « أنا سفيانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ (٩) ؛ قال : لم يزلْ

-
- (١) في المستدرک والمختصر : « بالفاء » . وفي السنن : « فأسمع » ؛ ولعل زيادة الهمزة من النسخ أو الطابع .
(٢) عبارة المستدرک : « أن يقول » ؛ أي : قوله .
(٣) في الأصل : بدون الفاء ، والنقص من النسخ .
(٤) في بعض نسخ السنن : « منكر » . (٥) في غير الأصل زيادة : « فقلت » .
(٦) في المستدرک والمختصر : « ما » على تقدير الهمزة . فالملف واحد .
(٧) في غير الأصل زيادة : « قد » .
(٨) قال الحاكم : « هذا صحيح الإسناد » ، وواقفه الذهبي .
(٩) قد أخرجه في المستدرک (ج ٢ ص ٥١٣ - ٥١٤) : موصولاً عن عائشة ؛ من طريق الحميدي عن سفيان : بإسناده ، وباختلاف في لفظه . ثم قال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ؛ ولم يخرجاه : فإن ابن عينة كان يرسله بآخره . »

رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : يَسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ ؛ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ :
(فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا^(١) : ٧٣ — ٤٣) ؛ فَانْتَهَى^(٢) .

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (أحمدُ بنُ محمدَ بنِ مَهْدِيٍّ
الطُّوسِيُّ) : نا محمد بن المُنْذِرِ بنِ سَمِيدٍ ، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ،
قال : سمعتُ الشافعيَّ يَقُولُ — فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ^(٣)) :
٥٣ — ٦١) . — قال : « يُقَالُ^(٤) : هُوَ^(٥) : الْغِنَاءُ ؛ بِالْخَيْرِيَّةِ . وَقَالَ

(١) أي : في أي شيء أنت من ذكر القيامة ، والبحث عن أمزها ؛ فليس السؤال عنها
لك ، وليس علم ذلك عندك . انظر تفسيرى الطبرى (ج ٣٠ ص ٣١) والقرطبي (ج ١٩
ص ٢٠٧) ؛ والقرطبي (ج ٢ ص ٢٠٣) .
(٢) انظر ما تقدم (ج ١ ص ٣٠١) ؛ وراجع بعض ما ورد في أمارات الساعة :
في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١١٨ و ٢٠٣) ، وشرح مسلم (ج ١ ص ١٥٨ — ١٦٥
وج ١٨ ص ٨٩) ، وطرح التثريب (ج ٨ ص ٢٥٣ — ٢٦٠) ، والفتح (ج ١ ص
٩٠ — ١٣٠ و ٩٣ و ٢٠٦ و ٣٦٣ و ١١ ص ٢٧٥ — ٢٨٤ وج ١٣ ص ٢٨١ —
٢٨٤) .

(٣) أي : لاهون عن ذلك الحديث وعبره ، معرضون عن آياته وذكره . وما سيأتى
في تفسير ذلك لا يخرج عنه ، كما صرح به الطبرى في تفسيره (ج ٢٧ ص ٤٨) .
(٤) كما روى عن ابن عباس وعكرمة . انظر السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٢٢٣) ،
وتفسيرى الطبرى (ص ٤٨ — ٤٩) والقرطبي (ج ١٧ ص ١٢٣) . وعبارة الأصل :
« فقال » ، والظاهر : أنها معرفة عما ذكرنا ، أو عن : « فيقال » .
(٥) يعنى : السمود ، كما أشار إليه الشافعي فيها بعد ، وكما صرح به في رواية اللسان .
وفي بعض روايات الطبرى : « السامدون : اللنون » . وقال ابن قتيبة — كما في القرطبي
(ج ٢ ص ١٤٥) — : « أي : لاهون ، ببعض اللغات » . وعبارة الأصل : « هومن الفنا » ،
وهو تصحيف وزيادة من الناسخ : قد تقدمت عن موضعها ، فيما يظهر .

بمضهم^(١) : غَضَابٌ مُبْرَطِمُونَ^(٢) . «

« قال الشافعي : [من^(٣)] السُّمُودِ ؛ [و] كلُّ ما يُحَدِّثُ الرَّجُلُ
[به]^(٤) - : فَلَهَا عَنْهُ ، وَلَمْ يَسْتَمِعْ إِلَيْهِ . - فهو^(٥) : السُّمُودُ . «

* * *

(أنا) أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ ، قال : سَمِعْتُ أبا الحسن بن مِقْسَمٍ
(بِغَدَادَ) ، يقولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ عَلِيٍّ بنِ سَعِيدِ الْبَزَّازِ ، يقولُ : سَمِعْتُ
أبا ثَوْرٍ يقولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يقولُ : « الْقَصَاحَةُ - : إِذَا اسْتَقَمَلَتْهَا فِي
الطَّاعَةِ . - : أَشْفَى وَأَكْفَى : فِي الْبَيَانِ ؛ وَأَبْلَغُ : فِي الْإِعْذَارِ^(٦) . «
« لذلك : [دَعَا] مُوسَى رَبَّهُ ، فَقَالَ : (وَأَحْلَلْ عُقْدَةَ مِنِّي لِسَانِي *
يَفْقَهُوا قَوْلِي : ٢٠ - ٢٧ - ٢٨) . وَقَالَ : (وَأَخِي هَرُونَ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي
لِسَانًا : ٢٨ - ٣٤) ؛ لِمَا عَلِمَ : أَنَّ الْقَصَاحَةَ أَبْلَغُ فِي الْبَيَانِ . «

* * *

(١) كجاهد ، انظر ما روى عنه : في تفسير الطبري ، واللسان (مادة : برطم) .
(٢) من « البرطمة » - وهو لفظ مجاهد في بعض الروايات - وهي : التكبر
والانتفاخ من الغضب . وفي الأصل : « غضابا مبرطمسون » ، وهو تحريف . وقيل في
تفسير ذلك أيضاً : « الغافلون ، والحامدون ، والرافعون رءوسهم تكبراً ، والقائمون
في حيرة بطرا وأشرا » ، وما إلى ذلك .
(٣) أي : مشتق منه ، ولعل زيادة ذلك وماجده صحيحة .
(٤) زيادة حسنة للايضاح .
(٥) يعني : لهوه وعدم استماعه ، إلا إن كان خصوص هذا الحديث يسمى سمودا : على
سبيل المجاز المرسل .
(٦) في الأصل : « الاعرار كذلك موسى » ، وهو تصحيف وتخص من الناسخ .

(أنا) أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ ، سَمِيَتْ عَلِيٌّ بنَ أَبِي عمرو البَلْخِيِّ ،
يقولُ : سَمِيَتْ عَبْدَ المُنِعمِ بنَ عمرو الأَصْفَهَانِيَّ ، [يقولُ] : نا أحمد بن محمد
المَكِّيُّ ، نا محمد بن إسماعيلَ ، والحسينُ بنُ زيدٍ ، والزَّعْفَرَانِيَّ ، وأبو ثورٍ ؛
كلُّهم قالوا : سَمِعنا مُحَمَّدَ بنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ ، يقولُ : « نَزَّ اللهُ (عز وجل)
نَبَّهُ ، وَرَفَعَ قَدْرَهُ ، وَعَلَّمَهُ وَأَدَّبَهُ ؛ وقال : (وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي
لَا يَمُوتُ : ٢٥ - ٥٨) . »

« وذلك : أنَّ النَّاسَ في أحوالٍ شَتَّى ^(١) : مُتَوَكِّلٌ : على نفسه ؛ أو :
على مالِهِ ؛ أو : على زَرْعِهِ ؛ أو : على سُلْطَانٍ ؛ أو : على عَطِيَّةِ النَّاسِ . وكلُّ
مُسْتَنِدٍّ : إلى حَيٍّ يَمُوتُ ؛ أو : على شيءٍ يَفْنَى : يُوشِكُ أَنْ يَنْقَطِعَ بِهِ .
فَنَزَّ اللهُ نَبِيَّهَ (صلى الله عليه وسلم) ؛ وَأَمْرَهُ : أَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي
لَا يَمُوتُ ^(٢) . »

« قال الشافعي : واستنبطت ^(٣) البَارِحَةَ آيَتَيْنِ - فما ^(٤) أشتبهى ،
باستنباطهما ، الدُّنْيَا وما فيها - : (يُدَبِّرُ الْأُمْرَ ؛ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ

(١) في الأصل : « شيء » ، وهو تحريف .

(٢) راجع ما ورد في التوكل ، وأقوال الأئمة عن حقيقته - : في شرح مسلم (ج ٣ ص ٩٠ - ٩٢ وج ١٥ ص ٤٤) ، والفتح (ج ١١ ص ٢٤١ - ٢٤٢) ، والرسالة القشيرية (ص ٧٥ - ٨٠) ، وهي من الكتب النفيسة النافعة : التي يجب الإقبال عليها والانتفاع بها ، واحتقار من يطعن فيها وفي أصحابها . ولا بن الجوزي في مقدمة الصفوة (ص ٤ - ٥) : كلام عن التوكل حسن في جملة . وانظر تفسير القرطبي (ج ٤ ص ١٨٩ وج ١٨ ص ١٦١) . (٣) في الأصل : « واستنبط ... ما » ، وهو تصحيف .

إِذْنِهِ : ١٠ - ٣) ؛ وفي كتاب الله ، هذا كثيرٌ : (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ ،
إِلَّا بِإِذْنِهِ ١٢ : ٢ - ٢٥٥) ؛ فَمَعَطَلٌ^(١) الشُّفَعَاءُ ، إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ^(٢) .
« وقال في سورة هُودٍ - عليه السلام - :^(٣) (وَأَنْ أَسْتَغْفِرَ مَوَارِبَكُمْ ،
ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ - يُتَّبِعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا ، إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى : ١١-٣) ؛ فَوَعَدَ
اللَّهُ كُلَّ مَنْ تَابَ - مُسْتغْفِرًا . - التَّمَتُّعَ إِلَى الْمَوْتِ ؛ ثُمَّ قَالَ : (وَيُؤْتِ
كُلَّ ذِي فَضْلٍ ، فَضْلَهُ) ؛ أَي : فِي الْآخِرَةِ .
« قال الشافعي (رحمه الله) : فَلَسْنَا نَحْنُ تَائِبِينَ عَلَى حَقِيقَةٍ^(٤) ؛ وَلَكِنْ :
عَلِمَ عَلَيْهِ اللَّهُ^(٥) ؛ مَا حَقِيقَةُ^(٦) التَّائِبِينَ : وَقَدْ مُتَّعْنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا ، تَمَّتْمًا
حَسَنًا^(٧) . ٢ . » .

* * *

- (١) في الأصل : « فسطل » ، والظاهر أنه مصحف عما ذكرنا .
(٢) راجع في بحث الشفاعة وإثباتها ؛ شرح مسلم (ج ٣ ص ٣٥) ، والفتح (ج ١٣
ص ٣٤٩ و ٣٥١) . وراجع فيه (ص ٣٤٥ - ٣٤٩) ، بحث المشيئة والإرادة ؛ لفائده
وارتباطه بالموضوع . وانظر ما تقدم (ج ١ ص ٣٨ و ٤٠) ، والسنن الكبرى (ج ١٠
ص ٢٠٦) ، وطبقات الشافعية (ج ١ ص ٢٤٠ و ٢٥٨) .
(٣) هذه هي الآية الثانية : من الآيتين اللتين أخبر الشافعي أنه استنبط حكمهما .
(٤) يعني : على حقيقة : معلومة لنا ، وبيننا لقولنا .
(٥) أي : استأثر (سبحانه) به ، دون خلقه . وهذا جواب مقدم ، عن السؤال الآتي .
(٦) في الأصل : « صحبة » ؛ وهو تصحيف .
(٧) يعني : وأكثرنا لم يلتزم الطاعة ، ولم يكف عن المعصية . هذا غاية ما فهمناه في
هذا النص : الذي لا نستبعد تحريفه ، أو سقوط شيء منه . فلذلك : ينبغي أن تستعين
على فهمه : بمراجعة بعض ماورد في الاستغفار والتوبة ، وما كتب عن حقيقتهما ، واختلاف
العلماء في حكمهما - : في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٥٦ و ج ١٠ ص ١٥٣-١٥٥) ، =

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ ، قال : وقال الحسن بن محمدٍ - فيما أُخبرْتُ عنه ، وقرأته في كتابه - : أنا محمد بن سُفيانَ ، نا يونسُ بن عبد الأعلى ، قال : وقال لي الشافعي^(١) : « ما بعدَ عشرينَ ومائةٍ - : من آلِ عمرانَ . - نزَلت في أُحُدٍ : في أمرِها^(٢) ؛ وسُورَةُ الأَنْفَالِ نَزَلت : في بَدْرٍ^(٣) ؛ وسُورَةُ الأَحْزَابِ نَزَلت : في الخَنْدَقِ^(٤) ، وهي : الأَحْزَابُ ؛ وسُورَةُ الحَشْرِ نَزَلت^(٥) : في النَّضِيرِ . »

= وشرح مسلم (ج ١٧ ص ٢٣-٢٥ و ٥٩ - ٦٥ و ٧٥ و ٨٢) ، والفتح (ج ١١ ص ٧٦ - ٨٤) ، وطرح التريب (ج ٧ ص ٢٦٤) ، والرسالة القشيرية (ص ٤٥) ، وتفسير القرطبي (ج ٤ ص ٣٨ و ١٣٠) ، ومفردات الراغب . وأن تراجع تفسير السباع : في تفسير الطبري (ج ١١ ص ١٢٤) والقرطبي (ج ٩ ص ٣) . وانظر ما سيأتي في رواية يونس : (ص ١٨٦) .

(١) في المناقب لابن أبي حاتم (ص ١٩ مخطوط) (١) : أن يونس دخل على الشافعي - وهو صبي - فطلب إليه : أن يقرأ عليه هذه الآية ؛ وأن يونس قال : « عني الشافعي ... ما لقي النبي وأصحابه » .

(٢) راجع في أسباب النزول (ص ٨٩) ، والفتح (ج ٧ ص ٢٤٤) : أن عبد الرحمن ابن عوف ، المؤيد لذلك . وهذا مذهب الجمهور ؛ وقيل : نزلت في الخندق ، أو بدر . انظر تفسير الطبري (ج ٤ ص ٤٥ - ٤٦) والقرطبي (ج ٤ ص ١٨٤) .

(٣) كما صرح به سعد بن أبي وقاص : فيما روى عنه في أسباب النزول (ص ١٧٢) . وانظر تفسير القرطبي (ج ٧ ص ٣٦١) ، وشرح مسلم (ج ١٨ ص ١٦٥) .

(٤) يحسن أن تراجع تفسير القرطبي (ج ١٤ ص ١١٣) : فقوائده حجة . (٥) أي : بأسرها ؛ كما صرح به يزيد بن رومان : فيما رواه الطبري عنه في التفسير

(ج ٨ ص ٢٠) . وانظر الفتح (ج ٧ ص ٢٣٤) . وانظر في تفسير القرطبي (ج ١٨ ص ٢ - ٣) : الكلام عن أنواع الحشر .

(١) المخطوط محفوظ عندي بفضل به على المفطور له مولانا الكوثري . وسيقدم للطبع بعد الانتهاء من هذا الكتاب إن شاء الله عز وجل .

قال : وقال الشافعي ^(١) : « إِنَّ غَنَامَ بَدْرٍ لَمْ تُخَمَّسَ الْبَيْتَةَ ^(٢) ؛ وَإِنَّمَا زَلَّتْ آيَةُ الْخُمْسِ : بَعْدَ رُجُوعِهِمْ مِنْ بَدْرٍ ، وَقَسَمِ الْغَنَامِ ^(٣) . » .
 قال ^(٤) : وقال الشافعي (رحمه الله) - في قوله تعالى : (لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ : ٥ - ٢) . - : « يَعْنِي ^(٥) : لَا تَسْتَحِلُّوْهَا ، [وَهِيَ ^(٦)] : كُلُّ مَا كَانَ لِلَّهِ (عز وجل) : مِنَ الْهَدْيِ وَغَيْرِهِ . » . [وفي قوله ^(٧)] : (وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامِ : ٥ - ٢) : « مَنْ أَتَاهُ : تَصُدُّوهُمْ عَنْهُ . » .
 قال : وقال الشافعي (رحمه الله) - في قوله عز وجل : (سَنَأَنُ قَوْمٍ : ٥ - ٢) . - : « عَلَى ^(٨) خِلَافِ الْحَقِّ » . وقوله عز وجل : (إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ : ٥ - ٣) : « فَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الذِّكَاةِ - : مِنْ هَذَا . - فهو : ذَكِيٌّ ^(٩) . » .

- (١) كما في المناقب لابن أبي حاتم (ص ٩٥) : عن غير طريق يونس .
 (٢) راجع في شرح القاموس (مادة : بت) ؛ كون هذه الكلمة : بالقطع أوبالوصل .
 (٣) راجع ما تقدم (ص ٣٦ - ٣٧) ، والفتح (ج ٦ ص ١١٩ - ١٢٠) .
 (٤) كما في المناقب لابن أبي حاتم (ص ٩٤) . (٥) هذا ليس في المناقب .
 (٦) الزيادة من عندنا : للتوضيح ؛ وما ذكر بعدها : نص رواية المناقب . وعبارة الأصل : « كما قال الله عز وجل في الهدى (ولا آمين البيت الحرام) من أن يصدوم عنه . » . وهي - كما ترى - مضطربة : لا يمكن الاطمئنان إليها ، ولا التعويل عليها . ونسكاد نقطع : بأنها محرفة عما ذكرنا . وليكن تظمئن إلى ذلك : راجع أقوال الأئمة في الشعائر : في تفسيرى الطبرى (ج ٦ ص ٣٦ - ٣٧) والقرطبي (ج ٦ ص ٣٧ - ٣٨) .
 (٧) هذا بيان للقوم ؛ أى : لا يكسبنكم كرهكم قوماً هذه صفتهم : الاعتداء عليهم ، وإلحاق الضرر بهم . فلا تتوهم : أنه تفسير للمفعول ؛ أو لآية المائدة الأخرى : (٨) .
 (٨) راجع في المصباح (مادة : ذكى) ؛ ما نقله عن ابن الجوزى في تفسير الذكاة : فهو من أجود ما كتب وأنفعه . وانظر تفسير القرطبي (ج ٦ ص ٥٠ - ٥٢) ، وما تقدم (ص ٨٠ - ٨١) .

قال : وقال الشافعي : « الأزلَامُ ^(١) ليس لها معنى إلا : القِداحُ ^(٢) . » .
قال : وقال الشافعي (رحمه الله) — في قوله عز وجل : (وَلَا تُؤْتُوا
السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ : ٤ - ٥) . — : « إنهم : النساء والصبيان ^(٣) ؛ لَا تُتَمَلَّكُهُمْ
مَا أُعْطِيَتْكَ — : من ذلك . — وكن أنت الناظر لهم فيه . » .
قال : وقال الشافعي — في قوله عز وجل : وَالْمُحْصَنَاتُ : مِنَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ ، مِنْ قَبْلِكُمْ : ٥ - ٥) . — : « الحرائرُ : من أهل
الكتاب ؛ غير ذوات الأزواج ^(٤) . (مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ : ٥ - ٥) :

-
- (١) قد ورد بالأصل : مضافا إليه — بمداد آخر — باء ، ثم كلمة : « الأزلَام » .
وهو من تصرف الناسخ : بقريئة صنيع يونس السابق واللاحق .
(٢) يعنى : بالنظر للآية الكريمة . وإلا فقد تطلق على غير ذلك : كالوبار (وزن سهام) :
دويبات لا ذنب لها . انظر اللسان والتاج : (مادى : قسم ، وزلم) ؛ والمصباح : (مادة :
وبر) . ولابن قتيبة في الميسر والقдах (ص ٣٨ — ٤٢) والقرطبي في التفسير (ج ٦
ص ٥٨ — ٥٩) كلام جيد مفيد في بحث القرعة السابق (ص ١٥٧) . وانظر الفتح
(ج ٨ ص ١٩٢) ، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٤٩) .
(٣) راجع في تفسير الفجر (ج ٣ ص ١٤٢ — ١٤٣) : ما روى في ذلك ، عن
ابن عباس والحسن وقتادة وابن جبير . وراجع بتأمل كلام البيضاوى في التفسير (ص ١٠٣) .
ثم راجع الآراء الأخرى : في تفسير الطبرى (ج ٤ ص ١٦٤ — ١٦٦) والقرطبي
(ج ٥ ص ٢٨) أيضا .
(٤) روى ذلك ابن أبي حاتم في المناقب (ص ٩٧) ، ثم ذكر : أنه لا يعلم مصرا غير
الشافعي ، استثنى ذلك . وانظر ما تقدم (ج ١ ص ١٨٤ — ١٨٧) ، والأم (ج ٤
ص ١٨٣) . وراجع تفسير الطبرى (ج ٦ ص ٦٨ — ٦٩) والقرطبي (ج ٦ ص ٧٩) ؛
وما ذكره الفخر في التفسير (ج ٣ ص ٣٦١) : من منشأ الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي ،
في حل الأمة الكتابية .

عَفَائِفَ^(١) غَيْرَ فَوَاسِقَ . » .

قال^(٢) : وقال الشافعي (رحمه الله) - في قوله عز وجل : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا) ؛ الآية^(٣) - قال : « إذا اتَّقَوْا : لم يقرُّوا ما حَرَّمَ عليهم^(٤) . » .

قال : وقال الشافعي (رحمه الله) - في قوله عز وجل : (عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ .^(٥) ٥ - ١٠٥) . - قال : « هذا : مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدَاهُمْ : ٢ - ٢٧٢) ؛ وَمِثْلُ قَوْلِهِ عز وجل : (فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ : حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ . ٤ - ١٤٠) . وَمِثْلُ هَذَا - فِي الْقُرْآنِ - :

(١) في الأصل : « عفايف » ؛ وهو تصحيف . انظر شذا العرف (ص ١٠٩) .
يعنى : متزوجين نساء صفتين ذلك . فهذا متعلق بقوله : « عصفين » ؛ لا تفسير له .
ومراد به بذلك : الإرشاد إلى أنه لا ينبغي للمؤمن العفيف : أن يتزوج غير عفيفة ؛ على حد قوله تعالى : (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك : ٢٤ - ٣) . ولعل ذلك يرشدنا : إلى السر في اقتضائه على بعض النص فيما تقدم (ج ١ ص ٣١١) : وإن كان قد ذكر في مقام بيان معاني الإحصان . وراجع القرطبي (ج ١ ص ١١٧ - ١١٨) ، وتهذيب اللغات (ج ١ ص ٦٥ - ٦٧) .

(٢) كما في المناقب لابن أبي حاتم (ص ٩٩) .

(٣) راجع في أسباب النزول (ص ١٥٦) : حديث أنس والبراء في سبب نزولها . وانظر الفتح (ج ٨ ص ١٩٣) .

(٤) انظر القرطبي (ج ١ ص ١٤٥) ، والأقوال الأربعة التي ذكرها القرطبي في التفسير

(ج ٦ ص ٢٩٦) .

(٥) راجع في أسباب النزول (ص ١٥٨) : حديث ابن عباس في سبب نزول هذه

الآية . وراجع في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٩١ - ٩٢) : حديث أبي بكر والحشني ،

وأثر ابن مسعود : في ذلك . ثم راجع تفسير القرطبي (ج ٦ ص ٣٤٢ - ٣٤٤) .

على ألفاظ^(١) . « .

قال : وقال الشافعي رحمه [الله] - في قوله عز وجل : (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ : لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ : ٤ - ١٧) . - : « ذَكَرُوا فِيهَا مَعْنَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) : أَنَّهُ مَنْ عَصَى : فَقَدْ جَهَلَ ، مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ ^(٢) . (وَالْآخَرُ) : أَنَّهُ لَا يَتُوبُ أَبَدًا : حَتَّى ^(٣) يَعْلَمَهُ ؛ وَحَتَّى يَعْمَلَهُ ؛ وَهُوَ لَا يَرَى أَنَّهُ مُحْرَمٌ . وَالأَوَّلُ : أَوْلَاهُمَا ^(٤) . « .

قال : وقال الشافعي (رحمه الله) ، - [في قوله عز وجل ^(٥)] : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ : أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ؛ إِلَّا خَطَأً : ٤ - ٩٢) . - : « معناه : أنه ليس للمؤمن ^(٦) أن يقتل أخاه ؛ إِلَّا : خَطَأً . « .

(١) أى : على ألوان في التعبير ، وأصناف في البيان ، وفي الأصل : « ألفاظه » ؛ وهو تحريف . وانظر كلامه في الأم (ج ٤ ص ١٦٩) : (التعلق بآية : (ولا تزر وازرة وزر أخرى : ٥٣ - ٣٨) ؛ وما تقدم (ج ١ ص ٣١٧) .

(٢) أى : لأنه ارتكب فعل الجهاد ، وتنكب سبيل العقلاء ؛ سواء أكان جاهلا بالحكم ، أم طالما .

(٣) عبارة الأصل : « حتى بعمله ، وحين يعلمه » . وهى مصحفة قطعا ؛ ولعلنا وقفنا فيما أثبتنا .

(٤) بل نقل في تفسيرى الطبرى (ج ٤ ص ٢٠٢) والقرطبي (ج ٥ ص ٩٢) ، عن قتادة : أن الصحابة أجمعت عليه . فراجع قوله وغيره ؛ مما يفيد فى المقام ،

(٥) زيادة حسنة ، ولعلها سقطت من النسخ .

(٦) أى : لا ينبغي له ، ويحرم عليه . انظر تفسير القرطبي (ج ٥ ص ٣١١) . وراجع فيه وفي تفسير الطبرى (ج ٥ ص ١٢٨ - ١٢٩) تأويل العلماء لظاهر هذه الآية ، وسبب نزولها . وانظر الفتح (ج ١٢ ص ١٧١ - ١٧٢) ، وما يتعلق بهذه الآية : فيما تقدم (ج ١ ص ٢٨١ - ٢٨٨) .

قال : وقال الشافعي - في قوله عز وجل : (قُلِ : اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ، وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ) ؛ الآية : (٤ - ١٢٧) . - : « قولُ عائشة (رضى الله عنها) ، أُثبتُ شيءٌ فيه » . وذكر لي - في قولها - : حديثَ الزُّهريِّ ^(١) .

قال : وقال [الشافعي ^(٢)] - في قوله عز وجل : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ : ٥ - ٨٩) . - : « ليس فيه إلا قولُ عائشة : حَلَفُ الرجلِ على الشيءِ : يَسْتَيْقِنُهُ ، ثمَّ يَجِدُهُ : على غيرِ ذلك ^(٣) » . قلت : وهذا بخلافِ روايةِ الربيعِ عن الشافعي : من قولِ عائشة . وزوايةُ الربيعِ أصحُّ : فهذا الذي رواه يونسُ عن الشافعي - : من قولِ عائشة . - : إنما رواه عمرُ بنُ قيسٍ ، عن عطاء ، عن عائشة ^(٤) . وعمرُ بن

(١) هو - كما في صحيح البخاري - : « أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال : رغبوا في نكاحها ، ولم يلحقوها بسنتها : بل كمال الصداق . فإذا كانت مرغوباً عنها - في قلة المال والجمال - : تركوها ، واتمسوا غيرها : من النساء . فكما يتركونها : حين يرغبون عنها ؛ فليس لهم أن ينكحوها : إذا رغبوا فيها ؛ إلا أن يقسطوا لها الأوفى : من الصداق ؛ ويعطوها حقها . » . وقد أخرج الشيخان من طريقه عن عروة ، ومن طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه ؛ والبيهقي من طريق وكيع عن هشام أيضاً ؛ بألفاظ مختلفة . انظر الفتح (ج ٥ ص ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦) ، وشرح مسلم (ج ١٨ ص ١٥٤ - ١٥٦) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٣٠) . ثم راجع تفسير القرطبي (ج ٥ ص ١١ و ١٢) .

(٢) زيادة حسنة ، ولعلها سقطت من النسخ .

(٣) هذا هو نحو ما استحسنته مالك في الموطأ ، ونقلناه فيما سبق (ص ١١٠) ؛ وأشرنا

إلى رد الشافعي عليه . إلا أن مالكا لم ينسبه إلى قائل معين .

(٤) كما في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٤٩) . وانظر ما روى فيها (ص ٥٠) : عن

مجاهد والحسن .

قيس : ضعيفٌ . ورؤي من وجهٍ آخرَ : كالمُنْقَطِعِ .
والصحيحُ عن عطاء وعروة ، عن عائشة - : مارواه في روايةِ الربيعِ ؛
والصحيحُ : من المذهبِ أيضاً ؛ ماأجازه في روايةِ الربيعِ .

* * *

(قرأتُ) في كتابِ : (الثننِ) - (١) روايةِ حَرَمَلَةَ عن الشافعي
رحمه الله - : قال : « قال الله تبارك وتعالى : (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ،
حَسَنًا : ٥ - ٨) ؛ وقال تعالى : (أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ . ٣١ - ١٤) ؛
وقال جل ثناؤه : (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ :
لِتَعَارَفُوا : ٤٩ - ١٣) (٧) . »

« وقال تبارك اسمه : (فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ : مِمَّ خُلِقَ ؟ * : خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ *
يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ : ٨٦ - ٥ - ٧) ؛ فقيل : يَخْرُجُ مِنْ
صُلْبِ الرَّجُلِ ، وَتَرَائِبِ (٣) الْمَرَأَةِ . »
« وقال : (مِنْ نُطْقَةٍ : أَمْشَاجٍ ؛ نَبْتَلِيهِ : ٧٦ - ٢) ؛ فقيل (والله أعلم) :

(١) في الأصل زيادة : « في » ؛ وهي من الناسخ
(٢) روى الزهري : أن سبب نزول هذه الآية ، قولهم : « يا رسول الله ؛ نزوج
بناتنا موالينا ؟ » . انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٣٦) .
(٣) في الأصل : « ونزايب » ؛ وهو تصحيف . وهذا القول مروى عن قتادة والفراء .
وروى عن الحسن : أنه يخرج من صلب وترائب كل منهما . وقيل : يخرج من بين صلب
الرجل ونحره . انظر تفسير الطبري (ج ٣٠ ص ٩٢ - ٩٣) والقرطبي (ج ٢٠ ص ٧) ؛
واللسان (مادة : ترب) ، وانظر الأقوال : في تفسير الترائب .

نُطْفَةُ الرَّجُلِ : مُخْتَلِطَةٌ بِنُطْفَةِ الْمَرْأَةِ ^(١). (قال الشافعي) : وما اختلط سمته
العربُ : أمشاجًا .

« وقال الله تعالى : (وَلَا يُؤْتِيهِمُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُنًا مِّمَّا تَرَكَ) ؛
الآية : ٤ - ١١ . »

« فأخبر (جل ثناؤه) : أن كل آديي : مخلوق من ذكر وأثني ؛
وسمى الذكر : أبا ؛ والأثني : أمًا . »

« ونبة ^(٢) : أن ما نسب ^(٢) - من الولد . - إلى أبيه : نعمة من

نعمه ؛ فقال : (فَبَشِّرْهُنَّ بِمَا هُنَّ حَائِضَاتٌ وَإِسْحَاقَ ؛ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ : يَعْقُوبَ : ١١ -
٧١) ؛ وقال : (يَا زَكَرِيَّا ؛ إِنَّا نُبَشِّرُكَ : بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى ؛ ١٩ - ٧) . »

« قال الشافعي : ثم كان بيننا في أحكامه (جل ثناؤه) : أن نعمته لا

تكون : من جهة مصيبته ^(٣) ؛ فأحل النكاح ، فقال : (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ

لَكُمْ : مِنَ النِّسَاءِ : ٤ - ٣) ؛ وقال تبارك وتعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا :

فَوَاحِدَةً ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ : ٤ - ٣) . وحرّم الزنا ، فقال :

(وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَا : ١٧ - ٣٢) ؛ مع ما ذكره : في كتابه . »

« فكان مَقُولًا في كتاب الله : أن ولد الزنا لا يكون منسوبًا إلى

(١) راجع في تفسير القرطبي (ج ١٩ ص ١١٨-١١٩) : ماروي عن ابن عباس وابن مسعود وأبي أيوب ؛ وأقوال المبرد والفراء وابن السكيت . لغائبتهما هنا . (وانظر تفسير الطبري (ج ٢٩ ص ١٢٦-١٢٧) .

(٢) في الأصل : « وفيه . . . لنسب » ؛ وهو تصحيف .

(٣) في الأصل : « مصيبة » ؛ والظاهر : أنه محرف ؛ بقرينة ما سيأتي .

أبيه : الزَّانِي بِأَمِّهِ . لِمَا وَصَفْنَا : من أن نِعْمَتَهُ إِنَّمَا تَكُونُ : من جِهَةِ طَاعَتِهِ ؛
لا : من جِهَةِ مَعْصِيَتِهِ . »

« ثم : أَبَانَ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) » ؛ وَبَسَطَ
الْكَلَامَ فِي شَرْحِ ^(٢) ذَلِكَ .

* * *

(أنا) أبو عبد الرحمن السُّلَيْمِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَافِظِ
(بِغَدَادَ) : نَاعِدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ [مُحَمَّدِ بْنِ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ
ابنِ الْعَبَّاسِ الشَّافِعِيِّ ؛ حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ : حَدَّثَنِي أَبِي [مُحَمَّدُ بْنُ]
عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ ^(٤) : « نَظَرْتُ بَيْنَ

(١) كحديث : « الولد لصاحب الفرائس ؛ وللعاهر الحجر » ؛ وكفيه (صلى الله عليه وسلم)
الولد ، عن الزوج الملاعن ؛ وإلحاقه : بإمه .

(٢) في الأصل : « شروح » ؛ والزيادة من النسخ . ولكي تنف على حقيقة هذه
المسئلة الخطيرة ، ومذاهب الأئمة فيها ، وما يتعلق بها أو يتفرع عنها - : ينبغي أن تراجع
كلام الشافعي في الأم (ج ٤ ص ١٢ و ٥ ص ١٣٦-١٤٠ و ١٤١ و ٢٣٤ و ٢٨١ و ٢٨٢) ، واختلاف
الحديث (ص ٣٠٤ - ٣١٠) ؛ والمختصر (ج ٣ ص ٢٨٠ - ٢٨٢ و ج ٤ ص ١٧٤) ؛ وكلام
الفخر في المناقب (ص ١٩٤ و ١٩٥ - ١٩٥) . ثمراجع شروح اللوطأ (ج ٣ ص ١٢٣-١٢٤
و ١٤١-١٤٢) ومسلم (ج ١٠ ص ٣٧-٤٠ و ١٢٣) والعمدة (ج ٤ ص ٦٨ و ٧٠) ؛ ومعالم
السنن (ج ٣ ص ٢٦٨-٢٧٤ و ٢٧٨-٢٨٠) ، وطرح التثريب (ج ٧ ص ١٠٨ و ١١٦ و ١٢٢
و ١٣٠) ، والفتح (ج ٤ ص ٢٠٥-٢٠٦ و ج ٨ ص ١٧-١٨ و ٢١٣-٢١٥ و ج ٩ ص ٣٦٦
و ٣٧١-٣٧٤ و ج ١٢ ص ٢٣-٣١ و ١٠٤) .

(٣) في الأصل زيادة : « محمد » ؛ وهو متأخر عن مكانه بعث النسخ . والتصحيح
والزيادة المقدمة : من طبقات التاج السبكي (ج ١ ص ٢٤٣ و ٢٨٧) .

(٤) كما في المناقب للفخر (ص ٧٠) ؛ باختلاف يسير سنه على بعضه .

دِقِّي المصحف : فمرقتُ مُرادَ الله (عز وجل) في (١) جميع ما فيه ، إلا
حرفين : (ذكرهما ، وأنسيتُ (٢) أحدهما) ؛ « والآخِرُ : قوله تعالى :
(وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا : ٩١ - ١٠) ، فلم أجده : في كلام العرب ؛
فقرأتُ لُقَاتِلِ بنِ سُلَيْمَانَ : أنها : لُغَةُ السُّودَانِ ؛ وأنَّ (دَسَّاهَا (٣)) :
أغواها . (٤) » .

قوله : « في كلام العرب » ؛ أرادَ : لُغَتَهُ ؛ أو أرادَ : فيما بَلَّغَهُ : من
كلام العرب . والذي ذكره مُقاتِلٌ - (٥) لُغَةُ السُّودَانِ . - : من كلام
العرب ؛ والله أعلم .

* * *

وقرأتُ في كتاب . (السنن) - رواية حرملة بن يحيى ، عن
الشافعي رحمه الله - : قال : « قال الله عز وجل : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ
لَمْ يُقَاتِلُواكُمْ فِي الدِّينِ) ، الآيتين : (٦٠ - ٨) . »

(١) رواية الفخر : « من . . . إلا حرفين أشكلا طي ؛ قال الراوى : الأول نسبه ،
والثاني . . . » . وانظر الحلية (ج ٩ ص ١٠٤) ، وتاريخ بغداد (ج ٢ ص ٦٣) .
(٢) في الأصل : بدون الواو ؛ ولعلها سقطت من الناسخ .
(٣) الأصل : « داساها » ؛ وهو تحريف .
(٤) قد أخرج هذا التفسير عن ابن عباس : في المستدرک ومختصره (ج ٢ ص ٥٢٤) ،
وتفسير القرطبي (ج ٢٠ ص ٧٧) . وأخرجه البخارى عن مجاهد ، والطبرى عنه وعن ابن
جبير . انظر الفتح (ج ١١ ص ٤٠٤) ، وتفسير الطبرى (ج ٣٠ ص ١٣٦) .
(٥) أى : طي أنه لغتهم : هو : من كلام العرب ؛ أخذه أهل السودان عنهم ،
واشتهر عندهم .

(٦) في الأصل : « ابن أبى يحيى » ؛ والزيادة من الناسخ . انظر الطبقات للشيرازى =

« قال : يُقَال (والله أعلم) : إنَّ بعضَ المسلمين تأثَّم من صلَّةِ المشركين -
أحسبُ ذلك : لما نزل (١) فرضُ جهادهم ، وقطع الولاية بينهم وبينهم (٢) ،
ونزل : (لا تجدوا قوماً - يؤمنون بالله واليوم الآخر . - يؤادون
من حادَّ الله ورسوله) ، الآية (٣) : (٥٨ - ٢٢) . فلما خافوا أن تكون
[المودة (٤)] : الصلَّة بالمال ، أنزل (٥) : (لا ينهاكم الله عن الذين :
لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم - أن تبرؤم وتقسطوا
إليهم (٦) ، إن الله يحبَّ المقسطين * إنما ينهاكم الله عن الذين : قاتلوكم
في الدين ، وأخرجوكم من دياركم ، وظاهروا على إخراجكم - : أن

= (ص ٨٠) والسبكي (ج ١ ص ٢٥٧) والحسيبي (ص ٥) .

(١) في الأصل زيادة : « من » ؛ والظاهر : أنها من الناسخ ؛ بقريئة قوله الآتي :
« ونزل » ؛ فتأمل .

(٢) كما في آيات آل عمران : (٢٨ و ١١٨) ؛ والمائدة : (٥١) ؛ وأول للمتحنة .

(٣) راجع ما ورد في سبب نزولها : في أسباب النزول (ص ٣١٠) ، والسنن الكبرى

(ج ٩ ص ٢٧) ، وتفسير القرطبي (ج ١٨ ص ٣٠٧) .

(٤) هذه الزيادة : للايضاح ؛ وقد يكون أصل العبارة : « أن تكون الصلَّة بالمال

محرمة » .

(٥) راجع في الفتح (ج ٥ ص ١٤٧ - ١٤٨) : حديث أسماء بنت أبي بكر في سبب

نزول هذه الآية . ثم راجع الخلاف : في كونها : محكمة أو منسوخة ؛ عامة أو مخصوصة - :

في الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٢٣٥) ، وتفسير الطبري (ج ٢٨ ص ٤٣) والقرطبي

(ج ١٨ ص ٥٩) .

(٦) قال ابن العربي - كما في تفسير القرطبي - : « أي : تعظوم قسطا : من أموالكم ؛

على وجه الصلَّة . وليس يريد به : من العدل ؛ فإن العدل واجب : فيمن قاتل ، وفيمن

لم يقاتل . » . وانظر تفسير الفخر (ج ٨ ص ١٣٩) والبيضاوي (ص ٧٣١) .

تَوَلَّوهُمْ؛ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ: فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .»
 « قال الشافعي (رحمه الله) : وكانت الصَّلَةُ بالمالِ ، والبرِّ ، والإفْسَاطُ ،
 ولينُ الكلامِ ، والمرْاسَلَةُ^(١) - : بِحُكْمِ اللَّهِ . - غيرَ ما نُهوا عنه : من
 الوِلايَةِ لِمَنْ نُهوا عن وِلايَتِهِ :^(٢) معَ المَظَاهِرَةِ على المسلمين .»
 « وذلك : أَنَّهُ أَباحَ برِّ مَنْ لم يُظَاهِرْ عليهم - : من المشركين . -
 والإفْسَاطِ إليهم ؛ ولم يُحَرِّمْ ذلك^(٣) : إلى مَنْ أَظْهَرَ عليهم ؛ بل : ذَكَرَ الَّذِينَ
 ظَاهَرُوا عليهم ، قَتَلَهُمْ : عن وِلايَتِهِمْ . وكان الوِلايَةُ : غيرَ البرِّ والإفْسَاطِ^(٤) .»
 « وكان النبيُّ (صلى الله عليه وسلم) : فَادَى بِعِضِّ أَسَارِي بَدْرٍ ؛ وقد
 كان أَبُو عَزَّةَ الجُمَحِيُّ^(٥) : مِمَّنْ مَنَّ عَلَيْهِ^(٥) - : وقد كان مَعْرُوفًا ؛ بَعْدَ أُوتَيْهِ ،
 والتَّأَلُّبِ^(٦) عَلَيْهِ : بِنَفْسِهِ ولسانِهِ . - وَمَنْ بَعْدَ بَدْرٍ : على مُنَافِقَةِ بَنِي أُمَيَّةَ ؛
 وكان مَعْرُوفًا ؛ بَعْدَ أُوتَيْهِ ؛ وَأَمَرَ : بِقَتْلِهِ ؛ ثُمَّ مَنَّ عَلَيْهِ بَعْدَ إِسَارِهِ . وَأَسْلَمَ

(١) كما في قصة حاطب بن أبي بلتعة . انظر ما تقدم (ص ٤٦-٤٨) ، وأسباب النزول
 (ص ٣١٤-٣١٦) ، وتفسيرى الطبرى (ج ٢٨ ص ٣٨-٤٠) والقرطبي (ج ١٨ ص ٥٠-٥٢)
 (٢) أى : مع كونه مظاهراً عليهم ؛ فهو في موقع الحال من الضمير .
 (٣) أى : إيصال ذلك إلى من أعان على إخراجهم ؛ انظر اللسان (ج ٦ ص ١٩٨) .
 وفي الأصل : « . . إلى ما . . » ؛ وهو تصحيف .
 (٤) راجع كلام الحافظ فى الفتح (ج ٥ ص ١٤٦) : للتعلق بذلك ؛ لفائدته .
 (٥) وأخذ عليه عهدا بعدم قتاله ؛ ولكنه أخذ بالتهديد ، وقاتل النبي فى أحد : فأسر
 وقتل . انظر الأم (ج ٤ ص ١٥٦) ؛ ثم راجع قصته وقصة ثمامة : فى السنن الكبرى
 (ج ٩ ص ٦٥-٦٦) ؛ وانظر ما تقدم (ص ٣٨ وج ١ ص ١٥٨-١٥٩) ، والفتح (ج ٦ ص ١٥٢) .
 (٦) فى الأصل : « والتعاليب » ؛ وهو تحريف .

مُتَمَامَةً ، وَحَبَسَ الْمِيرَةَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ : فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) ،
أَنْ يَأْذِنَ لَهُ : أَنْ يَمِيرَهُمْ ؛ فَأْذِنَ لَهُ : فَارَاهُمْ . «
«وقال الله عز وجل : (وَيُطْعِمُونَ الطَّامَمَ - عَلَى حُبِّهِ . - : مِسْكِينًا ،
وَيَتِيمًا ، وَأَسِيرًا : ٧٦ - ٨) ؛ وَالْأَسْرَى ^(١) يَكُونُونَ : مِمَّنْ حَادَّ اللَّهُ
وَرَسُولَهُ ^(٢) . « .

* * *

(أنا) أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ ، أنا الحسن بن رَشِيْقٍ (إجازة) ،
قال ^(٣) : قال عبد الرحمن بن أحمد المَهْدِيُّ : سمعتُ الرِّيسَعَ بن
سُلَيْمَانَ ، يَقُولُ : سمعتُ الشَّافِعِيَّ (رحمه الله) ، يَقُولُ ^(٤) : « مَنْ
زَعَمَ - : مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ . - : أَنَّهُ يَرَى الْجِنَّ ؛ أَهْبَلَتْ ^(٥)

(١) في الأصل : بالألف ؛ وهو تصحيف .

(٢) قال الحسن : « ما كان أسراهم إلا للشركين » . وروى نحوه : عن قتادة وعكرمة .
انظر الخلاف في تفسير ذلك : في تفسيرى الطبرى (ج ٢٩ ص ١٢٩-١٣٠) والقرطبى (ج ١٩
ص ١٢٧) . ثمراجع في سير الأوزاعى الملحق بالأم (ج ٧ ص ٣١٦-٣١٧) ، والسنن الكبرى
(ج ٩ ص ١٢٨-١٢٩) - : رد الشافعى على أبى يوسف ، فيما زعم : « من أنه لا ينبغي :
بيع الأسرى لأهل الحرب ، بعد خروجهم إلى دار الاسلام » . ففائدته فى هذا البحث
كبيرة . وانظر شرح مسلم (ج ١٢ ص ٦٧-٦٩) .

(٣) هنا قد ورد فى الأصل عقب قوله : المهدي ؛ وهو من عبث الناسخ .

(٤) كفاى مناقب الفخر (ص ١٢٦) ، وطبقات السبكى (ج ١ ص ٢٥٨) (والحلية ج ٩
ص ١٤١) : وقد أخرجاه من طريق حرمة . وذكره فى الفتح (ج ٦ ص ٢١٦) : مختصراً ؛
عن الناقب للسيهق . (٥) فى غير الأصل : «أبطلنا» . قال فى الفتح : «وهذا محمول : على من يدعى
رؤيتهم : على صورهم التى خلقوا عليها وأما من ادعى : أنه يرى شيئاً منهم - : بعد أن
يتصور على صور شق : من الحيوان . - : فلا يقدر فيه ؛ وقد تواردت الأخبار : بتطورهم =

شهادته - : لأن الله (عز وجل) يقول : (إنه يراكم هو وقبيله : من حيث لا ترونهم : ٧ - ٢٧) . - إلا : أن يكون نبياً^(١) . «

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : ثنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي (رحمه الله) ، قال^(٢) : « أكره : أن يُقال للمُحَرَّم : صَفَرٌ ؛ [ولكن يُقال له : المُحَرَّمُ] .^(٣) »

« [ولمَّا كَرِهْتُ : أن يُقالَ للمُحَرَّمِ : صَفَرٌ ؛ مِن قِبَلِ : أنْ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ^(٤)] كانوا يَعدُّونَ ، فيقولونَ : صَفَرَانِ ؛ للمُحَرَّمِ وَصَفَرٍ ؛ وَيُنْسِتُونَ - : فيحجُّونَ عاماً في شهرٍ ، وعاماً في غيرِهِ^(٥) . - ويقولونَ :

= في الصور . « . وانظر تفسيرى الفخر (ج ٤ ص ١٦٥) والقرطبي (ج ٧ ص ١٨٦) ؛ وآكام المرجان (ص ١٥) .

(١) ينبغي أن تراجع الكلام : عن حقيقة الجن وأصلهم ، وأصنافهم وأحكامهم ، وبمنة نبينا إليهم ؛ ورد إمام الحرمين وغيره ، على من أسكرو وجودهم : كـ بعض الفلاسفة ، والزنادقة والقدرية - : في تفسير الفخر (ج ٨ ص ٢٣٤ - ٢٤٢) ، وآكام المرجان (ص ٣ - ٥٤) ، والفتح (ج ٦ ص ٢١٥ - ٢١٨ و ج ٧ ص ١١٨) ، وللمستدرك ومختصره (ج ٢ ص ٤٥٦) ، وتفسيرى الطبرى (ج ٨ ص ٢٧ و ج ٢٩ ص ٦٤ - ٧١) والقرطبي (ج ١٩ ص ١ - ١٦) . - : لتؤمن : بدجل بعض المعاصرين المنكرين ؛ وتعتقد : أنهم رؤساء المقلدين ، بل زعماء المخرفين .

(٢) كما في السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٦٥) .

(٣) زيادة جيدة ، عن السنن الكبرى .

(٤) أى : عاماً في صفره ، وعاماً في المحرم (مثلاً) . راجع في السنن الكبرى (ص ١٦٦) : =

إِنْ أَخْطَأْنَا مَوْضِعَ الْمُحَرَّمِ ، فِي عَامٍ : أَصْبَنَاهُ فِي غَيْرِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
(إِنَّمَا النَّسِيءُ : زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ) : الْآيَةُ : (٩ - ٣٧) .

« وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(١) : إِنْ الزَّمَانَ قَدِ امْتَدَّارَ :
كَهَيْئَتِهِ ^(٢) . يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ^(٣) ؛ السَّنَةُ : اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ؛
مِنْهَا أَرْبَعٌ مُحَرَّمٌ : ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ - ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمُ - .
وَرَجَبٌ : شَهْرٌ مُضَرٌّ ، الَّذِي بَيْنَ مَجَادَى وَشَعْبَانَ ^(٤) . »

= ما ذكره ابن عباس عما كان يفعله في الجاهلية أبو ثمامة السكناني ؛ وما قاله مجاهد . وراجع
أما إلى التالي (ج ١ ص ٤) ، والتاج (مادة : نسأ) ، والقرطبي (ج ١ ص ١٩٥) ،
وتفسير الطبري (ج ١٠ ص ٩١-٩٣) والقرطبي (ج ٨ ص ١٣٧) ، والفتح (ج ٣
ص ٢٧٤) . ثم انظر بتأمل بلوغ الأرب (ج ٣ ص ٧٠-٧٦) ، وكلام النووي في شرح
مسلم (ج ١١ ص ١٦٨) ، وما نقله الفخر في التفسير (ج ٤ ص ٤٣١) عن الواحدي ؛
والحافظ في الفتح (ج ٨ ص ٢٢٦) عن الخطابي - بما يفيد : أن هذا التأخير لم يكن
عندهم مختصا بشهر . - لتدرك ما في رسالة : (نظام النسب عند العرب : ص ١٢) :
من الضعف والتسرع في الحكم .

(١) كما في الصحيحين وغيرهما ؛ إلا أن فيها زيادة مفيدة لم تذكر هنا . فراجع الكلام
عنه : في الفتح : (ج ١ ص ١١٧ وج ٣ ص ٣٧٢ وج ٨ ص ٥٦ و ٢٢٥ وج ١٠ ص ٥) ،
وشرح مسلم (ج ١١ ص ١٦٧-١٧٢) .

(٢) في الأصل : « كهينة » ؛ وهو تحريف .

(٣) ذكر في السنن الكبرى إلى هنا .

(٤) ذكر في شرح مسلم : « أن هذا التقييد مبالغة في إيضاحه ، وإزالة للبس عنه :
إذ كانت ربيعة تخالف مضرفيه : فتجعله رمضان » ؛ الخ . فراجع فيه وفي الناسخ
واللنسخ للنجاش (ص ٣١) والتاج . (مادة : حرم) : اختلاف الكوفيين والمدنيين :
في أول هذه الأشهر ؛ أهو المحرم ؟ أم رجب ؟ أم ذو القعدة ؟ .

« قال الشافعي : فلا شهر يُنسأ^(١) . وسَمَّاهُ^(٢) رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : المُحرَّم . »
وصلى^(٣) اللهُ على سيِّدنا : مُحَمَّدٍ ؛ وعلى آله وصحبه أجمعين .

-
- (١) أى : بعد بيان الله ورسوله . وفي الأصل : « خلا شهر منسا » ؛ وهو خطأ وتصحيف . والتصحيح من السنن الكبرى .
(٢) أى : المحرم . وإذن : تكون تسميته : صفراً ؛ مكروهة .
(٣) هذا إلى آخره : آخر ما ذكر في الكتاب . وهو من كلام البيهقي ، أو أحد النساخ . والله أعلم .
-

« كلمة الختام »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد الحمد والتعظيم لله ، والصلاة والتسليم على رسول الله ؛ وعلى آله الأطهار ، وأصحابه الأبرار . وسائر الأئمة الأخيار — : فبفضل الله . (تعالى) ومعونته ، وتوفيقه (سبحانه) وهدايته ؛ قد انتهينا من التصحيح والتعليق على كتاب : « أحكام القرآن (١) » ؛ أحد الآثار الجليلة — : التي تركها لمن بعده : نبراساً يهتدى بنوره المتعلمون ، وقانوناً يحتمكم إلى حكمه المختلفون ؛ إمام الأئمة ، وعالم قريش والأمة ، ؛ الإمام المطلبى : محمد بن إدريس الشافعى ؛ رضى الله عنه ، ونقعنا بعلمه . — : الذى جمعه وصفه ، وبوبه ورتبه ؛ شيخ المحدثين ، وكبير المصنفين ؛ الحافظ : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى ؛ رحمه الله ، وأكرم مثواه .

وكنا قد ابتدأنا ذلك : فى يوم الجمعة المبارك ، الحادى عشر من المحرم سنة ١٣٧١ هـ (١٧ من أكتوبر ١٩٥١ م) .

لأننا لم نتمكن من مراجعة أصله كله : قبل تقديمه لطبعه ؛ بل : راجعنا من أول الملزمة الرابعة من الجزء الأول .

أما ما قبل ذلك : فالملزمة الثانية لم ننظرها إلا قبيل طبعها بساعات معدودة : ولا مصدر يرجع إليه ، أو يعول عليه . والملزمة الثالثة قد تمكنا من نظر تجارب طبعها ، والرجوع إلى ما أعان على تصحيح الكثير منها . وقد أصلحنا بعض الأخطاء التي وقعت فيها وفيما قبلها . ولم نكون — قبل الشروع فى ذلك العمل الخطير — : فكرة مركزة خاصة ؛ ولم نرسم لتحقيقه : خطة محددة واضحة . بل سرنا فيه — بعد وجل شديد ، وتردد مديد — : حسب ما سمحت به ظروفنا الحرجة ؛ ومكنت منه شواغلنا الجمة ، مستلهمين الله : التوفيق والسداد . ومستمدين منه : العون والإرشاد .

(١) يجب أن يكون معلوماً : أن الشافعى قد وضع كتاباً آخر بهذا الاسم : كثيراً ما نقل عنه أبو إبراهيم المزنى فى مختصره ، وأبو العباس الأصم فى سننه .

وإنا لنترجو أن نكون - بعملنا هذا - : قد أدينا واجباً ، وأرضينا رباً ، وخدمنا ديناً .
وأن نكون : قد عمونا خطأ ، وأثبتنا صواباً ، وملاًنا فراغاً ، وأزلنا اضطراباً ، وأبنا
خفياً ، وكشفنا غامضاً ، ومنعنا تمداً ، وقطعنا لوماً .

وأن نكون : قد أحلنا القارىء : على ما أوجد وثوقاً ، وأكد ثبوتاً ، وزاد بياناً ،
وقوى بهاناً ؛ وعلى ما فصل مجملاً ، وبسط مختصراً ؛ وتعرض لما ليس من عرض
الكتاب ، التعرض له ، أو الاهتمام به : مما يتصل بالموضوع عن قرب أو بعد . وعلى
ما أورد : من الاعتراض والتقد ؛ ما أظهر فضلاً جديداً ، وأوجب تقديراً مزيداً : « فالضد
يظهر حسنه الضد » .

بيد أن ذلك مع الأسف - : لاعتبارات خاصة ، وأسباب قاهرة : لازى ضرورة
لشرحها ، أو الإشارة إلى نوعها . - لم يتحقق إلا : في دائرة ضيقة محدودة ، وبصورة
متعبة غريبة .

ثم نرجو أن نكون : قد عرضنا نصه عرضاً بيناً جميلاً ، ونسقناه - في جملة - تنسيقاً
فنياً بديعاً : يقر الناظر ، ويسر الخاطر ، ويبين مواقع جملة ، وارتباط كله .

وكنا قد التزمنا : أن نكمل بالهامش ، الآيات القرآنية الكريمة : التي اقتضت الرواية
على ذكر بعضها ، وأشارت إلى إرادة بقيتها . ثم اكتفينا - من أول مباحث الجراح - :
بالتنبية على رقم الآية وسورتها . ولم تمكنا صحتنا إلا من وضع فهرس إجمالي مختصر :
لموضوعات الكتاب ومحتوياته . ونحن لا نؤمن : بأن الفهارس هي : كل ما يدل على
المسائل المطروحة ، ويوصل إلى المباحث المرغوبة . بل نؤمن - عن خبرة صادقة ، وتجربة
واسعة - : بأن الاعتماد الكلي عليها ، في البحث عن شيء من ذلك ، كثيراً ما فوت حقائق
ثابتة ، وفوائد هامة ، أو سبب أحكاماً خاطئة ، وآراء شاذة .

على أن الناشر الفاضل أبو أسامة السيد عزت العطار الحسيني (أعزه الله) قد قام بوضع
فهرسين ؛ (أحدهما) : للآيات الشريفة (والآخر) : للاعلام والأماكن التي وردت فيه .
ونحن - مع شكرنا إياه على وضعهما - قد رجونا : أن يقتصر ، ما أمكن ، في ثانيهما .

وقد يؤخذ عابنا : أننا قد أثبتنا - في بعض المواضع - عبارة غير الأصل ؛ وزدنا
- كذلك - ما لا تتحتم زيادته ، ولا تتمين إضافته . وأننا لم نلتزم تخرجه أحاديثه ، ولا
التعريف بأعلامه .

فنتقول : إن هذا لا ضرورة له ؛ وذلك مما يتسامح فيه . على أن لنا في زيادة مازدناه وترك ما تركنا - : من الأعذار البينة العديدة ، والأسناد القوية السديدة . - ماسندلى به ونشرحه : عند الحاجة الملحة ، والضرورة الملجئة ؛ إن شاء الله .

ويكفى الآن ، أن نقول - في صراحة تامة - : إن هذا أول عمل ، من نوعه ، قمنا به ؛ فلم يسبق لنا تصحيح كتاب غيره

واسننا (ولله الحمد) من الجهل والغرور : بحيث نتوهم : أنه عمل كامل من كل ناحية ، أو خال عن الأخطاء البلية . فالسكالم : لله وحده ، ومن طلبه : فقد طلب أمراً : بهيئاً تناوله ؛ بل : مستحيلاً تحققه .

واسكننا (ولله الفضل) نقول - في وثوق واطمئنان - : إنه ليس في الإمكان ، أبدع مما كان ، وإن أحداً - مهما قويت عقليته ، واتسعت ثقافته - لا يستطيع في تلك المدة الوجيزة ، (دع : الأحوال الدقيقة ، والأعمال الأخرى الكثيرة) : أن يتحقق خيراً منه في جملته ؛ وأن يقوم بأكثر مما قمنا به : من مراجعة نصه مراجعة دقيقة ، والبحث عن مكانه في المظان الضخمة المختلفة ، ثم بيان أوجه الاختلاف فيه ، وتصحيح أخطائه ، وتكديس الناقص منه ، ثم النظر في أهم المراجع المعتمدة : التي انتفعت بعلم الشافعي وتأثرت به ، أو اهتمت بالبحث عنه ، وتمرضت لنقده ، ثم الإحالة على المواضع : التي تعين على فهم عباراته ، وإدراك إشاراته ؛ ثم إعداد صورة لطبعه ، والنظر في تجاربه ، ثم عمل ملحق بين بعض الأخطاء التي وقعت ، والتنبيهات التي فاتت .

وبالجملة : فهو عمل لا يقدر خطورته ، ولا يدرك صعوبته ؛ إلا امرؤ : قدر له أن يزاول مثله ، ويقدم - في رغبة وإخلاص - على تأديته .

وإنا نسأل الله «الذي ألهم بإنشائه ، وأعان على إنهائه» : أن يكتب القبول له ، ويحقق النفع به . إنه مجيب الدعاء ، ومحقق الرجاء .

عبد الفتى عبد النحالي

القاهرة - ميدان السيدة نفيسة رضي الله عنها

غرة ذى القعدة سنة ١٣٧١ هـ
في يوم الأربعاء }
٢٣ من يولية سنة ١٩٥٢ م

« بعض تصويبات واستدراكات (١) »
 « خاصة بالجزء الأول »

صفحة	سطر	
١٧	٩	(والكثيرين) .
	٢٢	(الاطلاع) .
١٨	٣	(ملك) كافي الأصل .
	١١	(وشفاء) كافي الأصل .
١٩	٩	(البر) . في الأصل : (البار) ؛ وهو تحريف .
	١١	لعل الصواب : (التقرير والتبيان) .
	١٩	(محمد بن عبد الله الحافظ) كما في الأصل
٢١		كلام يونس المذكور في (توالي التأسيس : ص ٥٨) وذكر بعضه في مناقب الفخر (ص ٧٠)
٢٠	٧	(فيما) : ليس بالأصل ، ولا داعي لزيادته . وراجع في هذا الفصل ، الرسالة . (ص ١٧ - ٢٠ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٧) .
	١٣	(لنا) . الصواب - كما في الأصل والرسالة - : (منا) بالفتح فالتنوين المشدد .
	١٤	[من] : زيادة بالرسالة . و : (طي) . في الأصل والرسالة : (في) . وكلاهما صحيح .
	١٥	(وحامموها) . والصواب : حذف الواو ؛ كافي الرسالة .
	١٩	(فأذاقهم) . كذا بنسخة الريبع . وفي الأصل : فازفهم) وهو تصحيف عن ذلك ؛ أو عن : (فأزقهم) أي : أعجلتهم . كما في الرسالة (ط . بولاق) .
	٢٠	(أنف) بضم الهمزة والنون . كما في الأصل والرسالة . أي : المستقبل .
٢١	٤	(وكان بما) . في الرسالة : (فكل ما) .
	٩	(العون) . كذا بالرسالة . وفي الأصل : (القول) . وهو تصحيف .
	١٠	(للقول) . كذا بالرسالة . وفي الأصل : (في القول) . ثم ضرب على (في)

(١) قال الشافعي - كما في الحلية (ج ٩ ص ١٤٤) - : « إذا رأيتهم السكتاب : فيه إصلاح وإلحاق ؛ فاشهدوا له بالصحة » . ونحن قد تركنا التنبه على بعض الأخطاء الطبعية المتكررة أو الظاهرة ؛ ولم نعد الخط الفاسل بين الأصل والهامش ، سطرًا .

- وأضيفت اللام لما بعده . و : (لما) . كذا بالأصل . وفي الرسالة : (بما) .
ولعل الأحسن : (ووقفه الله في القول والعمل ، لما) .
- ١٢ ٢١ و ١٣ : (المبتدى) : توضع الهمزة فوق الياء . وقد تكرر هذا ونحوه في
الطبع . و : (اللدِيم بها) . كذا بالأصل . وفي طبقات السبكي (ج ١ ص ١٢
- ١٣) : (اللان بها) . وفي الرسالة : (اللدِيمها) . و : (على ما أوجبه : من
شكره لها) . كذا بالأصل والطبقات ؛ وهو صحيح . وفي الرسالة : (على
ما أوجبه به : من شكره بها) . وقوله : به ، زائد من الناسخ . وراجع بقية
النص في الطبقات ، وكلام ابن السبكي المتعلق به : لفائدته .
- ١٥ (وقولا) . كذا بالرسالة . وفي الأصل والطبقات : (قولا) . وهو تحريف .
- ١٦ (وفي . . . الهدى) . كذا بالرسالة . وفي الأصل : (في . . . الهدى) .
وهو تحريف .
- ١٧ (الرا) . ليس بالرسالة . وقد أضيف إلى الأصل بمداد آخر .
- ٢٢ ١ الصواب : (ومن جماع [علم] كتاب) كما في الرسالة .
- ٣ الصواب : (بالموضع) كما في الرسالة .
- ٥ (أأراد) . الصواب - كما في الأصل والرسالة - : (ومن أراد) . و : (كل) .
في الرسالة : (أكل) . وهو أولى .
- ٢٣ ١ (شيثاً) : ليس بالرسالة . وفي الأصل : (أشياء) . وهو تحريف .
- ٣ الصواب : (ولا نعلمه يحيط) كما في الأصل والرسالة .
- ٤ الصواب : (على عامتها) أي : العرب . كما في الأصل والرسالة .
- ٧ (أو بعضه قليل) . في الأصل : (أو بعضها قليل) . وفي الرسالة :
(أو بعضها قليلا) . وهو أحسن .
- ١٠ (فصل) . راجع في ذلك ، الرسالة (ص ٥٣ - ٦٦) .
- ٢٤ ١ (أتفاكم) .
- ٣ الصواب : [إلى] : (فن شهد) . وعبارة الرسالة : (فن كان منكم أيضا . . .) .
- ٥ (قال) . في الأصل : (وقال) .
- ٦ (منها) . في نسخة الريبغ : (منهما) . وهو الظاهر .
- ٧ (خوطب) . في الرسالة : (خوطبت) . وهو اللام لما بعد .
- ١٠ (منها) . في بعض نسخ الرسالة : (منهما) . وهو الظاهر .

صفحة سطر

- ١٣ (عقل) . كذا بالأصل وبعض نسخ الرسالة . وهو صحيح متفق مع ما سبق .
وفي نسخة الربيع : (وعقل) . والزيادة من الناسخ ؛ وما كتبه الشيخ شاكر
(ص ٥٧) موضع نظر .
- ٢٥ ٤ (ممن) . لعل أصل العبارة : (أو ممن) ، أو - كما في الرسالة - : (ومن
بلغ : ممن) .
- ٧ الصواب : (لهم ناسا) كما في الرسالة .
- ١٠ (لما) . كذا بالأصل . وفي الرسالة (ط . بولاق) : (بما) وكلاهما ظاهر .
وفي نسخة الربيع : (لما) . وهو تصحيف .
- ١٣ ([الدين] قال) كما في الرسالة .
- ١٤ (وإنما كان الدين قالوا) . كذا بالأصل . وفي أكثر نسخ الرسالة : (وإنما
الدين قالوا) . وكلاهما ظاهر صحيح . وفي نسخة الربيع : (وإنما الدين قال) .
وهو تحريف بلا شك . و : (إن الناس قد جمعوا لكم) : يوضع بين قوسين .
- ١٧ (والأكثر) . في الرسالة : (والأكثر) . وكذلك في الأصل ؛ ثم أضيف
إليه الزائد . وهو من صنع الناسخ . و : (والجموع) . الأحسن : (ولا الجموع)
كما في الرسالة .
- ٢٧ ١ الصواب : (تعد) .
- ٢ (مقدمة) . في الأصل : (مبداءة) . وهو محرف عما في الرسالة : (مبداءة)
بالضم فالفتح فالتشديد .
- ٣ (وذكر الشافعي) . راجع في ذلك ، الرسالة (ص ٦٦ - ٧٣) .
- ١١ لعل أصل العبارة : (وإن كان حرا ثيبا) ؛ كما تدل عليه عبارة الرسالة
(ص ٧٣) .
- ١٤ (واتباع) . كذا بالأصل . والصواب : خذف الواو ، لأنه مفعول لقوله :
(فرض) . وانظر في ذلك ، الرسالة (ص ٧٣ - ٧٩) .
- ١٩ الصواب : (فآمنوا بالله ورسوله : ٤ - ١٧١) كما في الرسالة . وقد ورد في
الأصل هكذا : (فآمنوا بالله ورسوله) . ثم ضرب على الفاء بمداد آخر ،
ظنا : أن آخره صحيح .

	صفحة	سطر
١	٢٨	(فعل دليل) . في الأصل : (فعل دال) . وهو مصحف عن : (فعل كمال) كما في الرسالة .
٩		(ويزكيهم) .
١٦		(تعد في الأصل : (يهدي) . وهو تصحيف . وفي الرسالة : (يقال) .
٢	٢٩	(بكتابه) . في الأصل والرسالة : (بها بكتابه) . ولعل الزيادة من الناسخ ؛ فتأمل .
٣		(ثم ذكر الشافعي) . راجع في ذلك ، الرسالة (ص ٧٩ - ٨٥) .
٩		(تعطى) . في الأصل : (تطع) ؛ ثم ضرب عليه بمداد آخر ، وكتب فوقه ما ذكر . ولعل محرف عن (تطيع) . وفي الرسالة : (يعطى) وهو الظاهر .
١٤		(في شيء) : ليس بالأصل ولا بالرسالة ، ولا داعي لزيادته .
١	٣٠	(ومن تنازع - ممن بعد عن) . في الرسالة : بدون (عن) . وهو أحسن ، فتأمل .
١٤		(قال الشافعي) : كما في الرسالة (ص ٨٦ - ٨٨) . والصواب : (باستمساكه بما أمره به) كما في الأصل والرسالة .
	٣١	الصواب : (ثم قال : وفي شهادته له : أنه) . انظر الرسالة (ص ٨٨) .
٥		(ثم ذكر الشافعي) . راجع في أكثر المباحث المذكور ، الرسالة (ص ٩١ و ١٠٥ و ١١٣ - ١١٧ و ١٣٧ و ١٤٩ و ١٦١ و ١٦٧ و ٢٢٣ و ٢٢٦) .
١٣		(فصل) . راجع في ذلك ، الرسالة (ص ٤٣٦ - ٤٣٨) .
٧	٣٤	(وكانت الحجة) : بفتح التاء . وفي نسخة الربيع زيادة : (بها ثابتة) . والصواب : (ودلائلهم) كما في الأصل والرسالة .
٨		لفظ (على) ليس بالأصل ولا بالرسالة ، وزيادته : للايضاح . و : (بعدم) . . . سواء) : وتحذف الشرطتان .
٩		(تقوم) . كذا بأكثر نسخ الرسالة . وفي بعضها : (إذ تقوم) . وفي الأصل : (تقوم) . ولعله مصحف عن (يقوم) .
١٣		لفظ (من) ليس بالأصل ولا بالرسالة ، وزيادته لا تضر . و : (إذا) . كذا بالرسالة (ط . بولاق) . وفي الأصل وسائر نسخ الرسالة : (إذ) .
١٤		(واحتج الشافعي) : كما في جماع العلم (ص ١٩ - ٢٢) .

صفحة	سطر	
٣٣	٩	(وإنما) . كذا بالرسالة . وفي الأصل . (إنما) .
	١٢	(أتبع) .
	١٥	(و [في]) .
٣٥	٨	انظر حديث صالح ، في الرسالة (ص ١٨٢) ، والأم (ج ١ ص ١٨٦) .
٣٦	٣	(وغير) . كذا بالأصل والرسالة (ط . بولاق) . وفي نسخة الريبع (ص ١٨٥) ، والموطأ — بهامش الشرح (ج ١ ص ٣٧١ - ٣٧٢) — : (أوغير) .
	٧	(تترك) . كذا بالرسالة . وفي الأصل : بالياء . وهو صحيح أيضا .
	١٧	[ثم قال] .
٣٧	١١	(ولا عن) بفتح النون .
٣٨	١	(يعلم [الله]) . هذه الزيادة نشأت عن ظن : أن (يعلم) صحيح . ثم عثرنا على النص في إبطال الاستحسان — الملحق بالأم (ج ٧ ص ٢٦٧) — : فتبين أنه مصحف عن (فعمل) أي : النبي . فتعين التصحيح والحذف . وهذا النص وما رواه المزني ، ذكر في الطبقات (ج ١ ص ٢٤١) . وذيله ابن السبكي بما فيه فائدة .
٣٩	١٠	(المزني والريبع) . في الطبقات (ج ٢ ص ١٩) : (أو) . وراجع الحكاية فيها ، وكلام ابن السبكي عنها .
٤٠	٧	كلام الشافعي عن الرؤية ، ذكر بعناه : في الحلبة (ج ٩ ص ١١٧) ، مناقب الفخر (ص ٤١) ، والطبقات (ج ١ ص ٢٣١) . والاعتبار (ص ٢٥٩)
	١٢	كلامه عن المشيئة ، ذكره في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٢٠٦) زيادة مفيدة وذكر في الحلبة (ج ٩ ص ١١٢) . وانظر في الطبقات (ج ١ ص ٢٥٨) : مارواه حرمله عن الشافعي في ذلك . ثم انظر مناقب الفخر (ص ٤١ و ٤٣) ، ١٦ (الحنظلي [حدثني أبي]) زيادة لا بد منها عن مناقب ابن أبي حاتم (ص ٦٢) والطبقات (ج ١ ص ٢٢٧) . و : (نا أبو عبد الملك) . في الأصل : (نا أبي عبد الملك) . ثم أثبت ما ذكر بمداد آخر . وصحة العبارة — مع مراعاة الزيادة السابقة — : (ثنا عبد الملك) .

- ١٧ الصواب : (يحتج) كما في الحلية (ج ٩ ص ١١٥) ، والطبقات (ج ١ ص ٢٢٧)
وراجع توجيه الفخر في المناقب (ص ٤٦-٤٧) : استدلال الشافعي ،
- ٢١ (القاضي) . في الأصل كلمة تتردد بين : (القاسمي) أو الفاسي . ثم أصلحت
بما ذكر . فليراجع .
- ٤١ ١ (ابن عبد الحكم) كما في الأصل . وانظر الحلية (ج ٩ ص ١١٤) .
٣ (لما كان يقول للشيء : كن) . عبارة الحلية : (إمّا كان يقول للشيء لم
يكن : كن) وقد ذكر هذا النص في مناقب الفخر (ص ٧٦-٧٧) بلفظ :
قد يساعد على فهم ما في الأصل ، ويوضحه .
- ٤٢ ١٠ حديث ابن عباس ، أخرج في المستدرک ومختصره (ج ٢ ص ٢٨٧) من غير
طريق الشافعي - عن سالم بن عبد الله . وحكم بصحته .
- ١٣ (وجد) . في الأصل : (وجدوا) . والظاهر : أنه تحريف .
- ١٥ (وكان حديث النفس) . انظر هامش (ص ٢٠٦) وراجع شرح مسلم
(ج ٢ ص ١٤٤ - ١٥٢) والفتح (ج ٥ ص ٩٩) .
- ٤٤ ٣٠٢ (يحتمل ... معانها) . كذا بالألم : وفي الأصل : (يحمل ... معنا) . وراجع
كلام الفخر في المناقب (ص ٦٠-٦١-٦٢-١٥٧-١٥٨) . وانظر في مناقب ابن
أبي حاتم (ص ٩١) : ما فرق به الشافعي بين الاكتفاء بمسح بعض الرأس في
الوضوء ، وعدم الاكتفاء بمسح بعض الوجه في التيمم .
- ٧ (إغسلوا) : تحذف الهمزة .
- ١٠ (التوضوء) : رقم (١) الذي في أول الصفحة التالية ، متعلق به .
- ٢٠ (ينظر) الخ ؛ واختلاف الحديث (ص ٢٠٤) .
- ٤٥ ٢ (فبدأ) . كذا بالألم . وفي الأصل : بالواو . وراجع في السنن الكبرى
(ج ١ ص ٨٥) : حديث جابر ، وأثر ابن عباس .
- ١٤ (فيه) . زيادة عن الأم .
- ١٦ (التخلي) . كذا بالألم . وفي الأصل : (الخلا) .
- ٢٠ (٤) ... وانظر أيضا السنن الكبرى (ج ١ ص ١١٤-١١٧) .
- ٤٦ ٧٠٦ (أن تكون) الخ . كذا بالألم . وفي الأصل : (أن يكون اللبس باليد
والقتل وغير الجنابة) . وفيه تحريف ظاهر ،

- صفحة سطر
- ٨ الكلام عن اللبس ، ذكر مسندا إلى الشافعي : في مناقب ابن أبي حاتم (ص ٤٢) والحلية (ج ٩ ص ١٩١) ، ومناقب الفخر (ص ٧٤-٧٥) : يعرض زيادة . وذيله الفخر : بما فيه فائدة .
- ١٤ لعل الصواب : (ابن جرير النحوي) : كما في الالتقاء (ص ٨٣ و ٨٤) ؛ ولم نعتز عليه في الزهدة ، ولا في البغية .
- ١٩ (٢) ... وانظر السنن الكبرى (ج ١ ص ١٢٤) .
- ٢١ (في الأم)
- ٤٧ ١٢ (إحل) : تحذف الهمزة . وهذا النص في اختلاف الحديث (ص ٩٤-٩٥) وراجع فيه ، وفي السنن الكبرى (ج ١ ص ٢٠٤-٢٠٥) ، وشرح اللوطأ (ج ١ ص ١٠٨-١١١) : حديث مالك .
- ١٨ في الأصل : (يخالطه) وهو صحيح أيضا .
- ١٩ راجع في مناقب الفخر (ص ١٥٥ و ٨٩ و ٧٥) الكلام عن تفسير الصعيد .
- ٢٠ (١) ... وانظر في ذلك ، السنن الكبرى (ج ١ ص ١٦٣-١٦٦) .
- ٤٨ ١١ (أو واجدا) : يوضع عليه رقم (٥) المتأخر .
- ١٤ (إذا ماسه) كما في الأصل والأم .
- ١٥ (١) ... وانظر في ذلك ، السنن الكبرى (ج ١ ص ٢١٣-٢١٤) .
- ٤٩ ٨ (غير) : توضع الضمة فوق الراء .
- ١٨ (٢) ... وانظر السنن الكبرى (ج ١ ص ٢٢٤) .
- ٥٠ ١٥ (١) ... وانظر في ذلك ، السنن الكبرى (ج ١ ص ٢٣٦-٢٣٧) .
- ٢١ (٨) ... ثم انظر في هذا المقام ، السنن الكبرى (ج ١ ص ٢٨١-٢٨٢) .
- ٥١ ١٠ (وقد روى في غسل الجمعة شيء) . راجع في المقام كله ، السنن الكبرى (ج ١ ص ٢٩٣-٢٩٦ وج ٣ ص ١٨٩) .
- ٥٢ ١٣ (ودلت سنة رسول الله) . راجع السنن الكبرى (ج ١ ص ٣١٠-٣١٤) .
- ٥٣ ٦ (لأن السنة) الخ . راجع السنن الكبرى (ج ١ ص ٣٠٨-٣١٠) .
- ٥٦ ١٨ (٤) ... وفي السنن الكبرى (ج ١ ص ٣٦١) .
- ١٩ (عبارة الأم) الخ . ذكر في السنن الكبرى (ج ١ ص ٣٥٨) بلفظ (ما وصف في الزمل) . وراجع فيها حديث عائشة : لفاذته . .
- ٥٧ ٢١ (٤) ... وراجع السنن الكبرى (ج ١ ص ٣٨٩) حديث عمر في ذلك .

	صفحة	سطر
أثر مجاهد في السنن الكبرى (ج ٣ ص ٢٠٩) .	١٣	٥٨
(كما في السنن الكبرى) : ج ١ ص ٤٣٣ .	١٦	٥٩
(وطاوس) .	٧	٦٠
(انظر) الخ ؛ وشرح الموطأ (ج ١ ص ٢٨٥-٢٨٦) .	١٨	
(راجع السنن) الخ . وراجع فيها (ص ٤٦٣) حديث حفصة ، وما يتعلق به .	٢٠	
(فلم يذكر) الخ . راجع كلام الفخر في المناقب (ص ١٦٣-١٦٤) : فهو في المقام كله .	٤	٦١
(وأى) : تحذف الواو . وراجع في السنن الكبرى (ج ١ ص ٤٦٣) : حديث أبي هريرة في ذلك .	١٧	
أثر ابن عباس : (انتزع الشيطان) الخ ؛ أخرجه بمعناه - منقطعا - : في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٥٠) .	١٢	٦٣
(بهامش الأم) : ج ٦ الخ	١٦	
(٣) .	١٦	٦٤
(استقبلتم) : تحذف الهمزة .	٥	٦٦
(فذكر حديثين) . هما : حديثا أبي هريرة وكعب بن عجرة . فراجعهما في الأم . وانظر السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٤٧-١٤٨) .	٢	٧٢
(فكيف نصلي) تحذف الفتحة التي فوق الياء .	١٠	
(طي إبراهيم) الأولى : زيادة لفظ (آل) الذي حذفناه . لأنه ثابت في إحدى روايتي الموطأ المعتمدة . وانظر شرحه (ج ١ ص ٣٣٦-٣٣٧) .	١٣	
(كلام) : تحذف الفتحة ، وتوضع بدلها كسرتان .	٥	٧٥
(رسول) : الأولى فتح اللام .	١	٧٧
(وهو مذكور بدلائله) يكفي : أن ترجع في هذا إلى ما كتبه الفخر في تفسير الفاتحة ، وفي المناقب (ص ١٧٤-١٨١) .	١٥	
(بحال) .	٧	٧٩
(انظر) الخ ، والسنن الكبرى (ج ٢ ص ٤١٦-٤١٨) .	١٦	٨٣
(وقد جمع) الخ . راجع السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٥٩-١٦٩) .	١٢	٨٤
(ورخص) الخ . راجع السنن الكبرى (ج ٣ ص ٧٠-٧٥) .	١	٨٥
(انظر ما استدل) الخ . وانظر السنن الكبرى (ج ٣ ص ٥٥-٥٩) .	١٩	

	صفحة	سطر
٧ (فلذا بلغ الغلام) الخ . راجع السنن الكبرى (ج ٣ ص ٨٣ - ٨٤) .	٨٦	٧
١١ راجع في مناقب الفخر (ص ١٠٤ - ١٠٥) : وجه استدلال الشافعي على عدم جواز إمامة المرأة ؛ وما ورد عليه ، ودفعه . س ٢٢ : (فانظره) الخ . وانظر السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٣٠ و ٩٠ - ١٣١) .	٨٧	١١
١٠ (وإنما جملت الرخصة) الخ . انظر السنن الكبرى والجواهر النقي (ج ٣ ص ١٥٦) .	٨٨	١٠
١٦ (انظر) الخ . ثم راجع السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٣٤ - ١٣٦) .		١٦
١١ (موضع بخير) الخ . هذا النص ذكره ابن أبي حاتم في المناقب (ص ٩٢) هكذا ؛ باختلاف يسير في آخره ؛ وذيله بقوله : « ليس هذا الجواب في شيء من كتبه » . وراجع في مناقب الفخر (ص ١٠٠) مارواه يونس أيضا عن الشافعي في هذا : ففيه إيضاح وفائدة .	٨٩	١١
١٦ (انظر) الخ . ثم راجع السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٣٩ - ١٤٠) .		١٦
١٦ (اقتباس) الخ . وراجع السنن الكبرى والجواهر النقي (ج ٣ ص ١٣٤ و ١٤١) .	٩٠	١٦
١٠ (جناح) بالتثوين .	٩١	١٠
١٣ (نهم ... والقاعدة) .	٩٤	١٣
١٨ (انظره) الخ ؛ والسنن الكبرى (ج ٣ ص ٢٦٠) ، وشرح الموطأ (ج ١ ص ٣٧١ - ٣٧٢) .	٩٦	١٨
٢٠ (ودلت على ذلك سنة رسول الله) . راجع حديث صالح بن خوات : في الأم (ج ١ ص ١٨٦) ؛ والسنن الكبرى (ج ٣ ص ٢٥٣ - ٢٥٤) ، وشرح الموطأ (ج ١ ص ٣٦٩ - ٣٧٠) .		٢٠
٢ (فدلّت سنة رسول الله) . راجع حديث ابن عباس في الأم ، والسنن الكبرى (ج ٣ ص ٣٢١) ، وشرح الموطأ (ج ١ ص ٣٧٦ - ٣٧٨) .	٩٨	٢
٧ (فيصل عند كسوف) الخ . راجع الكلام عن ذلك والخلاف فيه : في اختلاف الحديث (ص ٢٢٦ - ٢٣٢) .		٧
١١ أثر مجاهد الأول في السنن الكبرى (ج ٣ ص ٣٦٣) .		١١
٢٠ (ابراهيم بن أبي يحيى) .		٢٠
٩ (وكثيرا) الخ . وراجع السنن الكبرى (ج ٣ ص ٣٦٠ - ٣٦١) .	١٠٠	٩

صفحة سطر

- ١٠٣ ٥٥٤ (أن كل مالك الخ . راجع في مناقب المخر (ص ١٠٣ — ١٠٤) الكلام
عن زكاة الصبي : فهو مفيد جدا .
٩ (وآتو) .
- ١٠٤ ١٨ (ج) الخ ؛ وج ٧ ص ٥
١٠٦ ١٨ (انظر اختلاف) الخ ؛ والسنن الكبرى (ج ٤ ص ٢٠٤ — ٢٠٦) .
- ١٠٨ ٢٣ (انظر) الخ . وانظر الفرق بين الحج والصوم والصلاة : في اختلاف الحديث
(ص ٣٦٠ — ٣٦٤) .
- ١١٠ ١٨ يوضع رقم (٦) فوق آخر الكلام .
- ١١٣ ٩ راجع مفسر به الفخر في المناقب (ص ٤١) أول خطبة الرسالة : لفائدته .
٢٢ الصواب : أي : في كتاب الرسالة ص ٤٨٦) .
- ١١٨ ١٢ (استدل) : تحذف الضمتان .
- ١٢٢ ٣ (واحتج في إيجاب المثل) الخ للشافعي في الرسالة (ص ٣٩ و ٤٩٠ — ٤٩٢) :
كلام جيد ، مفيد في المقام كله .
٢١ و ٢٠ و ١٢٥ (ثم حرم صيد ... إنما حرم عليه) .
- ١٢٧ ٩ (ومن عاد فينتقم الله منه) . روى يونس — كما في مناقب ابن أبي حاتم (ص
٩٤) — أن الشافعي قال في ذلك : « يكون له معنيان : يكون ما قضى عليه ،
ويكون تقمة في الآخرة . » .
١٢ (في ذلك) : تحذف (في) .
- ١٢٨ ٧ أثر عمرو بن دينار ، ورد محرفا في ترتيب مسند الشافعي (ج ١ ص ٣٣٦
٣٣٩) . ولا تتأثر بما كتب عليه : فهو خطأ .
- ١٣٠ ٩ راجع مناقب الفخر (ص ٩٢ — ٩٣) : اختلاف الأئمة في تفسير الإحصار ،
ودفاع الفخر عن رأي الشافعي .
- ١٤٣ ١٠ (البطحاء) بالكسر .
- ١٤٥ ١٢ (وهو كما في الأم ج ٦) الخ .
- ١٤٦ ١٠ مارواه يونس ، ذكر أوله في مناقب ابن أبي حاتم (ص ٩٩) .
- ١٤٨ ١٦ (أخرج الشافعي) الخ . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٩٠) ، والفتح
(ج ٥ ص ١١٢ وج ٩ ص ٤٦١) .

(غير) : بالكسر .	١٤٩
(وفي اختلاف الحديث) الخ . وفي الرسالة (ص ١٤٣)	١٩ ١٥٠
(وراجع الأم) الخ ، والرسالة (ص ١٤٤ - ١٤٥) .	١٢ ١٥١
(انظر) الخ . وانظر الكلام عليه : في معالم السنن (ج ٣ ص ١٢ - ١٨) والفتح (ج ٦ ص ١٢٤ - ١٢٨) .	١٨ ١٥٥
(وانظر) الخ . وراجع في مناقب الفخر (ص ٩٤ - ٩٥) : الاعتراض على أن الفقير أشد حالا من المسكين ؛ والجواب عنه .	٢٠ ١٦٢
(حذف أن . . وأغلب) .	١٥ ١٦٤
(والإستقراض) تحذف الهمزة .	١٣ ١٦٥
يحذف رقم (٨) ، ويوضع بدله رقم (٩) المتأخر .	١٠ ١٦٨
(بعض ما ورد في ذلك) . وراجع في مناقب الفخر (ص ١٠٧) توجيهه احتجاج الشافعي بحديث : « أيما امرأة أنكحت نفسها » الخ .	١٧ ١٧٥
يزاد في أوله : (٧) فراجع كلامه (ص ٣٨ - ٣٩) .	١٩ ١٧٨
(لمعنيين) .	١٩ ١٨٤
(فأعرضوا) : تحذف الهمزة .	٨ ١٨٥
(أمرها) .	١٦ ١٩١
(القلوب) .	٧ ٢٠٦
مارواه يونس ، ذكر في مناقب ابن أبي حاتم (ص ٩٦ - ٩٧) .	٤ ٢١٩
(وتأمله) . وانظر مناقب الفخر (ص ١٠٨) .	١١ ٢٢٠
(انظر الأم ج ٣) .	٢١ ٢٢٤
(حديث امرأة) .	١٧ ٢٢٨
(مواضع) .	٩ ٢٣٦
(راجع) الخ . وانظر مناقب الفخر (ص ١٠٨)	٢٣
(الطائفة ثلاثة فأكثر) راجع في مناقب الفخر (ص ٩٨ - ٩٩) : اعتراض أبي بكر بن داود ، على هذا ؛ ورد الفخر عليه . لجودته وفائدته .	٤ ٢٤١
(والمطلقات) : بفتح اللام	٣ ٢٤٢

صفحة سطر

- ١٧ ٢٤٣ (بعد أن ناظره) الخ . راجع في الطبقات (ج ١ ص ٢٧٣ - ٢٧٤) ما يتعلق بهذا .
- ١٨ ٢٤٧ (وانظر زاد المعاد) الخ . ثم راجع كلام الفخر في المناقب (ص ٩٥ - ٩٦) وما نقله عن علي بن القاسم في كلمة : (القرء) . فهو جيد مفيد في القام كلة ، ومؤكّد لما قرناه .
- ٨ ٢٥١ زاد في آخر السطر كلمتان سقطتا من الطابع ؛ وهما : (أن العدة) .
- ٢٠ ٢٥٤ (أثبتنا) .
- ١١ ٢٥٥ (ولم نعثر) الخ . ثم عثرنا على الجملة الأولى منه - مروية من طريق يونس - في الطبقات (ج ١ ص ٢٨٢) .
- ١٤ (فإذا بذت)
- ٢٥ ٢٦٠ (حجة) . وراجع كلام الفخر في المناقب (ص ٩٦ و ٩٧) : لفائدته
- ١٥ ٢٦٥ (إلا إن) .
- ١٥ ٢٦٦ (وراجع) الخ ، وتفسير الطبري (ج ٨ ص ٣٨) .
- ٤ ٢٧٠ (بما) : يوضع فوقه رقم (٨) .
- ٧ ٢٧٥ (وكذلك لا) .
- ١٨ (ج ٥) .
- ١٢ ٢٧٦ (أليم) : يوضع فوقه رقم (٩) ؛ ويحذف رقم (٨) المتكرر .
- ٩ ٢٨٦ (غارين) .
- ٢٢ ٢٩٧ (٩) .
- ٥ ٢٩٩ (والمآثم) : بفتح الآخر .
- ٩ (إذا أسروا) .
- ٢ ٣٠١ (الله) : بالضم .

« بعض تصويبات واستدراكات »

« خاصة بالجزء الثاني »

	صفحة	سطر
. (إثباته) .	٢٠	١١
(دل في كتاب) . راجع في مناقب الفخر (ص ٩٨) : اعتراض أبي بكر ابن داود ، على استدلال الشافعي ، ورد الفخر عليه .	٢١	٣
. (وقد قال) .	٢٢	١٣
. (في السنن ج) النخ ؛ وج ٦ ص ٥٥ .	٢٣	١٤
. (أن يتطوع) .	٢٤	١٤
. (٣١ -) .	٢٥	٢٣
(وأتباعهم) : تحذف الهمزة . و س ٢١ (تكون الألف)	٢٨	١١
(مفيد) ، وانظر الطبقات (ج ٢ ص ١٣٤) ، وشرح مسلم (ج ١٢ ص ٥٣ و ٧٠)	٣٦	٢١
. (قراياتهم) .	٤٨	٤
. (الذكر ... تشمل) .	٥٤	٢٠ و ١٩
(يا قوت) . وانظر شرح مسلم (ج ١٤ ص ٤٩ - ٥٠)	٥٥	١٦
(راجع الفصل) النخ . وراجع السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٨٥ - ١٨٩) : لتمام الفائدة .	٧١	٢١
(ذكيتم) : بتشديد الكاف .	٨٠	٤
(وانظر المجموع) النخ ؛ ومناقب الفخر (ص ٩٨) ، وما رواه يونس عن الشافعي ، في مناقب ابن أبي حاتم (ص ٩٨) .	٨١	٢١
رقم (٦) يوضع فوق قوله : (قدفه) .	٨٩	٩
(لله ... حرم ... بحال) : يوضع فوق الأول رقم (٦) مكرراً ، وفوق الثاني رقم (٧) ، وفوق الثالث رقم (٨) .	٩٢	٧، ٦
(الآية) : بالفتح .	٩٧	٢
(٢) ويوضع فوق الواو .	١٠٤	٢

صفحة سطر

- ١٠٥ ٣٠٢ (لا ينبغي له [التصرف] فيه) . زدنا ذلك : على ظن : أن النص كامل ،
وأن فيه حذفاً مقدرأ ، أى : وتصرف فيه في وجه آخر . ثم عثرنا عليه في
مناقب ابن أبي حاتم (ص ١٠٣) هكذا : (... لا ينبغي له حبسه ، بشيء
يعطيه : يريد به وجه الله تعالى ، ليس بمفترض عليه . . .) ، مع اختلاف
يسير في أوله وآخره .
- ٧ (يأخذ) .
- ١٠٧ ٥ (يحل) : بضم اللام .
- ١١٠،١٠ (أو خف) .
- ١٥ (وطرح) .
- ١٦ (٢٣٧) .
- ١١٣ ١٥ (فهو مطلق) . وراجع في مناقب ابن أبي حاتم (ص ٩٩) : ما رواه
يونس عن الشافعى في ذلك .
- ١١٥ ١٩ (انظر السنن) النخ . وانظر الكلام عن هذا الحديث : في الطبقات
(ج ٢ ص ٢٥ - ٢٦) .
- ١٢٦ ١ (أمره) : بضم الراء .
- ١٥٦ ١٥ (الشافعى) . وفي شرح مسلم (ج ١٠ ص ٤٠) : كلام جامع في المسئلة .
- ١٦٧ ٥ (ما [خيراً]) : تحذف (ما)
- ١٨٧ ٢١ (٩) كما في الرسالة (ص ٤٨٥) ، وقد أخرجه النخ .
- ١٧٩ ١٠٧ (استعملتها) : بفتح الميم . - (هرون) : بالضم .
- ١٨٢ ٤ (أحد) : بضم الحاء .
- ١٨٥ ٤ (يقربوا) الأفضح فتح الراء . انظر المصباح .
- ١٨٨ ٩ (٧) ، الصواب : (٢) .
- ١٩٢ ٣ الصواب : (لا تجد قوما) .
- ١٩٤ ٢٠ الصواب : (أخرجه) .
- ٢٠٠ ١٢،٩ الصواب : (وثوق ... يحقق) .
- ٢٠٥ ١٨ (والاعتبار الخ) موقعه عقب قوله (س ٢٠) : الحلية .

فهارس كتاب أحكام القرآن

- ١ — فهرست إجمالي للموضوعات .
- ٢ — « للأعلام .
- ٣ — « للآيات .
- ٤ — « للبلدان .

« بيان عن طبعات بعض المصادر التي أحلنا عليها »

- ١ — آكام المرجان. (ط . الخانجي) .
- ٢ — تفسير الطبري (ط . بولاق) .
- ٣ — تفسير الفخر (ط . الخيرية) .
- ٤ — الرسالة (ط .م الحلبي) .
- ٥ — شرح المحلى على المنهاج (ط .ع الحلبي) .
- ٦ — شرح الموطأ (ط . التجارية) .
- ٧ — فتح الباري (ط . الخيرية) .
- ٨ — مناقب الفخر (ط . العالمية)
- ٩ — النسخ والنسوح لأبي جعفر النحاس (ط . الخانجي)

فهرست موضوعات الجزء الأول

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٧	كلامه عن الجنابة والغسل، والتيمم	٣	كلمة الناشر .
٤٩	كلامه عن الماء المستعمل .	١٢	« الشيخ الكوثري .
٥٠	كلامه عن المسح على الخف .	١٨	افتتاحية الكتاب .
٥١	كلامه عن غسل يوم الجمعة .	٢٠	تهريض الشافعي، على تعلم أحكام القرآن
٥٢	كلامه عن آية المحيض ، وبيان حرمة صلاة الحائض .	٢٣	كلامه عن العموم والخصوص .
٥٣	كلامه عن ابتداء فرض الصلاة ، وأن ما فرض منها موقوف .	٣٧	« حجية السنة
٥٧	كلامه عن صلاة السكران .	٣١	« حجية خبر الواحد .
٥٨	بيانه أن الأذان : للصلاة المكتوبة فقط .	٣٦	إبطاله الأخذ بالاستحسان .
٥٩	بيان فضل التعجيل بالصلوات ، والصلاة الوسطى .	٣٧	ما يؤثر عنه : من تفسير آيات متفرقة
٦١	بيان أن النية ركن في الصلاة .	٣٨	كلامه عن آية الفتح ، وآية : (يتبينها ذا مقربة) ؛ وآية : (إن تعذبهم فإنهم عبادك) .
٦٢	كلامه عن الاستعاذة ، والبسملة .	٣٩	تفسيره آية : (ولنبؤنكم بشيء : من الخوف) ؛ وإنبائه حجية الإجماع بآية : (ومن يشاقق الرسول) .
٦٤	كلامه عن ترتيب القرآن، وفرض القبلة	٤٠	كلامه عن رؤية الله ، ومشيته . وورده على المرجئة .
٧١	كلامه عن السجود ، وفرض الصلاة على النبي ، في الصلاة .	٤١	تفسيره آية : (وهو الذي يبدأ الخلق) ، وتبيينه المعنى في كراهة السؤال زمن الوحي ، عما لم ينزل .
٧٤	بيان الآراء في المراد من (آل محمد) والخيار عنده .	٤٢	بيان معاني (الأمة) ؛ وحديث ابن عباس المتعلق بآية : (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه) .
٧٧	كلامه عن القراءة في الصلاة .	٤٣	ما يؤثر عنه في الطهارات والصلوات : كلامه عن المياه والوضوء .
٨٧	كلامه عن القنوت	٤٥	كلامه عن الاستنجاء والأحداث .
٨٠	بيان أن القيام في الصلاة على من أطاقه ، وتفسير آية : (وثيابك فطهر)		
٨١	بيان أن المنى طاهر .		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٣	بيان أن الجنب لا يمنع من عبور المسجد ، وحكم مبيت المشرك فيه	١١٠	بها الكبير الصوم .
٨٤	كلامه عن حكم صلاة الجماعة، والجمع في الصلاة	١١١	بيان معنى العكوف .
٨٥	كلامه عن من يجب عليه الصلاة .	١١٣	ما يؤثر عنه في الحج : بيان فرضية الحج .
٨٧	بيانه بطلان إمامة المرأة للرجل .	١١٤	تفسير الاستطاعة .
٨٨	كلامه عن القصر في الصلاة	١١٤	بيان أشهر الحج وميقاته .
٩٢	كلامه عن آية : (وشاهد ومشهود)	١١٦	متى يجب دم المتعة على المتمتع ؟ .
٩٣	» » » النداء للصلاة .	١١٧	بيان أن الحجر من البيت ، والكلام عن آية : (فمن كان بنكم مريضا أو به أذى) .
٩٤	» » » خطبة الجمعة .	١١٨	بيان مشروعية حج الصبي .
٩٥	كلامه عن صلاة الخوف	١١٩	الكلام عن آية : (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس) .
٩٦	» » آية : (ولتكملوا العدة)	١٢٠	بيان الواجب على المحرم : إننا قتل صيدا .
٩٧	» » صلاة الكسوف	١٢٥	تفسير الصيد ، ومباحث أخرى متعلقة به .
٩٩	الدعاء عند هبوب الريح .	١٣٠	تفسير الإحصار .
١٠١	ما يؤثر عنه في الزكاة : تفسير (الماعون) ؛ زكاة الذهب والفضة	١٣٤	الوقوف بعرفة ، والأيام للمعلومات
١٠٢	بيانه أن كل تام الملك تجب الزكاة في ماله .	١٣٥	ما يؤثر عنه في البيوع والمعاملات ، والفرائض والوصايا : كلامه عن آية : (وأحل الله البيع) .
١٠٣	زكاة الزروع .	١٣٦	كلامه عن آية الدين .
١٠٤	الدعاء عند أخذ الصدقة ؛ وحرمة الإعطاء من الخبيث .	١٣٨	كلامه عن الحجر على اليتامى .
١٠٥	ما يؤثر عنه في الصيام : بيان أن الأيام المعلومات شهر رمضان ، والكلام عنه وعن ثبوته بالأهلة .	١٣٩	بيان أن المرأة أن تعطى من مالها ما شاءت : بدن إذن زوجها .
١٠٦	الإرخاص بفطر المريض والمسافر .	١٤٠	الولاية على السفية ومن إليه .
١٠٨	قضاؤها ما أفطراه من رمضان ، وتفسير آية : (وعلى الدين يطبقونه فدية) ، وبيان الحال التي يترك	١٤١	بيان أن الحر لا يؤجر في دين عليه

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٢	كلامه عن حبس أهل الجاهلية : من البحيرة وما إليها .	١٧١	تفسير (الحصور) ، وبيان أنه يجب على الأولياء تزويج الأيتام والحرائر
١٤٦	كلامه عن آية : (وأولو الأرحام) وبيانه أن آية : (للرجال نصيب) نسخت .	١٧٤	البوالغ : إذا أردن النكاح ودعموا إلى الزوج المرضى .
١٤٧	كلامه عن آية : (وإذا حضر القسمة) .	١٧٥	بيان أن ليس للمرأة أن تنكح نفسها
١٤٩	مانسخ : من الوصايا .	١٧٥	بيان الدليل على اشتراط الولاية في النكاح .
١٥٠	بيان عدم جواز الوصية للوارث وبيان جواز الوصية لغير ذى الرحم	١٧٦	بيان عدم وجوب إنكاح صالحى العبيد والإماء .
١٥١	بعض مباحث الوديعة .	١٧٨	بيان أن العبد لا يكون مالكا بحاله ، وأن آية : (الزانى لا ينكح إلا زانية) منسوخة .
١٥٣	ما يؤثر عنه في قسم الفيء والغنيمة والصدقات : بيان ما يجتمع فيه الفيء والغنيمة ، وما يفترقان فيه . وفيه مباحث هامة .	١٧٩	بيان أن المخاطبين بآية : (فانكحوا ما طاب لكم) : الأحرار فقط .
١٥٨	تقسيم سهم ذى القربى ، بيان أن كل ما غنم يجب تقسيمه ، إلا الرجال البالغين :	١٨١	بيان أنه لا يصح النكاح بالهبة .
١٥٩	كلامه عن آية : (إنما الصدقات) .	١٨٢	الدليل على تحريم حليلة الابن من الرضاعة ، وعدم تحريم حليلة المتبنى بعد طلاقها منه .
١٦١	كلامه عن أهل السهمان ، وتفسير الفقير والمسكين .	١٨٣	بيان أن العقد على الأمهات لا يحرم البنات ، دون العكس .
١٦٢	تفسير العاملين على الصدقات .	١٨٤	بيان أن ذوات الأزواج - ماعدا السبايا - يحرم على غير أزواجهن .
١٦٣	الكلام عن المؤلفة قلوبهم .	١٨٥	الكلام عن نكاح الشركات وحرائر أهل الكتاب .
١٦٥	تفسير الرقاب ، والتارمين :	١٨٨	متى يحل نكاح الأمة ؟
١٦٦	سهم سبيل الله ، وابن السبيل .	١٩٠	الكلام عن خطبة النساء .
١٦٧	ما يؤثر عنه في النكاح والصدقات ، وما إلى ذلك : بيان حرمة نكاح أمهات المؤمنين ، دون بناتهن .	١٩٣	تحريم إتيان النساء في الحيض ، تحريم إتيانهن في الدبر .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٣٣	الكلام عن الظهار ، وكفارته .	١٩٥	تحريم ماسوى الأزواج وماملنكت الأيمان .
٢٣٨	الكلام عن اللعان .	١٩٦	تحريم تسرى المرأة بملك يمينها .
٢٤٠	بيان أنه لا بد أن تشهد طائفة من المؤمنين - أقلها أربعة - اللعان ، وسائر الحدود .	١٩٧	معنى الصداق ، وبعض أحكامه .
٢٤٢	ما يؤثر عنه في العدة والرضاع والنفقات : بيان أن الأقرء : الأطهار ؛ والرد على المخالف .	٢٠٠	تفسير من بيده عقدة النكاح .
٢٤٨	تحريم كتمان المرأة ما في رحمها : من الحيض .	٢٠١	تفسير المتعة ، وبعض أحكامها .
٢٥٠	عدة غير ذوات الأقرء .	٢٠٣	تفسير المعروف .
٢٥١	لا عدة على المطلقة التي لم تمس ؛ وبيان الليس ، ووقت العدة .	٢٠٥	الكلام عن خوف المرأة نشوز زوجها أو إعراضه ، وعن العدل بين النساء .
٢٥٢	الكلام عن نفقة المتوفى عنها ، وسكناها	٢٠٨	الكلام عن نشوز المرأة .
٢٥٥	الكلام عن آية : (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) .	١١٠	» » بهت الحسكين .
٢٥٦	بعض أحكام الرضاع	٢١٣	» » عضل الأزواج نساءهم .
٢٥٧	الدليل على وقوع التحريم بخمس رضعات .	٢١٦	متى تحل الفدية للزوج ؟
٢٥٨	الدليل على أن تمام الرضاعة حولان .	٢١٩	ما يؤثر عنه في الطلاق والرجعة ، وما إلى ذلك : عدم وقوع الطلاق المعلق قبل النكاح .
٢٦٠	بيان وجوب نفقة المرأة ، على زوجها .	٢٢٠	طلاق السنة .
٢٦١	بيان أن لا نفقة على غير ذوات الأحمال : من المطلقات .	٢٢٢	أسماء الطلاق
٢٦٤	بيان أن نفقة الولد على أبيه دون أمه ؛ وأن النفقة ليست على الليراث ؛ وأنه لا يلزم المرأة رضاع ولدها .	٢٢٣	سبب نزول آية : (الطلاق مرتان)
٢٦٦	ما يؤثر عنه في الجراح ، وما إليه .	٢٢٤	طلاق المسكره .
		٢٢٥	إصلاح الطلاق بالرجعة .
		٢٢٨	بيان أنه لا تحل المطلقة ثلاثة لزوجها الأول ، إلا : أن يجامعها زوج غيره ، ويطلقها ، وتنقض عدتها .
		٢٣٠	الكلام عن الإيلاء ، والرد على من زعم : أن عزيمة الطلاق : مضى الأربعة أشهر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٩٧	سبب نهى الله نبيه عن صلته على من مات : من المنافقين ، وعدم منع النبي غيره من الصلاة عليهم .	٢٦٧	تحريم قتل أطفال المشركين في دار الحرب ، وبيان أن القصاص إنما يكون ممن فعل ما يستوجبه .
٢٩٨	كفر المكروه ، وعدم الحكم برده وبيئونة امرأته .	٢٦٨	بعض عادات العرب في الديات والقصاص .
٣٠٠	بيان أن علم الغيب خاص بالله ، وأن علمه (سبحانه) بالسر والعلانية واحد .	٢٧٢	بيان أن القصاص مكتوب على البالغين : إذا قتلوا المؤمنين فقط .
٣٠٣	ما يؤثر عنه في الحدود .	٢٧٥	عدم قتل الحر بالعبد .
٣٠٤	عقوبة الزانيين قبل نزول الحدود ونسخها ، وحد البكرين الحرين المسلمين .	٢٧٦	الكلام عن العفو ، والديات
٣٠٥	الدليل على إثبات الرجم على الثيب ونسخ الجلد عنه .	٢٨٠	من هو ولي المقتول ؟ .
٣٠٨	الكلام عن حد الأمة ، وإحصانها .	٢٨٢	القتل الخطأ ، ومقدار الدية .
٣٠٩	جماع الإحصان .	٢٨٤	ما يجب على المؤمن : إذا قتل كافراً .
٣١٢	المراد بالقطع في السرقة .	٢٨٥	بيان أنه لا تباح الغارة على دار : فيها من يوجب قتله العقل ، أو القود
٣١٣	جزاء المحاربين وحدودهم ،	٢٨٧	بيان وجوب الكفارة في القتل العمد .
٣١٥	المراد بقاطع الطريق الذي يقطع والكلام عن نفى قطاع الطريق وبيان أن ليس للأولياء الذين قتلهم قطاع الطريق ، العفو .	٢٨٩	ما يؤثر عنه في قتال أهل البغي والردة : كلامه عن آية : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) . وفيه مباحث قيمة .
٣١٧	بيان أن لا يؤخذ أحد بذنب غيره	٢٩٣	كلامه عن آية : (إذا جاءك المنافقون) ، وبيان أن ما أظهروا : من الإيمان . وقاية لهم من القتل .
		٢٩٦	الكلام عن دين الأعراب .

فهرست موضوعات الجزء الثانى

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	ما يؤثر عنه في السير والجهاد ، وما إلى ذلك : كلام جيد عن حكمة خلق الله عباده ، وبيان أن الأنبياء خيرة خلقه وأنه ختم بنبينا (صلوات الله عليه) النبوة .	٥١	الكلام عن آية الجزية ، وبيان : من الذى تقبل منه الجزية وتتؤخذ ؟ وفيه مباحث قيمة عن أهل الكتاب ومن إليهم .
٧	مبتدأ التنزيل والقرض على النبي ، ثم على الناس .	٦١	كلامه عن آية : (إنما الشركون نجس) .
١١	الإذن بالهجرة .	٦٢	الكلام عن الهدنة .
١٣	مبتدأ الإذن بالقتال .	٦٨	منع المؤمنات المهاجرات من أن يرددن إلى الكفار ، ووجوب رد مهورهن إلى أزواجهن ، وبيان أن الحكم في إسلام الزوج ، مثل الحكم في إسلام الزوجة . وهو بحث مهم .
١٥	فرض الهجرة .	٧٢	ما يجب عند إخلال أهل الهدنة بتعداتهم .
١٨	أصل فرض الجهاد .	٧٣	الحكم بين أهل الكتاب ، ورأيا الشافعى في ذلك .
٢١	من لا يجب عليه الجهاد .	٨٠	ما يؤثر عنه في الصيد والذباح ، والطعام والشراب .
٢٦	ما كان يحدث من المناقشين في الغزو .	٨١	ذكاة المقدور عليه ، وغيره . وحقيقة الكلب المعلم .
٢٩	من الذى يبدأ بجهاده من الشركين ؟	٨٢	الكلام عن خير الدماء .
٣٠	بيان أن الجهاد فرض كفاية .	٨٤	الكلام عن ذبائح أهل الكتاب .
٣٦	قسم الغنائم ، وفيه مباحث عدة .	٨٦	وجوب الإطعام من هدى النافلة ، والأضحية .
٤٤	إخرا ب بيوت الكفار ، وقطع نخلمهم .		
٤٥	بيان عدم ضمان الحربى : إذا أسلم ، شيئاً : من قتل ، أو جرح ، أو مال تلف .		
٤٦	حكم المسلم الذى يحذر الشركين من غزو المسلمين لهم ، أو يخبر ببعض عوراتهم . وقصة حاطب ابن أبى بلتعة .		
٤٩	إظهار الدين الإسلامى على كافة الأديان		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١٩	وجوب التثبت في الحكم قبل إمضائه .	٨٨	الطيبات والحباثت عند العرب ، والحكم في ذلك .
١٢٠	مشاورة الحكام أهل العلم والأمانة .	٩٠	بيان ما يحل للمضطر ، وأن الرخصة لغير العاصي ، وما إلى ذلك .
١٢١	وجوب الحكم بالعدل ، وتفسير آية : (ولا تتبع أهواءهم) .	٩٥	طعام بني إسرائيل وما حرم عليهم ، ونسخ تحريمه بالنسبة لهم ولغيرهم .
١٢٢	بيان أن الحاكم المجتهد يثاب مطلقا .	١٠٠	ما حرمه المشركون على أنفسهم .
١٢٣	تفسير (السدى) ؛ والكلام عن الشهادة في البيع .	١٠٣	استعمال آية أهل الكتاب .
١٢٨	الإشهاد عند دفع الأموال للبتاحي .	١٠٤	الكلام عن آية : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) .
١٣٠	الشهادة في الزنا ، والطلاق ، والرجعة ، والدين ، والوصية ، وبيان من تقبل شهادته فيها ، ومن ترد .	١٠٥	جماع ما يحل أن يأخذه الرجل من الرجل المسلم .
١٣٥	قبول شهادة القاذف : إذا تاب	١٠٨	ما يؤثر عنه في الأيمان : بيان أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها : فليكفر .
١٣٦	لا شهادة إلا بما علم .	١٠٩	الكلام عن لغو اليمين .
١٣٨	ما يجب على المرء : من القيام بشهادته إذا شهد .	١١١	وجوب الكفارة على عقد اليمين .
١٣٩	بيان أن الشهادة فرض كفائي ، وأنها قد تتعين .	١١٢	ما يجزى بكفارة اليمين .
١٤٢	لا تقبل الشهادة إلا : من الحر المسلم البالغ العدل .	١١٣	أقل ما يكفي : من الكسوة والإطعام واشترائط الإيمان في الرقة .
١٤٤	عدم جواز شهادة أهل الدمة ، والرد على المخالف ، والكلام عن آية : (يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم) وسبب نزولها . وقد تضمن مباحث هامة .	١١٤	يمين المكره ، وعدم ثبوتها .
١٥٥	استحلاف الناس فيما بين البيت والمقام ، وعلى المنبر ، وبعد العصر	١١٥	حكم من حلف أن لا يكلم رجلا : فأرسل إليه رسولا ، أو كتب إليه كتابا .
١٥٦	إثبات دعوى الولد بشهادة القافة .	١١٧	حكم من حلف : ليضربن عبده مائة سوط ، فجمها فضربه بها .
		١١٨	ما يؤثر عنه في القضايا والشهادات .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٧	ما يؤثر عنه في القرعة ، والعتق ، والولاء ، والكتابة : بيان ثبوت القرعة بقصة مريم ويونس عليهما السلام .	١٧٨	سؤال النبي (عليه السلام) عن الساعة ، وتفسير آية : (وأنتم سامدون) .
١٥٨	من تكون بينهم القرعة ؟	١٧٩	كلام للشافعي عن الفصاحة .
١٦١	بيان الجامع بين القرعة على يونس ، والاقتراع على كفالة مريم ، وأن قرعة نبيينا لا تخالف هذا الاقتراع .	١٨٠	كلام للشافعي عن التوكل ، وتفسير آية : (يدبر الأمر) ، و : (وأن استغفروا ربكم) .
١٦٣	بيان أن النسب لا يتوقف ثبوته على الدين .	١٨٢	كلام للشافعي عن طريق يونس ، تناول آيات كثيرة ، وتضمن فوائد جلية .
١٦٥	امتناع تحويل الولاء عن المعتق بالشرط ، كما يمتنع تحويل النسب .	١٨٨	بيان أن ولد الزنا لا يلحق بأبيه الزاني .
١٦٦	الكلام عن آية : (والذين يبتغون الكتاب) ، وبيان : من الذي تصح كتابته ؟ .	١٩١	الكلام عن آية : (وقد خاب من دساها) ، وآية (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم) . وتحديد ما يجوز : من صلة المسلمين للشركيين .
١٦٧	بعض ماورد في تفسير : (الخير) ، وكلام جامع في ذلك للشافعي .	١٩٤	بيان بطلان شهادة من يزعم رؤية الجن .
١٧٠	بيان عدم وجوب مكاتبه العبد الأمين القوي ، وأنها مستحبة .	١٩٥	بيان كراهية إطلاق (صفر) على المحرم .
١٧١	بيان وجوب وضع النجوم ، على السيد .	١٩٨	كلمة الختام .
١٧٣	تفسير آيات متفرقة أخرى : أثر ابن عباس عن أهل (أيلة) الذين		

فهرس الأعلام

الخاص بالجزء الأول

- آدم عليه السلام ٨١،٣٨
إبراهيم عليه السلام ١٢٠،٦٤
إبراهيم بن حرب البغدادي ٣٨
إبراهيم بن سعد ٤٢،٤١
إبراهيم بن محمد ٩٢،٩٩،٣١٣ « هو ابن أبي يحيى »
ابنة محمد بن سلعة ٢٠٥
أبي بن كعب ٦٠
أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي = الشيخ
أحمد بن عبد الرحمن بن وهب (أبو عبد الله) ٤٢
أحمد بن محمد بن أيوب الفارسي المفسر « أبو بكر » ٤٢
أحمد بن محمد بن جرير النحوي ٤٦
أحمد بن محمد بن حسان المصري ٣٨
أحمد بن محمد بن عبيدة « أبو بكر » ١٩
أحمد بن محمد بن يحيى التتكم « أبو بكر » ٣٨
أبو أحمد بن أبي الحسين ٤٠
إسحاق بن إبراهيم البسقي ٣٨
إسماعيل « عليه السلام » ٦٥،٦٤
إسماعيل الصفار ٨٠
إسماعيل بن يحيى المزني = المزني
أبو الأشهب ٨٠
ابنة عقبة بن أبي معيط ١٨٥
امراة أوس بن الصامت ٣٧
- امرؤ القيس ١٩١
أنيس ٣٠٥
(ب)
بجير ٢٧٠
بشير بن سعد ٧٢
أبو بكر الصديق « رضى الله عنه » ١٦٣ ، ١٦٤
بكير بن معروف ٢٧٥،٢٧٦
بلال (رضى الله عنه) ٣٤
البويطي ٤٩،٦٢،١٣٤،٢٨٧
(ث)
ثعلب ١٨١،٢٦١
الثقة = مسلم بن خالد الزنجي
ثمارة بن أنال الحنفي ١٥٩
(ج)
جابر بن عبد الله ٩٤
جبريل « عليه السلام » ٣٧،٦٤،٦٥
جبير بن مطعم ١٥٨،٢٠٠
ابن جريج ٦٣، ١١٢، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨،
١٢٩
جرير ١٩٢
جعفر بن أحمد الخلاطي ٣٩
جعفر بن أحمد الساماني ٣٨
جعفر بن محمد بن الحارث « أبو محمد » ٤٠

(ح)

الحاكم = أبو عبد الله الحافظ
حرملة ٥٩، ٦١، ٦٣، ٧١، ٧٣، ٧٨، ٨٠،
١١٠، ١٠٥، ٩٤
حسان بن محمد الفقيه «أبو الوليد» ١٩
الحسن البصرى ٢٧٦
أبو الحسن بن بشران ٢٦١
الحسن بن الفضل بن السمح ٨٠
الحسن بن محمد الزعفرانى = الزعفرانى
الحسين بن رشيق المصرى ٤٦
الحسين بن محمد الضحاك المعروف بابن بحر
٤٠
الحسين بن محمد بن فنجويه «أبو عبد الله»
٣١١، ٤١
الحسين بن محمد الماسرجسى ٨٩، ١٣٣، ١٤٦،
حصين ٩٥، ٩٤

(خ)

خداش بن زهير ١١٩
خفاف بن ندبة ٦٩

(ذ)

أبو ذؤيب الهذلى ٢٩١
ابن أبي ذئب ٣٤

(ر)

رافع بن خديج ٢٠٥
الريبع بن سليمان المرادى ٢٠، ٢٣، يرد بكثرة
أبو رجاء العطاردى ٨٠
(رسول الله محمد) صلى الله عليه وسلم - يرد بكثرة

(ز)

الزبير رضى الله عنه ٣٠
الزبير بن عبد الواحد الحافظ الاسترابادى
«أبو عبد الله» ٣٩
زر بن حبيش ٦٠
الزعفرانى ٤٩، ٧٢، ٧٧، ١٠٩، ١٦٦، ٢٠١،
أبو زكريا بن أبي اسحاق ٦٣، ١١٧، ١٢٤،
١٢٨، ١٢٩، ١٧٨، ٢٢٣، ٢٧٥، ٢٧٧،
زكريا بن يحيى الساجى ٤٢
أم زنباع ٦٩
الزهري ٢٠٥
زهير ٩٣
زيد بن أرقم ٧٩
زيد بن أسلم ١٩، ٢٦١،
زيد بن ثابت ٦٠، ١٨٣، ٢٤٣،
زيد بن خالد الجهنى ٣٠٥
(س)
ساعة بن جؤية ٦٩
سالم ابن أبي الجعد ٩٤
سعد أبو عامر ٤١
سعد بن عبادة ٧٢
سعد بن أبي وقاص ٨٣
سعيد بن جبير ٦٣، ٢٠٠،
سعيد بن سالم ١١٢، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨،
١٢٩
سعيد بن مرجانة ٤٢
سعيد بن المسيب ١٧٨، ٢٠٠، ٢٠٥،
أبو سعيد : محمد بن موسى بن الفضل ٤٣، ٨١،
يرد بكثرة .
أبو سعيد بن الاعرابى ٧٢

كليب ٢٦٩ ، ٢٧٠	عكرمة ٤٢ ، ٦٠ ، ٩٩ ، ١١١ ، ١١٢ ،
(ل)	٢٨٣ ، ٢٢٠
لقيط الإيادي ٦٩	العلاء بن راشد ٩٩
(م)	علي رضى الله عنه ٦٠ ، ١١٥ ، ١٢٢ ،
مالك رضى الله عنه ٣٦ ، ٤٧ ، ٦٠ ،	٢٥٤ ، ٢٠٠ ، ١٤٥
٢٢٣ ، ٧٢	علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ٨١
مجاهد ٥٨ ، ٦٠ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١١٢ ،	أبو علي الروذباري ٨٠
٢٤٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٩٦	عمر رضى الله عنه ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ،
محمد : رسول الله : صلى الله عليه وسلم :	٢٨٤ ، ٢٤٤ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٤
النبى = رسول الله .	٣٠٦
محمد بن إبراهيم بن عبدان الكرماني	عمر بن أوس ٣١٧
أبو عبد الله ٣٨	أبو عمر ٨١
محمد بن إدريس = الشافعي	ابن عمر ٣٦ ، ٤٢ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٧٨ ،
محمد بن أبي إسماعيل العلوي أبو الحسن ٣٨	٩٦ ، ١٠٢ ، ١٢٢ ، ١٣١ ، ٢٠٢ ،
محمد بن الحسن القاضي أبو الحسن ٤٠	٢٢٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ،
محمد بن الحسين السلمي أبو عبد الرحمن ٤٢	عمران بن الحصين ١٥٠
محمد بن حيان القاضي أبو عبد الله ٤٠	عمر بن دينار ١١٦ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ،
محمد بن سفيان بن سعيد أبو بكر ٨٩ ،	٢٧٧ ، ٢٨٣ ، ٣١٧
١٣٣ ، ١٤٦ ، ٣١١	عمر بن مرة ١١٥
محمد بن صالح بن الحسن البستانی ٤٢	أبو عوانة ٢٠٤
محمد بن عبدالله الحافظ الحاكم = أبو عبدالله	ابن عيينة = سفيان بن عيينة
الحافظ	(ف)
محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري ٧٢	ابن أبي فديك ٣٤
محمد بن عبد الله بن شاذان ٣٩	الفضل بن الفضل الكندي ٤١ - ٤٢
محمد بن عبد الرحمن بن زياد ٤٠	(ق)
محمد بن عبد الواحد اللغوي أبو عمر ٨١ ، ٢٦١	أبو القاسم = محمد صلى الله عليه وسلم
محمد بن عقيل القاريبي (أو القريبي) ٣٩	(ك)
	كعب بن عجرة ٩٥ ، ١٢٩

نافع مولى ابن عمر ٣٦
ابن أبي نجيح ٥٨ ، ٧٠ ، ١١١
أبو نعيم الإسفرايني ٢٠٤
نعيم بن عبد الله الحمر ٧٢
(ه)
ابن هرم القرشي ٤٠
أبو هريرة رضى الله عنه ٦٠ ، ٥٠ ، ٣٠
هشام بن عروة ١١٧ ، ٢٢٣
(و)
وائل ٢٧٠
ورقة بن نوفل ١١٩
وكيع ١١٥
ابن وهب ١٩
(ي)
يحيى بن زكرياء ٢١٩
أبو يحيى الساجي ٤٠
يحيى بن سعيد ١٧٨
أبو أيوب ٦٠
يونس بن عبد الأعلى ١٩ ، ٨٩ ، ١٣٣ ،
١٤٦ ، ٢١٩ ، ٣١١
ابن يونس مولى عائشة ٥٩

محمد بن محمد بن إدريس الشافعي
أبو عثمان ٤٠
محمد بن مسلم الطائفي ٢٨٣
محمد بن موسى الفضل = أبو سعيد
محمد بن يوسف بن النضر أبو عبد الله ٤١
محمد بن يعقوب الأصم = أبو العباس الأصم
مرة ٦٠
المزني ٣٨ ، ٣٩ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ٧٣ ،
١٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٨٨
أبو مسعود الأنصاري ٧٢ ، ٧٣
ابن مسعود ٩٠
مسلم بن خالد الزنجي ٩٨ ، ٩٩ ، ١١٢ ،
١٢٤ ، ١٢٧
مسلم بن زيد ٨٠
ابن المسيب = سعيد بن المسيب
معاذ بن موسى ٢٧٥ ، ٢٧٦
معقل بن يسار ٢٧٦
المقبري ٣٤
من لأنهم = إبراهيم بن أبي يحيى
(ن)
نافع بن جبير ٩٢

فهرس أعلام الجزء الثاني

الحسن بن أبي الحسن ١٢٢
الحسن بن رشيق ١٩٤
الحسن بن محمد ١١٩، ١٤٨، ١٨٢
الحسين بن زيد ١٨٠
ابن الحضرمي ٣٨
(ر)
الريبع بن سليمان المرادي ١١٠٧، ٣ —
يرد بكثرة
(ز)
الزبير ٤٧
الزعفراني ١٨٠
أبو زكريا بن أبي اسحاق ٤٦
الزهري = ابن شهاب
زيد بن حارثة ١٦٤
(س)
أبو سعيد ١١، ٢٥، ٤٩، ٥٥، ٥٩، ٦٥، ٧٣
١٤٧، ١١٤، ١٠٩، ٩٥، ٩٠، ٨٢، ٧٦
١٥٥، ١٦٧، ١٧١
أبو سعيد بن أبي عمرو ٣، ٢٧، ٣٦، ٣٩
٤٣، ٨١، ٨٨، ١٠٠، ١٠٨، ١٠٨، ١٢١
١٣٩، ١٤٣، ١٤٧، ١٦٣، ١٦٦، ١٩٥
سعيان بن عيينة ٣٩، ٤٦
السلي (أبو عبد الرحمن) ١٧٩، ١٨٠
١٩٠، ١٩٤

(١)

ابراهيم عليه السلام ١٦٣
ابراهيم بن سعد ٧٤
أحمد بن علي بن سعيد البزار ١٧٩
أحمد بن محمد المسكي ١٨٠
أحمد بن محمد بن مهدي الطوس ١٧٨
أبو أحمد بن أبي الحسن ١٠٤
أخوة يوسف عليه السلام ١٣٦

(ب)

بريدة ٥١، ٥٣
أبو بكر الصديق ١٠٨
بكير بن معروف ١٤٨

(ث)

الثقة ١٧١
ثمامة بن أثال ١٩٣، ١٩٤
أبو ثور ١٧٩، ١٨٠

(ج)

جبريل ١١٦، ٨
ابن جريج ١٦٧، ١٧٣

(ح)

حاطب بن أبي بلتعة ٤٧، ٤٨، ٤٩
حرملة بن يحيى ٨٠، ١٨٨، ١٩١

عطاء ١٨٨٠١٨٧٠١٦٧٠١٣٥
 عكرمة ١٧٧٠١٧٣
 علي بن أي طالب ٥٨٠٤٧٠٣٥
 طلي بن عمر الحافظ ١٩٠
 طلي بن أبي عمر البلخي ١٨٠
 عمر رضى الله عنه ١٣٥٠٥٨٠٤٨
 ابن عمر رضى الله عنه ١٠٧٠٧٧٠٢٣
 ١٧١
 عمر بن القيس ١٨٧
 عمرو بن دينار ٤٦٠٣٩
 (ك)
 أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ٦٧
 (م)
 مالك (الامام) ١٠٩
 مجاهد ١٦٧٠١٤٨٠١٣٥
 مريم عليها السلام ١٥٧٠١٥٨٠١٥٨
 المزني ١٢٩
 مسطح ١٠٨
 مقاتل بن حيان ١٥٦٠١٥٣٠١٤٨
 المقداد ٤٧
 ابن مقسم (ابو الحسن) ١٧٩
 محمد: رسول الله: صلى الله عليه وسلم ٤
 ١٦٠١٥ — يرد بكثرة
 محمد بن أحمد بن عبد الله ١٩٠
 محمد بن ادريس = الشافعي
 محمد بن اسماعيل ١٨٠
 محمد بن سفيان ١٨٢
 ابنة محمد بن سلمة ٢٠٥
 محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ١٧٨

(ش)

الشافعي ١١٠٧٠٣ — يرد بكثرة
 الشعبي ١٣٥
 ابن شهاب ١٧٧٠١٥٦٠٧٤٠٦٣
 الشيخ (هو البيهقي) ١٠٨٠١٥٣٠١٥٦
 (ض)
 الضحاك ١٤٨
 (ط)
 طاوس ١٣٥
 (ع)
 عائشة رضى الله عنها ١٠٨٠١٠٩٠١١٠
 ١٨٨٠١٨٧
 العباس بن عبد المطلب ١٧
 ابن عباس رضى الله عنه ٣٩٠٤٠٠٤١٠٤٠٠٤١٠٤٠٠
 ١٧٧٠١٧٣٠١٥٣٠١٣٥٠٨٣٠٧٤
 أبو العباس الأصم ١١٠٧٠٣ — يرد بكثرة
 عبد الله بن جحش ٣٨
 عبد الله بن الحارث بن عبد الملك ١٦٧
 عبد الله بن محمد بن أحمد ١٩٠
 أبو عبد الله الحافظ (الحاكم) ٣٦٠٣٠٠٧
 يرد بكثرة
 عبيد الله بن أبي رافع ٤٦
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ٧٤
 عبد الرحمن (هو بن أبي حاتم) ١٠٤
 عبد الرحمن بن أحمد المهدي ١٩٤
 عبد النعم بن عمر الاصفهاني ١٨٠
 عروة ١٨٨٠١٧٧٠١٠٩
 أبو عزة الجمحي ١٩٣

(هـ)	محمد بن المنذر بن سعيد ١٧٨
أبو هريرة ١٠٧، ٥٢، ٥١، ٣١	محمد بن موسى = أبو سعيد
هشام بن عروة ١٠٩	محمد بن يعقوب الأصم = أبو العباس
(ي)	موسى عليه السلام ١٧٩
يحيى بن سليم ١٧٣	(ن)
يونس عليه السلام ١٦١، ١٦٠، ١٥٧	نافع ١٧١
يونس بن عبد الأعلى ١٨٧، ١٨٢، ١٠٤	ابن نوح عليه السلام ١٦٣



فهرس الآيات القرآنية - للجزء الأول

رقم الآيات	صفحة	سورة البقرة؛ رقم ٢	رقم الآيات	صفحة
١٨٣	١٠٥،٢٤			
١٨٤	١٠٨،١٠٥،٩٠،٢٤	٩٩	٢٠	
١٨٥	١٠٦،١٠٥،٩٠،٢٤	٢٥	٢٤	
١٨٧	١١٠	٢٤	١٠٦	
١٩٦	١١٦،١١٥،١١١،٩٠،٥	٦٤	١١٥	
١٩٧	١١٤،٨٧	١١٩	١٢٥	
١٩٨	٩١	٢٨	١٢٩	
١٩٩	١٣٤	٦٦	١٤٢	
٢٠٥	٩٣	٦٧	١٤٣	
٢٢١	١٨٩،١٨٦	٦٥	١٤٤	
٢٢٢	١٩٢،٥٢٥	٦٥	١٤٥	
٢٢٣	١٩٤	٦٥	١٤٦	
٢٢٦	٢٣٠	٦٥	١٤٧	
٢٢٧	٢٣٠	٦٥	١٤٨	
٢٢٨	٢٥٠،٢٤٨، ٢٢٩،٢٢٥	٦٥	١٤٩	
	٢٥٩	٦٨،٦٦،٦٥	١٥٠	
٢٢٩	٢٢٥،٢٢٣، ٢١٧،٢٠٣	٢٩	١٥٥	
٢٣٠	٢٢٩،٢٢٨،١٨٠،٥	٤٥	١٥٨	
٢٣١	١٧٢٥	٩٧٥	١٦٤	
٢٣٢	١٧٥،١٧٢	٨٩	١٧٣	
٢٣٣	٢٦٤،٢٦٣،٢٥٨	٦٧	١٧٧	
٢٣٤	٢٢٧،١٧٦٥	٣١٦،٢٧٦،٢٧٢،٢٧١،٢٦٧	١٧٨	
٢٣٥	٢٢٧،١٩٠،١٧٣	٢٧٧	١٧٩	
٢٣٦	٢٠١٥،١٩٨،٩١	١٤٩	١٨٠	

رقم الآيات	الصفحة	رقم الآيات	الصفحة
٦	١٩٥، ١٥٢، ١٣٨، ٨٥	٢٣٧	٢٠٣، ٢٠٠، ١٩٧، ١٣٩
٧	١٦٠، ٨، ١٤٧	٢٣٨	٧٨، ٥٩، ٥٣، ٥
٨	١٤٧	٢٣٩	٩٥، ٥٣، ٥، ٣٥
٩	١٤٧، ٥	٢٥٥	٣٠٠ جاء بالمطبوع ٢٤-٢٥
١١	٢٦		والصحيح ٢٠ - ٢٢٥
١٢	١٨٠، ٥، ١٦٠، ٢٦، ٥	٢٦٧	١٠٤
١٥	٢٠٣	٢٧٥	١٣٥
١٦	٢٠٣	٢٨٠	١٤١
١٩	٢١٥، ١٢، ٢٠٣	٢٨٢	١٣٦
٢٠	٢١٦	٢٨٣	١٥٢، ١٣٦
٢٢	١٨٢، ١٨٠، ٥	٢٨٤	٤٢
٢٣	٢٥٦، ١٨٣، ٥، ١٨٢، ١٨١	٢٨٦	٤٢
٢٤	٣١١، ١٩٩، ١٨٩، ١٨٤		سورة آل عمران ، رقم ٣
٢٥	٢١٢، ٢١٣، ٥، ١٩٦، ١٨٧، ٥	٣٠	٢١٥
٢٤	٢٠٨، ١٩٦، ٥	٣٣	٧٧، ٧٣
٢٥	٢١٠، ٥	٣٩	١٧٠
٤٣	٨٣، ٥٧، ٥١، ٥، ٤٦، ٤٤	٨٥	١١١، ٥
٥٩	٢٩	٩٧	١١٢، ١١١
٦٥	٣٠	١٤٤	٣٢
٩٢	٢١٦، ٢٨٥، ٢٨٢، ٢٣٦، ١٢٥	١٦٤	٢٨
١٠١	٢٥٩، ٨٨، ٣٥	١٧٣	٢٥
١٠٢	٢٤١، ٩٦، ٩٥، ٨٥، ٣٥		سورة النساء ، رقم ٤
١٠٣	٨٥، ٥٧، ٥٤، ٣٤، ٢٤	١	١٨٠، ٥
١٠٦	٢٩٦	٣	٢٦٠، ١٧٩
١١٥	٣٩	٤	٢١٦، ١٩٦، ١٣٩
١٢٨	٢٠٥		

رقم الآيات	صفحة	رقم الآيات	صفحة
١٢٧	٢٦٦	١٢٩	٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٣، ٢٠٣
١٤١	١٠٣	١٣٦	٢٧
١٥١	٢٦٦	١٤٥	٢٩٩، ٢٩٤
سورة الأعراف، رقم ٧		١٦٣	٢٢، ٢١
٦٥	٣١	سورة المائة، رقم ٥	
٧٣	٣١	٤	١٢٥
٨٥	٣١	٥	١٨٧
٢٠٤	٧٧	٦	٥١٨، ٥٠٠، ٤٩٠، ٤٦٠، ٤٤٣
سورة الأنفال، رقم ٨		٢٣	١٢٨
٤١	١٥٣، ٧٦	٣٣	٣١٣
٧٥	١٤٦	٣٤	٣١٤
سورة التوبة، رقم ٩		٣٨	٣١٢
٢٨	٨٤	٤٥	٢٨١، ٢٧٣
٢٤	١٠١	٤٩	٣٧
٣٦	١٠٦	٥٠	٢٧٠
٦٠	١٦٠، ٥	٥٨	٨٤، ٥٨
٧٤	٢٨٣	٩٤	١٢٦
٨٤	٢٩٧	٩٥	٢٨١، ٢٩٠، ١٢٧، ١٢٥، ١٢١
١٠٣	١٠٣	٩٦	١٣٢، ١٢٦
١٠٨	٤٥	١٠١	٤١
سورة يونس، رقم ١٠		١٠٢	٤١
١٥	٣٣	١٠٣	١٤٢
		سورة الأنعام، رقم ٦	
		٩٧	٧٠
		١٠٦	٣٧

رقم الآيات	صفحة	رقم الآيات	صفحة
٨٩	٣٣، ٢١	سورة هود ، رقم ١١	
٩٨	٦٢	٢٣	٦
١٠١	٣٤	٧٤	٤٠
١٠٣	٢٢	٧٤٥	٤٥
١٠٦	٢٩٨، ٢٢٤	٧٤٥	٤٦
١٢٠	٤٢	سورة يوسف ، رقم ١٢	
سورة الاسراء ، رقم ١٧		٤٢	٤٥
١٩	٩٣	سورة الرعد ، رقم ١٣	
٣٣	٣١٦، ٢٨٠، ٢٧٤، ٢٦٧	٩٩	١٣
٣٦	٣٠١	٨٧	١٩
٧٠	٨٢	٢٢	٣٧
٧٨	٥٧، ٥٦	٣٣	٣٩
٨٩	٦١٥، ٥٧، ٥٦، ٥٥٥	٣٣	٤١
١٠٧	٧١	سورة إبراهيم ، رقم ١٤	
سورة الكهف ، رقم ١٨		٢١	١
٢٣	٣٠١، ٣٧	سورة الحجر ، رقم ١٥	
٢٤	٣٠١، ٣٧	١٠٠	٢٢
سورة طه ، رقم ٢٠		٦٣	٨٧
١٤	٥٩	سورة النحل ، رقم ١٦	
سورة الأنبياء ، رقم ٢١		٢٣	٣
٢٣٥	١٠٢	٨٢	٤
٥٢	١١٠	٧٠	١٦
٨٠	٣٠٩	٢١	٤٤
١٠١	٢٥	١٧٧	٧٥
		٣٠٠	٧٨

رقم الآيات	الصفحة	رقم الآيات	الصفحة
سورة الشعراء ، رقم ٢٦		سورة الحج ، رقم ٢٢	
٢٢	١٦٠	١٢٠	٢٧
٢٢	١٦١	١١٧	٢٩
٢٢	١٦٢	سورة المؤمنون ، رقم ٢٣	
٢٢	١٦٣	١٩٤،١٧٧	٥
٢٢	١٩٢	١٩٤،١٧٧	٦
٢٢	١٩٣	١٩٤	٧
٢٢	١٩٤	سورة النور ، رقم ٢٤	
٢٢	١٩٥	٢٤١	٢
سورة القصص ، رقم ٢٨		١٧٨	٣
٢٦٥	٢٧	٣١١،٢٢٧	٤
سورة العنكبوت ، رقم ٢٩		٢٢٨٥ ١٨٠٥	٦
٣١	١٤	٢٢٨٥	٧
١٢٠	٦٧	٢٢٨٥	٨
سورة الروم ، رقم ٣٠		٢٢٨٥	٩
٤١	٢٧	١٧٩،١٧٥	٣٢
١٠٠	٤٦	١٩٦،١٩٥	٣٣
سورة الأحزاب ، رقم ٣٣		٣٠	٤٨
٢٤	٢٥	٨٥	٥٩
٢٢٢	٢٨	٩٢	٦٠
١٦٧	٣٢	٩٢	٦١
٢٨	٣٤	٢٨	٦٢
٣٠	٣٦	سورة الفرقان رقم ، ٢٥	
١٨٠٥	٣٧	١٢٨	٦٨
٢٥١،٢١٩،١٨٠٥	٤٩	١٢٨	٦٩

رقم الآيات	صفحة	رقم الآيات	صفحة
سورة محمد ، رقم ٤٨		١٩٩، ١٨٠، ٥	٥٠
١٥٩	٨	١٦٧	٥٣
سورة الفتح ، رقم ٤٧		٧٣، ٧١	٥٦
٢٨	١	سورة يسن ، رقم ٣٦	
٣٨	٢	٣٢	١٣
١٣١	٢٥	٣٢	١٤
سورة الحجرات ، رقم ٤٩		سورة الزمر ، رقم ٣٩	
٢٨٩	٩	٢٣	٥
٢٧٣	١٠	٨٧	٩
٢٤	١٣	سورة غافر أو المؤمن ، رقم ٤٠	
سورة ق ، رقم ٥٠		٣٠٠	١٩
٣٠٠	١٦	سورة فصلت ، رقم ٤١	
سورة الداريات ، رقم ٥١		٢٠	٤١
١٠٠	٤١	٢٠	٤٢
سورة الطور ، رقم ٥٢		٢٢	٤٤
١٨	٢١	سورة الشورى ، رقم ٤٢	
سورة النجم ، رقم ٥٣		٢٢	٧
٣١٧	٢٧	٣٠١، ٣١	٥٢
٣١٧	٢٨	٢١	٥٣
٩٣	٢٩	سورة الزخرف ، رقم ٤٣	
سورة القمر ، رقم ٥٤		٤٢	٢٢
١٠٠	١٩	سورة الأحقاف ، رقم ٤٦	
سورة المجادلة ، رقم ٥٨		٣٧	٩
١٧	١		

رقم الآيات	صفحة	رقم الآيات	صفحة
سورة نوح ، رقم ٧١		٢٨٨، ١٧٠	٢
٣١	١	سورة الحشر ، رقم ٥٩	
سورة المزمل ، رقم ٧٣		١٥٣	٦
٥٥، ٥٤	١	١٥٣	٧
٥٥	٢	٣٠٩	١٤
٥٥	٣	سورة المتحنة ، رقم ٦٠	
٦٤ ٥٥	٤	١٨٦، ١٨٥	١٠
٥٥	٢٠	سورة الجمعة ، رقم ٦٢	
سورة المدثر ، رقم ٧٤		٩٣، ٨٤، ٥٨	٩
٨١	٤	٩٤	١١
سورة القيامة ، رقم ٧٥		سورة الناقون ، رقم ٦٣	
٣٦	٣٦	٢٩٩، ٢٩٧، ٢٩٣	١
سورة الدهر ، رقم ٧٦		٢٩٩، ٢٩٣	٢
٩٣	٢٢	٢٩٣	٣
٤٠	٣٠	سورة التغابن ، رقم ٦٤	
سورة التكوير ، رقم ٨١		٢٣	٣
٢٦٦	٨	سورة الطلاق ، رقم ٦٥	
٢٦٦	٩	٢٥٥، ٢٤٤، ٢٢٢، ٢٢٠	١
٤٠	٢٩	٢٢٢	٢
سورة المطففين ، رقم ٨٣		٢٥٠	٤
٤٠	١٥	٢٦٥، ٢٦٣، ٢٦١	٦
سورة البروج ، رقم ٨٥		سورة المعارج ، رقم ٧٠	
٩٢	٣	١٧٧	٢٩
سورة البلد ، رقم ٩٠		١٧٧	٣٠
٣٨	١٥		

رقم الآيات	صفحة	رقم الآيات	صفحة
سورة البينة ، ٩٨		٣٨	١٦
٤٠	٥	سورة الليل ، ٩٢	
سورة الماعون ، ١٠٧		٩٣	٤
١٠١	٤	سورة الشرح ، ٩٤	
١٠١	٥	٥٨	٤
١٠١	٦	سورة العلق ، ٩٦	
١٠١	٧	٧١	١٩

فهرس الآيات القرآنية
للجزء الثاني

رقم الآيات	صفحة	سورة البقرة ، رقم ٢	رقم الآيات	صفحة
٢٨٣	١٢٧، ١٣٣، ١٣٨		٧٩	٧٥
٢٨٦	٦٢		١٧٣	٩٠
	سورة آل عمران، رقم ٣		١٨٠	١٦٨
١٩	٩٦		١٨٨	١٠٦
٢٣	٤		١٩٠	١٤
٤٤	١٥٧		١٩١	١٤
٦٤	٩٧		١٩٣	١٥
٩٣	٩٥		١٩٦	٨٣
١١٠	٥		٢١٤	٣
١٥٩	١٥٩		٢١٦	١٩
	سورة النساء، رقم ٤		٢١٦	٢٢
٤	٩٣		٢١٧	٢٩
٥	١٨٤		٢٤١	١٧١
٦	٢٢		٢٤٤	١٩
٦	١٢٨		٢٥٥	١٨١
١٥	١٣٠		٢٧٢	١٨٥
١٧	١٨٦		٢٧٥	١٢٦
٢٩	١٠٤، ٩٣		٢٧٨	٤١
٥٨	١٢١		٢٨٢	١٢٦
٧٥	٢٠		٢٨٢	١٢٣
٩٢	١٨٦		٢٨٢	١٢٣
٩٤	١١٨		٢٨٢	١٢٣
٩٥	٢٣		٢٨٢	١٤١، ١٤٠، ١٣٩

رقم الآيات	الصفحة	رقم الآيات	الصفحة
١٠٣	١٠١	١٧،٩٩،٩٨،٩٧	
١٠٥	١٨٥	١١	١٠٠
١٠٦	١٤٥،١٤١،١٣٢	٤	١٢٥
	١٥٥،١٤٦	١٣٨	١٣٥
١٠٧	١٥١	١٨٥،١١	١٤٠
١٠٨	١٥٢،١٥١	٩٥	١٦٠
سورة الأنعام ، رقم ٦		سورة المائدة ، رقم ٥	
٦٨	١٠	١٠٢،٦٥	١
٧٤	١٦٣	١٨٣،٨٠	٢
١٠٨	١٠	١٨٣،٩٠،٨٠	٣
١١٩	٩٠	٨٠	٤
١٣٦	١٠٠	١٨٤،١٠٢	٥
١٣٨	١٠١	١٨٨،١٣٨	٨
١٣٩	١٠١	٥	١٩
١٤٠	١٠١	١٢٠،٧٣	٤٢
١٤٣	١٠١	٧٦	٤٣
١٤٥	١٠٢،١٠١،٨٨	١٢١	٤٨
١٤٦	٩٦	١٢١،٧٥،٧٣	٤٩
١٥٠	١٠٢	٥٨	٥١
١٥٢	١٣٨	٨	٦٧
سورة الأعراف ، رقم ٧		١٨٧	٨٩
٢٧	١٩٥	٨٠	٩٤
١٥٧	٩٧،٨٩	١١٢،٨٠	٩٥
١٦٤	١٧٥	١١١،٨٩	٩٦
١٦٥	١٧٧	١٠	٩٩

سورة طه ، رقم ٢٠	رقم الآيات	الصفحة	سورة يوسف ، رقم ١٢	رقم الآيات	الصفحة
	٢٧-٢٨	١٧٩		٨٩	١٣٦
سورة الأنبياء ، رقم ٢١	٧٨-٨٩	١٢٢	سورة الرعد ، رقم ١٣		
	١٠٥	٥٤٥		٢٠	٦٦
سورة الحج ، رقم ٢٢				٤١	٧٥
	١٥	١٧٦٥	سورة الحجر ، رقم ١٥		
	٢٢	١٠٨٠١٢		٩٤	٨
	٢٨	٨٦		٩٥	٨
	٣٢	٨٢		٩٧	٩
	٣٦	١٦٨٠٨٦٠٨٥		٩٩	٩
	٣٩	١٣		١١٥	١٠٣
	٧٨	١٩	سورة النحل ، رقم ١٦		
سورة النور ، رقم ٢٤	٤-٥	١٣٥		٩١	٦٦
	٣٣	١٧٢		٩٢	٦٦
	٣٣	١٦٦		١٠٦	١١٤٠١٦
	٥٤	٩		١١٥	٩٠
	٥٩	٢٢	سورة الاسراء ، رقم ١٧		
	٦١	٢٣		٣٢	١٨٩
سورة الفرقان ، رقم ٢٥				٣٦	٣٦
	٥٨	١٨٠		٥٥	٥٤٥
سورة الشعراء ، رقم ٢٦				٩٠	٩
	١٩٦	٥٤		٩٣	٩
سورة القصص ، رقم ٢٨			سورة مريم ، رقم ١٩		
	٣٤	١٧٩		٧	١٨٩
				٥٤	٤

سورة الذاريات ، رقم ٥١		سورة لقمان ، رقم ٣١	
رقم الآيات	الصفحة	رقم الآيات	الصفحة
٥٦	٣	١٨٨	١٤
سورة النجم، رقم ٥٣		سورة الأحزاب ، رقم ٣٣	
٣٧—٣٦	٥٤	١٥٦	٤
٦١	١٧٨	١٦٤، ١٥٦	٥
سورة المجادلة ، رقم ٥٨		١٦	١٢
٢	١١٢	١٦٤	٣٧
٢٢	١٩٢	٦	٤٠
سورة الحشر ، رقم ٥٩		سورة الصافات ، رقم ٣٧	
٢	٤٤	١٥٧ ١٤١-١٣٩	
٥	٤٤	سورة ص ، رقم ٣٨	
٦	١٠٧	١٢٠	٢٦
٨	١٢	١١٧	٤٤
سورة الممتحنة ، رقم ٦٠		سورة الشورى ، رقم ٤٢	
١٠	٧٠، ٦٩، ٦٧	١١٩	٣٨
١١	٧١	١١٦	٥١
٤١	٤٨	سورة الزخرف، رقم ٤٣	
سورة الصف، رقم ٦٢		١٣٦	٨٦
٤	٢٠	سورة محمد ، رقم ٤٧	
سورة الجمعة ، رقم ٦٢		١٩	٤
٢	٥	سورة الفتح، رقم ٤٨	
سورة الناقصون ، رقم ٦٣		٦٢	٢-١
٨	٢٦	٥	٢٩
سورة الطلاق، رقم ٦٥		سورة الحجرات ، رقم ٤٩	
٢	١٤٣، ١٣٨، ١٣٠، ١١	١١٨	٦
	١٤٦	١٨٨	١٣

سورة الطارق ، رقم ٨٦		سورة العارج ، رقم ٧٠	
رقم الآيات	الصفحة	رقم الآيات	الصفحة
٧-٥	١٨٨	٣٣	١٢٨
سورة الشمس ، رقم ٩١		سورة الزمل ، رقم ٧٣	
١٠	١٩١	٤٣	١٧٨
سورة العلق ، رقم ٩٦		سورة القيامة ، رقم ٧٥	
١	٧	٣٦	١٢٣
سورة البينة ، رقم ٩٨		سورة الانسان . الدهر ، رقم ٧٦	
٧	١٦٨	٢	١٨٨
سورة الكافرون ، رقم ١٠٩			
٢-١	٩	٧	٦٥
		٨	١٩٤

فهرس الجزء الأول
للأماكن والبلدان

٢٨٢	العراقيين	٨٦	أحد
١٣٤	عرفات	٣٨	بخارى
٨٩	عسفان	١٣٠، ١٢٩، ٦٦، ٦٥، ٦٤	البيت الحرام
٧٠	القبيلة	٧٠، ٦٦، ٦٤	بيت المقدس
١٠٤	قرى عريثة	١٣١، ١٣٠	الحديبية
١١٧، ٦٨	الكعبة	١٢٩	الحرم
٩٠، ٦٦، ٦٤	المدينة المنورة	٣٤	الحنديق
٨٣، ٧٠، ٦٨، ٦٧، ٦٦	المسجد الحرام	٨٩	خير
١١٦، ٩٠، ٦٤، ٣٨، ٢٩	مكة المكرمة	٤١	الدامغان
١٣٤، ١١٦	منى	٣٥	ذات الرقاع
٦٦	نجد اليمن	٤٢	شيراز
٦٠، ٣٤	يوم الأحزاب		

فهرس
الجزء الثانى

١٦٣	خير	١٨٢، ٢٦	أحد
٤٧	روضة خاخ	١٩٣، ١٨٢، ٤٨، ٣٨، ٣٦	بندر
٢٧	العقبة	٣٥، ٢٧	تبوك
٧٦	المدينة المنورة	١١	بلاد الحبشة
٦١	المسجد الحرام	٧١، ٦٧، ٦٢	الحديبية
٦٢، ٤٨، ٤٧، ١٧، ١٥، ١٢	مكة المكرمة	١٨٢، ٢٦	الحنديق
١٩٤			

« بعض تصويبات واستدراكات أخرى »

صفحة سطر

الجزء الأول

- ٢١ ٦٤ (انظر السنن) الخ ؛ والأسماء والصفات (ص ٣٠٨) .
٢٠ ٦٧ (وغيره) . ثم عثرنا عليه في الأسماء والصفات (ص ١٢٣) ، بلفظ :
« يقول : إالأن قد علمتم . » .

الجزء الثاني

- ٢٠ ٢٠٥ (وذكر في الحلية .. والاعتبار ..) ، والأسماء والصفات (ص ١٤٤) .
٨ ٢٠٦ (ويوضحه) . وانظر الأسماء والصفات (ص ٥٠٥) .
١٠ (بصحته) » » » (ص ٢١٠ - ٢١١) .
٢١ ٢٢٠ الصواب : (لأولياء) .